المجلد السابع الاخير من المحلى شرح المجلى

١٢٦٠

٢٩٩

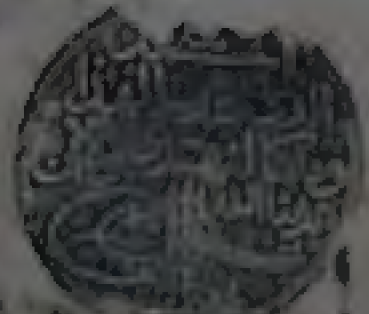

١٢٦٠

السفر السابع من كتاب

في شرح كتاب المحلى

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما تأليف الإمام العدل الحافظ
الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي
الاملحي رحمه الله ورضي عنه قال أبو محمد علي ولدت [illegible] رمضان
الاسل قبل طلوع الشمس من يوم الاربعا اخر يوم من شهر رمضان سنه
اربع وثمانين وثلثمائة ومات الوزير الفقيه ابن [illegible] سنه [illegible]
سنه عشر [illegible]

فيه كتاب الربا والبيوع كتاب الشفعة كتاب السلم
كتاب الهبات كتاب العتق كتاب الكتابة
كتاب ملك اليمين كتاب المواريث

قد وقف هذا [illegible] سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد [illegible] أعظم الله تعالى
[illegible] المفتش [illegible]
[illegible] غفر لهما

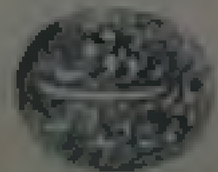

كتاب الربا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وسلم

مسألة قال أبو محمد والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض

أو سلم وهذا مما لا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا ربا إلا
فيما فصل تحريمه قال الله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا وقال تعالى وأحل الله
البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مسألة والربا
لا يكون في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب
والفضة وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع
آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض
من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته هذا إجماع مقطوع به والفرق بين البيع
والسلم وبين القرض هو أن البيع والسلم يكونان في نوع بنوع آخر وفي نوع
بنوعه ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولا بد وبالله تعالى التوفيق وكل ذلك
الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في السلم فهو
مقطوع به وما عدا الأنواع المذكورة مختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا
والربا من أكبر الكبائر قال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل
الله البيع وحرم الربا قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
ومن طريق مسلم نا هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان

بن بلال

بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا
بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد
عن المغيرة بن مقسم نا إبراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال علي فإذا أحل
الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب وقال تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو
حلال لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا
بينه رسوله صلى الله عليه وسلم لكان تعالى كاذبا في قوله وقد فصل لكم ما حرم
عليكم وهذا كفر صريح ممن قال به ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا
لربه تعالى إذ أمره بالبيان ثم لم يبين وهذا كفر متيقن ممن أجازه وممن قال
لا ربا إلا في الأصناف المذكورة طاوس وعثمان البتي وأبو سليمان وجميع أصحابنا واختلف
الناس في هذا فقالت طائفة إنما هذه الأصناف الستة إنما ذكرت لتكون دلالة
على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة التي حيثما وجدت كان ما وجدت فيه
ربا ثم اختلفوا في تلك العلة وكل منهم تبطل علة الآخرين له وتنقضها فقالت طائفة
هو الطعم واللون روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب عن
الحمص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد فقال ابن شهاب كل شيء خالف صاحبه باللون

والطعم فيه ... الطعام قال بذلك ... وبلغني عن ابن مسعود وجابر بن
عبد الله الانصاري مثله بعضه بمثله قال علي فنظرنا في هذا فوجدناه كذبا ..
فسقط وقد روينا عن ابن شهاب انه راى ذلك والراي اذا لم يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو خطا بلا شك وقالت طائفة هي وجوب الزكاة كما رويناه من طريق وهب بن
عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان لا يرى باسا في التفاضل
بالنقاخة والخوخ مثل ذلك مما لم تجب فيه الزكاة فنظرنا في هذا فوجدناه ايضا
قولا بلا دليل ووجدنا الملح لا زكاة فيه والربا يقع فيه بالنص فبطل قال علي
وما يعجز من قلد ربيعة في هذا عما قدر عليه مالك والشافعي من زيادتهم في علتهم
كما قال الشافعي علة الربا الطعم والتثمين وقول مالك علة الربا الادخار فيما يؤكل
والتثمين فهو بين هذا وبين تدوير قول ربيعة علة الربا ما فيه من الزكاة وهل هي
الا دعوى بلا برهان وقالت طائفة بغير ذلك كما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة سالت الحكم بن عيينة عمن اشترى
خمسة اجربة من الارض بعشرة اجربة فقال لا باس به وكرهه حماد بن سليمان وما
نرى علته في ذلك ولعلها الجنس فلم يجز التفاضل في جنس واحد كائنا ما
كان والله اعلم الا انها دعوى ليست غيرها اصح منها وهي من اضعف من غيرها
وقد روي مثله عن سعيد بن جبير وهو انه جعل علة الربا تقارب المنفعة
في الجنس الواحد والجنسين وقد رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو الربيع
بن صبيح عن محمد بن سيرين قال اذا اختلف النوعان فلا باس بالكيل واحد
واحد باثنين قال علي هذه اعم العلل فيلزم من قال منهم بالعلة العامة ان يقول

بها وقال

بها وقال المالكيون علة الربا هي ان تنبت وتدخر في الجنس فما كان من ذلك مما
يكون قوتا في الاكل فالربا فيه نقدا ونسيئة وما كان من ذلك ليس قوتا فلا يجوز فيه بيع
الربا فيه مثلا بمثل وان كان جنسا واحدا لكن لا يجوز فيه الربا في النسيئة اذا
كان جنسا واحدا وهذه علة المتقدمين منهم ثم رغب عنها المتاخرون منهم
لانهم وجدوها تنتقض عليهم لان الثوم والبصل والكراث والكراويا والكسبر
والخل والفلفل نعم والملح الذي جاء فيه ليس منه شيء يكون قوتا اصلا بل بعضه يقتل
اذا اكل منه نصف ما يؤكل مما يتقوت به كالملح والفلفل ولو ان انسانا اكل رطل
فلفل في جلسة لقتله بلا شك وكذلك الملح والخل الحاذق وكذلك الثوم
ووجدوها ينتقض عليهم ايضا في اللبن والبيض بانها لا يكون ادخارها والربا
عندهم يدخل فيها ووجدوها ايضا ينتقض عليهم في الكمون والشونيز والحلبة
والرطبة والكسبر والكراويا ليس شيء من ذلك قوتا والربا عندهم في كل ذلك
فلما رادوا هذه العلة كذلك وهي علة من قلدوه دينهم اطرحوها ولم يكن عليهم
مؤنة في استخراج غيرها بآرائهم ليستقيم لهم اراكهم في الفنا عليها فقال
بعضهم انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوت وهو البر ودون القوت
وهو الملح ليدل على ان حكم ما بينهما حكمهما قال علي هذا كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم مجرد بلا كلفة وما ندري كيف ينشرح صدر مسلم
لاطلاق مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولو اطلق
هذا المطلق مثله بخبر اخبره به عن نفسه لكان
كاذبا مجاهرا بذلك فكيف على الله تعالى وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم الاثم لكن بلا

مثل

الجد على غيرهم نعكل في تنقيونا عن هذا وشبهه ثم بو... ابن هم هذه العلة وقالوا
ليس الملح دون الادوات بل الحاجة اليه امس منها الثوم والحلبة الرطبة والسوس
فارانا ذوا اللمز يتحكم في سلائهم ياخذ ما استحسن ويترك ما لم يستحسن فقالوا
العلة في الربا مختلفة فمنها الاقتيات والادخار كما قال اسماعيل فهم قياسا
على البر والشعير ومنها الحلاوة والادخار كالزبيب والتين والعسل قياسا
على التمر ومنها التادم والادخار قياسا على الملح وهذا تعليل استضعفه
لهم محمد بن عبد الله بن صالح الابهري وهذا تعليل يفسد عليهم بان البصل والباذان
والقرع والكمثرى والرجلة والقطف والسلق والجزر والقسط والبزر ادام
الناس في الاغلب وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم كالفت والجزر
والبادنجان بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدا بيد من جنس واحد والملح
بعضهم هذه العلة ولم يجبه لما ذكرنا فزاد فيها بان قال ومنها الحلاوة
والادخار مما يتفكه به ويصلح للقوت فعلم بعض غيره منهم هذه العلة ولم
يجبه لما ذكرنا فقال ليس بشيء لان الفلفل والثوم والكراويا والكمون ليس
بشيء منها يتفكه به ولا يصلح للقوت ولا يادم به ولا هو حلو وايضا فان العناب
والاجاص اليابس والكمثرى اليابس والمحبطا كلها حلو يتفكه ويصلح للقوت
ولا يدخل الربا في شيء منه عندهم فاحتاج الى استعمال اخرى فقال العلة هي الاقتيات
والادخار وما يصلح به الطعام للقوت به ليصلح له فما طرا دخال الكمون
والكراويا والبصل والثوم والكزبرة والفلفل والخل فيما يقع فيه الربا قياسا
على الملح لان الطعام يصلح بكل ذلك قال علي وهذه افسد العلل التي ذكرها

واسكان

وان كان كلها فاسد واضحة البطلان برهان ذلك ان اصلاح الطعام بما ذكروا من
التوابل والخضراوات والخل لا يسمى اصلاحا بالحقيقة لان الطعام المطبوخ
ان لم يصلح بالملح لم يوكل اصلا ولا قدر عليه احد الا من فارق الموت من الجوع او نحوه
واما اصلاحه بالتوابل والخضراوات المذكورة فما بالطعام اليها شيء منه حاجة
الا عن بوح واسراف وايضا فان كل ذي حس سليم في العالم يدري بضرورة الحس
ان اصلاح الطعام بالكراويا والكمون والفلفل واللسوس والسوس كاصلاحه
بالدارصيني والخولنجان والقرفة والسنبل والزعفران ولا فرق بل اصلاحه
بهذه الطيبة له واعبق واصلح منه بتلك والربا عندهم لا يدخل في هذه ولا شك
ان الضرورة في اصلاح الطعام بالماء اشد واسس والربا عندهم لا يدخل في
الماء بالماء وما نعلم لهم علة غير ما ذكرنا وهذه العلل كلها ذكرها عبد الله
بن ابي زيد القيرواني وذكر سائرها ابن القصار وعبد الوهاب ابن علي بن نصر
في كتبهم مفرقة ومجموعة قال علي وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل وبانها
موضوعة مستحدثة ويقال لهم ما الفرق بين عللكم وبين من قال علة الربا ما كان
ذا سنبل قياسا على البر والشعير وما كان ذا نوى قياسا على التمر وما كان ذا طعمة
ملحا قياسا على الملح وما كان معدنيا قياسا على الذهب والفضة فان قالوا لم
يقل بهذا احد قلنا ولا قال بعللكم احد قبلكم وان قال قائل هذه ايضا يكون سالما
وايضا من اين خرج لكم ان تعللوا البر والشعير والتمر والملح ولا تعللوا الذهب
والفضة وكلها جا النص به سواء من اين هذا التحكم بلا برهان وهل هذا الا شبه
اللعب هذا مع ان دعوى اجماع فقد علل الحنيفيون الذهب والفضة وعللوا

[illegible]

الا صناف الا ربعة بالكيل قال علي وغيرهم لم يعلل شيا من ذالك ولا بد من
تعليل الحديث والقياس عليه او ترك تعليل الحديث وترك القياس عليه والاقتصار
علي ما جا به النص وهذا المتخلص لهم منه اصلا وقد احتجوا بالتسليح ان تجد
لناظرهم شيا يتعلقون به شيا من هذه العلل لكن اراده وان كان شغبا ما قدرنا
عليه في شي من كتبهم وجهدنا ان نجد لهم شيا نورده وان لم نورده كما نفعل
لهم ولغير من خالفنا فانهم وان كانوا لم ينتهوا الا بعد ان يسمعه منهم
مبينه فنشغب به ما قدرنا علي ذالك وايضا فاننا لم نجد لمالك في تعليله المذكور
الذي عليه قد اهل الدين الوما سلفا البته لا من صاحب ولا من تابع ولا من احد قبله
ولهم تخاليط عظيمة في اقوالهم في الربا قد تقصيناها في غير هذا المكان ولم
نذكرها هاهنا لانه كان مختصر لكن يكفي من اراد ان ينظر كل ذي فهم كيف تكون
اقوال من يسلك هذه القواعد وفروع استنبطت من هذه الاصول وبالله تعالي
التوفيق وقالت طايفة منهم ابو ثور ومحمد بن المنذر النيسابوري وهو قول
الشافعي اول قوليه علة الربا هي الاكل والشرب والكيل والوزن والتمسين
فما كان مما يوكل او يشرب ويكال او يوزن لم يجز منه بجنس واحد الا مثلا بمثل
يدا بيد لا نسية وكذالك الذهب والفضة وما كان يكال او يوزن مما لا يوكل
ولا يشرب او كان يوكل ويشرب مما لا يوكل ولا يوزن فلا ربا فيه يدا بيد والتفاضل
فيه جايز فاجازوا الاترج في الاترج متفاضلا وكذالك الاكل ما لا يوزن ولا
يكال مما يوكل وكلما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب وهو ذهب ولا
فضة وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن ابي الزناد عنه في

ولا

موطاه ولا نعلمه عن احد سعيد ولا عن غيره من اهل عصره وعجبا لاهل هذا القول انهم
ادعوا الاجماع عليه قالوا وما عداه مختلف فيه ولا دليل علي وجوب الربا فيما عدا
ما ذكرنا قال علي ودعواهم هاهنا باطل لان من ادعي الاجماع في اهل الاسلام
وفيهم الجن والانس في مسلة لم يرد فيها خلاف عن نابه من الصحابة اصلا اعظم ها باطل
لا يبيح ولا علي ثلثة عشر من التابعين اصلا علي اختلاف شديد بينهم فقد ادعي
الباطل فكيف والخلاف في هذا اشهر من الشمس لان مالكا ومن وافقه لا يرون
الربا في الما ولا في كل ما يكال او يوزن مما يوكل ويشرب اذا لم يكن متاما من خرا
فلا يرون الربا في التفاح ولا في الغاب ولا في حب العنب ولا في زريعة الكتان
ولا في الكرنب ولا في غير ذالك وكله يوزن او يكال ويوكل فبطل اخذ الاجماع
المكذوب وما وجدنا لهم غير هذا حجة اصلا ولا قدرنا علي ان ناتي لهم بغيره فبطل
هذا القول لتعريه من البرهان وبالله تعالي التوفيق وقالت طايفة علة الربا انما
هي الطعم في الجنس او الجنسين والثمنية في الجنس او الجنسين ما كان يوكل او يشرب
فلا يجوز متفاضلا اصلا ولا نسية اصلا والتماثل يجوز فيه التماثل نقدا
فقط اذا كان من جنس واحد فان كان من جنسين جاز فيه التفاضل والتماثل
والتماثل والنقد والنسية جاز في جنس كان او جنسين فاجاز رطل حديد
برطل حديد الي اجل وكذالك في كل ما لا يوكل ولا يشرب ولا هو ذهبا ولا فضة
ومنع من بيع رطل سقمونيا برطل سقمونيا وكذالك كل ما يتداوي به مطعم
علي وجه وهو قول الشافعي الاخر وعليه يعتمد اصحابه واباه ينصرون واحتج اهل
هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا

بمثل ومن طريق معمر بن عبد الله العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي فهذا ... ورويناه من طريق مسلم ثنا هارون بن معروف انا عبد الله
بن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث ان ابا النضر حدثه عن بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله قال كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال علي وحرف
بعض متاخريهم ممن لا علم لهم بالحديث ولا ورع يحجزه على ان يتكلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما لم يعلمه ولا جاءه وما لا علم له به اصلا فانه اسنده فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل قال علي
وهذا كذب بحت وتعمد لوضع الحديث ان لم يكن خطا من جاهل وما جاء هكذا
قط ولا يوجد ابدا من طريق غير موضوعة قال علي ولا حجة لهم في الخبر المذكور
لانه انما فيه الطعام مثلا بمثل وليس فيه من المنع منه متفاضلا شيء ولا الحجة انما هو
مسكوت عنه فوجب طلبه من غير هذا الخبر ايضا فان لفظة الطعام لا يطلق في لغة
العرب الا على البر وحده كما روينا من طريق ابي سعيد الخدري وهو حجة في اللغة
كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او
صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط فلم يوقع اسم الطعام الا على البر
وحده وايضا فاذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا
بمثل موجبا عندكم المنع من بيع الطعام بالطعام اكثر من مثل فاجعلوا ولا بد
اقتصاره عليه السلام على ذكر الاصناف الستة مانعا من وقوع الربا فيما عداها
والا فقد تناقضتم فان قالوا انما الناهي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام
بالطعام مثلا بمثل قلنا اعظم الناهي انكم تسمعون باسم الطعام الا كل ما يوكل
فان فيه قول المالكيين بتجويزهم التفاضل بين ... الذي يوقن انها البر والخبز

بالخبز

بالخبز الاحني يوقن انه البر وان كان يعني بلفظة الطعام البر فقد ابيح
بيع البر بما سواه متفاضلا وان يعني المتوسط اذ انما ذلك بلفظ الصنف
يطلق عربي ولا مستغرب على السقمونيا اسم طعام ولا باطلاق ولا باضافة
فان قالوا قد يوكل في الادوية قلنا والصبر يوكل في الادوية والطين الارمني
والاحمر والطفل كذلك والسمسم واللوز وحجر اليهود كذلك فادخلوا
الربا في كل ذلك ودعوا ... يبيعون هذا ... الناس من باكل الطفل وشعر
لحية والاذن كلا ذريعة او فوقها ... الطعام وادخلوا الربا فيها لانها
قد يوكل ايضا واحتجوا ايضا بما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج
ثنا محمد بن ايوب الرقي ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار انا يوسف بن موسى
ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء
بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزيادة فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذه الا كيلا بكيل ... ومن طريق احمد
بن شعيب اخبرني ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل
من الطعام المسمى فهذان خبران صحيحان الا انه لا حجة لهم فيهما لان اسم الطعام
لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقا الا على البر فقط كما ذكرنا عن ابي سعيد الخدري
اتفاقا فان قيل فقد قال الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم

حلال فإن الله تعالى لم يأذن بالتحاور بالحكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صاعي الحنطة
الطعام ... لا يمنع من وقوع اسم الطعام على غير البر وأصنافه أو بدليل من النص على
أن هذا الاحتجاج هو على الشافعيين لا لهم نعم لهم لا يختلفون في أحد قوليهم أن ذلك الخا
ودليل أهل الخطاب جائز بعضها ببعض متفاضلا وفي قولهم الثاني أنه لا يجوز بيع
شيء منه بشيء أصلا حتى ييبس وهذا إنما هو لا يخالف ... خلاف احتجاجهم بإطلاق
اسم الطعام على اللحوم وغيرها قال علي وهذان الخبران مختلفان لقول مالك صح
وأبي حنيفة جملة أن حملا على أن الطعام واقع على كل ما يؤكل فبطلان لقولهما
في الربا والله تعالى التوفيق وأما حديث أبي سعيد فكما قلنا يبطل أيضا احتجاجهم
به فإنه قد رواه عن ابن إسحاق من هو أضبط وأحفظ من ابن فضيل كما رويناه من
طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير هو عبد الله نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قسم فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض فذهبنا نتزايد فيه
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كيلا بكيل فبطل تعلقهم بذلك وأيضا فإنه
لا خلاف بيننا وبينهم في أن ذلك الطعام الذي فرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما كان صنفا واحدا إما تمرا وإما شعيرا وإما برا أو غير ذلك فنهيه
نهيهم عن أن يبيعوا بعضه ببعض بزيادة هذا ما لا شك فيه فإذا هو كذلك
فتسميته بالطعام ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكن لهم أن يدعوا
في معناه ثم يحملوه على عمومه إنما هو من كلام أبي سعيد وقد أخبرنا عن أبي سعيد أنه
لا يطلق اسم الطعام إلا على البر لما رويناه آنفا حكم ذلك الخبر إنما هو في

المقسوم

المقسوم هذا النص مقتضى لفظ الخبر ... بيانا ... بين ... حجة لهم في ... إن
... من أن يسموا الطعام إلا بالقياس والقياس باطل ... فيه ... يبيعون
معرفة ما كان صنف ذلك الطعام فيمكنهم عند ذلك أن يحتجوا علينا به لو صح لهم أنه لم
يكن برا ولا شعيرا أو يبطل تعلقهم به إن كان برا أو تمرا أو شعيرا لأن هذا
هو قولنا في هذه الأصناف الثلاثة فبطل تعلقهم بخبر أبي سعيد كما كان في سول بيقين
ولله تعالى الحمد واستدلوا كذلك بحديث جابر ما رويناه من طريق أحمد بن
شعيب قال حدثنا إبراهيم بن الحسن مرة أخرى فقال نا حجاج قال قال
ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر وقد أخبر
أحمد بن شعيب أن إبراهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة أخرى فلم يخبر
عنه أنه هو ذلك الحديث بنفسه وصح أن إبراهيم بن الحسن حدث به على ما هو
معناه عنده ومرة على ما سمعه وأيضا فإن حجاج بن محمد لم يذكر فيه أنه سمعه
من ابن جريج وقد رويناه مسندا صحيحا من طريق مسلم بن الحجاج قال حدثنا
أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر
لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر قال مسلم وحدثناه أيضا إسحاق بن إبراهيم
هو ابن راهويه نا روح بن عبادة نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله إلا أنه لم يقل بالكيل المسمى
في آخر الحديث فهذا هو المتصل الصحيح وصح بهذا كله أن إبراهيم بن الحسن

وقطع الانقطاع

انما فيه مد واستدرك احد او حدث به من غير ثقة عنه ومن كما سمعه كما
رواه ... وبالله تعالى التوفيق فبطل التعلق بشيء من الخبر جملة فاما ما هو ما
روينا من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال كان في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الصاع من حنطة بستة اصوع من تمر فاما
سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلا بمثل لانه من طريق ابن لهيعة وهو
ساقط البتة ثم لكان موقوفا على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم هو مخالف لقول الشافعيين والحنفيين والمالكيين جملة لانهم لا يمنعون
من التفاضل في التمر غير البر ولا يقتصرون في اباحة التفاضل في البر بالتمر
كما في هذا الخبر هذا كل ما يمكن ان يحتجوا به قد تقصيناه وذكروا في ذلك عمن — خاصة
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب بلغنا ان عمر بن الخطاب قال لا باس ان تبتاعوا يدا بيد
ما اختلف الوانه من الطعام يدا بيد التمر بالقمح والتمر بالزبيب ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ما اختلف الوانه من
الطعام فلا باس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة وكان
يكره الطعام ان يباع شيء منه بشيء نظرة ومن طريق ابن الحجاج بن المنهال نا الربيع
بن صبيح عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره ان يشتري شيئا من الفاكهة مما يكال بشيء
من الطعام نسيئة قال علي اما قول عمر فمنقطع ثم لو صح فقد روي عنه خلافه — ابو محمد
كما نذكر في ذلك قول ابي حنيفة ان شاء الله تعالى ثم ليس فيه بيان منعه من النظرة
فيما عدا الستة الاصناف فبطل تعلقهم واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه
كراهة

كراهية لا تحريم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه
خلافه على ما نذكره ان شاء الله تعالى في ذكرنا قول ابي حنيفة فقد نجد عليهم
بهذه خلافا في قولهم ثم ذكر الحنفيون والشافعيون ما روينا عن عمر لتوريث المطلقة
ثلاثا في المرض وقول عمر بن عمر فيمن اكل يظن انه ليل فاذا به قد طلع الفجر ان
صومه تام ولا قضاء عليه وفي توريث ذوي الارحام وفي ان لا يقتل احد قودا
بمكة وفي ان لا يحد احد على تعريض جاهل وفي غير ما قصة فكيف ولم يات عن عمر وابنه
رضي الله عنهما وعن عطاء هاهنا الا الكراهة فقط لا التحريم الذي يقدمون عليه
بلا برهان اصلا وقد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن بعض اصحابه
عن ابن عمر قال انه ليعجبني ان يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام وقد جاء
عن عمر انه خاف ان يزيد فيما نهى عنه من الربا اضعاف الربا المحرم خوفا من الوقوع
فيه على ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند
حدثني عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال انا والله ما ندري لعلنا
نامركم بامور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن امور تصلح لكم وانه كان من اخر القران
نزولا ايات الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينه لكم فدعوا ما
يريبكم الى ما لا يريبكم قال علي (ابو محمد) حاش لله من ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه اشد الوعيد والذي اذن الله تعالى فيه بالحرب
ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره والبعض عليه اكثر من ذلك ولا عليه ان يبين
كل شيء لكل احد لكن اذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر بن

الخطابيون كذا تشبه اعتنا الحاصل بخلافه الربا فبطل ان يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا
وبطل قولهم لا سلف لهم فيه اصلا ولا نعرفه عن احد قبلهم وقالوا انما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم ستة اصناف اربعة ماكولة واثنين هما من الاثمان فقسنا على الماكولة
كل ماكول ولم نقس على الاثمان شيئا فقلنا هذا اول الخطا ان كان القياس باطلا فما حل
لكم ان تقيسوا على الاربعة الماكولة المذكورة غيرها وان كان القياس حقا فما حل لكم ان
تدعوا الذهب والفضة دون ان تقيسوا عليهما كما فعلتم في الاربعة الماكولة ولا
فرق فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل ابو حنيفة او كل معدني فان
ابيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين قلنا هذا عليكم لا لكم لان كل شيء يجوز بيعه
فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه بلا خلاف منكم مع الناس على ذلك ولا ندري من
اين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول احد
من اهل الاسلام وهذا خطا في غاية الفحش ولازم للشافعيين والمالكيين لزوما
لا انفكاك له وايضا فما الذي جعل علتهم اولى من علة الحنفيين الذين عللوا الاصناف
بالكيل والذهب والفضة بالوزن وقالوا لم يذكر عليه السلام الا مكيلا وموزونا
وهذا مما لا مخلص منه حاش لله ان يكون ههنا علة لم يبينها الله تعالى في كتابه
ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بل نرى ذلك في ضلال ودين غير تام ووكلنا
الى ظنون ابي حنيفة ومالك والشافعي التي لا معنى لها هذا امر لا يشكل على ذي عقل
والحمد لله رب العالمين وقالت طايفة علة الربا هو الكيل والوزن في جنس واحد
او في جنسين فقط فاذا كان الصنف مكيلا بيع بنوعه كيلا بمثله ولم يحل فيه
التفاضل ولا النسيئة وحل بيعه بنوع اخر من المكيلات متفاضلا
يدا بيد ولا يجوز فيه النسيئة وجاز بيعه بنوع اخر من الموزونات فيه

التفاضل

التفاضل ولا النسيئة وجاز بيعه بنوع اخر من الموزونات متفاضلا يدا بيد ولا
يجوز فيه النسيئة الا في الذهب والفضة خاصة فانه يجوز ان يباع بهما سائر الموزونات
نسيئة وجاز بيع المكيل بالموزون متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة كاللحم بالبر
وكالعسل بالتمر والزبيب بالشعير وهكذا في كل شيء وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقد غاب بعض المتاخرين منهم عن هذه العلة فنسب التناقض عليهم في الذهب والفضة
وساير الموزونات لحاله الا ان قال علة الربا هي وجود الكيل فيما يتعين فارادوا بهذا
الجنون وكذبا بدعواهم ان الدنانير والدراهم لا تتعين وهذه مكابرة للعيان وايضا
فان علة الذهب والفضة عندهم سعر وهم يجيزون تسليمه فيما يوزن فلم ينتفعوا
بهذه الزيادة السخيفة في قوله تناقضهم ثم انه يبطل لهم ليسه ما ياتي به من نقل
بفساد علة قد تقصيناه في غير هذا المكان الا ان تخالفهم السنة المتفق عليها
من كل من يرى الربا في غير النسيئة فاجازوا التمرة بالتمرتين يدا بيد ويلزمهم
ان يجيزوا اسلام ثلاث تمرات في قمح في [illegible] وهذا خروج عن الاجماع المتيقن
قال ابو محمد واحتجوا لقولهم هذا بما رويناه من طريق مسلم [illegible] بن قعنب نا سليمان يعني
ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب
يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي
الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان واحتجوا بهذه اللفظة وهي وكذلك الميزان ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد

الا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض اهله فوجد عندهم تمرا اجود من تمرهم فقال
من اين هذا فقالوا ابدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاعين بصاع
ولا درهما بدرهمين ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن محمد بن عمرو بن
علقمة الليثي عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين وهذان خبران صحيحان الا انه لا حجة
لهم فيهما على ما نبين ان شاء الله وبما روينا من طريق وكيع نا ابو جناب عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه السارية وهو يومئذ جذع نخلة لا
تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني اخاف عليكم
الرما والرما الربا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ارايت الرجل يبيع الفرس بالافراس
والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد وبما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن
مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق
بن ابراهيم اخبرنا روح نا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق قال سالت ابا مجلز عن
الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا ما كان منه يدا بيد فاتاه
ابو سعيد فقال له الا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا اوما بلغك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا ثم قال وكذلك
ما يكال او يوزن ايضا فقال ابن عباس لابي سعيد جزاك الله الجنة ذكرتني امرا
كنت انسيته فانا استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك هذا كل
ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه اما حديث ابن ابي زايدة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي سعيد فانه رواه عن محمد بن عمرو من هو احفظ من ابن ابي

زايده

زايده واوثق فزاد فيه بيانا كما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم
بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه انا
الفضل بن موسى والنضر بن شميل قالا جميعا نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرزقنا
تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع ولا درهما بدرهمين ولا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين لا فضل بينهما الا الربا قال ابو محمد فقوله عليه
السلام لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع اشارة الى التمر المذكور في الخبر ولا يمكن
غير ذلك اصلا بل عليه السلام لا يصلح مثل ما فعلتم ثم ابتدا الكلام فقال هذا
لا يصلح صاعين بصاع فهذا اثر ولا يصلح صاعين بصاع جملة في موضع خبر الابتدا
وانتصب صاعين بيصلح على التمييز لا يجوز غير هذا اصلا لانه لو قال عليه
السلام لا يصلح هذا اثر الكلام بقوله لا يصلح صاعين بصاع دون ان يكون
في يصلح الاسم ضمير راجع الى مذكور او مشار اليه لكان كلاما ملحونا
ومن الباطل المقطوع به ان يكون عليه السلام يلحن ويحيل الحالة لفظ الخبر ما لم
ام يوجد له وجه يبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله تعالى الحمد واما حديث ابن المسيب عن
ابي سعيد وابي هريرة الذي فيه وكذلك الميزان فانهم حرفوا هاهنا على الكذب
البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ينطقوا بانه عليه السلام زاد تحليل
التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه ولا النسيئة فاما هذا
كله على انه قال كذلك الميزان قال علي انما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان

واما بان نتشكك في الدين والتلبيس في الشريعة ومعاذ الله من هذا والبس في التلبيس
وان شئنا اكثر من ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرم كل جنس مما
يكال الشيء من جنسه متفاضلا او نسيئة وكل جنس مما يوزن الشيء من جنسه
متفاضلا او نسيئة فيقتصر من بيان ذلك علينا وتفصيله لنا على ان يقول في
التمر الذي اشترى بتمر اكثر منه لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا
واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وما خلق الله تعالى قط احدا منهم تلك
الصفتين من هذا الكلام ولا ركب الله تعالى قط هذا الكلام على تلك
الحواس ولو ان انسانا من الناس اراد تلك الشريعتين اللتين احتجوا الينا بهذا الكلام
فهو عنهما ممنوع بهذا الكلام ليسخر منه لما عبر من يسمعه الا لكن اللسان او ما
حسي من الحلال او سخيفا من النحوي او لا يستحيون من هذه العظائم في الموهبة
عن الله تعالى المحرمة في العاجل ولكنا نقول فيه ما نتقرب به الى الله تعالى
ولنبينه لنصحه كل ذي فهم من مخالف وموالف وهو ان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك الميزان قول مجمل كقوله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة نؤمن بكل ذلك
ونطلب بيانه من نصوص اخر نعدم بالظن الكاذب والدعوى والافك على ان نقول
اراد الله تعالى كذا او اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا الا بنص يقتضيه ذلك اللفظ
الموضوع في اللغة فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت وابي بكرة
وابو هريرة قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله ها وها وكذلك الميزان وهو
تفسيره عليه السلام هنالك انه لا يحل الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا
بالفضة بالفضة الا وزنا بوزن فقطعا ان هذا مراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله كذلك الميزان ونشهد بشهادة الله تعالى انه عليه السلام لو اراد

غير

غير هذا لبينه واوضحه حتى يفهمه اهل الاسلام ولم يكلنا الى ظن ابي حنيفة ورايه الواهي
وابي يوسف اسقطه منه وكلنا الى الصحابة التي جعلوا لهم عليها الحجة فقط قال تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وقد فصل لكم ما حرم عليكم فسقط تمويههم بمثل الخبر
ولله الحمد والعجب كل العجب من اقوالهم في البين الواضح من نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرطب بالتمر انه انما اراد الذي في رؤوس النخل وليس هذا في شيء من القرآن لا
ذلك الخبر ولا هذا الاخر ويأتون الى المجمل الذي لا يفهم احد منه الا ما فسره عليه السلام
في مكان اخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل وبما لا يقتضيه لفظه عليه السلام
اصلا واما حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة لا يصلح صاعين بصاع فانهم قالوا
هذا عموم لكل مكيل قال علي وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن ابي كثير
او وهم فيه بيقين لا اشكال فيه وكذلك ابن ابي زائدة عن مجالد عن عمر واوهم فيه — اختصر
على ما ذكرنا قبل لان هذا خبر رواه عن يحيى بن ابي كثير باسناده الاوزاعي
وهشام الدستوائي وشيبان بن فروخ وليس هشام والاوزاعي دون معمر ان لم
يكن هشام احفظ منه فرويناه من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا عبيد
الله بن موسى عن شيبان ومن طريق احمد بن شعيب انا هشام بن ابي عمار عن يحيى
بن حمزة نا الاوزاعي وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام هو الدستوائي كلهم عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم
بدرهم قال الاوزاعي في روايته عن يحيى بن ابي كثير قال ابو محمد فاسقط معمر ذكر
التمر والحنطة ومن البيان الواضح على خطأ معمر انه لا شك فيه ايراد الحنطة على

[illegible]

[illegible] ... الا يبطل صاعين بصاع والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاشا له ان ينسب اليه شي تبلون ضميريه لا يصح لا سيما وان ... لم يذكر سماع يحيى ابن ابي كثير من ابي سلمة وسماع ابي سلمة من ابي سعيد لم يذكر ذالك معمر وهذا لا يكبح عندنا شيا الا اذا كان خبر واحد اختلف فيه الرواة فكان راويه الذي ذكر السماع اولي لا سيما من ذكر ... ثم لو صح لهم لفظ بلال زايد ومعمر زيادة من غيرها ولا بيان من سواهما لما كان لهم فيه حجة لوجهين احدهما انه ليس فيه ذكر جنس واحد ولا جنسين اصلا وهم يجيزون صاعين خلطة بصاع تمر وبكل ما ليس من جنس واحد؛ وهذا خلاف عموم الخبر فان قالوا فسر هذا اخبار اخر قلنا وكذالك فسرت اخبار اخر ما اجمله معمر والوجه الثاني ان نقول هذا في القرض لا في البيع نعم لا يجوز في القرض صاعان بصاع في شي من الاشيا كلها واما البيع فلا لان الله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم يجيزون صاعي شعير بصاع بر والناس لا يجيزونه لهم بل يختلفون في اجازته وصاعي حمص بصاع لوبيا ولا اجماع هاهنا لان الكل يجيزه فان قالوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كل شي كيف شيتم قلنا قد صح انه عليه السلام قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد فانما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصناف التي سماها في الحديث الذي ذكر هذا اللفظ في اخره ولا يحل ان ينسب اليه عليه السلام ما لم يقل فمن فعل كاذب ويكفي من هذا انهم مجمعون معنا على ان لفظة لا صاعين بصاع ليست على عمومها فقالوا هي في كل ما يحل في جنس واحد وقلنا نحن هي في الاصناف المنصوص عليها فدعوى كدعوى وبرهاننا

نحن

نحن صحة النص على قولنا وانه قولهم بلا برهان فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد وكان حدث ابن عمر فساقط لانه عن ابي جناب وهو يحيى ابن ابي حي الكلبي بن عبد الله ... عنه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وضعفه وذكره بالتدليس ثم هو عن ابيه وهو مجهول فبطل التعلق به ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في غيره مما ذكرنا انفا مما خالفوا عمومه واما حديث ابي سعيد الخدري الذي اوردنا من طريق حيان بن عبيد الله عن ابي مجلز فلا حجة فيه لانه منقطع كما اوردنا لم يسمعه من ابي سعيد ولا من ابن عباس وذكر فيه ان ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك وهذا الباطل وقول من بلغه خبر لم يشهده ولا اخذه عن ثقة وقد روي رجوع ابن عباس ابو الجوزا رواه عنه سليمان بن علي الربعي وهو مجهول لا يدرى من هو؛ وروى عنه ابو الصهبا انه كرهه وروي عنه طاوس ما يدل على التوقف وروى الثقة المختص به خلاف هذا كما حدثنا حمام بن عباس نا اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشام انا ابو بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال ما كان الربا قط في هبا وهات وحلف سعيد بن جبير بالله ما رفع منه حتى مات ثم هو ايضا من رواية حيان بن عبيد الله وهو مجهول ثم لو اسند حديث ابي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة لان اللفظ الذي تعلقوا به فيه وكذلك ما يكال ويوزن ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام ابي سعيد لو صح وهو عنه ايضا منقطع لان هذا الخبر رواه نافع وابو صالح السمان وابو المتوكل الناجي وسعيد بن المسيب وعقبة بن عبد الغافر وابو نضرة وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن سعيد الخدري وعطا بن ابي رباح كلهم عن

الى شعيب الخدري وكلهم ذكروا انهم سمعوه منهم وكلهم متصل الاسانيد بالثقات
المعروفين ليس منهم احد ذكر هذا اللفظة وهو بين في الحديث المذكور نفسه
لانه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مجلز ثم قال ابن الصامت المذكور
من ذكره وكذلك كل ما يكال او يوزن منصوصًا عن كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما بعد انه يكون من كلام ابي مجلز وهو الاظهر فبطل من كل جهة ولا يحل
ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام بالظن الكاذب قال ابو محمد ثم العجب كله
من احتجاجهم فيما ليس فيه نص ولا دليل ولا اثر ومخالفتهم ليقين ما فيه منصوصًا مبينًا
انه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح من غير هذا الخبر انه من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد عينا بعين فقالوا هم جائز نعم ويجوز عين بعين بغير عين ويجوز
عينا بغير عين نعم ويجوز تمر بتمر مثل بمثل وباكثر فقل لعبد هذه الفضائح فضائح او يبقى
مع هذا دين او حياء من عاد او خوف نار نعوذ بالله من الضلال والادبار قال ابو محمد
ومما نبين غاية البيان ان هذا اللفظ يعني وكذلك ما يكال او يوزن ليس من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا برهان واضح وهذا ايضا مبطل لعلتهم بالوزن
والكيل من طريق ضرورة الحس وبديهة العقل وصادق النظر فان من الباطل
البحت ان يكون علة انهم يجعل علة الحرام في الربا الوزن والكيل والتفاضل فيه
وباعثه عز وجل ونبيه عليه السلام يدري وكل ذي عقل يعرف ان حكم المبيعات
مختلف في البلاد اشد اختلاف فما يوزن في بلد يكال في اخرى كالعسل والزيت
والدقيق والسمن يباع العسل والزيت ببغداد والكوفة وزنا ولا يباع شيء منها بالاندلس

الا كيلا

الا كيلا ويباع السمن والدقيق في بعض البلاد وقد يباعان عندنا الا وزنا والتين يباع
بمرية كيلا ولا يباع باشبيلية وقرطبة الا وزنا وكذلك الكسا برا شبيلية وسبيل الله
ان يعرف كيف كان يباع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فيحصل الربا
لا يدري ما هو حتى يجتنبه ولا ما ليس هو حتى يستحل وصار الحلال والحرام في دين الله
تعالى اشباحا مختلطين لا يعرف هذا من هذا ابدا وحصلت الانواع المبيعة كلها
التي يدخل فيها الربا لا يدرون كيف الربا فيها ولا بين يسلم منه نبيه الى الله تعالى
من دين هذه صفته هيهات ان هذا القول الكاذب من قول الصادق اليوم اكملت
لكم دينكم ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم
قال اللهم اشهد فان رجعوا الى ان يجعلوا لكل بلد عادته حصل الدين لعبا
اذ شاء اهل بلد ان يستحلوا الحرام ودون ما كانوا يبيعونه كيلا الى الوزن وما كانوا
يبيعونه بوزن الى الكيل فحل لهم باختيارهم ما كان حراما فيهم من التفاضل بين الكيلين
او بين الوزنين ما شاء الله كان وهو بعينه ايضا يدخل على المالكيين والشافعيين
لانهم اذا احلوا الربا في المأكول كله او في المدخر المقتات سألناهم عن الاصناف
المبيعة من ذلك وليست صنفا ولا صنفين بل هي عشرات كثيرة باي شيء يوجبون
فيه التماثل الكيل بالوزن فانما قالوا صاروا متحكمين بالباطل ولم يكونوا اولى من اخر يقول
بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل وبالكيل فيما قالوا هم بالوزن فان تخلصوا كيف
يبيع الناس ما احل لهم ام كيف يجتنبون ما حرم عليهم من الربا وهذا من الخطأ الذي يحل
على سبيل الله تعالى لنصيحته نبيه وذكروا في ذلك عمن تقدم ما رويناه من طريق ابن
وهب عن مخرمة عن بكير عن ابيه سمعت عمرو بن شعيب قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي
موسى الاشعري انه لا يباع الصاع بالصاعين اذا اشتد وان كان يدا بيد فان اختلف

ولا باس فاذا اختلف في البدل فلا يصلح وكل شي يوزن من ذلك كهيئة المكيال من
طريق يحيى بن سعيد القطان نا [illegible] عن المثنى [illegible] وهو رياح بن الحارث ان
عمار بن ياسر قال في المسجد الاكبر العبد خير من العبدين والامة خير من الامتين
والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا باس به
انما الربا في النسيا الا ما كيل او وزن قال ابو محمد وزاد بعضهم في هذا الخبر ولا يباع
صنف منه بالصنف الاخر الا مثلا بمثل ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن
معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان لا يرى باسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين
اذا اختلف الوانه ومن طريق ابن عمر عن معمر عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي عن
رجل عن الحسن في الجبة سلم ما يكال فيما يوزن ولا يوكل وسلم ما يوزن
ولا يكال فيما يكال ولا يوزن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى
بن ابي عائشة عن ابراهيم النخعي قال ما كان من بيع واحد يكال مثلا بمثل فاذا اختلف
فزد وازدد يدا بيد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كل شي
يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شي يكال فهو يجري مجرى البر والشعير
والرواية عن عمر منقطعة وعن الحسن كذلك واما قول عمار فغير موافق لقولهم لان
موهوانه لا يخلوا قوله الا ما كيل او وزن من ان يكون استثنا من النسيا الذي
هو ربا او يكون استثناء مما قال انه لا باس به ما كان يدا بيد ولا سبيل الى وجه ثالث
فان كان استثناء من النسيا الذي هو ربا فهو ضد مذهبهم ونصا موجب انه لا يجوز ما
كيل او وزن الا يدا بيد اما الزيادة التي زادوها فيه ولا يباع صنف منه بالصنف الاخر
الا مثلا بمثل فهو ضد مذهبهم عيانا بكل حال واما قول ابن عمر فصحيح عنه وقد صح
عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي فليس احد قوليه باولى من الاخر مع انه

ليس

ليس فيه كراهية التفاضل فيما يكال [illegible] انه سابر اقوالهم [illegible]
احد قبلهم الا عن النخعي والزهري فقط [illegible]
لم ينص عليه السلام الا على ما حول او ثمن او من قال لم ينص عليه السلام الا على
مقتات مدخر ومعدني وما يصلح به الطعام او من قال عليه السلام الا على ما
يزكى وعلى مالح الطعام فقط او من قال لم ينص عليه السلام الا على نبات ومعدني
وحامل فادخل الربا في كل ما ينبت كالعصفر وغير ذلك واسقطه عن اللبن
وما ينصرف منه وعن العسل واللحم والسمك فليس بعض هذه الدعاوي باولى من
بعض وكل هذا اذا تعدي لما ورد فيه النص بعجز ود الله تعالى وما عجز رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط عن ان يبين لنا مراده وحاشا لله من ان يكلنا في اصعب الدنيا
من الربا المتوعد فيه بالرجم في الاخرة والحرب في الدنيا الى هذه الكهانات الكاذبة
والظنون الافكة ظلمات بعضها فوق بعض ونحمد الله تعالى على السلامة وعهدنا بهم
يقولون نحن على يقين من وجوب قطع اليد في عشرة دراهم وغير موقنين بقطعها في
اقل ونحن موقنون بتحريم عصير العنب اذا اسكر ولم نوقن بتحريم ما عداه ونحن
موقنون بالضرب في ثمانين ولا نوقن به في اقل ولا نقول بشي من ذلك حتى نوقنه
فهلا قالوا هاهنا نحن موقنون بالربا في الاصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين
منه في غيرها فلا نقول به حيث لا نتيقن معنا فيه ولو فعلوا هاهنا وتركوا الافك
لوفقوا الا انهم كانوا يتبعون السنن وبالله تعالى التوفيق ثم لم يلبثوا ان نقضوا عليهم
اقبح نقض فاجازوا السلم الذهب والفضة فيما يكال او يوزن فاجازوا بيع
نحاس ماوزن منها ولم يجيزوا ذلك في انية الذهب وانية الفضة وكل ذلك [illegible]

عن قيمة في ذكر الربا فيه ثم اجاز واسع قمح بعينه بقمح بغير عينه او قرن بجد بغير عينه
او شعير بعينه بشعير بغير عينه فعل الذي بغير عينه لم يعينه فان قيل في تمر
الرب بعينه دخل في ذلك ذهب بعينه بذهب بغير عينه وفي فضة بعينها
بفضة بغير عينها ولا فرق بين شيء من ذلك لا في نص ولا في معقول فاما جاز الربا
جملة او نعوذ بالله من الخذلان فبطلت علتهم هذه وبطل قولهم بعينها مسألة

قال علي وهاهنا اشياء ذكرها القائلون بتعليل حديث الربا كلهم وهي انهم
ذكروا ما رويناه من طريق وكيع نا اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة
بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة
الكفة بالكفة حتى خلص الى الملح فقالوا فهذا يدل على انه عليه السلام ذكر غير ذلك

قال علي وهذا باطل لوجوه اولها ان هذا اللفظ لم يروه الا حكيم بن جابر وهو مجهول
والثاني انه قد اسقط من هذا الخبر ذكر البر والتمر والشعير فبطل تعلقهم به انه ذكر
اصنافا لم يذكرها غيره من الرواة والثالث ان هذا الخبر رويناه من طريق بكر بن
حماد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه حتى خص الملح فصح انه لم يذكر غير ذلك الاصناف
والرابع ان من الباطل المتيقن ان يذكر عليه السلام شرائع مفترضة فيسقط ذكرها
عن جميع الناس او لهم عن اخرهم من غير نسخ هذا خلاف قول الله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ولو جاز هذا لكان الدين لم يكمل والشريعة فاسدة قد ضاعت منها اشياء
ولكنا مكلفين بما لا نقدر عليه وما امرونا بما لا ندري به ابدا وهذه دعوى لا نكاد

تحكم وباطل

[illegible] وباطل لا [illegible] به وذكروا ما رويناه من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن
اسحاق بن عبد الله عن جبير بن ابي صالح عن مالك بن اوس بن الحدثان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت
بالزيت والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما قال علي وهذا حديث
موضوع مكذوب لا تحل روايته الا على بيان فضيحته لان مالك بن اوس لم يعرف
له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن ابي صالح مجهول لا يدرى من هو
واسحاق بن عبد الله هو الفروي متروك ويزيد بن عياض هو [illegible] مذكور
بالكذب ووضع الاحاديث ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في ايجاب علة اصلا وانما
كان يكون زيادة ذكر الزبيب والسمن والزيت فقط وايضا فلو صح لكان
المالكيون مخالفون له لانهم لا يجيزون الدرهم بالدرهم وزنا على سبيل المعروف
ولكان الحنفيون مخالفون له لانهم لا يجيزون ثلاث تمرات بست تمرات
وعشر حبات بثلاث حبات وكل ذلك في الشعير والملح والزبيب وتحجير الحرام
حلال خوف الوقوع في الحرام فيستعجلون فعل ذلك المعصية والوقوع في
الباطل خوف ان يقع فيه غيره ومن طريق وكيع نا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير
عن جابر انه كره [illegible] بن حنطة لشبهة ابراهيم متروك متهم وهذا كراهية
لا تحريم ولا ندري هل كره الكيل ام الطعام وقد ذكرنا قول [illegible] في
هذا الباب عن المتقدمين وبيناه فهم لنا وانهم قالوا في ذلك اقوال [illegible] عن
عن احد [illegible] العجب [illegible] مجاهرة من ادعى الاجماع على وقوع الربا فيما عدا
الاصناف المنصوص عليها وهذا كذب مفضوح [illegible] والله ما صح الاجماع في
الاصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها وابن مسعود وابن عباس يقولون

لا ربا فيما عدا ذلك ... وهو قول ... أصحاب ابن عباس وفقهاء أهل مكة. وقد روينا
من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث
بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال لا ربا فيما كان يدا بيد والسلم من الربا ومن طريق
أبي بكر ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عطا قال لا
بأس بأن يسلم ما يكال فيما يكال أو ما يوزن فيما يوزن إنما هو طعام بطعام وهذا نص قولنا المخالف
لجميع تلك الأقوال وصح عن طلحة بن عبيد الله إباحة بيع ذهب بفضة يقبض أحدهما
ويتأخر قبض الآخر إلى أجل غير مسمى ولا يقدر فهذا عمل السنة الأصناف في
الربا على كلمة الأعز سبعة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفين كلهم مخالف لأقوال
أبي حنيفة ومالك والشافعي ليس عن أحد منهم رواية توافق أقوالها ولا صحيحة
ولا سقيمة وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين أيضا كلهم مخالفين لهم حاشا الحكم
إلا إبراهيم وحده لكانه وافق قوله أصل أبي حنيفة وأيضا فأكثر الروايات التي
ذكرنا عن الصحابة والتابعين فواهية لا يصح فمن يجعل مثل هذا إجماعا إلا
من لا دين له ولا عقل وبالله تعالى التوفيق ووجدنا للشافعي بن عباد المريسي قوله
غريبا وهو أن يسلم كل جنس في غير جنسه كالذهب في الفضة والفضة في الذهب
والقمح في الشعير والتمر بالملح فقد صح منها في عينه وأن الربا لا يقع إلا فيما يتجنسه
فقط لا يكون إلا كل جنس في العالم قياسا على المنصوصات وهو الأظهر من قوله أو في
المنصوصات فقط وهذا قول لخلافه ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه
للاشتغال به مسألة قال علي فإذ قد بطلت هذه الأقوال كلها فالواجب
أن نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى روينا من طريق مسلم نا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس بن الحدثان قال

اقبلت أقول

اقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك
ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن
إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ومن طريق مسلم نا عبيد الله
بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة نا أبو الأشعث
عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء
عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو
ابن راهويه عن عبد الله بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني بنحوه ومن طريق أحمد
أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن
أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن
والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر
والشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير
بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد قال علي عمرو بن عاصم أنصاري ثقة معروف
وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم ثقة ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان
رضي الله عنه ثقة وقد روينا هذا أيضا من طرق صحاح فكان الربا فيما نص عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما كان ربك نسيا والله
تعالى التوفيق مسألة ولا يحل أن يباع قمح بقمح إلا مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد

عن عبد الوهاب

بخيا بعين ولا يحل ان يبيع شعير بشعير الا كيلا ولا يجوز ان يباع [illegible] الا كيلا
ولا يحل ان يباع ملح بملح الا كيلا [illegible] سواء متعد بيد [illegible] ينفصل منه الماكل ذلك
يباع بعضه ببعض الى حد ما ذكرنا وكذلك اصناف التمر فهي كلها في الاعلى والادنى
والوسط سواء بما قلنا وكذلك اقسام الشعير وكذلك اقسام التمر فان تاخر قبض
احد الجنسين فهو ربا حرام مفسوخ ابدا محكوم بحكم الغصب سواء تاخر طرفة
عين او اكثر والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواء فيما وصفنا ويحل بيع
ما ذكرنا بنوعه وزنا بوزن ووزنا بكيل وجزافا بجزاف وجزافا
بكيل وجزافا بوزن لحق كل ذلك بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرنا ومفهومه وموضوعه في اللغة التي خاطبنا بها وبالله تعالى التوفيق وقال
ابو حنيفة والشافعي جائز ان يباع منها شيئا بغير عينه بعين وبغير معين جائز
ان يتاخر التقابض عن وقت العقد ما لم يفترقا بابدانهما وان طال ذلك وهذا
خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد
ابن ابراهيم نا محمد بن سيرين قال نبئت ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال ايها
الناس الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل
فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يجيز في الدنانير والدراهم الا عينا بعين [illegible]
نص ولا يعرف له من الصحابة بعد ذلك مخالف في النوع مسألة ويجوز كل صنف مما
ذكرنا بالاصناف الاخر منها متفاضلة ومتماثلة وجزافا ووزنا وكيلا كيفما
شئت اذا كان يدا بيد ولا يجوز بعد ذلك التاخير طرفة عين فاكثر ولا في بيع ولا
في سلم وهذا مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وهو متفق عليه

لا مالكا

سلم مالك ثم لم يجز بيع الشعير بالتمر [illegible] كيلا بكيل واجازه ابو حنيفة والشافعي
وابو سليمان كما قلنا برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل هو
محمد عن ابيه عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا
بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه ومن طريق مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فنص
ما ذكرنا قبل هذه المسألة نصه صلى الله عليه وسلم على جواز الشعير بالبر متفاضلا
والحجة في قول احد غيره صلى الله عليه وسلم ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن
بن ربيع نا يزيد نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله
بن عبيد هو بن هرمز قالا جميعا ان عبادة بن الصامت حدثهم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والورق بالورق
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر
بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا زاد احدهما في حديثه الملح بالملح ولم
يقله الاخر فهذا اثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
وعبادة بن الصامت ورواه عن ابي هريرة ابو زرعة بن عمرو بن جرير وابو
حازم الاشجعي ورواه عن عبادة ابو قلابة ومسلم بن يسار ورواه عن مسلم بن يسار ابو الخليل

بن شبيب ورواه عن [illegible] وابو حنيفة انا الكوفيون ورويناه من طريق ابن وهب
عن عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله
انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام واخذ صاعا
وزيادة بعض صاع فلما جاء اخبر معمر فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا
بمثل فاني كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قيل فانه
ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع وبما رويناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار قال قال عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع
بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال ارسل عمر بن الخطاب غلاما له بصاع من بر
يشتري له صاعا من شعير وقال ان زادوك فلا تاخذه ومن طريق ابن ابي شيبة نا شبابة
عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد بن ابي وقاص مثل هذا ومن طريق مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب مثل هذا ايضا وهو قول ابي عبد الرحمن السلمي ومنع
ذلك [illegible] ولم يصح عن القاسم وسالم وسعيد بن المسيب وصح عن ربيعة وابي الزناد
والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد قالوا فهؤلاء عمر ومعيقيب
وعبد الرحمن بن الاسود ومعمر بن عبد الله خمسة من الصحابة رضي الله عنهم قال علي
وجمهور بعضهم فقال لا يعرف لهم مخالف من الصحابة وجسر اخر منهم فادعى
اجماع السلف في ذلك قال ابو محمد ما لهم حجة غير هذا اصلا فاما حديث معمر فهو
حجة عليهم لانهم يسمون البر طعاما ويسمون فيه التفاضل بالبر فقد خالفوا الحديث
على تاويلهم بانفرادهم ولا حجة لهم اصلا فيه لانه ليس فيه الا الطعام بالطعام مثلا بمثل

بلغ

بمثل وهذا ما لا نخالفهم فيه وفي جوازه وليس فيه ان الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل
كمثل هذا عجلة وفي خبر [illegible] منسوخ على جواز [illegible] في خبر ابي هريرة وعبادة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم وعادت حجة عليهم واما قول معمر من رواية
[illegible] متعلق لهم فيه لانه صرح ان الشعير ليس مثل القمح لكن يجوز ان يضارعه فتركه
احتياطا له لا ايجابا واما عن عمر فمنقطع وكذا عن معيقيب وكم قصة خالفوا فيها
عمر وسعدا او اكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة وعلى الجوربين والقعود
من الضحك واللقطة وغير ذلك وفي كثير لا يعرفون لهم فيه مخالفا من الصحابة نعم ومعهم
السنن الثابتة وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني ان عبادة بن الصامت قال لا باس ببيع
الحنطة بالشعير والشعير اكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيئة فهذا عبادة اسند وافتى به
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان
لا يرى باسا فيما يكال واحدا باثنين يدا بيد اذا اختلفت الوانه ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن فضيل عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اذا اختلف النوعان فلا
باس بالفضل يدا بيد فهذه اسانيد [illegible] من اسانيدهم [illegible] وقولهم وهو قول ابن
مسعود وابن عباس بلا شك لانه صح عنهما انه لا ربا في التفاضل اصلا وانما الربا في النسيئة
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
انه لم ير باسا بالجريبين من شعير بجريب من بر ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن
المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال المغيرة سالته وابراهيم عن اربعة اجربة من شعير

لحرس من حنطة ... الا جميعا لا باس به ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان لا يرى باسا ببيع البر بالشعير يدا بيد احدهما اكثر من الاخر
ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن الحسن بن خالد التيمي قال سالت عطا عن الشعير بالحنطة اثنان بواحد يدا بيد فقال لا باس به فهو لجمهور الصحابة رضي الله عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير وطائفة من التابعين وهو قول سفيان وابي حنيفة والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق وابي سليمان واذا اختلف الناس فالمردود اليه هو القران والسنة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل في البر والشعير كما ذكرنا فلا قول لاحد بعده العجب من مالك اذ يجعل هاهنا وفي الزكاة البر والشعير والسلت صنفا واحدا ثم لا يجبر لمن تبتون البر ان يخرج الشعير او السلت في زكاة الفطر وقوله ان يخرج ان يخرج كل احد مما ياكل وهذا تناقض فاحش وعجب اخر وهو انه يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ويوجب اخراج احدهما عن الاخر في الزكاة المفروضة ويجيز هاهنا ان يباع الذهب بالذهب بالفضة متفاضلين وهذا تناقض لا خفا به وما علم قط احد في شريعة ولا في لغة ولا في طبيعة ان الشعير بر ولا ان البر شعير كل ذلك يشهد انهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين لا يختلفون في ان من حلف لا ياكل برا فاكل شعيرا او ان لا ياكل شعيرا فاكل برا او ان لا يشتري برا فاشترى شعيرا او ان لا يشتري شعيرا فاشترى برا فانه لا يحنث وهذه تناقضات فاحشة لا وجه لها اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس وبالله تعالى التوفيق مسألة وجائز بيع الذهب بالفضة سواء

في ذلك

في ذلك الدنانير بالدراهم او بالحلي او بالنقاد او الدراهم بحلي الذهب او بسبائكه وتبره والحلي من الفضة بحلي الذهب وسبائك الذهب وتبره ونقاد الفضة بسبائك وحلي يدا بيد ولا بد عينا بعين ولا بد متفاضلين ومتماثلين وزنا بوزن وجزافا بجزاف ووزنا بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيئا ولا يجوز التاخير في ذلك طرفة عين لا في بيع ولا في سلم ومن باع الذهب بالذهب سوا كان دنانير او حليا او سبائك او تبرا وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد ولا يجوز التفاضل في ذلك اصلا ولا التاخير طرفة عين لا بيعا ولا سلما ومن باع الفضة بالفضة دراهم او حليا او نقادا او وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد لا يحل التفاضل في ذلك ولا التاخير طرفة عين لا بيعا ولا سلما ولا يجوز زيادة احدهما مثلها من نوعها كبيرة اصلا لعرض بوزن ولا بدونه ولا بالي كان احد الذهبين اجود من الاخر بطبعه او بثمن وكذلك في الفضتين وهو الجمع عليه الا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيد الله اجازوا فيهما التفاضل يدا بيد ولا ان ابا حنيفة والشافعي لم يجيزا بيع كل ذلك جزافا بغير عينه واجازا تاخير القبض ما لم يتفرقا بابدانهما وقد ذكرناه قبل هذا الخلاف قولهم والا ان مالكا لم يجز الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم بعضه ببعض وتجيز في المصوغ من احدهما بالمصوغ من الاخر وتجيز اعطاء درهم بدرهم او وزن منه على سبيل المكارمة فاما قول مالك وقول ابي حنيفة والشافعي فلا حجة لشي منها لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب بل هو خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا لانه امر عليه السلام ان نبيع الذهب بالذهب

كيف شئنا يدا بيد واما قول ابن عباس فانه احتج بما روينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع
شريك لي ورقا بنسيئة فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته في السوق فما عابه
علي احد فاتيت البراء بن عازب فسالته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا فاتيت
زيد بن ارقم فسالته فقال مثل ذلك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة
نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول في حديث ابن عباس قال له اسامة بن زيد اخبرني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ومن سعيد بن منصور نا ابو معاوية هو
محمد بن حازم الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال
قال عبد الله بن مسعود لا ربا في يد بيد والثابت الاوضح عن ابن عمر انه قال
يقول ابن عباس ثم رجع عنه وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن
حازم قال سالت عطاء بن ابي رباح عن الصرف فقال يا بني ان وجدت مائة درهم
بدرهم نقدا فخذه قال ابو محمد في حديث عبادة وابي هريرة وعمر وابي سعيد
ان الاصناف الستة كل صنف منها بصنفه ربا ان كان في احدها زيادة على وزن
الاخر هو زايد حكما على حديث اسامة والبراء وزيد والزيادة لا يحل تركها
وبالله تعالى التوفيق مسالة وجائز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب
او الفضة يدا بيد ونسيئة وجائز تسليم الذهب او الفضة في الاصناف التي
ذكرنا لان النص جاء باباحة كل ذلك وبالله تعالى التوفيق مسالة

واما القرض فجائز في الاصناف التي ذكرنا وفي غيرها وفي كل ما يتملك ويحل اخراجه عن الملك
ولا يدخل الربا فيه الا في وجه واحد فقط وهو اشتراط اكثر مما اقرض او اقل مما
اقرض او اجود مما اقرض او ادنى مما اقرض وهذا مجمع عليه وهو في الاصناف الستة
منصوص عليه كما اوردنا بانه ربا وهو في ما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل ويجوز الى اجل مسمى وموجر بغير ذكر اجل لكن حال في الذمة متى طلبه صاحبه
اخذه وقال مالك لا ياخذه الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطا
لانه لم يات به قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله وايضا
فان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والقرض امانة ففرض اداؤها الى صاحبها
متى طلبها وبالله تعالى التوفيق مسالة فان كان مع الذهب شيء غيره اي شيء كان من فضة
او من غيرها ممزوج به او مضاف فيه او مجموع اليه في دنانير او في غيرها لم يحل بيعه
مع ذلك الشيء ولا دونه بذهب اصلا لا باكثر من وزنه ولا باقل ولا بمثله الا حتى يخلص
الذهب وحده خالصا وكذلك ان كان مع الفضة شيء غيرها الصفر او ذهب
او غيرهما ممزوج بها او ملصق معها او مجموع اليها لم يحل بيعها مع ذلك الشيء ولا دونه
بفضة اصلا دراهم كانت او غير دراهم لا باكثر من وزنها ولا باقل ولا بمثل وزنها
الا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة سواء في كل ما ذكرنا السيف المحلى والمصحف المحلى
والخاتم فيه الفص والحلي فيه الفصوص او الفضة المذهبة او الدنانير فيها خلط صفر او فضة
او الدراهم فيها خلط ما ولا ربا في غير ما ذكرنا اصلا وكذلك ان كان في القمح شيء من غير
مخلوطه او مضاف اليه من عقد او غير لم يجز بيعه بذلك الشيء ولا دونه بقمح صافي
اصلا وكذلك القول في الشعير فيه شيء غيره او معه شيء غيره فلا يحل بيعه بشعير محض

[illegible]

وفي الشيء يكون معه أو فيه شيء غيره أو معه فلا يحل بيعه بشيء محض وكذلك القول في الملح يكون
معه أو فيه شيء غيره فلا يحل بيعه بملح صاف وإنما هذا كله إذا ظهر أن خلط في شيء مما
ذكرنا أما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضا فحكمه حكم المحض لأن الأسماء إنما
هي موضوعات على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود برهان ذلك أمر النبي صلى الله
عليه وسلم أن لا يباع الذهب والفضة بشيء من نوعها إلا عينا بعين وزنا بوزن وأن لا يباع
شيء من الأصناف الأربعة بشيء من نوعه إلا كيلا بكيل عينا بعين فإذا كان في أحد الأنواع
المذكورة خلط أو شيء مضاف إليه فلا سبيل إلى بيعه بشيء من نوعه عينا بعين ولا كيلا
بكيل ولا وزنا بوزن لأنه لا يقدر على ذلك أصلا فمن أجاز ذلك [illegible] وزنه
أو كيله جاز بيعه بشيء من نوعه أكثر وزنا أو كيلا منه فيكون مقدار وزنه أو مقدار كيله
كذلك ويكون الفضل بإزاء الشيء مثل ذلك دينار فيه حبة فضة يباع بدينار ذهب
فيكون في هذا الدينار الصرف دينار غير حبة بإزاء الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة
فضة ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بإزاء الحبة الفضة وكذلك الدرهم يكون
ربعه أو ثلثه أو نصفه صفرا فيباع بدرهم فضة محضة فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة
بإزاء وزنه من ذلك الدرهم الآخر من الفضة ويكون الصفر الذي مع هذه الفضة بإزاء ما
بقي في ذلك الآخر من الفضة وهكذا في الأربعة الأصناف الباقية قال أبو محمد فقلنا
إن كنتم تخلصتم بهذه الحيلة من الوزن فلم تحصلوا من التعيين لأنه لا يعرف أي فضة
هذا الدرهم بعينه بفضة ذلك الآخر وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل
ذلك إلا عينا بعين فليس هو وقد ورد في هذا نص كما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر
نا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح يقول سمعت فضالة بن

عبيد يقول

يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من
المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم
قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق أبي داود نا محمد بن العلاء
نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد هو أبو شجاع عن خالد بن أبي عمران عن حنش هو
الصنعاني عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
بقلادة فيها ذهب وخرز فقال لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال عليه السلام لا
حتى تميز بينهما فرده حتى ميز بينهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى أنه إنما
كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعا ولا راعى كثرة ثمن من قلته وأوجب التمييز والموازنة
ولا بد وفي هذا خلاف نذكر منه طرفا إن شاء الله تعالى وروينا من طريق شعبة
عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب أتاه
رجل فقال يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوما يأكلون الربا فقال علي رضي الله عنه وما
ذلك قال يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس علي رأسه وقال
لا أي لا بأس به ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن السماك
بن موسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن عمر أعطاه آنية خسروانية مموهة
بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها من يهودي بضعف وزنها
ثم أخبر عمر فقال له عمر اذهب فاردد [illegible] ومن طريق سعيد بن منصور نا هشام
عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود [illegible] زيوفا وقسيانا بدراهم
دون وزنها ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم عن مجاهد عن
إبراهيم النخعي قال كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق ورق

[illegible] عن طارق بن
[illegible] السيف المحلى بالفضة ونشتريه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن
اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس ببيع السيف المحلى
بالدراهم فهولاء عمر وعلي وانس وابن مسعود وطارق وابن عباس وخباب الا ان علي وخبابا
وابن مسعود وطارقا وابن عباس لم يحدوا اكثر ما فيها من الفضة ولا اقل وعمر راعى ان
الفضة والذهب الا انه اجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين وانس وحده
راعى اكثر من الوزن واجاز الخيار في الصرف وممن بعدهم روينا من طريق احمد بن حنبل
عن يحيى بن ابي زائدة اخبرني ابن ابي غنية نا الحكم بن عتيبة الف درهم وخمسين
درهما بالف درهم وخمسة دنانير فقال لا باس به الالف بالالف والفضل بالدنانير ومن طريق عبد
الرزاق نا معمر وسفيان الثوري ويحيى بن عمر قال معمر عن قتادة عن الحسن البصري
وقال سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي وقال يحيى عن عبد الكريم ابي امية عن الشعبي
ثم اتفق الحسن وابراهيم والشعبي قالوا كلهم لا باس ببيع السيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم
يبتاعه باكثر مما فيه او باقل وبنسيئة ومن طريق عبد الرزاق نا هشيم عن مغيرة
سالت ابراهيم النخعي عن الخاتم ابيعه بنسيئة فقال افيه فص قلت نعم فكانه هونه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عثمان بن مطر عن هشام بن حسان وسعيد بن ابي عروبة
قال هشام عن ابن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين وقتادة انه لا
باس بشرا السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدراهم ومن طريق شعبة قال
سالت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال لا باس به وروينا هذا
عن سليمان بن موسى ومكحول ايضا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا خصيف

هوابن

هو ابن [illegible] عن الشعبي انه كان لا يرى باسا بالسيف المحلى يشترى [illegible]
ويقول فيه الحديد والحمايل وروينا من طريق وكيع عن شعبة سالت الحكم [illegible]
السيف المحلى يباع بالدراهم فقال ان كانت الدراهم اكثر مما فيه فلا باس
وروينا مثله ايضا عن الحسن وابراهيم وهو قول سفيان وروينا عن ابراهيم قولا
ثالثا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الذهب
والفضة يكونان جميعا قال لا يباع الا بوزن واحد منهما قال علي كانه يلي الواحد
وقال الاوزاعي اذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل في النصل جاز بيعه بنوعه نقدا
او تاخيرا وقال مالك ان كانت فضة السيف المحلى بالفضة او المصحف كذلك او المنطقة
كذلك او خاتم الفضة كذلك تبعا في الثلث من قيمته مع النصل والعود والحمايل ومع
المصحف ومع الفص وكان حلي النساء من الذهب او الفضة تبع الفضة او الذهب في ثلث
قيمة الجميع مع الحجارة فاقل جاز بيع كل ذلك بنوعه باكثر مما فيه ومثله واقل نقدا
ولا يجوز نسيئة فان كانت اكثر من الثلث لم يجز اصلا وهذا تناقض عظيم لان التفاضل
حرام كالتاخير ولا فرق فان منع من احدهما فليمنع من الاخر وان اجاز احدهما فالاخر
بيع فليجز الاخر ايضا لانه بيع وتحديد الثلث يحتاج الى ما عقل في احل او وزن
ابطال فضة يكون ثلث قيمته ما هي فيه يكون قليلا ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة
ما فيه ويكون كثيرا وهذا قياس من القول جدا ولا دليل على صحته لا من قرآن ولا من
سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه ولا
احتياط وقال الشافعي لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة او ذهب بنوع ما
فيه منهما قل او كثر كالسيف المحلى بالفضة او الذهب والسرج كذلك وكل شي

[illegible] ... إلى [illegible] ... ان يحصل

[illegible] ... [illegible] ... اكثر الناس وعجل

عند [illegible] في الموازنة فيما فيه الربا ثم تفرقة بين السبوك والمصوغ والمنطقه وحلي النساء في ذلك وبين السرج واللجام والمسامير والسكين عند ذلك عجب

جدا فان قالوا الان ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه قلنا والدنانير مباح اتخاذها فاجيزوا

بيعها مع غيرها بذهب اذا كانت تلك القيمة باقل ولجاز ما ذكرتم من بيع الدنانير المحضة

بالدنانير المغشوشة بالصفر والفضة كثر الغش او قل كانت الثلث او اكثر او

اقل منه مثلا بمثل وكذلك لجاز بيع الدراهم المغشوشة بالصفر وغيره بالدراهم

الفضة المحضة منه مثلا بمثل كان الغش الثلث او اكثر او اقل فان كان ذلك باسم

المبيع لم يجز وهو يرى في المغشوشة الزكاة اذا بلغ وزنا بغشها ماتي درهم او

بلغ وزن الدنانير عشرين دينارا ان كانت الفضة والذهب فيها اقل من العشر وهذا

تناقض اخر ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة منها وكانت ... فان بيع

بعضها ببعض جائز ... ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز ...

... ولئن كانت الزكاة فيها لا تجب ... سواء

الدليل والبيع عجب اخر ما سمعناه عن احد قبله ولا ندري من اين قاله ولئن كان للبدل

ها هنا غير حكم البيع ليجوز الدينار بالدينار بزيادة على البدل لا على اسم البيع وهذه

عجائب كما تسمع وقال ابو حنيفة كل شيء محلى بفضة او ذهب فجائز بيعه بنوع ما

فيه من ذلك اذا كان الثمن اكثر مما في المبيع من الفضة او الذهب من الثمن قبل التفرق

فكان هذا الحد فاجرا ومخالفا للسنة كما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة في الدراهم

المغشوشة

المغشوشة ان كان الثلثان فهو الصفر [illegible] [illegible]

[illegible] ... [illegible]

وبالنقر وزن جميعها ايضا ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التي فيها ولا باقل منها فان

كان نصفها صفرا ونصفها فضة فان كانت الفضة هي الغالبة جاز بيعها بوزن جميعها

من الفضة المحضة ولا تباع باكثر من ذلك من الفضة وان لم يكن احدهما غالبا للاخر

جاز بيعها جنسا بمثل وزن جميعها فضة محضة وباكثر وباقل بعد ان يكون فضة

الثمن اكثر من الفضة التي في الدراهم فان لم يدر اي الصنفين اكثر التي هي من

امها التي في الدراهم فالبيع فاسد قال فان كان ثلثا الدراهم فضة وثلثها صفرا لم

يجز ان يباع بالفضة المحضة الا مثلا بمثل لا باقل ولا باكثر وهذه وساوس لو

قالها صبي في اول فهمه لتيس من فلاحه ولوجب ان يشتغل بعقله نعوذ بالله من

الهوى وما لهذه الاحكام وجه اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا

قياس ولا راي سديد ولا احتياط ولا سمعنا عن احد قبله وحسبنا الله ونعم الوكيل

والعجب ان من راى الثلث ها هنا قليلا ومن راى الربع قليلا فيما ينكشف من بطن

الحرة في الصلاة ومن راى مقدار الدرهم البغلي كثيرا فيما ينكشف من الحلقة او دبرها

ومن راى النصف قليلا ومن راى مقدار ثلاثة اصابع من جميع الراس كثيرا ولمثل

هذا فليعجب من يعقل ونحن [illegible] في دين الله تعالى بالباطل قال ابو محمد وروي مثل قولنا عن طوائف

من السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيبي عن ابي

[illegible] عن انس قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس ان لا تبيعوا سيوفا فيها

حلقة فضة بالدراهم ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن محمد بن

[illegible] علي بن

[illegible] فقلت يا امير المؤمنين انه [illegible] بالزيادة والنقصان

قال لا الا وزنا بوزن ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم
عن ابيه عن رجل من التمارين قال قال علي بن ابي طالب اذا كان لاحدكم دراهم لا ينفق
فليبتع بها ذهبا وليبتع بالذهب ما شاء ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن
مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم
دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال اوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد او نحاس
وتخلص ثم بع الفضة بوزنها ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب
عن عمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى اخبره عن حنش عبد الله الصنعاني انه كان مع
فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق
وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في
كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] ذكر الحديث ومن طريق وكيع نا فضيل بن غزوان عن نافع قال
[illegible] يبيع [illegible] سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن وهو قول
عمر وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد ومن التابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يشتري السيف
المحلى بفضة ويقول اشتره بالذهب يدا بيد ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسماعيل بن ابراهيم
هو ابن علية عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى الا بعرض
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يقول اذا كانت الحلية

فضة

فضة [illegible] بالذهب [illegible]
وفضة فلا تشترها [illegible] ولا بفضة [illegible] ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحاق عن الشعبي عن شريح انه اتي بطوق ذهب فيه
جوهر فقال شريح انزعوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب بالذهب وزنا بوزن وبيعوا الجوهر بما
شئتم ومن طريق وكيع نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال سئل شريح عن طوق
ذهب فيه فصوص ابتاعه بدنانير قال ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا
بوزن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال قتادة عن ابن
سيرين ثم اتفق ابن سيرين والزهري قالا جميعا يكره ان يباع الخاتم فيه فضة
بالورق ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه كان يكره
ان يشتري ذهبا وفضة بذهب وقال حماد من اراد ان يشتري الف درهم ثمانية دنانير
ودرهم فمنع من ذلك وقال ولكن اشتر الف درهم غير درهم ثمانية دنانير وكل
ما قلناه فهو قول الشافعي واحمد وجمهور اصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسألة
فان كان ذهب مع شيء اخر غير الفضة معه او مركبا فيه جاز بيعه كما هو مع ما هو معه
ودونه بالدراهم يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك الفضة معها شيء اخر غير الذهب
او مركبا فيها او هي فيه جاز بيعها مع ما هي معه او دونه بالدنانير يدا بيد ولا
يجوز نسيئة وكذلك القمح معه تمر او ملح او شيء اخر فجائز بيعه مع الاخر او دونه
بشعير يدا بيد ولا يجوز نسيئة وكذلك الشعير ومعه تمر او ملح او غير ذلك
فجائز بيعه وما معه او دونه بقمح نقدا لا نسيئة وكذلك التمر معه شعير او ملح او غير
ذلك فجائز بيعه معه او دونه بقمح نقدا لا نسيئة وكذلك الملح معه قمح او شعير او غير

ذلك فيما بيع بالاسنان او لنسيه من لمان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فسقط الموازنة والمكايلة
والمماثلة وبقي النقد فقط وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج
بن ارطاة عن جعفر بن عمرو بن حريث ان اباه اشترى من علي بن ابي طالب ديباجة ملحمة
بذهب باربعة آلاف درهم نسيئة فاحترقا فاخرج منها قيمة عشرين الف درهم ولجاز بيعه
بيع بعضه في بعضه بذهب الى اجل قال علي ان اجل لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما نافق فيه المالكيون والحنفيون عليا وعمرو
بن حريث بحضرة الصحابة رضي الله عنهم مسألة قال ابو محمد واما الدراهم المغشوشة
والدنانير المغشوشة فانه ان باع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم
مغشوشة قد ظهر الغش فيها فهو جائز اذا اتفق البيع على ان الصفر الذي يخرج بالسبك
التبر في تلك والفضة التي في هذه الصفر الذي في تلك فهو جائز حلال سواء تبايعا
ذلك متفاضلة او متماثلة او جزافا بمعلوم او بجزاف لجواز الصفر بالفضة
حلال وكذلك ان تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش كليهما
على هذه الصفة فان تبايعا ذهب هذه بعضه تلك وذهب تلك بعضه هذه فهو البيع
حلال متماثلة ومتفاضلة وجزافا لا يعرف … لانه ذهب بفضة فالتفاضل جائز
والتناقد فرض وبالله تعالى التوفيق مسألة وجائز بيع القمح بدقيق وبسويق القمح
وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه وسويقه بسويقه وبخبزه
وخبز القمح بخبز القمح متفاضلة كل ذلك ومتماثلة وجزافا والزيتون بالزيت
والعنب بالعنب وبالعصير وخل العنب والزبيب بالخل يدا بيد وان يسلم كل ما ذكرنا

بعضه

بعضه في بعضه وكذلك دقيق الشعير بالخبز بالشعير وبالدقيق الشعير وخبزه
والتين بالتين والزبيب بالزبيب والجوز بالجوز كيف شئت متفاضلة …
وليسلم بعضه في بعض ولا ربا البتة ولا حرام الا في الاصناف الستة التي ذكرنا
وفي العنب والزبيب كيلا وتجوزونا بالسنبط كيلا وبكل شيء ما عدا القمح كيلا
واجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلة وكل ذلك اصله القمح ومنه
برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلم في كيل معلوم او وزن معلوم
الى اجل معلوم وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح بالنص من الشمس ان كل تجارة
وكل بيع وكل سلم في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم فحلال مطلق من فيه ذلك
الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد بشهادة
الله تعالى ونبته ونقطع بان الله تعالى لم يحرم على عباده شيئا كتمه عنهم ولم يبينه
رسوله صلى الله عليه وسلم وانه تعالى لم يكلنا فيما حرم علينا الى الظنون ابي حنيفة ومالك والشافعي
او غيرهم والى الظنون ولا الى الظن ولا الى دعاوي لا برهان عليها وما وجدنا
عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي وان كان لم
يصرح بقوله واجازه ابو حنيفة واصحابه اذا كان الزيت اكثر مما في الزيتون …
فان قالوا هي مزابنة قلنا فانتم الباطل وقد فسر المزابنة ابو سعيد الخدري وجابر بن عبد
الله وابن عمر رضي الله عنهم وهم اعلم الناس باللغة وبالدين فلم يذكروا ما ليس من هذا الوجه
فيها اصلا فان قالوا قسنا ذلك على الرطب بالتمر والزبيب بالعنب كيلا قلنا القياس كله

بالخل ثم هذا منه عن الخل لمن الزبيب فهو حين الخبث لا الخمر الا انه يبيبس والزهو هو التمر الذي
انه يابس ثم يتخذ منه شي اخر يشوي الزيتون لكنه جارح منه كخروج اللبن من الغنم والتمر من
النخل وبيع كل ذلك بالخارج منه جائز بلا شك فصح ان الحجج في القياس لو صح القياس يوما ما
وقد ذكرنا اقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكفي في فساد الاخر منه بابطاله وبرهان ذلك
عليه بالخطا كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيرا وهذا قول
ابي سليمان واصحابنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا باس
بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة وبالسويق فلم يشترط مماثلة ولا نقدا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الله بن حميد عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي انه سيل عن السويق
بالحنطة فقال ان لم يكن ربا فهو ريبة وقد ذكرنا قبل قول الصحابة ومن بعدهم
في المزابنة فاغنى عن تكراره مسلة ومن كان له عند اخر دنانير او دراهم او قمح بلغ
او شعير او ملح او تمر او غير ذلك مما لا يقع فيه الربا اي شي كان فحاسبه شيئا اما من بيع
واما من قرض او من سلم او من اي وجه كان ذلك له عنده حالا كان او غير حال
فلا يحل له ان ياخذ منه شيئا من غير نوع ماله عنده اصلا فان اخذ دنانير عن دراهم
او دراهم عن دنانير او شعيرا عن بر او دراهم عن عرض او نوعا عن نوع لا يحاسبه
شيئا مما يقع فيه الربا ربا محض وفيما لا يقع فيه الربا حرام لحسب واكل مال بالباطل
وكل ذلك مفسوخ مردود ابدا محكوم فيه بحكم الغصب الا ان يتعاقد على الانتقال
البته فياخذ ما امكنه مما يحل تملكه ولا يحاسبه شيئا بمقدار حقه ولا من بين فهذا حلال له
برهان ذلك ما ذكرنا قبل من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة والبر والتمر والشعير
والملح الا مثلا بمثل عينا بعين ثم قال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم

شئتم اذا كان يدا بيد فعلمنا ان التي حرمنا فيها التبايع الا يدا بيد الا هاء وهاء لعله
من معنى تعدى فهو محرم بنص كلامه صلى الله عليه وسلم وايضا فقد بلغنا من طريق مسلم
نا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن نافع انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ابصرت
عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز
الا يدا بيد ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة اخبرني حبيب بن
ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالنا البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
فكلاهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وذهب مالك
وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واصحابنا الى جواز اخذ الذهب من الورق
والورق من الذهب احتجا في ذلك بما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر
باب بالدنانير بن محمد نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله ابيع الابل بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها قال علي
وهذا خبر لا حجة فيه لوجوه احدها ان سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد
عليه بذلك شعبة وانه كان يقال له حدثك فلان عن فلان فيقول نعم فيحدث به
وثانيها انه قد جاء هذا الخبر بهذا السند بيان غير ما ذكروا كما رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا قتيبة انا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك

وبينه ابن هزلعين صحيح وانه لو كان خبر واحد وثلاثه انه لو سمع لقضي به من كانا
يحتجون لبطلان قيد الشرط باحدهما بالقفيز فيحتجون باحدهما بغير سعر يومها
فقد اطرحوا ما يحتجون به وما يبطل قولهم ها هنا انه قد صح النهي عن بيع الغرر وهذا اعظم
ما يكون من الغرر لانه بيع بشيء لا يدري اخلق بعد اولم يخلق ولا اي شيء هو والبيع لا
يجوز الا في عين معينة بمثلها والا فهو بيع غرر واكل مال بالباطل والسلم لا يجوز الا الى اجل
فبطل ان يكون هذا العمل بيعا او سلما فهو اكل مال بالباطل وايضا فان هذا الخبر ان جاز
في البيع فمن اين اجازوه في القرض وقد فرق بعض القائلين بين القرض والبيع في ذلك
واحتجوا من فعل السلف في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن سعيد بن ابي الحسن قال اتيت ابن عمر اعاطيه فقال اذا اخرج خادمنا
اعطيناك فلما اخرج بعثه معي الى السوق وقال اذا اقامت على ثمن فان شئت اخذتها
بقيمتها اخذتها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا اسماعيل السدي عن جبير
سال ابن عمر فسأله فقال ائت بها الصيارفة فاعرضها فاذا قامت على سعر فان شئت
فخذها وان شئت فخذ مثل دراهمك وصحت اباحة ذلك عن الحسن البصري والحكم
وحماد وسعيد بن جبير باختلاف عنه وطاوس والزهري وقتادة والقاسم بن محمد
واختلف فيه عن ابراهيم وعطاء قال علي وروينا المنع من ذلك عن طائفة من
السلف روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالورق احدهما غائب والاخر ناجز هذا صحيح ومن طريق وكيع عن عبد
الله بن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه كان يكره ان يعطي الذهب
من الورق والورق من الذهب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني

هو

هو ابو اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكره ان ياخذ الدنانير من الدراهم والورق من
الذهب ويقول انه ربا ومن طريق سفيان بن عيينة عن مسعر عن ابي ... قال ... بن
هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الله وجدت في كتاب ابيه بخطه قال عبد الله
بن مسعود معاذ الله ان اخذ دراهم مكان دنانير او دنانير مكان دراهم ومن
طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني ابو المنهال عبد
الرحمن بن مطعم ان عبد الله بن عمر قال لهم ان امير المؤمنين يعني اباه نهى ان نبيع الدين
بالعين وهذا في غاية الصحة ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان زينب امراة ابن مسعود باعت جارية لها بفضة فعرض عليها النوع
الاخر فسال ابن عمر فقال النخل الذي باعته به ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بلغ ٤
بن عبد الله هو الطحان عن الشيباني هو ابو اسحاق عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن باع
طعاما بدراهم لياخذ بالدراهم طعاما قال لا حتى تقبض دراهمك لم يقل ابن عمر
باباحة ذلك في الطعام ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني
عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن اقرض دراهم لياخذ بثمنها طعاما فكرهه ومن
طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل نا سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن
ابراهيم النخعي انه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن
طريق احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كره
ان ياخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
علية نا يونس بن عبيد عن انس بن سيرين قال قال لي ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
لا تاخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تاخذ الورق من الذهب ومن طريق

بن ابي شيبة نا [illegible] عن ابن [illegible] ابي سلمة [illegible] الوزن
[illegible] ان يكون الا عبدا لحر فرضي [illegible] فما جين [illegible] ومن طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين انه
كانت له على رجل دراهم فاخذ منه ثم اراد ان ياخذ بقيتها دنانير فكرهه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية هو الفزاري عن موسى بن عبيدة اخبرني
عطا مولى عمر بن عبد العزيز انه ابتاع من مردويه سعيد ابن المسيب ناقة باربعة دنانير
فجا يلتمس حقه فقلت عندي دراهم ليس عندي دنانير فقال استامر سعيد بن المسيب
فاستامره فقال له سعيد خذ منه دنانير عينا فان ابى فرد عليه ناقته ومن طريق
ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن جهضم قال بعث جزورا ابراهيم بالحماد
فلما حل نصف حقه وسعيرا او سلفا فسالت سعيد بن المسيب فقال لا يصلح لا ياخذ
الا الدراهم فهاولاء عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وابو
عبيد ابن عبد الله بن مسعود وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وابن المسيب وهذا
مما تركوا فيه القران في تحريم اكل المال بالباطل بخبر ساقط مضطرب وقولنا
هو قول الحنفيين والشافعي وقول ابن شبرمة اما اذا لم يتبايعا الا بالانتصاف فقد
قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا عموم لكل ما امكن الممنوع حقه ان ينتصف
او بان يوكل غيره على بيع ماله عنوة بان يبتاع له ما يريد فهذا جائز وبالله تعالى
التوفيق مسالة وانتنسر دخا مناقضات لهم بعد ضوان شنعوا علينا
ببيع القمح بدقيقه ودقيق غيره متفاضلا وتسليم احدهما في الاخر وكل الدقيق

القمح [illegible] بالخبز [illegible] القمح وغير اغرا
باورد به النص [illegible] ما لم يرد منه [illegible]
ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واما التشنيع فيما نذكره ان شا الله تعالى قال
مالك لا يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكيل مثلا بمثل برابيه وقال لا يجوز دقيق القمح
بدقيق القمح كيلا بكيل لكن وزنا بوزن مثلا بمثل قال علي فان كان دقيق القمح نوعا
واحدا من القمح فلا يجل ان يبيع دقيق قمح بدقيق قمح الا كيلا بكيل كما بيع الدقيق
بالقمح معا ولو كان دقيق القمح صنفا غير القمح فواجب ان يجوز بالقمح متفاضلا؛
واجاز القمح بسويق القمح متفاضلا فاي فرق بين دقيق قمح بقمح وبين سويق قمح بقمح
والعجب من احتجاجهم في ذلك بان السويق دخلته صنعة فقلنا فكان ماذا ومن
اين وقع لكم الفرق بانه دخلته صنعة نعم والدقيق ايضا دخلته صنعة بلا فرق
وقالوا ايضا انا يراعى تقارب المنافع فقلنا وهذا ايضا من اين وقع لكم ومن اين وجب لكم
ان تراعوا تقارب المنافع وهل هي الا دعاوى بلا برهان وقول لم يسبقوا اليه تعليل
فاسد ايضا فان المنافع في جميع الماكول نوع واحد لسنا نقول متقاربة بل هي شي
واحد وهو طرد الجوع وهو التلذذ والتفكه او التداوي ولا مزيد ولا منع من
من الخلطة المبلولة باليابسة واجازوا الخلطة المقلوة باليابسة وكذلك؛
مختلفة مع الحرمي ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين صنعة واباحوا
القمح بالخبز من القمح متفاضلا ومنعوا من اللبن بالسمن جملة نعم ومنعوا من الجبن
وهل الجبن من اللبن الا كالخبز من القمح ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون الا انه لا لبن
الا في ضرعها لانه قد استنقل بالجلب فاجازوا بيع النخل بالتمر اذا كانت نتمر

[illegible]

النخل [illegible] وهذه عجائب

نظنها لو تتبعناها لاتسع الامر في ذلك وفيما ذكرنا كفاية وهو كله كما

ذكرنا لا يعرف عن احد قبل مالك وكذلك لا نحفظه عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيت

بالزيتون بزيت متفاضلا ومتماثلا واما الحنيفيون فانهم اباحوا الربا المحض المنصوص

عليه جهارا فاحلوا بيع تمرة بتمرتين وحرموا بيع رطل كتان اسود اخرش لا يصلح الا

لقلفطة المراكب برطل كتان ابيض مصري املس كالحرير وكذلك حرموا بيع رطل قطن طيب

عدلي برطل قطن خشن لا يصلح الا للحشو وقالوا القطن كله صنف واحد والكتان كله

صنف واحد قالوا واما الثياب المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز بيع بعضها

ببعض التفاضل والنسيئة فاجازوا بيع ثوب قطن مروي خراساني بثوبي قطن

مروي بغدادي نقدا ونسيئة قالوا واما غزل القطن ففي كل ذلك صنف واحد

لا يجوز فيه التفاضل ولا نسيئة وقالوا شحم بطن الكبش صنف وشحم ظهره وشحم ساير

جسده صنف اخر فاجازوا بيع رطل شحم بطنه برطلين من شحم ظهره نقدا قالوا والية

الشاة صنف وساير لحمها صنف اخر فاجازوا بيع رطل من اليتها برطلين من ساير لحمها

قالوا ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش الا برطل من لحمه ولا من يد ولا بوزن نقدا او

بل اجازوه برطلين من لحم الثور نقدا او لا بل واما لحم الاوز ولحم الدجاج فيجوز

من كل واحد منهما رطل برطلين من نوعه فاجازوا رطل لحم دجاج برطلين من

لحم دجاج نقدا وبرطلين من لحم الاوز نقدا ونسيئة وقالوا النسيئة في كل ما يقع فيه

الربا من التمر والبر والشعير وغير ذلك انما هي ما اشترط فيه الاجل في جنس القدر واما

[illegible]

في الفضة [illegible]

الرطب بالتمر ومنعه من الدقيق [illegible] بالقمح جملة فلم يجزه اصلا فلو عكس قوله لما [illegible] اجازه

وهذه كلها وساوس وتخاليط ومناقضات لا دليل عليها واقوال لا نحفظها عن احد

قبلهم نسال الله العافية واما الشافعيون فانهم منعوا من رطل سقمونيا برطلين

من سقمونيا لانه عندهم من الماكول واباحوا وزن درهم زعفران بوزن

درهمين منه نقدا ونسيئة لانه لا يؤكل عندهم ولم يجيزوا بيع عسل مسار

بشمعه كما هو بعسل مسار بشمعه كما هو اصلا الا ان يصفيا كلاهما واجاز بيع

الجوز بقشره بالجوز بقشره واحتجوا في ذلك بان اخراج العسل من شمعه صلاح له

واخراج الجوز واللوز من قشره ونزع النوى من التمر فساد له قلنا كلا ما الصلاح فيما

ذكرتم الا كالفساد فيما وصفتم ما في ذلك صلاح ولا في هذا فساد ولو كان فسادا لما

حل اصلا لان الله تعالى يقول والله لا يحب الفساد وهذه ايضا مناقضات ظاهرة

واقوال لا نعلم احدا سبقهم اليها وبالله تعالى التوفيق ولا نعلم احدا قبل ابي حنيفة

منع من بيع الزيت بالزيتون بزيت ابيض سواء كان اكثر مما في الزيتون من الزيت مثله

او اقل قال علي والحقيقة التي تشهد لنا اللغة والشريعة والحس بها فان

الدقيق ليس قمحا ولا شعيرا لا في اسمه ولا في صفته ولا طبيعته فمن ذا الذي يطعم

الدقيق والخبز فلا يجدها بل ينفعها ويطعمها النفخ فيهلكها والبسر ليس تمرا في

لغة ولا في شريعة ولا في مشاهدة ولا في اسمه ولا في صفاته والماء ليس ملحا لانه

تجوز الوضوء بالماء ولا تجوز بالملح وليس يولد الله شيئا من شيء يوجب ان المتولد هو الذي

[illegible] ولا يرابا او لحما او شحم معمولة

من العصير [illegible] والعصير حلال [illegible] يعملون من الدم واللبن حلال والدم حرام

والعذرة تستحيل براحة طيبة او الدجاجة تاكل الميتة والدم فيصيران لحما حلالا

والخل معمول من الخمر وهو حلال وهي حرام واما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة

باسمهما وصفاتهما في اللغة وفي الشريعة واحد ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه

مسألة ومن باع ذهبا بذهب بيعا حلالا او فضة بفضة كذلك او فضة بذهب

كذلك مسكوكا بمثله او مصوغا او مصوغا بمسكوك او تبرا او نقارا فوجد احدهما

بما اشترى من ذلك عيبا قبل ان يتفرقا بابدانهما وقبل ان يخير احدهما الاخر فهو

بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امسك لانه لا يتم بينهما بيع بعد فانما هو مستانف

البيع عن تراض او تارك على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن باع

ذهبا العيب بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير واختيار المخير اتمام البيع فان كان العيب

من جنسه وجنس غير ما اشترى لكن كفضة او صفر في ذهب او صفر او غيره في فضة

فالصفقة كلها مفسوخة مردودة كثرت ام قلت قل من ذلك الخلط ام كثر لانه

ليس هو الذي اشترى ولا الذي عقد عليه الصفقة فليس هو الذي تراضيا بالعقد عليه

وقد تفرقا قبل صحة البيع ولا يجوز فيما يقع فيه الربا الا صحة البيع بالتفرق ولا خيار

في امضائها لانه لم يات بذلك النص وبالله تعالى التوفيق مسألة وكذلك لو استحق

بعض ما اشترى اقله او اكثره كان تاخر قبض شيء مما تبايعا قل او كثر لان العقد

لم يتم صحيحا وما لم يصح فهو فاسد وكل عقد اختلط فيه الحرام بالحلال فهو عقد

فاسد لانه لم يعقد صحة الحلال منه الا بصحة الحرام وقد علم ان لا صحة له الا بصحة ما لا

يصح [illegible] له ولا اجر الا ان يلزم [illegible] فان

كان العيب في [illegible] ما اشترى كخشونة [illegible] الجملة جمعه

والوضح كذلك كالذهب [illegible] والتحمض بطبعه فان كان اشترط السلامة

فالصفقة كلها مفسوخة لانه وجد غير ما اشترى فلا يحل له مال غيره ما لم

يعقد عليه بيعا وان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين امساك الصفقة

كما هي ورجوع له بشيء واما فسخها كلها ولا بدل لانه اشترى تلك العين في عقد

صحيح فان وجد غبنا او الغبن اذا رضيه البائع وعرف قدره جاز له كما هو فيه

عليها فقد ما ولا يحل له تبعيض الصفقة لانه لم يتراض البيع مع صاحبه الا على

جميعها فليس له غير ما تراضيا به معا لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم

بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم

واموالكم عليكم حرام فلا يحل له مال غيره الا ما تراضيا به معا قال علي وهذا مكان

اختلف فيه السلف والخلف وروينا من طريق الحجاج بن المنهال حفص بن غياث عن

الاشعث الحمراني عن عكرمة عن ابن عباس فيمن يشتري الدراهم ويشترط ان كان

زايفا ان يرده انه كره الشرط وقال ذلك له وان لم يشترط قال علي ظاهر هذا

رد البيع لانه لو اراد رد الزايف وحده لذكر بطلان ما قابله وصحة العقد في

سائر الصفقة ولذكر الاستبدال ثم يذكر ذلك كله شيئا فلا يجوز ان

يقول ما لم يقل فقول ابن عباس هو قولنا ومن طريق الحجاج بن المنهال همام هو ابن

يحيى قال نا عن ابن جريج ان ابن عمر اشترى دراهم بدنانير فاخطوا فيها بدراهم

سيوف فكره ان يستبدلها وهذا منقطع ولا نعلم لحرام الحاضرين قالوا به ولا

[illegible] عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا وقال سفيان الثوري هو مخير بين ان

بسبب ... [illegible] ... انفسخ فقال الاوزاعي والليث
والحسن بن حي يستبدل ما وجد زايفا قل او كثر وقال الزهري والسيوف ... قال علي
السيوف هم للمغشوش يعني غيره مثل ان يكون الدرهم كله رصاصا او الدينار كله فضة او نحاسا
والزايف الردي من طبعه والنبهرجه عنده قال ابو حنيفة ان وجد بعد التفرق نصف الجميع فاكثر
زيوفا فليس له ان يستبدل البتة لكن ان رد الزيوف بطل الصرف في مقدارها من الصفقة وصح
فيما سواها وظاهر قوله ان له ان لا يرد فان وجدها اقل من النصف فله ان يستبدل وله ان يستبدل
ما وجد زايفا فقط وله ان يفارقه حتى يقبض ولو انه درهم او اقل فان كان الذي وجد ستوقا
انتقض العقد في مقداره فقط ولم يكن له درهما ولدينا فاكثر وصح باقي الصفقة ويكون
هو والبايع شريكين في الدينار الذي انتقض الصرف في بعضه قال علي ليت شعري اي
بعض منه بطل الصرف واي بعض منه صح فيه الصرف هذا المجهول والغرر بعينه وروي
انه حد ما يستبدل مما لا يجوز فيه الاستبدال بالثلث وهذا قول لا نعلمه احد قبله وتقسيم
في غاية الفساد بلا برهان وحكم الحلال والحرام في القليل والكثير منها سواء الا ان
ياتي قران او سنة معروف وحد بين فالسمع والطاعة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
يستبدل له ما وجد زايفا او ستوقا قل او كثر قال علي هذا باطل لانه بيع ذهب
بفضة او بر ذهب او فضة بفضة غير يدا بيد وهذا الربا المحض وقال زفر ينتقض ولو
يسيرا ما وجد قل او كثر ويصح في السالم قل او كثر قال علي هذا تبعيض صفقة لم يتم
العقد فيها على بعضها دون بعض فهو اكل مال بالباطل وقال مالك ان وجد ستوقا
او زايفا فان كان درهما او اكثر ما لم يتجاوز صرف دينار نقض الصرف في دينار ولا بد
وصح في ساير الصفقة فان وجد من ذلك ما يكون صرفه اكثر من دينار او دينارين او دنانير

بلغ مقابلة

... [illegible] ... دينارا انتقض
ذلك الدينار ايضا ... [illegible] ... وهذا هو الذي لا
ينقض هذا بيع الغرر والمجهول واكل المال بالباطل ثم عجب اخر وهو اجازته
بعض الصفقة دون بعضها وابطاله صرف جميع الدينار الذي شرع الانتقاض
في بعضه وهذا تناقض ظاهر وكلاهما تبعيض لم ... اصلا بتبعيضه في
العقد لا نعلمه عن احد قبله وللشافعي قولان احدهما ان الصرف كله ينتقض
والثاني انه يستبدل كقول الليث والاوزاعي والحسن بن حي وهذا مما خالفوا
فيه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة مسألة ومن الحلال المحض
بيع مد من تمر احدهما جيد غاية والاخر ردي غاية بمد من تمر اجود منهما
او ادنا منهما او دون الجيد منهما وفوق الردي منهما او مثل احدهما او بعضهما
جيد والبعض ردي كل ذلك سواء وكل ذلك جايز وكذلك القول في دينار بدينار
وفي دراهم بدراهم وفي قمح بقمح وفي شعير بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لاباحة النبي
صلى الله عليه وسلم كل صنف مما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل في الكيل في القمح والشعير
والتمر والملح والموازنة في الذهب والفضة وقد روينا من طريق مسلم نا القعنبي
نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن
المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول
الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تبيعوا [illegible] منه من هذا وكذلك الميزان
واذ قال عليه السلام [illegible] الجنيب [illegible] وهو المختلط بالجمع من التمر وهو
الذي جمع جيدا ورديا ووسطا ومنع بعض الناس من بيع مدين من تمر احدهما جيد
والثاني ردي بمدين من تمر متوسطين ادنى من الجيد واجود من الردي واحتجوا
في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المماثلة في التمر بالتمر قال ابو محمد
لا حجة لهم في هذا لانهم موافقون لنا في جواز صاع تمر ردي بصاع تمر جيد وليس
مثله فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد المماثلة في الكيل او في الوزن فقط
وهذا الاحلاف فيه من احد واحتجوا باحاديث صحاح في الجنيب بالجمع فيها
بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لان الخبر الذي ذكرنا
زايد على تلك الاخبار حكما ولا يحل ترك زيادة العدل وعمدة حجتهم انهم قالوا
انما رضي البايع ها هنا للمدين الذين احدهما خير والاخر ردي بان يعطي الجيد بالكثر
من مد من المتوسط وان يعطي الاردي باقل من مد من المتوسط فحصل التفاضل
قال علي وهذا في غاية الفساد لانه ليس كما قالوا وحتى لو انه اراد ذلك لكان عمله
مخالفا لارادته فحصلوا على التكهن والظن الكاذب وانما يراعى في الدين الكلام والعمل
فاذا جا كما امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فما نبالي بما في قلوبهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ابعث لاشق عن قلوب الناس فان قالوا فقد قال عليه السلام
الاعمال بالنيات قلنا نعم ولكن من لكم بان هذين نويا ما ذكرتم وهذا منكم ظن
سوء بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه وليس في الظلم اكثر من ان تقصدوا صفقة
مسلم تتوهمون انه اراد الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك عن نفسه ولا ظهر في

فعله الا خيل المطفف [illegible] وعنبا ان يعصروا
صفقته ويقولوا انه انما نوى فيه عمل الخمر ومن يشتري ثوبا ان يفسخوه ويقولوا
انما تريد تلبسه للمعاصي ومن اشترى سيفا ان يفسخوه ويقولوا انما تريد به قتل
المسلمين وهذا هو شي لا نظير له ولا فرق بين شي من هذا وبين ما افسدتم به المسالة
المتقدمة روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال
كان محمد بن سيرين يأتي بالدراهم السود الجياد وبالنفاية فيأخذ بوزنها غلة قال ابو محمد
السود اجود من الغلة والنفاية ادنى من الغلة وهذا نفس مسألة ٥ مسألة من صارف
آخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مواده فاستقرض من مصارفه او من غيره ما
اتم به صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط في الصفقة لانه لم يمنع من هذا قرآن ولا سنة ٥
مسألة ومن باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق او التخيير اشترى منه
او من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك او غيرها اقل او اكثر فذلك حلال ما لم يكن عن
شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه ٥ واما الشرط فحرام
لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومنع من هذا قوم وقالوا من باع منه دنانير بدراهم
متفاضلة فقلنا هذا كذب وما فعل قط شيا من ذلك بل هما صفقتان احداهما جزنا
له ان يصارفه بعد شهر او سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير شرط فمن قولهم
نعم فقلنا لهم فاجزتم التفاضل والنسيئة معا ومنعتم من النقد هذا عجب لا نظير
له وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا آنفا الامر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم
يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر وهذا هو الذي منعوا نفسه ٥ ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا يزيد بن ابراهيم هو التستري نا محمد بن سيرين قال خطب عمر بن

الخطاب [illegible] بن عمر اسواق [illegible]
وقال له عبد الرحمن [illegible] اوراق فيعطي لحيث واخذ الطيب
فقال عمر لا ولكن ابتع بها عرضا فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت وخذ
اي نقد شئت فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم يامر ببيع
الدراهم او الدنانير بسلعة ثم يبيعها بما شاء من ذلك ان استطابه للعرض ولم
من غير من ابتاع منه العرض ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمن بن
بشير قال اعطاني الاسود بن يزيد دراهم وقال لي اشتر لي بها دنانير ثم اشتر لي
بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت في السوق
حتى عرفت السعر فرجعت الى بيعي فبعتها منه بالدراهم التي اردت فذكرت ذلك
للاسود بن يزيد فلم ير به باسا قال ابو محمد ولم يسمعه ابن سيرين وروينا عن عمر
ابن الخطاب انه قال انما الربا على من اراد ان يربي وينسئ روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر قال علي ومن حجتهم هاهنا
انهم قالوا انما اراد الربا دراهم باكثر منها فتحيل بان صرفها بالدنانير ثم صرف
بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيه من ورع خائف لمقام ربه ولمن خاف مقام
ربه جنتان اراد الربا فتركه وهرب عنه الى الحلال هذا فاضل جدا وعمل جيد
لا عدمناه فتراكم جعلتم المعروف منكرا وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامراة
فلم يفعل لكن تزوجها او اشتراها ان كانت امة فوطئها اما هذا محسن مطيعا
لله تعالى مسألة والتواعد في بيع الذهب بالذهب او بالفضة او بيع الفضة
بالفضة وفي سائر الاصناف الاربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك او لم يتبايعا

لان التواعد ليس بيعا وكذلك المساومة ايضا جائزة تبايعا او لم يتبايعا لانه لم يات نهي
عن شيء من ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القران اذ ليس في الدين الا
فرض او حرام او حلال فالفرض مامور به في القران او السنة والحرام مفصل
باسمه في القران او السنة وما عداهما ذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة
حلال اذ ليس هاهنا قسم رابع وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع دراهم
باوزن منها الا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف ولا خلاف وما جا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وابن عمر وقد ذكرنا هذا عن
عمر انها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس واجازه الا مالك
وما نعلم له موافقا قبله ممن رأى الربا في النقد مسألة ولا يحل بيع انية ذهب
او فضة الا بعد كسرها لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقد ذكرناه في
كتاب الطهارة فلا يحل تملكها واذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لانه اكل مال بالباطل
وبالله تعالى التوفيق مسألة وجائز ان يبتاع المرء نصف درهم بعينه او نصف
دراهم باعيانها او نصف دنانير كذلك او نصف دنانير باعيانها مشاعا
يبتاع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ويتفقان على اقرارها عند احدهما
او عند اجنبي ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب اصلا ولا فضة بفضة اصلا لانه
يصير عينا بغير عين وهذا لا يحل الا عينا بعين على ما قدمنا واما الذهب
بالفضة مشاعا فلم يات بالنهي عنه نص وما كان ربك نسيا مسألة ولا
يحل بيع دينار الا درهما فان وقع فهو باطل مفسوخ لانه اخراج لقيمة

الدرهم من دينار او قصار استثنا مجهولا اذ باع بدينار الا قيمة درهم منه فان كانت
قيمة الدرهم معروفة عندهما فهو جائز لانهما شرطا ان يخرج الدرهم بعينه
من الدينار وهذا محال لانه ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال
وقولنا هو قول عطا والنخعي ومحمد ابن سيرين واجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن وبالله
تعالى التوفيق مسلة والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين
وبين المسلم والذمي وبين المسلم والحربي وبين الذميين كما هو بين المسلمين
ولا فرق ثنا روينا من طريق قاسم ابن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص
بن غياث عن ابي العوام البصري عن عطا كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل
السنتين والثلاث فبعث اليه جابر ابن عبد الله اما علمت نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن هذا فقال ابن عباس بلا ولكن ليس بين العبد وسيده ربا وهو قول
الحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن
بن حي والليث وابي حنيفة والشافعي وانما قاله هولا على اصلهم الذي قد تقدم
افساده من ان العبد لا يملك وذكرنا ان ابن عمر يرى العبد يملك وهذا جابر قد
انكر ذلك على ابن عباس ثنا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسحاق بن منصور
نا هريم عن ابي اسحاق عن عبد الله بن شداد قال مر الحسين بن علي رضي الله عنهما
براع فاهدى الراعي اليه شاة فقال له الحسين حر انت ام مملوك فقال مملوك
فردها الحسين عليه فقال له المملوك انها لي فقبلها ثم اشتراه واشترى الغنم
فاعتقه وجعل الغنم له فهذا الحسين يقبل هدية المملوك اذ اخبره انها له وقد
ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة

لا من سواه واذ حرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص عبدا من حر وما كان ربك نسيا
والعجب ان الذين اتبعوا ابا حنيفة لا يجيزون ان يبيع المرء مال نفسه من نفسه وان كان
مال العبد لسيده وقد تناقضوا اصلهم واجازوا له بيع مال نفسه من مال نفسه
وان كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه او ينتزعه فقد اجازوا الربا صراحا واما
الكفار فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فصح ان ما
حرم علينا فهو حرام عليهم ونسال من خالفنا ان ايلزمهم دين الاسلام ويحرم عليهم
ما هم عليه من خلافه وهل هم على باطل ام لا فان قالوا لا يلزمهم دين الاسلام ولا يحرم عليهم
ما هم عليه من خلافه وانهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية وان قالوا يلزمهم دين الاسلام
وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه وهم على باطل قالوا الحق ورجع الى قولنا ولزمه
ابطال الباطل وفسخ الحرام فيهتدي بهدي الله تعالى والاقرار على نفسه بانه نفذ
الحكم بالباطل بحرى الحرام وما اوردناه كله هذا فان قالوا اما هم عليه من الكفر اشد
قلنا ان الذي هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في اعلانه وقد جا النص بان لا نحرم على الصلاه
والزكاه والصيام والحج وكذلك جا بان نحكم بينهم بما انزل الله فلا يحل ترك احد
النصين للاخر وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة لا باس بالربا بين المسلم والحربي
وهذا عظيم جدا ثنا مسلة وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا او
من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد كانا او من نوعين متفاضلا
ومتماثلا وجائز تسليم اللحم في اللحم كلحم كبش متفاضلا ومتماثلا يدا بيد والى اجل وكذلك
باللحم من غير نوعه ايضا وكتسليم كبش في ارطال لحم كبش او غيره الى اجل وكذلك

كذلك ونعم ... الحيوان في اللحم

حلال قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فهذا بيع لم يفصل تحريمه د واما اللحم باللحم فلم يات نهي عنه اصلا لا في صحيح ولا
سقيم من اثر د واما اللحم بالحيوان فجا فيه اثر لا يصح وهذا قول ابي سليمن واصحابنا
وروي عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري واختلف الحاضرون على فرق
فطايفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة اي لحم كان لا تحاش شيا باي حيوان
كان لا تحاش شيا حتى منعوا من بيع العبد باللحم وهذا قول الشافعي واختلف قوله
في اللحم باللحم فروي عنه ان جميع لحوم الحيوان كلها طايرة ووحشية والانعام كلها
صنف واحد وروي عنه ان لحم كل نوع صنف على حاله ولم يختلف عنه في انه لا يباع
لحم بلحم اصلا حتى ييبس ما هو جفافه وييبس فعلى احد قوليه لا يباع قديد غنم بقديد ابل
او بقديد دجاج او وزن الا مثلا بمثل وعلى القول الثاني له لا يباع قديد غنم بقديد غنم الا
يدا بيد مثلا بمثل وجايز ان يباع قديد البقر متفاضلا يدا بيد د وقال ابو حنيفة
جايز بيع الحيوان باللحم على كل حال جايز كل ذلك كقولنا سوا سواد وقال محمد بن الحسن
جايز بيع لحم شاة بشاة حية اذا كان اللحم اكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله او اقل
لم يجز واجاز شحم شاة ببقرة حية كيف شاوا واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع لحم شاة بلحم
شاة متماثلا نقدا ولا بد وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه واباحوا التفاضل
يدا بيد في كل لحم بلحم من غير صنفه والبقر عندهم صنف والغنم صنف اخر والابل صنف
ثالث وكذلك كل حيوان في صنفه الا الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد الا
لحوم الطير فراوا بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد لا نسيه كلحم دجاج بلحم دجاج
او بلحم صيد او غير ذلك وراى شحم البطن من كل حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم

ظهره وراى

ظهره وراى الالية صنفا اخر غير اللحم والشحم وغيره وهذه وساوس لا يعقل لها واقوال لا تعقل ولا
تعلم لاحد قبلهم د وقال مالك الحيوان ذوات الاربع كلها صنف واحد البقر والغنم والابل والارانب
واليرابيع وحمر الوحش وكل ذي اربع فلا يحل لحم شي منها بحي منها فلا يجوز بيع ارنب حي
بلحم جمل اصلا ولا بيع لحم جمل بلحم كبش الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك ساير ذوات الاربع
وراى الطير كله صنفا واحدا الدجاج والحمام والنعام والاوز والحجل والقطا وغير
ذلك فلم يجز ايضا لحم شي منها بحي منها وان كان من غير نوعه واجاز في لحم بعضها
ببعض التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم حبارى
وهكذا في كل شي منها وراى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك وراى الجراد
صنفا رابعا على حاله هذا وهو عنده صيد من الطير يجزيه المحرم وحرم القديد
الني باللحم المشوي وحرمهما جميعا باللحم الني الطري واجاز ذلك في هذه الا
اصناف باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلة ومتماثلة يدا بيد واجاز لحم المطبوخ
بعسل باللحم المطبوخ بلا متماثلا ومنع فيه من التفاضل واجاز شاة مذبوحة
بشاة مذبوحة على التحري وهذا احد اقواله وهذه اقوال فاسدة ولا نعلم احدا
قالها قبله ولو تقصينا لطويلهم ها هنا ومساقطهم لطال الحد وفي هذا كفاية
لمن نصح نفسه قال ابو محمد واحتج الشافعيون بما رويناه من طريق مالك بلغ
عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحيوان باللحم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن
يزيد عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يباع الحي بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم بشاة حية د ومن طريق

عبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى عن [illegible] عباس ان رجلا اراد ان يبيع جزرا من لحم بعير [illegible] لا يصلح هذا وصح عن سعيد بن المسيب انه لا يباع حي بمذبوح وانه لا يجوز بعير بغنم معدودة ان كان يريد البعير لنحره وقال ان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة وقال ابو الزناد ادركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وذكره ابن ابي الزناد عن الفقهاء السبعة وانهم كانوا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه قال ابو محمد اما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط والعجب من قول الشافعي ان المرسل لا يجوز الاخذ به ثم اخذ هاهنا بالمرسل ثم نعجب اخرى من الحنفيين القائلين المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسيل اقوى منه وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء ثم المالكيون فنعجب ثالثة لانهم احتجوا بهذا الخبر واوهموا انهم اخذوا به وقد خالفوه لانهم اباحوا اللحم الطري بالغنم وهذا خلاف الخبر وانما هو موافق لقول الشافعي وقد خالف مالك ايضا هاهنا ما روي عن الفقهاء السبعة وعمل الولاة بالمدينة وهم يعظمونه جدا اذا وافق رأيهم ثم احتجوا بخبر ابي بكر وهو من رواية ابي يحيى ابراهيم اول من اعان على ترك روايته مالك عن صالح مولى التوأمة واول من ضعفه فلك فبالله ويا للمسلمين اذا الثقات خبر الخالف لرأيهم ثم يحتجوا بالباطل نحو ده واذا رواه من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به فاي دين يبقى مع هذا فان قال الشافعيون مراسيل سعيد بن المسيب حجة بخلاف ذلك وقد قالوه قلنا لهم الساعة صارت حجة وقد تكم ما رويناه من طريق سعيد بن

حدثونا [illegible] عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الحيوان باللحم [illegible] ولا نقد بلا [illegible] وقد روينا في هذا الباب زيادة كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن يزيد بن طلق ان رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو بالشاة وبالقلوص الى اجل فكره ذلك عمر ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عمن اشترى عضوا من جزور ينحرت برجل عناق وشرط على صاحبها ان يرضعها حتى تفطم فقال ابن عباس لا يصلح قال ابو محمد هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن عباس قال لا بأس ان يباع اللحم بالشاة وان قيل هذا عن رجل قلنا وخبر ابي بكر عن ابي يحيى وليس باوثق ممن سكت عنه [illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة **مسألة** ومن ابتاع شيئا اي شيء كان مما يحل بيعه حاشا القمح فانه لا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو ان يطلق يده عليه بان لا يحال بينه وبينه فان لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت او كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب او غيره حل له بيعه لانه قد قبضه وله ان يهبه وان يؤاجره وان يصدقه وان يقرضه وان يسلمه وان يتصدق به قبل ان يقبضه ومن ان يطلق يده عليه بان يملك شيئا ما اي شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث او هبة او قرض او صداق او صدقة او سلم او ارش او غير ذلك جاز له بيعه قبل ان يقبضه وان يتصرف فيه بالاصداق والصدقة والهبة حاشا القمح واما القمح فانه باي وجه ملكه من بيع او هبة او صدقة او اصداق او اجارة او ارش او سلم او قرض او غير ذلك فلا يحل

له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا في كل بيعه وبينه فان كان اشترى القمح جزافا فلا
يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولا يكفي عن موضعه الذي هو فيه الى مكان اخر
قريب ملاصق او بعيد فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له ان يبيعه حتى
يكتاله فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ولا يحل له تصديق البايع
في كيله وحتى لو اكتاله البايع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد ان يكتاله
لنفسه وجايز له في كل ما ذكرنا ان يهبه وان يصدقه وان يواجر به وان يصالح به
وان يتصدق به وان يقرضه قبل ان يكتاله وقبل ان ينقله جزافا اشتراه او بكيل
وليست هذه الاحكام في غير القمح اصلا برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن
اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا حبان بن هلال نا همام نا يحيى نا يعلى ابن
يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم ابن حزام حدثه انه قال يا
رسول الله اني رجل اشتري هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن اخي
اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص
لما ليس بيعا ولا ابتياعا وجواب منه عليه السلام اذ سيل عما يحل
مما يحرم فان قيل فان هذا الخبر مضطرب لانكم رويتموه من طريق خالد بن
الحارث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني رجل من
اخواننا ان يوسف بن ماهك ان عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام
حدثه فذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك قلنا نعم الا ان همام بن يحيى
قد اوردنا عن يحيى بن ابي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام
وذكر انه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه ان يوسف سمعه من حكيم ابن حزام وهذا

صحيح فاذا سمعه من حكيم فلا يضره ان يسمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم فصار حديث
خالد بن الحارث لغوا كان لم يكن ويزيد ... فان قيل فقد رويتم من طريق
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو
الطعام قال ابن عباس برايه ولا احسب كل شي الا مثله قلنا نعم هذان خبران الا
انما بعض ما في حديث حكيم بن حزام وحديث حكيم ابن حزام دخل فيه الطعام وغير
الطعام فهو اعم فلا يجوز تركه لان فيه حكما ليس في خبر ابن عباس وابن عمر فان
قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رويتم من طريق احمد بن شعيب انا زياد بن ايوب
نا هشيم نا ابو بشر هو ابن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قلت
يا رسول الله ياتيني الرجل يسالني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاع له من السوق قال عليه السلام
لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم وبه نقول وهو بين كما تسمع انما هو نهي عن بيع ما ليس
في ملكك كما في الخبر نصا والا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو انه بالهند يقول عندي
ضيعة بسرية وعندي فرس فاره وسواء عندنا كان مغصوبا او لم يكن فهو
عند صاحبه اي في ملكه وله فان قيل فانكم رويتم من طريق ابي داود نا زهير بن حرب
نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني نا عمرو بن شعيب نا ابي عن ابيه حتى
ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم هذا صحيح
وبه ناخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا الا هذا وحده واخر في الهبات

ورواه عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من الرجوع في الهبة
الا الوالد فيما اعطاه ولده وليس في هذا الخبر الا الذي في حديث حكيم من النهي عن بيع ما ليس
عندك فقط وبالله تعالى التوفيق وممن قال بقولنا في هذا ابن عباس كما اوردنا وكما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تبع
بيعا حتى تقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال عبد الرحمن
بن عوف والزبير لعمر انه تروح علينا اوراق فنعطي الحنطة ونأخذ الطيب قال فلا تفعلوا
ولكن انطلقا الى البقيع فبع ورقك بثوب او عرض فاذا قبضت وكان لك فبعه
وذكر الخبر فهذا عمر يقول لا يكون وبين ان القبض هو ان يكون الشيء لك وقولنا
في هذا قول الحسن وابن شبرمة وذهب قوم الى ان هذا الحكم انما هو في الطعام
فقط يعني ان لا يباع قبل ان يقبض وذهب اخرون الى انه فيما يكال او يوزن فقط
كما ذكرنا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد ربه
عن ابي عياض عن عثمان بن عفان لا باس اذا اشترى الرجل البيع ان يبيعه قبل
ان يقبضه ما خلا الكيل والوزن ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد
بن المسيب انه كان لا يرى باسا ان يبتاع الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل
ان يقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بان
يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن ثم يعجل بيعه قبل ان يقبضه وهو قول ابراهيم والحكم
وحماد بن ابي سليمان وذكره النخعي عن ابن المسيب وقال عطاء يجوز بيع كل شيء قبل ان
يقبض وقال ابو حنيفة كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه
قبل قبضه كالبيع والاجارة الا العقار فجائز بيعه قبل قبضه قال وكل ما ملك بعقد

لا ينتقض العقد بهلاكه فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق والخلع ونحوه وهذا
قول لا نعلمه عن احد قبله وقال مالك كل ما يوكل او يشرب فلا يجوز بيعه قبل ان يقبض
وما عدا هذين فجائز بيعه قبل ان يقبض وقال مرة اخرى كل ما يوكل فقط واما
الماء فبيعه جائز قبل قبضه وبعد في كلا قوليه زريعة الفجل الابيض وزريعة الجزر
وزريعة السلق لا يباع شيء منها قبل القبض فقلنا هذا لا ياكله احد اصلا وهذا
وهذا الذي انكرتم على الشافعي في ادخاله السقمونيا فيما يوكل فقالوا انه
انه يخرج منها ما يوكل فقلنا والشجر يخرج منها ما يوكل فامنعوا من بيعها
قبل القبض فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا كما هو عن احد قبلهم وخالف
الحنفيون والمالكيون هاهنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم واما
الشافعي فلم يجز بيع ما ملك ببيع او نكاح او خلع قبل القبض اصلا وهذا قول فاسد
بلا دليل فان قالوا قسنا النكاح والخلع على البيع قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل لان النكاح يجوز بلا مهر يذكر اصلا ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر
والنكاح لم يملك بصداقه رقبته شيء اصلا والخلع كذلك بخلاف البيع فظهر فساد
هذا القول وبالله تعالى التوفيق واما الحكم الذي ذكرنا قبل هذا في الكلام
المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام
في البيع خاصة وعموم له باي وجه ملك فان قيل من اين خصصتم النهي بذلك دون
ساير الطعام قلنا لان اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يطلق هذا الا على البر وحده وانما يطلق على غيره باضافة وقال الشاعر طعام البر

ابو النضر [illegible] لانهم ياكلون الميتة
والدم والخنزير ولم تحلل لهم [illegible] وقال تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب
منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فذكر تعالى الطعم في الماء فانه ولم يسم الماء طعاما
وقال لقيط بن معمر الايادي الجاهلي في شعر له مشهور لا يطعم النوم
الا ريث يبعثهم هم يكاد حشاه يحطم الضلعا
فاضاف الطعم الى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله بن
عمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فذكر الطعام في الشعير باضافة لا باطلاق
وروينا من طريق ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من
زبيب صاعا من اقط فلم يطلق الطعام الا على القمح وحده لا على الشعير ولا على غيره
وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم نا محمد بن سيرين قال عرض على عبد الله
بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه فقلت له ان اصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى
يبيعون قال انما سمي الطعام اي انما امر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم
ير الزيت طعاما وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان
في اللغة فالمطعمان لا سيما وعبد الله هذلي قبيلة مجاورة للحرم فلغتهم لغة
قريش . وممن قال بقولنا ان الطعام بالاطلاق انما هو القمح وحده
ابو ثور . واما القمح يشترى جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه
فلما روينا من طريق البخاري نا اسحق هو بن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت الذين يشترون الطعام

يضربون على عهد رسول الله صلى [illegible] وروينا
من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام
من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه .
ومن طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه قال ابو محمد لا يمكن بلغ
ان يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يؤمرون بها في
الاسواق بغير علمه اصلا فصح انه جرم كبير لا رخصة فيه . فان قيل انما في بعضها
حتى يؤوه الى رحالهم قلنا نعم وكل مكان رحله اليه فهو رحل له اذا كان مباحا له ان
يرحله اليه . فان قيل فقد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه
الجزاف قلنا عبيد الله بن عمر ان لم يكن فوق مالك فليس هو دونه اصلا وقد
رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف ورواه الزهري عن سالم كذلك وروينا ذكر فيه الجزاف
وهذا خبر واحد بلا شك وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطا وغيره ذكروا
فيه عنه الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع والزهري عن سالم وانما اسقط ذكر الجزاف
القعنبي ويحيى فقط فصح انهما وهما فيه بلا شك لانه بيقين خبر واحد وبالله تعالى
التوفيق وانما كان يصح الاخذ برواية القعنبي ويحيى لو امكن ان يكون خبرين اثنين عن
موطنين مختلفين وقولنا ها هنا هو قول الشافعي وابي سليمان ولم يقل به مالك وما نعلم
لمالك فيه ولا له حجة اصلا وبالله تعالى التأييد . واما القمح يشتريه المرء بكيل او بكيل

له بعده ... الخبر ... ولابد سوا حضر اكتيالهما
قبله قبل ذلك او لم يحضر لما روينا من طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار نا محمد بن عبد الرحيم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم نا مخلد بن الحسين الازدي
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه
الزيادة وعليه النقصان ؟ وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا
شريك عن ابن ابي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر انه سئل عمن اشترى
الطعام وقد شهد كيله قال لا حتى يجري فيه الصاعان ؟ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف قلت للشعبي
الرجل يشاهد الطعام وهو يكال فاشتريه اخذه بكيله فقال مع كل صفقة
كيله ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل
سعد قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما فاكتاله ايصلح لي ان
اشتريه بكيل الرجل قال لا حتى يكال بين يديك وصح عنه انه قال فيه
هو الربا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان
سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى احدهما طعاما والاخر
معه فقال قد شهدت البيع والقبض فقال خذ مني ربحا واعطنيه
فقال لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته وعليك نقصانه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عمر ابي حفص قال سمعت الحسن البصري
وسئل عمن اشترى طعاما وهو ينظر الى كيله فقال لا حتى يكيله وب

طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ... ... قال في
... ابتاع طعاما ... ... فاذا باعه
اكيل منه ايضا اذا باعه كيلا هو قول عطا بن ابي رباح وابي حنيفة والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان ؟ وقال مالك اذا بيع بالنقد فلا باس
بان يصدق البايع في كيله ولا يكتاله ويكره ذلك في الدين وهذا قول لا نعلمه عن
احد قبله وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم وخالف فيه جمهور العلما
وما نعلم لقوله حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
ولا راي له وجه ؟ فان قيل فقد روينا من طريق ابي داود عن محمد بن عوف
الطاي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين
عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني
به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يديه فاخذ رجل من خلفي بذراعي
فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى
يحوزها التجار الى رحالهم قلنا هذا رواه احمد بن خالد الوهبي وهو مجهول ولو
صح عندنا لسارعنا الى الاخذ به ونحمد الله على ما يسر له من ذلك كثيرا
وكل ما ذكرنا في هذه المسائل فمن فعل خلاف ذلك فسخ ابدا فان كان قد
بلغه الخبر ضرب لانه عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عمر قال عليه
السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ؟ **مسألة** والشركة
والاقالة والتولية كلها بيوع مبتداة لا يجوز في شي منها الا ما يجوز في ساير

البيوع ولا ... وهو قول الشافعي واصحابنا في الشركة والتولية وقالوا
الاقالة فسخ بيع وليست بيعا وقال ربيعة وسالم ... لا تجوز فيه البيع قبل
القبض وقبل الاكتيال ... فانه لا باس فيه بالشركة والتولية والاقالة قبل القبض
وقبل الاكتيال ... روي هذا عن الحسن في التولية فقط واحتجوا بما رويناه
من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد استفاض في المدينة من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله
وقال مالك ان اهل العلم اجمع رايهم على انه لا باس بالشركة والاقالة
والتولية في الطعام وغيره يعني قبل القبض قال ابو محمد ما نعلم روي هذا الا
عن ربيعة وعن طاوس فقط وقوله عن الحسن في التولية قد جا عنه خلافها
قال علي اما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل ولو اسند لسارعنا
الى الاخذ به ولو كانت استفاضة عن اصل صحيح لكان الزهري اعلى بان
يعرف ذلك من ربيعة فبينهما في هذا الباب بون بعيد والزهري يخالف
له في ذلك كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
التولية بيع في الطعام وغيره وبه الى معمر عن ايوب السختياني قال
قال ابن سيرين لا تولية حتى يقبض ويكال ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا الربيع بن صبيح قال سالت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه
الرجل قال ليس له ان يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعشاع
ارايك تقوله قال لا اقوله برايي ولكنا اخذناه عن سلفنا واصحابنا

بلغ مقابلة

قال ... سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم ادرك منهم خمس مائة صاحب
واكثر وغزا مع جماعة منهم واصحابهم اكابر التابعين فلو قدر امرؤ على دعوى
الاجماع لكان اصح من الاجماع الذي ذكره مالك كما نذكر ومن طريق عبد الرزاق
نا سفيان الثوري عن زكريا بن ابي زائدة وفطر بن خليفة قال زكريا عن الشعبي
وقال فطر عن الحكم ثم اتفق الشعبي والحكم على ان التولية بيع قال سفيان نقول
والشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض فهؤلاء الصحابة والتابعون كما ترى قال
ابو محمد الشركة والتولية انما هو نقل ملك المرء عينا ما مما ملكه لها او بعض عين ما
مما ملكه لها الى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه
الصفة البتة الا للبيع ولا يكون بيع اصلا الا بهذه الصفة فصح انهما بيع مما
وهم لا يخالفونا في انه لا يجوز فيهما الا ما يجوز في البيع الا بما ذكرنا ها هنا فقط
وهذا تخصيص بلا برهان واما الحنيفيون فانهم يقولون بالمرسل ويقصروا
ها هنا اصلهم فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرنا وما نعلم للمالكيين احتجوا
بغير ما ذكرنا الا ان بعضهم قال الشركة والتولية والاقالة معروف فقلنا
فكان ماذا والبيع ايضا معروف وما عهدنا المعروف تباح فيه المحرمات
ولو كان ذلك لكان منكرا لا معروفا وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم الاقالة
اثر هذه المسالة في مسالة مفردة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مسالة واما الاقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحض عليها روينا
من طريق ابي داود نا يحيى بن معين نا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته

وقال ابو حنيفة والشافعي الاقالة ليست بيعا انما هي فسخ بيع وقال ابو يوسف
هي بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ بيع وروي عن مالك انها بيع وروي عنه ما
يدل على انها فسخ بيع فاما تقسيم ابي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما
كان هكذا فباطل واما من قال ليست بيعا فانهم احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماها باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا
والتسمية في الدين لا تؤخذ الا عنه عليه السلام فلا يجوز ان تسمى بيعا لانه عليه السلام
لم يسمها هذا الاسم وقالوا قد صح الاجماع على جواز الاقالة في السلم والبيع
قبل القبض لا يجوز فصح انها ليست بيعا لا نعلم لهم حجة غير هاتين **قال ابو محمد**
احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى الله عليه وسلم فقولهم حق الا اننا لا نسلم لهم انه عليه السلام
سمى اقالة فعل من باع من اخر بيعا ثم استقاله فيه فرد اليه ما ابتاع منه واخذ منه
منه وانه عليه السلام لم يسم ذلك بيعا ولا يجدون هذا ابدا في رواية صحيحة ولا
سقيمة وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو شئنا ان نستدل منه ان الاقالة بيع
لان فيه النهي عن البيع قبل القبض الا من شرك او ولى او اقال فهذا ظاهر انه بيوع
مستثناة من جملة البيوع واما الخبر الصحيح الذي ذكرنا فانما فيه الحض على
الاقالة فقط والاقالة تكون في غير البيع لان في الهبة ونحو ذلك ولا فيه ايضا
ان الاقالة لا تسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ما صدروا به من هذا الاحتجاج
اصله الموضوع في غير موضعه واما دعواهم الاجماع على جواز الاقالة في
السلم قبل القبض فباطل واقدام على الدعوى على الامة وما صح الاجماع على جواز السلم فكيف
على الاقالة فيه وقد روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو والحسن وجابر بن زيد

وشريح والشعبي والنخعي وابن سيرين وعبد الله بن مغفل وطاوس ومحمد بن علي
ابن الحسين وابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والقاسم
بن محمد وعمرو بن الحارث اخي ام المؤمنين انهم منعوا من اخذ بعض السلم والاقالة
في بعضه فاين الاجماع فليت شعري هل تقصوا جميع الصحابة اولهم عن
اخرهم حتى ايقنوا بانهم اجمعوا على ذلك او تقصوا جميع التابعين من اقصى
خراسان الى الاندلس بل اين ذلك كذا الكلام لو صح لهم هذا وهو لا يصح ابدا فانما
يختلف مسلمان في ان من الجن قوما صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا به
ومن انكر هذا فهو كافر لتكذيبه القران فاولئك الجن من الحق وجوب التعظيم
منا ومن منزلة العلم والدين السابقين الصحابة رضي الله عنهم هذا ما لا شك فيه
عند مسلم فمن له باجماعهم على ذلك ورحم الله احمد بن حنبل فلقد صدق اذ يقول
من ادعى الاجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل لا اعلم خلافا
هذه اخبار المريسي والاصم **قال ابو محمد** لا يحل دعوى الاجماع الا في موضعين
احدهما ما تيقن ان جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم واقروا
به والثاني ما يكون من خالفه كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وصيام رمضان وحج البيت والايمان بالقران والصلوات الخمس
وجملة الزكاة والطهارة للصلاة ومن الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم
وما كان من هذا الصنف فقط ثم لو صح لهم ما ادعوه من الاجماع على جواز الاقالة
في السلم لكان بيعا مستثنى بالاجماع من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس
ما يدل على المنع من الاقالة في السلم رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن

عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اذا اسلفت في شيء
الى اجل مسمى فجاء ذلك الاجل ولم تجد الذي اسلفت فيه فخذ عرضا انقص ولا
تربح مرتين لم تعب بالاقالة مسألة ولا تجوز الاقالة في السلم لانه
بيع ما ليس عندك وبيع غرر وبيع ما لم يقبض وبيع مجهول لا يدرى
اي ما في الذمة هو وهذا هو اكل المال بالباطل اذ لم يات بجوازه نص فيستثنيه
من جملة هذه المحرمات واما الحكم فيمن لم يجد ما اسلف فيه ان يصبر حتى يوجد
او يوخذ منه تماما ومعاقبة ما اتفقا عليه وتراضيا به قيمة ما وجب له
عنده لقول الله تعالى والحرمات قصاص وحرمة المال حرمة محرمة يجب
ان يقتص منها وان اراد الانسان ان يبريه من كل ماله عنده او يأخذ
بعض ماله عنده ويبريه مما منه ويتصدق به عليه فحسن امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المفلس اذ قال تصدقوا عليه ثم قال عليه السلام خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرناه باسناده في التفليس ومن الخوارج من
كتابنا هذا قال ابو محمد واذ بطل كل ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا
بعون الله تعالى فنقول وبه عز وجل نتأيد ان الاقالة لو كانت فسخ بيع
لما جاز الا برد عين الثمن نفسه لا بغيره بدله كما قال ابن سيرين كما روينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كنا نختلف الى السواد في الطعام
وهو الدا ثم بعد حصد فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننقدهم اموالنا فاذا
اذن لهم الغلال في الدراس فمنهم من يعطينا ما سمى لنا ومنهم من يزعم انه
نقص طعامه فيطلب الينا ان يرجع بقدر ما نقص من رأس اموالنا فسألت الحسن

عن ذلك فكرهه الا ان نستوفي ما سمي لنا او نرجع اموالنا كلها وسألت ابن سيرين
فقال ان كانت دراهمنا باعيانها فلا بأس وسألت عطا فقال ما ارى
الا وقد رفقت واحسنت اليه قال ابو محمد فهذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول ان
البيع عقد صحيح بالقرآن والسنن والاجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على
اديم الارض فاذ هو كذلك واذ هو كذلك باليقين لا بالدعاوي الكاذبة فلا يحل
فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله الا بنص آخر ولا نص في جواز
فسخه بعد تمامه بتراضيهما الا فيما جاء النص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار
بالنص فاذ الامر كذلك ولم يكن بايديهم لجواز الفسخ نص اصلا فقد صح ان الاقالة
بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع
ومن رأى ان الاقالة فسخ بيع لزمه ان لا يجيزها باكثر مما وقع به البيع لان الزيادة
اذا لم تكن بيعا فهو اكل مال بالباطل واما من رآها بيعا فانه يجيزها باكثر مما
وقع به البيع او لا وباقل وبغير ما وقع به البيع وحالا في الذمة والى اجل في
ما يجوز فيه الاجل وبهذا ناخذ وبالله تعالى التوفيق مسألة لا يحل بيع
دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين لا بعين ولا بعرض كان ببينة او مقرا
به او لم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك لمن اراد الحلال ان يبتاع في ذمته
ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق او التخيير ثم يحيله بالثمن
على الذي له عنده الدين فهذا حسن فان ذلك انه بيع مجهول لا يدرى
عينه وهذا هو اكل مال بالباطل وهو قول الشافعي وروينا من طريق وكيع
نا زكريا بن ابي زائدة قال سئل الشعبي عن من اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب

والاصح قال ابن وهب عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال هو غرر وقال
فلان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا اذا لم يكن معه الا لم يجز بيعه ذات عليه بينة
او لم تكن لانه شي لا يدري ما هو قال علي هذا لا شي وانه وان اقر اليوم فقد يمكن ان ينكر غدا
فيرجع الامر الى البينة ثم تارة تحصل على يسر ... ولا فرق واحتج المجيزون له
بما روينا من طريق عبد الرزاق عن الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل
فيبيعه فيكون صاحب الدين احق به قال عبد الرزاق وحدثنا معمر عن رجل من قريش
ان عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى
اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يسال عن رجل له دين فابتاع به غلاما فقال لا باس به قال ابو محمد
هذان مرسلان احدهما عن الاسلمي وهو ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك
متهم والاخر ايضا عمن لم يسم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا حجة الا الذي
في هذين الخبرين ولا في خبر جابر لانه ليس في شي منها انه ان كان بالفراد ونسيئة
فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع الماء بوجه
من الوجوه لا في ساقية من نهر او عين ولا من بئر ولا في بير ولا في صهريج ولا
مجموعا في قربة ولا في اناء الا لمن ابتاع حصته من عنصر الماء او جزءا مسمى منها
او باع البير كلها او جزءا مسمى منها او باع الساقية كلها او الجزء المسمى منها

انما يجوز اخذ اجرة الحمل

جاز ذلك

جاز ذلك وكان الماء تبعا لذلك ولا يملك احد الماء الا ما دام في ساقيته ونهره
فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في ارضه وهكذا الماء من المطر الى
ما يسقيه او لحاجته فالواجب ان يعامل على سوقه اليه او على صبه عنده في انائه
على سبيل الاجارة فقط وكذلك من كان معاشه من الماء فالواجب عليه ان يعامل ايضا
على صبه او جلبه لذلك فقط ومن ملك بيرا بحفره فهو احق بمائها ما دام محتاجا
اليه فان فضل عنده ما لا يحتاج اليه لم يحل له منعه ممن يحتاج اليه وكذلك فضل
النهر والساقية ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي
نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامة ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد
بن زهير بن حرب نا ابي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال ان
اياس بن عبد المزني قال للرجل لا تبع الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت
اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا ابن
اسحق محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البير يعني فضل الماء هكذا في الحديث تفسيره
وروينا ايضا مسندا من طريق جابر فهؤلاء اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل
تواتر لا يحل خلافه وادعى قوم ان ذلك قد ذكرناه انما هو عن اياس بن عبد

من باعه ذلك ... ومن طريق ... نا ... عن المسعودي هو ابن عمس
عن عمران بن عمير وابن سعيد جاري نفل بابه فسالت عبيد الله بن عبد الله بن مسعود
فقال سمعت ابا هريرة يقول لا يحل بيع فضل الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن
ادم نا زهير عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان غلاما لهم باع فضل ماءهم
من عين بعشرين الفا فقال له عبد الله بن عمرو بن العاصي لا تبعه فانه لا يحل بيعه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر انه قال لا يصلح بيع فضل الماء فهذا اياس بن عبد وابو هريرة وعبد الله
بن عمرو يحرمون بيع الماء جملة ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم واثنان من
التابعين القاسم وعبيد الله بن عبد الله وروينا اباحة بيع الماء في الانية اي الشرب
عن عطا وابي حنيفة والشافعي واباحة بيعه لذلك في الشرب عن مالك وعن
مسروق اباحة ثمن الماء جملة ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
وبرهان ذلك على تحريم بيع ماء الشرب وهو ان الله تعالى يقول انزل من السماء
ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد صح النهي عن بيع المجهول لانه غرر فلا يحل بيع
ماء الشرب لانه لا يدري اي الماء هو ام لا فهو اكل مال بالباطل وايضا
فانه انما ياتي الى العين والنهر والبير من خروق ومنافس في الارض
بعيده في غير ملك صاحب المنجر فانما يبيع ما لم يملك بعد وهذا باطل محكم
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ولا بيع
الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شي منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا
ميتة ولا دم الا المسك وحده فهو حلال بيعه وملكه فمن باع من المحرم

التي ذكرناها

الذي ذكرنا ... ومن طريق مسلم ... ابو سعيد ...
مسلم هو ابو الضحى عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحرم التجارة في الخمر ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود قال
لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه
واكلوا ثمنه قال ابو محمد احتج قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس وليس فيه
للقياس اثر لكن فيه ان الاوامر على العموم لانه عليه السلام اخبر ان الله تعالى
حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم اشد الانكار اذ
خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه فصح بهذا انه متى حرم شي فحرام ملكه
وبيعه والتصرف فيه والدليل على عموم تحريمه الا ان ياتي نص بتخصيص
شي من ذلك فيوقف عنده وقد حرم الله تعالى الخنزير والميتة والدم
فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه وقد اوجب الله تعالى دين
الاسلام على كل انس وجن وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب الحكم على اليهود والنصارى
والمجوس بحكم الاسلام احبوا او كرهوا ومن اجاز لهم بيع الخمر ظاهرا
وشربه كذلك وتملكها علانية وملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم

مرعيه وصدقته في ذلك لانه ... يعملون شرابهم فريح بن زياد الانصاري
الاحرار وخصا المسيب ... يفعلون ذلك
فظهر بما فيهم ... قال ابو حنيفة اذا امر المسلم نصرانيا بان يشتري له خمرا جاز
ذلك وهذه من شنعه التي نعوذ بالله من مثلها واما المسك فقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب وايضا فقد سقط عنه اسم
الدم وصفاته وحده فليس دما والاحكام انما هي على الاسما والاسما انما
هي على الصفات والحدود وروينا من طريق ابي عبيد نا مروان بن معوية نا عمر
المكتب نا حدثهم عن ربيعة بن ذكار او زكار قال نظر علي بن ابي طالب الى زرارة
فقال ما هذه القرية فقالوا قرية تدعا زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال
اين الطريق اليها فقالوا باب الجسر قالوا يا امير المومنين ناخذ لك سفينة قال لا
تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة انطلقوا بنا الى باب الجسر فقام يمشي حتى اتاها
فقال علي النيران اضرموها فيها فاحترقت ومن طريق ابي عبيد نا هشيم
ومروان بن معوية الفزاري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن
ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا من اهل السواد اثرى في تجارة
الخمر فكتب ان اكسروا كل شي قدرتم عليه وسيروا كل ماشية له ولا
يووين احد له شيا فهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن
باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة يخالفوهما
مسألة ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما
فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام

على البائع ينتزع منه متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة
الظالم ولا فرق ولا يحل اتخاذ كلب اصلا الا لماشية او لصيد او لزرع او لحائط واسم الحائط
يقع على البستان وجدار الدار فقط ولا ذلك تقاتل الكلاب حتى قتلها اضمانها
اوبها ... عليه حرضا منه الا الاسود البهيم او الاسود ذو النقطتين
وان علمنا حذق لا يسمى في اللغة العربية البهيم ... فلا
يحل قتله اصلا لشي مما ذكرنا وقتله واجب حيث وجد برهان ذلك ما رويناه من طريق
مسلم نا اسحق وابراهيم بن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير
نا ابراهيم بن قارظ عن السايب بن يزيد نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وهذا اسناد صحيح ان
في نسق ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وصح ايضا من طريق ابي هريرة وجابر بن عبد الله فهذا
نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه ورويناه من طريق احمد بن شعيب نا الحسن
بن احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسباط نا الاعمش عن عطاء بن ابي رباح
قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام
ورويناه عن جابر ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابراهيم ... عبد الكريم عن
قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام واقل ما فيه
ان يكون قول ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن هشام عن
ابن سيرين قال اخبث الكسب كسب الزمارة وثمن الكلب الزمارة الزانية

سمعت ابا عبيد يقول ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شريك
عن ابي فروة سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما ابالي ثمن كلب اكلت او ثمن خنزير
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم وحماد بن ابي سليمن يكرهان
ثمن الكلب ولا يصح خلافهما عن احد من الصحابة وهو قول ملك والشافعي واحمد وابي
سليمن وابي ثور وغيرهم وخالف الحنفيون السنن في ذلك واباحوا بيع الكلاب
واكل اثمانها واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم
بن الحسن احمد المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمه عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وبما روينا
من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب نا المثنى بن
الصباح عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن
الكلب سحت الا كلب صيد وما روينا من طريق ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب
عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السحت حلوان الكاهن ومهر الزانية
وثمن الكلب العقور ومن طريق ابن وهب الشمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
العقور قال ابو محمد اما حديث ابن وهب هذا ان فاسقط من ان يشتغل
بهما الا جاهل بالحديث او مدابر يعلم الحق ويولي ظهره لان حسين بن عبد الله
في غاية السقوط والاطراح باتفاق اهل النقل والاخر منقطع في موضعين
ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس فيهما الا النهي عن ثمن الكلب العقور
فقط وهذا حق وليس فيه اباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجاءت الاثار المتواترة

الجوشنا

التي قدمنا بزيادة على هذين بل نهاه واما حديث ابي هريرة ففي غاية
السقوط لان فيه يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا وشهد
ملك على يحيى بن ايوب بالكذب وجرحه احمد واما المثنى فجرحه بضعف الحديث
احمد وتركه يحيى وعبد الرحمن ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه الا استثنا
كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع وكلب الماشية وساير
الكلاب فهم مخالفون لما فيه واما حديث جابر فانه من رواية ابي الزبير عنه
ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله
بن عمر ومحمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن احمد العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا
احمد بن سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن سعد قال ان ابا الزبير دفع الي دفترين
قلت في نفسي لو سألته اسمع كل هذا من جابر فرجعت اليه فقلت هذا كله
سمعته من جابر فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه فقلت له اعلم لي على ما
سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي قال ابو محمد كل حديث لم يقل فيه لم
يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر او حدثه به جابر او لم يروه الليث عنه عن جابر
فلم يسمعه من جابر باقراره وهذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر
وما هو مما عند الليث عنه فصح انه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا ثم لو صح
لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه اباحة ثمن شي من الكلاب غير كلب الصيد والنهي عن
ثمن سايرها وهم يبيحون اثمان ساير الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل كل
ما تعلقوا به من الاثار واما النظر فانهم قالوا كان النهي عن ثمنها حين الامر
بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما ابيح اتخاذه

منهاد قال أبو محمد هذا كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه
اخبار بالباطل وبما لم يأت به قط نص ودعوى بلا برهان وليس نسخ شيء بموجب
نسخ شيء آخر وليس اباحة اتخاذ شيء يبيح بيعه هؤلاء هم القوم المبيحون اتخاذ
دود القز ونحل العسل ولا يحلون ثمنها اصلا وخلافا للحق واتخاذ امهات
الاولاد حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج وقالوا حرم ثمن
الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم الكلب قال أبو محمد
وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد ودعوى بلا برهان ويلزمهم ان ينسخ ايضا
تحريم مهر الزانية لانه ذكر معهما ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام اذا وقع على
الوجه المنهي عنه فوضح فساد قولهم جملة وهذا مما خالفوا فيه الآثار المتواترة
وصاحبين لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة فان ذكروا قضاء عثمان وعبد الله
بن عمرو بقيمة الكلب المعقور قلنا ليس هذا خلافا لانه ليس بيعا ولا ثمنا انما
هو قصاص مال عن افساد مال فقط ولا ثمن لميتة اصلا د وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وابي المهزم عن ابي
هريرة انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد وكرها ثمن الهر ابو المهزم ضعيف
جدا وقد خالفاهما في ثمن الهر كما ترى وقد روينا اباحة ثمن الكلب عن
عطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وعن ابراهيم اباحة ثمن كلب الصيد ولا حجة
في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من احتاج اليه فقد قال الله تعالى ولا
تنسوا الفضل بينكم وما لا يحل بيعه تحل هبته فامساك من عنده منه
فضل عن حاجته ذلك الفضل عمن هو مضطر اليه ظالم له وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه
وبالله تعالى التوفيق د واما اتخاذها فانا روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور
نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان د ومن
طريق احمد بن شعيب نا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن
الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم
اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراط د ومن طريق مسلم نا حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطا طان
كل يوم ويدخل الدار في جملة الارض لانها ارض فهذه احاديث فيها نص
ما قلنا وقد روينا عن ابراهيم النخعي امرنا بقتل الكلب الاسود وقد ذكرناه
باسناده في كتاب الصيد من ديواننا هذا والله تعالى الموفق **مسألة**
ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه لاذى الفار فواجب على من عنده فضل عن
حاجته ان يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر وكما قلنا فيمن اضطر
الى الكلب ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا
الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ثمن

الكلب والسنور وقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
محمد الزجر اشد النهي وروينا من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن
ادم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره
ثمن الكلب والسنور فهذه فتيا جابر بما روى ولا يعرف له مخالف من الصحابة
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما
كرها ان يستمتع بمسوك السنانير وانما نهاه ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص
هو ابن غياث عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها بيع الهر وثمنه واكله وهو
قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وزعم بعض من لا علم له ولا ورع يزجره عن الكذب
ان ابن عباس وابا هريرة رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة ثمن الهر قال ابو محمد
وهذا لا نعلمه اصلا من طريق واهية يعرف عند اهل النقل واما صحيحة فمقطوع بكذب
من ادعى ذلك جملة واما الوضع للحديث فباقي ما دام ابليس واتباعه في الارض
ثم لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة لانه كان يكون موافقا للمعهود الاصل بلا شك ولا
مرية في انه حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الاباحة السالفة ونسخت
بيقين لا مجال للشك فيه فمن ادعى ان المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وانكر
وقفا لا علم له به وحاشا الله ان يعود ما نسخ ثم لا يأتي بيان بذلك تقوم به
حجة الله تعالى فيما نسخ وما بقاء الى المامور به من الشرع عبادة هيهات
دين الله عز وجل اعز من ذلك واحرز وامنع وقال المالكيون لما صح الاجماع
على وجوب دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية وكذلك
جاز بيعهما قال ابو محمد وهذا مما جاهروا فيه بالباطل بخلاف اصولهم

اولاذلك

اولا ذلك انه دعوى بلا برهان ثم انهم لا يرون دخول النحل ودود الحرير
في الميراث والوصية وكذلك الاباق عندهم ولا يجيزون بيع شيء من ذلك
ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ويدخلونه في الميراث
ولا يجيزون بيع شيء من ذلك فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل البيع على ان تربحني للدينار درهما او درهمين ولا على ان
اربح معك فيه كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ ابدا فلو تعاقدا البيع
دون هذا الشرط لكن اخبره البائع بانه اشترى السلعة بكذا وكذا
وانه لا يربح فيها الا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا فان وجده قد كذب
فيما قال لم يضر ذلك البيع شيء ولا رجوع له بشيء اصلا الا من عيب فيه او غبن
ظاهر كساير البيوع والكاذب آثم في كذبه فقط برهان ذلك ان البيع بربحني
لذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد به باطل وايضا فانه بيع
بثمن مجهول لانهما انما تعاقدا البيع على ربح معه للدينار درهما فان كان
شراه دينارا غير ربع درهم كان الثمن بذلك والربح درهما غير ربع درهم
فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بثمن لا
يدرى مقداره فاذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما امر الله
تعالى وكذبة البائع معصية لله تعالى ليست معقودا عليها البيع لانه
لو زنى او شربه لو شرب الخمر ولا فرق وروينا من طريق وكيع نا
سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره بيع
ده دوازده معناه ان الحط للعشرة اثنا عشر وهو بيع المرابحة وروينا

عن ابن عباس انه قال هو ربا ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا حدثنا سفيان
الثوري عن عمار الدهني عن ابن ابي نعم عن ابن عمر ده دوازده ربا وقال عكرمة هو حرام
وكرهه الحسن وكرهه مسروق وقال بل اشتريه بكذا وابيعه بكذا وروينا عن ابن
مسعود انه اجازه اذا لم ياخذ للنفقة ربحا واجازه ابن المسيب وشريح وقال ابن
سيرين لا باس بده دوازده ويحسب النفقة على الثياب ولم اجازه بطويل
لكن في ان باع نسيئة وباع نقدا ومن اشترى في نفاق وباع في كساد وهل يحسب
كراء الشد والطي والصباغ والقصارة وما اطعم الحرفاء واجرة السمسار واذا
ادعى غلطا واذا انكشف انه كذب وكله راي فاسد لكن يقول من امتحن بالتجارة
في بلد لا يباع فيه الا هكذا اقام على كذا وكذا بحسب نفقاته عليه او يقول ابتعته بكذا
ولا يحسب في ذلك نفقة ثم يقول لكنني لا ابيعه على سراي تريد اخذه مني بيعا
بكذا وكذا والا فدع هذا بيع صحيح لا داخلة فيه وقد روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن ابي سنان عن عبد الله بن الحرث قال مر رجل
بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب فقال له بعضهم
بكم ابتعته فاجابه ثم قال كذبت وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجع فقال يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق بالفضل وهم يقولون المرسل كالمسند وهذا
مرسل قد خالفوه لانه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح مسألة ولا
يجوز البيع على الرقم ولا ان يخبر احد انه ارقم على سلعته لكن يسوم ويبين
الزيادة التي يطلب على قيمته ما يبيع ويقول ان طابت نفسك بهذا والا فدع

مسألة ولا يحل [illegible] ان تعطيني
بالدينار كذا وكذا درهما او كل اثنى عشر درهما بدرهم على ان تعطيه دنانير
كل دينار بعدد من الدراهم ومثل بعتك سلعتي هذه بدينار نقدا او بثلاثة
نسيئة ومثل ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على ان تبيعني سلعتك هذه بكذا
وكذا فهذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك ما
روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن
عبيد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
وروينا عن الشعبي ومحمد بن عطا انهما كرها ذلك وما نعلم لهم حجة الا انهم
قالوا البيعة الاولى لغو فهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتجوا له وافقر
الى حجة لانه دعوى مجردة على انهم اتوا بعظيم طردا منهم لهذا الاصل
الفاسد فاجازوا بيع هذه السلعة بخنزير او بقسط خمر على ان ياخذوا
بالخنزير او بالخمر دينارين وهذه عظيمة ما لا فوقها ويلزمهم ذكرها على تلك
الرد عليها وما الديانة كلها الا باسمائها واعمالها الا باخذ الامرين
دون الاخر ونحن نجد المستقرض يقول اقرضني دينارين على
ان ارد اليك دينارين الى شهر لكان قولا حسنا وعملا صحيحا فلو
قال بعني دينارين بدينارين الى شهر لكان قولا خبيثا وعملا فاسدا
حراما والعمل واحد والصفة واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ فقط
ولو قال امرؤ لامراة ابيحي لي وطء ابنتك بدينار ما شئت فقالت له نعم لكان
قولا حراما وزنا مجردا فلو قال له زوجنيها بدينار لكان قولا صحيحا

وعلى ما هي والصفقة واحدة والعقد واحد وانما فرق بينهما الاسم وقولهم
هذا اجمع وجوه اسم البيع وانواعه من الحرام منها تعدي حدود الله تعالى وشرطا
ليس في كتاب الله تعالى وبعض في بعض وبيع ما لا يحل وابتياعه معا وبيع
غائب نادر فما يقع فيه الربا وبيع الغرر ولغو ذا باس من مثل ذلك فان قيل
فما تقولون فيما رويتم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن زائدة عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع بيعتين فله اوكسهما او الربا وقد اخذ بهذا شريح نا حمام نا
عباس نا ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا
عبد الاعلى نا حماد عن قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام
بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال شرطين في بيع ابيعك الى شهر
بعشرة فان حبسته شهرا فبأخذ عشرة قال شريح اقل الثمنين وابعد
الاجلين او الربا قال عبد الله فسالت ابي فقال هذا بيع فاسد قال
علي يريد فان حبسته شهرا اخر فاخذ عشرة اخرى ه
قال ابو محمد فنقول هذا خبر صحيح الا انه موافق
لمعهود الاصل وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع كل
ذلك مطلقا غير حرام الى ان حرم الله كل ذلك فاذ حرم كل ما ذكرنا فقد
نسخت الاباحة بلا شك فهذا خبر منسوخ بالنهي عن بيعتين في بيعة
بلا شك فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهي عنه وبالله تعالى
بلغ مقابلة التوفيق مسألة وكل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي باطل

كلا

كلها لا يصح منها شيء مثل ان يكون بعض المبيع مغصوبا او لا يحل ملكه او عقدا
فاسدا او سواء كان اقل الصفقة او اكثرها او ادناها او اعلاها او وسطها ا ...
وقال مالك ان كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا بطل
الحرام وصح الحلال قال علي وهذا قول فاسد لا دليل على صحته لا من
قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ومن العجائب
احتجاجهم لذلك بان قالوا ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود فلما
لهم فكان ماذا ومن اين وجب بذلك ما ذكرتم وما هو الا قولكم احتججتم
له بقولكم فسقط هذا القول وقال اخرون يصح الحلال اقل او كثر ويبطل الحرام
قل او كثر قال ابو محمد فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز
وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض وانما تراضيا بجميعها
فمن الزمهما بعضها فقد الزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد فخالف
امر الله تعالى وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن فان تراضيا الا
بذلك لم نمنعهما ولكن بعقد مجدد برضاهما معا لان العقد الاول لم
يقع هكذا وايضا فان الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته الا بصحة
الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا صحة له الا بصحة ما لا يصح ابدا فلا صحة له ابدا
ولا يصح ابدا وهو قول اصحابنا وبالله تعالى التأييد مسألة ولا يحل بيع
الحر برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن
سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه اجره قال علي وفي هذا اختلاف قديم وحديث نورد ان شاء
الله تعالى منه ما تيسر لايراده لتعلم مدعي الاجماع فيما هو اخفى من هذا انه
كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام
الدستوائي قال عبد الرحمن نا همام بن يحيى وقال معاذ نا ابي ثم اتفق هشام
وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى
عمر بن الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز
وجل هذا لفظ همام واما لفظ هشام فانه اقر لرجل حتى باعه واتفقا
فيما عدا ذلك والمعنى واحد في كلا اللفظين ومن طريق ابن ابي
شيبة نا شريك عن جابر عن عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا
اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي فيمن ساق الى امراته رجلا حرا فقال
ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضي
البصرة من التابعين انه باع حرا في دين وقد روينا هذا القول عن الشافعي
وهي قولة غريبة لا يعرفها من اصحابه الا من تبحر في الحديث والاثار
قال علي هذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعترضهم
في ذلك منهم معترض فاسمعوا هذا قلنا يا هؤلاء لا عليكم والله لقد قلتم
باشنع من هذا واشد في هذه المسالة نفسها اليس الحنفيون يقولون ان

ان الحر

ان المرتد الحسني او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي ولحق بارض الحرب فان ولد
ولده يسترقون وان اسلموا كانوا عبيدا وان القرشية ان ارتدت ولحقت
بدار الحرب سبيت وارقت فان اسلمت كانت مملوكة تباع ويستحل فرجها
بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان يتسراها اليهودي
والنصراني اوليس ابن القاسم صاحب مالك يقول ان نساء اهل الحرب وفي ايديهم
اسرى مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرون عبيدا لهم واماء يملكونهم
ويتبايعونهم فاي لهذين القولين ولو قابلهما اشنع ما لم يقلدوا فيها
عمر وعليا رضي الله عنهما قال ابو محمد كل من صار حرا بعتق او
بان كان من حر من امة له او بان حملت به حرة او بان اعتقت امه وهي
حامل به ولم يستثنيه المعتق فان الحرية قد حصلت له ولا تبطل عليه ولا
عن من تناسل منه من ذكر او انثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا
ابد الابد لا بان يرتد ولا بان يرتد ولا بان يسبى ولا بان يرتد ابوه او جده وان
بعد او جدته وان بعدت ولا بلحاق بارض الحرب من احد اجداده او
جداته او منه او منها ولا باقراره بالرق ولا بدين ولا ببيعه نفسه ولا
بوجه من الوجوه ابد الابد لانه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة وقد جاء اثر
بان الحر كان يباع في الدين في صدر الاسلام الى ان انزل الله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا
يحل بيع امة حملت من سيدها نا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم

الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة فان قيل الثابت
عن ابن عباس القول بجواز بيع امهات الاولاد وهذا الخبر من روايته فما كان
ليروي ما رواه الا لضعفه عنده ولما هو اقوى عنده قلنا ليس لنا غير معشر
الظاهرين بهذا التشنيع الرذل ولا يعترض بهذا علينا الا ضعيف العقل لان
الحجة عندنا في الرواية لا في الاراء انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض
بالسنن الثابتة وهو مخالف لها من الحنفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالتناقض
في ذلك [illegible] هكذا او [illegible] او الذين لا يبالون بان يدعوا ههنا الاجماع ثم لا
يبالون بان جعلوا ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن عباس مخالفين
للاجماع فهذه صفة علمهم بالسنن وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا
الله ونعم الوكيل قال ابو محمد اذا وقع مني الرجل في فرج امته
فامرها مرتقب فان بقي حتى يصير خلقا يتبين انه ولد فهي حرام بيعها
من حين سقط المني في رحمها ويفسخ بيعها ان بيعت وان خرج عنها
قبل ان يصير خلقا يتبين انه ولد فلم يحرم بيعها قط برهان صحة هذا
القول انه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها
حلالا ولو كان حلالا لاحل فرجها للمشتري لها قبل ان يصير المني ولدا وهذا
خلاف النص المذكور وهكذا القول في الميت اثر لوطئه في فرج امراته
انه مترقب ايضا فان ولد حيا علمنا انه قد وجب ميراثه بموت ابيه
وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان غير هذا لما
حدث له

حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل بيع الهواء اصلا لمن باع ماء في سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهذا
باطل مردود ابدا لان الهواء لا يستقر فيضبط بملك ابدا انما هو متموج
متنقل [illegible] ويأتي اخر ابدا فهذا يكون بيعه اكل مال بالباطل لانه
باع ما لا يملك ولا يقدر على اسلامه فهو بيع غرر وبيع ما لا يملك وبيع
مجهول فان قيل انما باع المكان لا الهواء قلنا ليس هذا المكان الا هواء غير
الهواء فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا اصلا لانه عدم فهو اكل المال بالباطل
حقا فان قيل انما باع سطح سقفه وجدرانه قلنا هذا هو ايضا شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل لانه شرط له ان لا يهدم شيئا من سقفه ولا من
رؤوس جدرانه وهذا شرط لم يات النص باباحته فهو باطل حرام مفسوخ
ابدا وقد روينا هذا القول عن الشافعي وقد ذكرناه في كتاب القسمة
وانه لا يحل البتة ان يملك احد بيتا ويملك غيره العلو الذي عليه ومن
باع سقفه فقط فحلال ويؤخذ المشتري بازالة ما اشترى وتمليكه لغيره
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل البيع من ذاهب العقل بسكر او جنون ولا
يلزمهما لقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فشهد عز وجل ان السكران لا يدري ما يقول والبيع قول والابتياع قول
فهذا من القول ممن لا يقدر على القول فصح انه من الخرس [illegible] انه
من لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا واجازه قوم وما نعلم
لهم حجة اصلا اكثر من ان قالوا هو عصى الله عز وجل وادخل ذلك على

نفسه وقتلها لم وحقه على ذلك الحد في الدنيا والنار في الاخرة الا ان يغفر الله
تعالى له وليس ذلك بموجب الزامه حكما زايدا لم يلزمه الله تعالى اياه وهم
لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه فان له من الرخصة
في الصلاة قاعدا كالذي لمن اصابه ذالك في سبيل الله تعالى ولا فرق
وكذلك في التيمم ان الجرح جراحات تمنعه من الوضوء والغسل بهما دا
ناقض سمج وبالله التوفيق. ويقولون فيمن تناول البلاذر عمدا
فذهب عقله ان حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على نفسه في البيع
والطلاق وغير ذلك ولا فرق بين الامرين واما المجنون فلا يختلفون
معنا في ذلك فان قالوا ومن يدري انه سكران قلنا ومن يدري انه
مجنون ولعله قد تحامق وانما نقول فيمن علم هذا الامرين منه بالمشاهدة
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى حتى يفيق
والصغير حتى يبلغ. مسلة ولا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه
ضرورة كطعام لاكله وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحر وما
جرى هذا المجرى اذا اغفله محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا فاذا ضيعه اهل محلته فاشترى
ما ذكرنا لحقه وافق الواجب على اهل محلته امضاوه فلا يحل لاحد رد
الحق ويكون سبيلعته حينيد ان كان جايز الامر هو الذي عقد ذلك
العقد عليه فهو صحيح فان كان ايضا غير جايز الامر فهو كما ذكرنا
على وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق واما بيع من

لم

لم يبلغ اخبره بامر ذلك الاخر وابتياعه له بامره فهو نافذ جايز لان
يده وعقده انما هو يد الامر وعقده فهو جايز وبالله تعالى نتأيد. مسلة
ولا يجوز بيع نصف هذه الدار او هذا الثوب او هذه الارض او هذه الخشبة
من هذه الجهة وكذلك ثلثها او ربعها او نحو هذا فلو علم منتهى كل ذلك جاز لانه
ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضي لا يقع على مجهول وبالله
تعالى التوفيق مسله ولا يجوز بيع دار او بيت او ارض لا طريق بلغ
اليها لانه اضاعة للمال ولا يجوز ان يلزم طريقا لم يبيعه فلو كان كل ذلك
متصلا بمال المشتري جاز ذلك البيع لانه يصل اليه باشترائه فلا تصح
فلو استحق مال المشتري بطل هذا الشرا لانه وقع فاسدا اذ كان لا طريق
له اليه العقد. مسلة ولا يحل بيع جملة مجهولة القدر على ان كل صاع منها
بدرهم او كل رطل منها بدرهم او كل ذراع منها بدرهم او كل امل منها او كل
واحد منها بكذا وكذا وهكذا في جميع المقادير والاعداد فان علما جميعا
مقدار ما فيها من العدد او الكيل او الوزن او الذرع وعلما قدر الثمن
الواجب في ذلك جاز ذلك فان بيعت الجملة كما هي ولا مزيد فهو
جايز وكذلك لو بيعت جملة على ان فيها كذا وكذا من الكيل او من الوزن
او من الذرع او من العدد فهذا جايز فان وجدت كذلك صح البيع والا
فهو مردود برهان ذلك ان بيعها على ان كل كيل مذكور منها بكذا او
كل وزن بكذا او كل ذرع بكذا او كل واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدري
البائع ما يجب له ولا المشتري ما يجب عليه في حين العقد وقد قال الله تعالى

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا
يكون الا في معلوم فهو اكل مال بالباطل وبيع غرر وقد نهى النبي عن بيع الغرر فاذا
خرج عن ذلك الى حد العلم بهما معا وجاز ذلك بعد العقد فمن الباطل ان يبطل
العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزماه فاذا
علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة
هكذا فهو بيع شيء مرئي محاط به بثمن معروف فهو تراض صحيح لا غرر فيه
فان بيعت الجملة بثمن معلوم على ان فيها كذا وكذا فهذا بيع بصفة وهو
صحيح ان وجد ما عقد عليه والا فان وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد قط
على الذي وجد فهو اكل مال بالباطل وروينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري قال اذا قلت ابتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل كذا بكذا
فهو مكروه د وقال ابو حنيفة اذا باع هذه الصبرة قفيزا بدرهم لم يلزمه
منها الا قفيز واحد بدرهم فقط د وقال محمد بن الحسن تلزمه كلها كل قفيز
بدرهم وهذان قولان فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسالة
ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما روينا من طريق شعبة وعبيد الله بن عمر ومالك
وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقد اختلفت الامة في هذا وسنذكره
ان شاء الله تعالى في العتق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حجة في احد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم د مسالة ولا يحل بيع من اكره على
البيع وهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي عن الخطا

والنسيان

والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح ان كل بيع لم يكن عن تراض فهو
باطل الا بيعا اوجبه النص كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب او ممتنع
من الانصاف لانه مامور بانصاف ذي الحق قبله ونحن مامورون بان نمنعه
من المطل الذي هو الظلم اذ لا سبيل الى منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله
ونحن مامورون بهذا ولو ان القاضي قضى للغريم بما يلزمه انصاف ذي
الحق منه من غير الممتنع او الغائب ثم باعها المقضي له بامر الحاكم لتوصله
الى مقدار حقه فان فضل فضل للمقضي عليه لكان اولى واصح وابعد من كل
اعتراض وقد وافقنا الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على ابطال بيع
المكره على البيع وبالله تعالى التوفيق د مسالة واما المضطر الى البيع لمن
باع وخشي الموت فباع ما يحيي به نفسه واهله ولمن لزمه فداء نفسه او حميما
من دار الحرب او لمن اكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع
لكن الزمه المال فقط فباع ليؤدي ما اكره عليه بغير حق فقد اختلف الناس في
هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا صالح بن رستم نا شيخ من بني
تميم قال خطبنا علي او قال قال علي سياتي على الناس زمان عضوض يعض
الموسر المؤمن على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
وينهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل
ان يطعم وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة

انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بعد زمانكم هذا زمانا
عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر
الا ان بيع المضطر حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وان كان
عندك خير فعد به على اخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه د قال ابو محمد
لو اسند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز
القول في الدين بالمرسل ولو كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ
من بني كنانة ويقول المرسل كالمسند من الحنيفيين والمالكيين ان يقولوا بهذين
الخبرين شيخ من بني تميم كشيخ من بني كنانة وهذه الرواية ابين واوضح
ثم هي عن علي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن حذيفة ولكنهم
قوم مضطربون د قال ابو محمد واذ لم يصح هذان الخبران فلنطلب
هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه واهله للاكل
واللباس فانه مضطر الى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع هذا المضطر
لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف
وبضرورة النقل عن الكواف وقد ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم
اصواعا من شعير لقوت اهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة
في ثمنها فصح ان ابتياع المضطر الى قوته وقوت اهله وبيعه ما يبتاع
به القوت بيع صحيح لازم فهو ايضا بيع عن تراض لم يكرهه احد عليه فهو
صحيح بنص القرآن ثم نظرنا فيمن باع في انقاذ نفسه او حميمه من يد كافر

او ظلم

او ظلم الى فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها ذا الاسير ولا الاسير
ولا المضغوط على بيع ما باعوا انما استنقاذ انفسهم او من يعنون لاستنقاذه
وانما اكرهوهم على اعطاء المال فقط ولو انهم اتوهما بالمال من قرض او من غير
البيع ما الزموهما البيع فصح انه بيع عن تراض والواجب على من طلب بالمال ان يدفع
عن نفسه وان ينصر المسلم الذي نزل به لا ان يعطي ماله بالباطل فصح ان بيعه صحيح
لازم له وان الذي اكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق
في ملكه كما كان يقضى له به متى قدر على ذلك وياخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى
امكنه او متى وجده في مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد من وجده في يده من
مسلم او ذمي او من يد ذلك الكافر لو تذمم او اسلم ابدا هذا اذا وجد ذلك المال
بعينه لانه ماله كما كان ولا يطلب الكافر بغيره بدلا منه لان الحربي اذا اسلم او
تذمم غير مؤاخذ بما اسلف من ظلم او قتل د واما المسلم الظالم فيتبعه به
ابدا او بمثله او بقيمته سواء كان ذلك حاكما او محاربا او باغيا او سلطانا
او متغلبا لانه اخذه منه بغير حق والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم مسألة ولا يحل بيع الحيوان الا لمنفعة اما
للاكل واما للركوب واما للصيد واما للدر وان كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك
لم يحل بيعه ولا ملكه لانه اضاعة المال من المبتاع واكل مال بالباطل من البائع
فان كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا او لغيره جاز بيعه لانه بيع عن تراض واحل
الله البيع وليس اضاعة مال ولا اكل مال بالباطل والله التوفيق مسألة
ولا يحل البيع بغير ثمن مسمى كمن باع بما يبلغ في السوق او بما اشترى فلان او

بالقيمة فهذا أكله باطل لانه بيع غرر واكل مال بالباطل لانه لم يصح فيه التراضي ولا يكون
التراضي الا معلوم المقدار وقد يرضى به طرفه بين ثمنا ما فان بلغ اكثر لم يرض
المشتري وان بلغ اقل لم يرض البائع ومن عجايب الدنيا قول ابي حنيفة من باع بالريح
او باللعبة او بالميتة فانه لا يملكه بالقبض فان باع بالميتة او بالدم فكذلك ايضا ولا
يجوز عتقه له وان قبضه باذن بايعه فان باعه بثمن لم يسمياه او باعه بخمر او خنزير
فقبضه باذن بايعه فاعتقه جاز عتقه له قال ابو محمد ما في الهوس اكثر
من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال فان قالوا في الناس من يملك الخمر والخنزير
وهم الكفار من النصارى قلنا انهم يملكون الميتة والدم كذلك والمجوس ايضا كذلك ولا
فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع النرد لما روينا من طريق
مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فملكها
حرام وبيعها حرام وقد روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اخذ احدا
من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ومن طريق مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه عن عايشة ام المومنين انها بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا
فيها ان عندهم نردا فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت عليهم
مسألة ولا يحل ان يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا شريكين فيهما
من انسان واحد بثمن واحد لان هذا بيع بالقيمة ولا يدري كل واحد منهما ما يقع
لسلعته حين العقد فهو بيع غرر واكل مال بالباطل واما بيع الشريكين او الشركاء
من واحد او من اكثر او ابتياع اثنين فصاعدا من واحد ومن شريكين فحلال لان

حصة كل وا

حصة كل واحد منهما معلومة الثمن محدودة وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن كان بيده شيء تجري فيه سكك كثيرة شتى فلا يحل البيع
الا ببيان في اي سكة يكون الثمن وان لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود
لانه عن غير تراض بالثمن وهو ايضا بيع غرر وبالله تعالى التوفيق مسألة بلغ
ولا يحل بيع كتابة المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعي وابي
سليمان وابي حنيفة واجاز مالك كلا الامرين اما المدبر فمن نفسه فقط واما المكاتب
فمن نفسه ومن غيره واجاز بيعها جملة الزهري وابن المسيب وروينا من قول
مالك عن عطاء وابن سيرين كره كتابة المكاتب انما تجب بالنجوم ولا تجب قبل ذلك فمن
باعها فقد باع ما لم يملك بعد ولا يدري ايجب له ام لا وايضا فليست عينا معينة
فلا يدري البايع اي شيء باع من نوع ما باع فلا يدري المشتري ما اشترى فهو بيع
غرر ومجهول العين واكل مال بالباطل فان قيل قد روي عن جابر انه اجاز بيعها
قلنا وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها منها قوله الذي فيه اوردنا ان لا يباع
شيء اشتري كاينا ما كان الا حتى يقبض وقوله العمرة فريضة وقوله لا يحرم احد
قبل اشهر الحج بالحج وقوله لا يجوز ثمن الهر وغير ذلك كثيرا مما لا يعرف له مخالف من الصحابة
في ذلك فالان صار حجة وهنالك لا ان هذا العجب ولا حجة في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هو قول الشافعي واما خدمة المدبر فبيعها ظاهر
الفساد والبطلان لانها لا يدري كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة او لعله
يموت غدا او بعد ساعة او يخرج حرا كذلك فهذا هو الحرام البحت واكل المال بالباطل
وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما ليس يخلق بعد فقد جمع كل بلاء فان قيل فقد تم

من طريق محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر
ورويناه ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلنا هذا مرسل
والمرسل لا تقوم به حجة وكذلك لا يجوز بيع خدمة المخدم اصلا لما ذكرنا في خدمة
المدبر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع السمن المايع يقع فيه
الفار حيا او ميتا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه وقد ذكرناه في كتاب الطهارة
من ديواننا هذا وفي كتاب ما يحل اكله وما يحرم فاغنى عن اعادته فان كان جامدا او
وقع فيه شي غير الفار او نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه او وقع الفار
الميت او الحي او اي نجاسة او اي ميتة كانت في مايع غير السمن فلم تغير طعما ولا
لونا ولا ريحا فبيعه حلال واكله حلال لانه لم يمنع من ذلك نص وقد قال الله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه
عن بعض السلف في الكتب المذكورة فان تغير لون او طعم او ريح جاز بيعه ايضا كما يباع
الثوب النجس وقد قلنا ان الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس ولو امكننا ان نفصله من الحرام
لحل اكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الاكل نص فهو مباح وبالله التوفيق وهذا قول
ابي حنيفة في بيع ما تغير لونه او طعمه او ريحه من المايعات التي حلتها النجاسات
لانه انما يباع الشي الذي حلته النجاسة لا النجس وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه
جاز بيعه الا ان يخص شيا من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى واحل الله
البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ٥ وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا
ما كان رقما في ثوب لما رويناه من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا سفيان

ابن عيينة

بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة ٥ ومن طريق مالك عن
ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة يعوده قال فوجد عنده
سهل بن حنيف فامر ابو طلحة بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان
فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل الا
ما كان رقما قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال ابو محمد حرام علينا تنفير الملايكة
من بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب اليه عز وجل بقربهم ٥ ومن طريق مسلم نا
يحيى بن يحيى نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتيني
صواحبي فكن يتقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسربهن الي فوجب استثناء البنات
للصبايا من جملة ما نهي عنه من الصور ٥ واما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب
ولا في غيره لما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وقد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره الستر المعلق فيه التصاوير وجعلت له منه
وسادة فلم يكرهها فصح ان الصور في الستور مكروهة غير محرمة وفي الوسايد وغير
الستور لحيث لم يكره الاستخدام بها مسألة ولا يحل البيع مذ تزول الشمس
من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين والصلاة لا لمومن ولا لكافر ولا لامرأة
ولا لمريض واما من شهد الجمعة فالى انتهاء صلاتهم للجمعة وكل بيع وقع في الوقت

المذكور فهو مفسوخ وهو قول مالك واجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي وابو حنيفة
واما النكاح والاجارة والسلم وسائر العقود فجايزة كلها في ذلك الوقت لكل احد
وهو قول الشافعي وابي حنيفة ولم يجزها مالك برهان صحة قولنا قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله فهما امران مفترضان السعي الى ذكر الله تعالى وترك البيع فاذا اسقط
احدهما بنص ورد كالمريض والخائف والمراة والمعذور لم يسقط الاخر اذ لم
يوجب سقوطه قران ولا سنة ووجب الزام الكفار ذلك لقول الله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله ولقول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله واما ادخال مالك النكاح والاجارة في ذلك فخطا ظاهر لان الله تعالى انما
نهانا عن البيع ولو اراد النهي عن النكاح والاجارة لما عجز عن ذلك ولا كتمنا ما الزمنا
وما كان ربك نسيا وتعدي حدوده تعالى لا تحل ولو كان القياس حقا لكان
هذا منه باطلا لان القياس عند القايلين به انما هو ان يقاس الشي على نظيره
وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلا ذكر مهر ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن
والمتناكحان لا يملك احدهما الاخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك
واما الاجارة فانما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد ولا يجوز
بيع ما لم يخلق بعد ويجوز ان يواجر الحر نفسه ولا يحل له ان يبيع نفسه فلا
شبه بين الاجارة والنكاح وبين البيع فان علل النهي عن البيع بالتشاغل
عن السعي صار الى قول ابي حنيفة والشافعي ولزمه ان يخير من البيع ما لا

تشاغل معه

تشاغل معه عن السعي ولا قياس عند القايلين به الا على علة فان العلل
بطل القياس وما نعلم له سلفا في هذا القول واما اجازة ابي حنيفة والشافعي
البيع في الوقت المذكور فخلاف لامر الله عز وجل وما نعلم لهم حجة اصلا اكثر
من ان قالوا انما نهي عن التشاغل عن السعي الى الصلاة فقط ولو ان امرا باع في
الصلاة لصح البيع قال ابو محمد وهذا فاسد من القول جدا لانهم
انما اراد الله تعالى بذلك التشاغل عن السعي فقط فعظيم من القول جدا ليت
شعري من اخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون ولو ان الله تعالى اراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا عجز عن
بيان مراده من ذلك وما ها هنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو
باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان واما قولهم لو باع في الصلاة لجاز
البيع فتمويه بارد لان المصلي باول اخذه في الكلام في المساومة بطلت
صلاته فصار غير مصل فظهر فساد احتجاجهم جملة فان قالوا هذا ندب ب
قلنا ما دليلكم على ذلك وكيف يقول الله تعالى افعل فتقولون معناه لا تفعل
ان شئت ام كيف يقول الله تعالى لا تفعل فتقولون افعل ان شئت
وهذا ابطال الحقائق ونفس المعصية وتحريف الكلم عن مواضعه فان
قالوا قد وجدنا اوامر ونواهي معناها الندب قلنا نعم بنص بين ذلك
وكذلك وجدنا ايات منسوخات بنص اخر ولم يجب بذلك حمل كل
اية على انها منسوخة ولا على انها ندب ومن فعل ذلك ابطل ما شاء بلا
دليل وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي حدثنا ابي بكر

ثنا المقدمي سليمان بن داود ثنا سليمان بن معاذ ثنا سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة فاذا قضيت
الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رض وعن حماد بن زيد
عن الوليد بن ابي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه انه فسخ
بيعا وقع بين نساء وبين عطار بعد النداء للجمعة مسألة ومن لم يبق
عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد
وهو ذاكر للصلاة عالم بما بقي عليه من الوقت فكل شيء فعله حينئذ من
بيع او غيره باطل مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو في ذلك الوقت يحرم عليه البيع
وغيره مأمور بالدخول في الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه
لان وقت الصلاة للناسي ممتد ابدا واما من سها فسلم قبل تمام صلاته
فما انعقد من بيع او غيره فمردود كله لانه قد عرف النهي عن ذلك ما دام
في صلاة وهو في صلاة لكن عفي له عن النسيان فهو انما هو ظان انه باع
ولم يبع لانه غير البيع الذي احله الله تعالى له فاذ هو غيره فهو غير جائز
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل ان يجبر احد على ان يبيع مع شريكه
لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على ان يقاومه فيبيع احدهما من الاخر
لكن من شاء من الشريكين او الشركاء ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابى
لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره فسخ حكمه ابدا وحكم فيه بحكم
الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا

ان تكون

ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر على بيع حصته فلم يرض فلا يجوز عليه لانه
خلاف لامر الله تعالى فهو اكل مال بالباطل الا حيث امر الله تعالى بالبيع وان لم يرض
كالشفعة وعلى الغائب وعلى الصغير وعلى الظالم رض واحتج القائلون بايجاب
الشريك على البيع مع شريكه بخبر روي لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لم يصح قط
انما جاء مرسلا او من طريق فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة
عليهم لان اعظم الضرار والضرر هو الذي يفعلونه من اجبارهم
انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير ان يوجب الله تعالى عليه ذلك وما
اباح الله تعالى قط مراعاة رضا احد الشريكين باسقاط شريكه في ماله
نفسه هذا هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ان يجاب احد الشريكين
الى قوله لا بد ان يبيع شريكي معي لاستجزل الثمن في حصتي وبين ان يجاب
الاخر الى قوله ان يمنع شريكي من بيع حصته لان في ذلك ضررا علي في حصتي
وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق ان كليهما ممكن من حصته من شاء باع
حصته ومن شاء امسك حصته وقد موهوا في ذلك بما رويناه من طريق وكيع نا ابو بشر
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان نخلة كانت لانسان في حائط اخر فسأله ان
يشتريها منه فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر في الاسلام وهذا
مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لانا نقول لهم نعم هذا منع من ان يجبر الاخر
على الشراء من شريكه وهو لا يريد ذلك وعلى البيع منه او من غيره وهو لا يريد
ذلك لان هذا ضرر ظاهر رض وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابي داود
نا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة سمعت محمد بن

علي لحديث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حايط رجل من
الانصار قال ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الي نخله فيتاذي به فطلب
اليه ان يبيعه او يناقله فابا فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فطلب اليه
النبي صلي الله عليه وسلم فابا فطلب اليه ان يناقله فابا قال فهبه له ولك
كذا وكذا امرا رغبه فيه فابا فقال انت مضار فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله **قال ابو محمد** هذا استقطع لان نحد
بن علي لا سماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين احدها
انهم لا يجيزون غير الشريك علي البيع من جاره ولا علي البيع جملة وفي هذا
الحديث خلاف ذلك والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالي التوفيق

مسلة ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب من اهل الذمة لا
من رقيق ولا غيره وهو قول عمر بن الخطاب علي ما ذكرنا في كتاب الجهاد
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ام موسي
قالت اتي علي بن ابي طالب بانية مخوصة بالذهب من انية العجم واراد
ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال الناس من الدهاقين ان كسرت
هذه كسرت ثمنها ونحن نعطيك بها فقال علي لم اكن لارد اليكم
سلطانا نزعه الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس **قال ابو محمد** هذا
من الصفار وكل صفار فواجب حمله عليهم وامّا الرقيق فعنبه
وجه اخر وهو ان الدعا الي الاسلام واجب بكل حال ومن الاسباب
المعينة علي الاسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم ومن الاسباب بلغ مقابلة

المبعدة

المبعدة عن الاسلام كونهما عند كافر يقوي بصايرهما في الكفر وبالله تعالي التوفيق

مسله ولا يحل بيع شي ممن يوقن انه يعصي الله تعالي فيه او به وهو مفسوخ
ابدا كبيع كل شي ينبذ او يعصر ممن يوقن انه يعمله خمرا او كبيع الدراهم الردية
ممن يوقن انه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن يوقن انه يفسق بهم او يخصيهم
وكبيع المملوك ممن يوقن انه يسي ملكته او كبيع السلاح او الخيل ممن يوقن انه
يعدو بهما علي المسلمين او كبيع الحرير ممن يوقن انه يلبسه وهكذا في كل شي
لقول الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان
والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر علي الاثم والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون
علي البر والتقوي فان لم يوقن بشي من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن علي اثم فان عصي
المشتري الله تعالي بعد ذلك فعليه روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن ابن جريج عن عطا قال بعه ممن يجعله خمرا **مسلة** ومن باع شيا جزافا بلغ
يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولم يعرف المشتري فهو جايز لا كراهية
فيه لانه لم يات عن هذا البيع نهي في نص اصلا ولا فيه غش ولا خديعة
ومنع منه طاوس ومالك واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان **قال
علي** ولا فرق بين ان يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولا يعلمه المشتري
وبين ان يعلم من نسج الثوب والمكان ومتي نسج واين اصيب هذا البر وهذا
التمر ولا يعلم المشتري بشي من ذلك والمفرق بينهما مخطي وقايل بلا دليل
واحتج في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن المبارك عن الاوزاعي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يبيع طعاما جزافا قد علم

كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع وامنع الانقطاع ثم لو صح لكان حجة على المالكيين
لانهم يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره [illegible] في هذا المرسل الا الطعام فقط فان
قالوا قسنا على الطعام غير الطعام قلنا فهلا قستم على الطعام على الطعام غير الطعام
في المنع من بيعه حتى يقبض فان قالوا المرابات النص الا في الطعام قلنا وليس هذا الخبر الا
الطعام فاما اتبعوا الخبر معا دون قياس وانما قيسوا عليهما جميعا وما عدا هذا
فالمال يبتغى فكيف والنص قد جاء بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل ان يقبض في الغرر
وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع الحيتان الكبار او الصغار او الاترج الكبار او الصغار
او الدلاع او البيتاب او الجبوار او الخشب او غير ذلك جزافا حلال لا كراهية فيه
ومنع مالك من ذلك الكبار من الحيتان والخشب واجازه في الصغار وهذا باطل
لوجوه اولها انه خالف القرآن في قول الله تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع فهو حلال ولم يأت تفصيل بتحريمه والثاني انه
فاسد اذ لم تحد الكبير الذي منع به من بيع الجزاف من الصغير الذي اباحه به
وهذا اردى جدا لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يتبعه وما
الحلال فيأتيه والثالث انه لا كبير الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه ولا صغير
الا بالاضافة الى ما هو اكبر منه فالشابل صغير جدا بالاضافة الى السولي
وكبير جدا بالاضافة الى السردين والمواري كبار جدا بالاضافة الى السهام
وصغار جدا بالاضافة الى المواري وهكذا في كل شيء والرابع انه لم يزل اهل
المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده في شرق الارض وغربها
بيع الضياع وفيها النخل الكثير والشجر وغير ذلك بغير عدد لكن جزافا وهو

احد من يجيز

احد من يجيز ذلك هذا الكبير ويمنعه ههنا ولا نعلم له متعلقا اصلا ولا احد قاله
قبله مسألة وبيع البان النساء جائز وكذلك الشعور وبيع العذرة والزبل
للتزبيل وبيع البول للصباغ جائز وقد منع قوم من بيع هذا كله قال ابو محمد
لا خلاف في ان للمرأة ان تحلب لبنها في اناء وتعطيه لمن يستقيه صبيا وهذا تمليك منها
له وكل ما صح ملكه وكل ما صح ملكه وانتقال الاملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى واحل
الله البيع الا ما جاء فيه نص بخلاف هذا واما الشعور والعذرة والبول فكل ذلك
يطرح ولا يمنع منه احد هذا عمل جميع اهل الارض فاذ الملك بالاخذ جاز
بيعه كما ذكرنا وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطا
بن ابي رباح لا باس بان ينتفع بشعور الناس كان الناس يفعلونه مسألة
وبيع النحل ودود الحرير والصيد والصمغ جائز حسن اما الصيد والصمغ فحلال
اصلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود وما جاز تملكه جاز بيعه كما قدمنا واما
النحل ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مملوكان فبيعهما جائز ومنع ابو
حنيفة من كل ذلك وما نعلم له حجة اصلا ولا احدا سبقه الى المنع من بيع النحل ودود
القز واما اعلت النحل في غير خلايا مالكها فهو لمن سبق اليه لانه ليس
بعضها ولا متولدا منها كالبيض والولد واللبن والصوف لانه كسب لها
كصيد الجارح وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه واما ما وضعت
في خلايا مالكها فملكه لانه لذلك وضع الخلايا فما صار فيها فهو له وكذلك من وضع
حباله للصيد او قلة للماء او حظيرة للسمك فكل ما وقع في ذلك فهو له لانه قد
تملكه بوضع ما ذكرنا له وبالله تعالى التوفيق مسألة وابتياع الحرير جائز وقال

بالمنع منه بعض السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس
انه كره التجارة في السابري الرقيق والحرير ولباسه وجاء في ذلك ما رويناه من طريق ابن
وهب نا معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها وحرم
الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وهذا فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف ولو صح لقلنا
به وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حلة الحرير التي كساها عمر لم اكسكها
لتلبسها لكن لتبيعها او كلاما هذا معناه مسألة وابتياع ولد الزنا والزانية حلال
ورويناه من طريق محمد بن المثنى نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال ولد الزنا
لا تبعه ولا تشتريه ولا تاكل ثمنه قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحل الله البيع وقد امر عليه السلام ببيع الامة المحدودة في الزنا
ثلاث مرات اذا زنت الرابعة مسألة وبيع جلود الميتات كلها حلال اذا
دبغت وكذلك جلد الخنزير واما شعره وعظمه فلا ولا يحل بيع عظام الميتة اصلا
ومنع مالك من بيع جلودها وان دبغت واباحه الشافعي وابو حنيفة واباح مالك
بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما
حرم اكلها وقد ذكرناه باسناده في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى
عن اعادته فامر عليه السلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ واخبر ان انما
حرم والبيع منفعة بلا شك فهو داخل في التحليل خارج عن التحريم اذ لم يفصل
تحريمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما الخنزير فحرام كله حاشا طهارة

جلده

جلده بالدباغ فقط ومن عجائب احتجاج المالكيين هاهنا قولهم ان الجلود كالـ
الريش تسقيه الميتة واما الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم فقيل
لهم بل الجلد لا يموت وكذلك الريش واما الصوف والشعر فتسقيه الميتة
باي شي كانوا ينفصلون وهل هي الا دعوى كدعوى ورويناه عن عبد الرزاق عن معمر
عن حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة واباح الانتفاع بعظم الفيل بعضهم
وطاوس وابن سيرين وعروة ابن الزبير ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى
التوفيق مسألة وبيع المكاتب قبل ان يؤدي من كتابته شيئا جايز ويبطل
الكتابة بذلك فان ادى منها شيئا حرم بيع ما قابل منه ما ادى وجاز بيع
ما قابل منه ما لم يؤد وبطلت الكتابة فيما بيع منه وبقي ما قابل ما ادى حرا
مثل ان يكون ادى عشر كتابته فان عشره حر والجزء تسعة اعشاره وهكذا
في كل جزء كثر او قل وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة المكاتب
عبد ما بقي عليه ولو درهم من كتابته او اقل وبيعه جايز ما دام عبدا
وتنتقض الكتابة بذلك والمكاتب عندهم معتق بصفة وهو قول ابي سليمان
واصحابنا وقالت طائفة المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم او اقل
الا انه لا يحل بيعه الا ان يعجز وهو قول ابو حنيفة ومالك والشافعي وهذا
قول ظاهر التناقض لانه ان كان عبدا فبيعه جايز ما لم يات نص بالنهي من
بيعه ولا نص في ذلك وذهب قوم الى انه ان ادى ربع كتابته فهو حر وهو غريم
يتبع ما بقي عليه منها ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة
قال سمعت ابراهيم الشعبي يقولان كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا ادى

قيمته فهو غريم لا يسترق وكان زيد بن ثابت يقول هو عبد ما بقي عليه درهم
وقال علي بن أبي طالب يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقي ويرث
بقدر ذلك ويحجب بقدر ذلك د ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن
مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب تكاتبون مكاتبين فأيهم
ما أدى الشطر فلا رق عليه وروي عن ابن مسعود أيضا إذا أدى الثلث فهو
غريم د ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
كان يقال إذا أدى المكاتب الربع فهو غريم د ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء إذا بقي على المكاتب ربع كتابته وإذا أسايرها فهو غريم ولا يعود
عبدا د ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال
ابن عباس إذا بقي على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمسة أوسق
فهو غريم وروي عنه أيضا إذا أخذ الصك فهو غريم وبكل هذه الأقوال
قالت طائفة من العلماء د قال علي الحجة عند التنازع هو ما أمر الله تعالى
بالرجوع إليه إن كنا مؤمنين من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن جاءت بريرة تستعينها
في ولم تكن قضت منها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن
أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك
بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا
ولاؤك

ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق د ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيى
نا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة فقالت دخلت علي
بريرة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني فقالت
نعم فقالت إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي فيك
فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة اشتريها فأعتقيها
وليشترطوا ما شاؤوا فاشتريتها فأعتقتها وذكرت ما في الخبر وأمر بيع بريرة
وهي مكاتبة على تسع أو في تسع سنين كل سنة أوقية د أشهر من الشمس
وأنها لم تكن أدت بعد من كتابتها منها شيئا بيعت كذلك وأن أهلها عرضوها
للبيع وهي مكاتبة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليهم بل أمر
بشرائها وعتقها والولاء لمن أعتقها وهذا ما لا تخلص منه فيلحوا عندها
فقالت طائفة إنها كانت عجزت وهذا أكذب كذب بمجرد ما روى قط أحد
أنها عجزت ولا جاء ذلك منا في الخبر وأين العجز منها وهي في استقبال تسعة
أعوام وعائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزة الأمر تبتاع
وتعتق ولم تقم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تسعة أعوام فقط د واحتج
بعضهم بقول الله عز وجل أوفوا بالعقود قلنا نعم هو مأمور بالوفاء بالعقد
وليس له نقضه لكن إذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى ولا
تكسب كل نفس إلا عليها والعجب أن المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق
في الوصية ولا يحتجون على أنفسهم بأوفوا بالعقود وليس إجماعا فإن

سفيان الثوري يرى الرجوع في العتق في الوصية وظهر تحريم بيع العبد يقول
له سيده إن جاء ابني فأنت حر ويبطلون بيعه هذا العقد ولا يجيزون له
الرجوع في العقد بغير إخراجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم وفساد قولهم
فإن ذكروا ذكر الآثار التي جاءت المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فإنها كلها ساقطة
أحدها من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة وكم خالفوا
من هذه الطريق إذا خالفت مذاهبهم والآخر من طريق عطاء بن السائب
عن ابن عمرو بن العاصي ولا سماع له منه والحديث منقطع ثم لو صحا لما كان
فيهما إلا تحديد أنه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته أو عشر عشرها وخبر
موضوع من طريق ابن عمر مكذوب فسقطت كلها وأما إذا أدى شيئا من كتابته
فلما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن
هارون نا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختياني قال قتادة عن خلاس
عن علي بن أبي طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى
ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه د قال علي
وهذا إسناد في غاية الصحة وما نعلم أحدا عابه إلا بأنه قد أرسله بعض الناس
فكان هذا عجبا لأن المعترضين بهذا يقولون إن المرسل أقوى من المسند أو مثله فلا
ما أن إرسال من أرسل يبطل ويبطل الإسناد وما يسلك في دينه هذه الطريق
إلا من لا دين له ولا حياء ونعوذ بالله من الخذلان د مسألة وبيع المدبر
والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير دين لا كراهة في شيء من ذلك ويبطل

التدبير

التدبير بالبيع كما يبطل الوصية بيع الموصى بعتقه ولا فرق وهو قول الشافعي
وأبي سليمان د وقال أحمد يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبرة وهذا الفرق
لا برهان له على صحته وقال مالك لا يباع المدبر ولا المدبرة إلا في الدين فقط إلا
كان الدين قبل التدبير فيباع فيه في حياة سيدهما وإن كان الدين بعد التدبير
لم يبع فيه في حياة المدبر ويباع فيه بعد موته فإن لم يحمل الثلث المدبر
ولا دين هنالك أعتق منه ما حمل الثلث ورق سائره د قال فإن بيع في
الحياة لغير دين فأعتقه الذي اشتراه مضى البيع وجاز وهذه أقوال
في غاية ولئن كان بيعه حراما فلا يحل إلا في دين ولا في غيره أعتق أو لم يعتق
كما لا تباع أم الولد ولا ينفذ بيعها وإن أعتقت ولئن كان بيعه حلالا فلا
يحرم متى شاء سيده بيعه وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من قرآن ولا
من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه د وقال أبو
حنيفة لا يباع المدبر لا في دين ولا في غير دين لا في الحياة ولا بعد الموت وهو
من الثلث فإن لم يحمله الثلث استسعى في باقي قيمته وقال زفر هو من رأس
المال كأم الولد وما نعلم لهم حجة أصلا ولا متعلق لهم في قول الله تعالى أوفوا
بالعقود د وأما المالكيون فأجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود
وأما الحنيفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود د قال
أبو محمد واحتجوا بأشياء نذكرها إن شاء الله تعالى منها خبر رواه
عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد
الجبار عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث. وهذا خبر موضوع
لان عبد الباقي راويه كذاب وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء ثم سائر
من رواه الى ايوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون وعمرو بن
عبد الجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ثم
لو صح لكان المالكيون قد خالفوه وقد اجاز الحنيفيون بيع المدبر في بعض
الاحوال وهو انهم قالوا في عبد بين اثنين دبره احدهما ثم اعتق الاخر
نصيبه فان للذي دبر نصيبه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه الذي اعتق حصته
وهذا بيع المدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به وان
العجب لمن يرد حديث بيع المكاتب وحديث المراة وحديث النبي
عن بيع الكلب مع صحة اسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه الكذبة
وذكروا ما روينا من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجة في مرسل
ثم لو صح لكان حجة على الحنيفيين والمالكيين لانهم يرون بيع خدمة المدبر
ما لهم اثر غير ما ذكرنا واحتجوا برواية عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك
عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في اولاد
المدبرة اذا مات سيدها ما نراهم الا احرارا وولدها كذلك منها
فكانه عضو منها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر وعن ابن شهاب
وربيعة قالا جميعا ان عايشة ام المومنين باعت مدبرة لها في
الاعراب فاخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها فارسل الى
عايشة

عايشة فاخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها ومن
طريق وكيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر
هذا كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وكله لا حجة لهم فيه اما
خبر عمر فساقط لان الزهري وربيعة لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين
سنة وزيادة فهو منقطع وايضا فيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف
ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لوجوه اولها ان ام المومنين قد خالفته في ذلك
فليس قوله حجة عليها ولا اولى من قولها وهذا تنازع فالواجب عند
التنازع الرد الى القران والسنة وهما يبيحان بيع المدبر والثاني انهم
قد خالفوه لان فيه انه قد اخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة
مكانها ويعيذ الله ام المومنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر الجور اذ
يحرم بيع مملوكه من اجل مملوكة اخرى بيعت لا يحل بيعها ويلزم على
هذا ان يباع حر ان يبتاع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول
الله تعالى قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكيف اذ ذهب
الثمن او لم توجد به رقبة او وجدت به رقاب او وجدت المبيعة
بعد ان جعلت هذه الاخرى مدبرة مكانها ولعل هذه تموت مملوكة
مكين يعلى او لعلها تعتق وتموت المبيعة مملوكة مكين العلجي فهذا
التخليط حاشا لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر واما خبر جابر
فلا متعلق لهم فيه اصلا وانما هو تمويه منهم محرم لانه ليس فيه
المنع من بيع المدبر اصلا وانما فيه حكم ولدها ان عتقت هي فقط ولو

كان لهم حجة ما موهوا في الذين نقل هذا الخبر وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا
من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبرة
بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها او ذكر ابن وهب عن رجال من اهل
العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم
مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى ارقاق المدبرة د فان قيل هذا مرسل قلنا بالمرسل
احتججتم علينا فخذوه اولا تحتجوا به د واما حديث ابن عمر فانما فيه الكراهة فقط
وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا باصح سند من طريق مالك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شا باعها وان
شا وهبها وان شا صنع بها ما شاء د ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما حتى ولدتا احداهما
فهذا نص حكم ابن عمر على جواز بيع المدبرة فان ادعوا اجماعا على جواز
وطيها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان
يطا الرجل مدبرته قال معمر فقلت له لم تكرهه فقال لقول عمر لا تقربها
وفيها شرط لاحد فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم
وانهم ليس لهم حجة في شي جاء عنهم د ومموهوا من طريق النظر بان قالوا
انا فرق بين اسم المدبر واسم الموصى بعتقه وجب ان نفرق بين حكميهما د
قال ابو محمد وهذا باطل لانه دعوى بلا برهان وليس كل اسمين
اختلفا وجب ان يختلف معناهما وحكمهما اذا وجدنا في اللغة متفقي المعنى
فان المحرر والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد والزكاة والصدقة

كذلك

كذلك والزواج والنكاح كذلك وهذا التبر جد او حتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد
لكان الواجب اذا جا فيهما نص ان يوقف عنده وايضا فليس في اختلاف الاسمين ما
يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر وقد اختلف اسم الفرس والجد وكلاهما يباع
قال علي فلم يبق لهم متعلق اصلا ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة
قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان
بيع كل متملك جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة
فبيعهما حلال د ومن السنة ما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري واسمعيل
ابن ابي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن
له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني فاشتراه رجل
من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير
ورويناه ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير انه سمعه من جابر فهذا
اثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم
مسلم راضي فلو ادعى المسلم ها هنا الاجماع لما ابعد لا كدعاويهم الكاذبة
فان قال بعض اهل الكذب بيع في دين والا لاي وجه بيع قلنا كذبتم وافكتم وانما
بيع لانه لم يكن له مال غيره فلهذا باعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لو
كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر من تملك ومن طريق النظر انه
صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبر فمن منع منه بعد ان يدبر فقد

ابطلوا دعاما لا برهان له به ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن
شيء اصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا بد ان يدركها المعتق بها ام لا والموصى
بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه كلاهما
من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الآخران ولكن لا النصوص
يتبعون ولا القياس يحسنون ❊ وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن جدته عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين باعت مدبرة لها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين قالا جميعا
المدبر وصية ❊ وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال سالني محمد بن المنكدر عن
المدبر كيف كان قول ابي فيه ايبيعه صاحبه فقلت كان ابي يقول يبيعه ان
احتاج اليه فقال ابن المنكدر وان لم يحتج ❊ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار قال كان طاوس لا يرى باسا ان يعود الرجل في عتاقه
قال عمرو يعني التدبير ❊ ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال المدبر وصية يرجع فيه اذا شاء ❊ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت
عطا يقول يعاد في المدبر وفي كل وصية وقد روينا عن ابن سيرين كراهية بيع
المدبر ❊ وعن الشعبي يبيعه الجري ويبيع عنه الورع ❊ قال ابو محمد
بل يبيعه الورع اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتقي عنه الجاهل
وبالله ما نخاف تبعة من الله تعالى في امر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه
ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل نخاف التبعة منه عز وجل في
تحريمنا

تحريمنا ما لم يفصل لنا تحريمه او في ما توقفنا فيه خوف ان يكون حراما ونعوذ بالله
من هذا قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن كان مؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه وبالله تعالى التوفيق
مسألة وبيع ولد المدبرة من غير سيدها حملت به قبل التدبير او بعده
حلال وبيع ما ولدت المكاتبة قبل ان تكاتب وبعد ان كوتبت ما لم تؤد شيئا
من كتابتها وبيع ولد ام الولد من سيدها قبل ان تكون ام ولد حلال هذا
كله لا خلاف في شيء منه الا ما حملت به المدبرة بعد التدبير ❊ واما ما ولدت
ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت ام ولد فحرام بيعه وحكمه حكم امه وسنذكر
ان شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد ان تؤدي شيئا من كتابتها في كتاب
المكاتب في ديواننا هذا ان شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل برهان
صحة قولنا في ولد المدبرة الذي تحمل به بعد التدبير هو انه ولد امة جاز بيعها
فهو عبد لان ولد الامة عبد روينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر
اخبرني من سمع عكرمة يقول اولاد المدبرة لا عتق لهم ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج وابن عيينة قال ابن جريج عن عمرو بن دينار وعطا كلاهما عن ابي
الشعثا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قال اولاد المدبرة
عبيد واما ما حملت به ثم ادركها العتق قبل ان تضعه فهو حر معها
ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من انه ان كان غيرها فهو تبع لها
واحتج المخالفون بان القول بان ولد المدبرة بمنزلة امهم بانه قد صح

عن عثمان وجابر بن عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد ولا يعرف لهم من الصحابة
مخالف قال ابو محمد لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا خلافهم للطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح
عن عثمان وصهيب وتميم الداري من البيع لدار واشتراط سكناها مدة
عمر البائع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم مخالف وغير ذلك كثير جدا
واما ولد ام الولد قبل ان تكون ام ولد فلا خلاف فيه واما ما حملت به بعد ان
تكون ام ولد فلا يحل بيعهم لانها حرام بيعها وهو اذ حملت به بعضها اذ لم يبعه
وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك الا بنص ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقته
لها فان ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا حجة فيه ثم هم اول مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة وولد المعتقة
الى اجل وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع المعتق الى اجل او بصفة جائز
ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن لعبده انت حر غدا فله بيعه ما
لم يصبح الغد او لمن قال له انت حر اذا افاق من مرضه فله بيعه ما لم يفق
من مرضه لانه عبد ما لم يستحق العتق وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي
سليمان واصحابهم وقال مالك كذلك في العتق بصفة يمكن ان يكون ويمكن
ان لا يكون ولم يقله في العتق الى اجل واحتج بانه لا بد ان يكون فقلنا نعم
فكان ماذا الا انه حتى الان لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق اصلا
وانما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم مسألة وجائز لمن اتى
السوق من اهله او من غير اهله ان يبيع سلعته باقل من سعرها في

السوق

السوق وباكثر ولا اعتراض لاهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان
وقال مالك لا يكون لغيرهم ان يبيع باقل من سعرها ويمنع من ذلك وله ان يبيع
بالاكثر قال علي وهذا عجب جدا ان يمنعوه من الرخص على المسلمين
ويبيحون له التغلية ان هذا العجب وما نعلم قولهم هذا عن احد قبل مالك ثم
زادوا في العجب واحتجوا بالذي رويناه من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن
سعيد بن المسيب ان عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال علي
هذا لا حجة لهم فيه لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني انهم قد خالفوا عمر كاجازته بني عم على النفقة على بني
عمهم ونفقته كل ذي رحم محرمة اذا ملك وغير ذلك والثالث انه لا
يصح عن عمر لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن
فقط والرابع انه لو صح لكانوا قد اخطئوا فيه على عمر وتأولوه ما لا يجوز وانما
اراد عمر بذلك بقوله اما ان ترفع في السعر يريد ان تبيع من المكاييل اكثر مما
تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره
فكيف وقد جاء عن عمر مبينا رويناه هذا الخبر من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال وجد عمر حاطب بن ابي بلتعة يبيع الزبيب
بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال عمر تبتاعون بابوابنا
وافنيتنا واسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا
والا فلا تبع في سوقنا والا فسيروا في الارض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف

شئتم فهذا اخبر عمر رضي الله عنه بن الخطاب في الزبيب كما ترى ان يخرجه بعرفان قال والذي
هذا اضر على اهل السوق قلنا هذا باطل بل في قولكم انتم الضرر على اهل البلد
كلهم وعلى المساكين وعلى هذا المحسن الى الناس ولا ضرر في ذلك على اهل السوق
لانهم ان شاؤا ان يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك لاموالهم كما
هذا املك بماله والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقوله تعالى واحل الله البيع ٠ مسألة ومن ابتاع سلعة في السوق
فلا يحل ان يحكم عليه بان يشركه فيها اهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة
وهو قول الناس ٠ وقال المالكيون يجبر على ان يشركوه فيها وما نعلم احدا
قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر ويبطله قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم فلم يتراض البايع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره اكل
مال بالباطل بلا دليل اصلا وبالله تعالى التوفيق بل قد جاء عن عمر الحكم
على اهل السوق بهذا في غيرهم لا لهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال قدم المدينة
فخرج اهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر في سوقنا هذا تتجرون
اشركوا الناس او اخرجوا فاشتروا ثم ايتوا فبيعوا قال علي وهذا
الذي حكم به المالكيون اعظم الضرر على المسلمين لان اهل الصناعة من السوق
يتواطون على امانة السلعة التي يبيعها الجالب او المضطر ويتفقون على ان
لا يزيدوا فيها ويتركوا واحدا منهم يسومه حتى يترك المضطر على حكمه
ثم يقتسمونها بينهم وهذا واجب منعهم منه لانه غش وقد قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشنا ٠ مسألة ولا يجوز البيع بالبراءة
من كل عيب ولا على ان لا تقوم علي بعيب ٠ والبيع هكذا فاسد مفسوخ ابدا ٠ وذهب
ابو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري القيام بعيب اصلا علمه البايع
او لم يعلمه وذهب سفيان والحسن بن حي وابو سليمان الى انه لا يبرا بذلك من
شي من العيوب علمه البايع او لم يعلم وذهب الشافعي الى انه لا يبرا بذلك من
شي من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرا به مما لم يعلم من عيوب الحيوان
المبيع ولا يبرا مما علمه من عيوبه فكتمه ولمالك ثلاثة اقوال احدها وهو الذي
ذكرنا انه المجتمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا حرفا وهو قوله في
الموطا والثاني انه لا يبرا بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرا مما لم يعلم ولا يبرا
مما علم فكتم واما في ساير الحيوان وغير الحيوان فلا يبرا به من عيب اصلا
والثالث وهو الذي رجع اليه وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة اشيا فقط
وهو بيع السلطان للغنم او على مفلس والثاني العيب الخفيف خاصة في
الرقيق خاصة لكل احد ٠ والثالث فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث
خاصة ٠ وذهب بعض المتقدمين منهم عطا وشريح الى ان لا يبرا البايع
وان باع بالبراءة الا من عيب بينه ووضع يده عليه فاما القول بوضع
اليد فرويناه عن شريح وصح عن عطاء ٠ وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي عثمان النهدي قال ما رايتهم
يجيزون من الدا الا بينت ووضعت يدك عليه ٠ قال ابو
محمد ولو وجد الحنيفيون والمالكيون مثل هذا الطار وابه كل

مطار لان اباعثمان ادرك جميع الصحابة اولهم عن اخرهم وادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه فلو وجد واشكل هذا انما يعتقدونه لما لوا
انما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا اجماع د قال علي واما نحن فلا نقنع
بالظنون ولا ندري لوضع اليد معنى ومثل هذا لا يوخذ الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق واما قول الشافعي فما
نعلم له حجة الا انه قلد ما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
سالم بن عبد الله قال ان اباه باع غلاما له بالبراءة فخاصمه المشتري الى عثمان
وقال باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على
ابن عمر بان يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فابى ابن عمر من ان يحلف وارتجع
العبد د قال ابو محمد وهذا عجب جدا اذ قلد عثمان ولم يقلد بلغ مقابلة
ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق والشافعي اشد الناس انكارا
للتقليد ثم عجب اخر انه قلد عثمان فيما لم يقله عثمان قط ولا صح عنه ولم
يقلده في هذا الخبر نفسه في قضائه على ابن عمر بالقول وهو صحيح عنه
ان هذا عين العجب د واحتج لترجيحه راي عثمان بان الحيوان لا يكاد يخلوا
من عيب باطن وانه يتغذى بالصحة والسقم فقلنا فكان هذا او من ان
وجب بهذا ان ينتفع بالبراءة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا تنفعه
مما علم فلم ان هذا العجب فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدليل
وايضا فان عثمان رضي الله عنه لم يقل ان الحكم بما حكم به انما هو في الحيوان
دون ما سواه فمن اين خرج له تخصيص الحيوان بذلك فان قالوا انه لم بلغ

[illegible]

بذلك في عقد علما فلا يسعد ذلك العقد و روى قالوا واستثنا الحيوان على العبد
وحده ولم لم يقيسوا جميع المبيعات على العبد فحصلوا على خبال القياس وعلى
مخالفة عثمان وابن عمر ولكن قد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه
باع سلعة كانت له بالبراءة ثم ذكر الخبر بتمامه وقضا عثمان عليه باليمين انه ما باعه
وبه علة فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة فهذا عموم لكل مبيع واسناده
متصل سالم عن ابيه وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة اصلا د
واما اقوال مالك ففيه زيادة الاضطراب اولها انه حكى عن احدها وهو
الموافق لقول الشافعي انه الامر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند
مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها وفي هذا عجبان احدهما انه
روي عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع عليه وما نعلم اجماعا
خرج منه عثمان وابن عمر والثاني انه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي
ذكر انه المجتمع عليه عندهم فلئن كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة
لا يجوز خلافها فكيف استجاز مالك ان يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو
الحق فقد خالف الحق وتركه بعد ان علمه وان كان الامر المجتمع عندهم بالمدينة
ليس حجة ولا يلزم اتباعه فلم لهم يغرون الضعفاء به ويحتجون به في رد السنن
اما هذا عجبان فان قالوا لم يرجع مالك عنه الا لخلاف وجده هنالك قلنا فقد جاز
الوهم عليه في دعوى الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا تنكروا مثل هذا في سائر
ما ذكر فيه انه الامر المجتمع عليه ولا تنكروا وجود الخلاف فيه وهذا ما لا خلص

لهم منه الا ان هذا القول قد بينا في ابطال قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى
التوفيق واما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق خاصة فما ندري له متعلق
اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي
ولعلهم قالوا يقولون انه قلد عثمان فقلنا وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر
وكلاهما صاحب وايضا فما قلد عثمان لان عثمان لم يقل ان هذا الحكم انما
هو في الرقيق خاصة وتخالفه في قضائه بالنكول فما حصل الا على خلاف
عثمان وابن عمر فبطل هذا القول ايضا لتعريه عن الادلة جملة . واما
قوله الثالث الذي رجع اليه فاشدها فسادا لانه لا متعلق له بقول
احد نعلمه لا صاحب ولا تابع ولا قياس ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
راي له وجه ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب وعهدة السلطان
كذلك ثم تخصيصه العيب الخفيف وهو لم يبين ما الخفيف من الثقيل
فحصل مقلدوه في اضاليل لا يحكمون بها في دين الله تعالى الا بالظن
فسقطت هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق . واما قول ابي
حنيفة فانهم قالوا قد صح الاجماع المتيقن على انه اذا باع وبرئ من عيب سماه
فانه يبرا منه ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا وبين اجماله العيوب وقالوا
قد روي قولنا عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ولعلهم
يحتجون بالمسلمين عند شروطهم . قال ابو محمد ما نعلم لهم
شيئا غير هذا اما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا انه باطل لا يصح
وانه لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان شروط المسلمين ليست الا الشروط التي

نص الله تعالى على اباحتها او رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شروطا لم يبحها
الله تعالى ولا رسوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل . واما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في
قول بعضهم دون بعض واما قولهم لا فرق بين تفصيل العيوب وبين اجمالها
فكذبوا بل بينهما اعظم الفرق لانه اذا سمى العيب ووقف عليه فقد صدق
وبرئ منه واذا اجمل العيوب فقد كذب بيقين لان العيوب متضادة فصارت
صفقة انعقدت على الكذب فهي مفسوخة ولكن لا يكون فرق بين صفقة
صدق وصفقة كذب واما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول احد دون رسول
بلغ الله صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول ايضا لتعريه من الادلة . قال ابو
محمد فلنذكر الان البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته وهو ان
من باع بشرط ان لا يقام عليه بعيب ان وجد فهو بيع فاسد باطل لانه العقد
على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولانه غش والغش محرم قال
عليه السلام من غشنا فليس منا وقال عليه السلام الدين النصيحة لله
ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ومن باع بالبراءة من العيوب فلا
يخلو من ان يكون اراد بذلك ان لا يقام عليه بعيب ان وجد وانه برئ منه
فقد ذكرنا ان العيب هكذا باطل وان يكون اراد ان فيه كل عيب فهذا باطل بيقين
لان الحمى عيب وهي من حر والفالج عيب وهو من برد وهما متضادان وكل
بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه عقد على انه لا صحة له الا بصحة ما
لا صحة له فلا صحة له ولا فرق في هذا الوجه بين ان يسمي العيوب كلها او بعضها

او لا ... ... نبا او اجد افا لم يذكر فيه فالصفقة باطل لانعقادها
على الباطل وعلى ان بيع ما ليس فيه وانه على ذلك يشتريه فاذا البيع ذلك العيب
فلا شك انه وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق فان باع وسكت عن ان
عيب اصلا ولا شرط سلامة فهو بيع صحيح فان وجد العيب فالخيار لواجده في
رد او امساك والا فالبيع لازم وبالله تعالى التوفيق ❊ **مسئلة** وبيع
المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها لان الذي يباع انما
هو الرق والكاغد او القرطاس والمداد والاديم ان كان مجلدا وحلية ان
كانت عليها فقط واما العلم فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمان ❊ وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله
هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الصبيان بالارش
يعظمون ذلك ❊ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان هو الافطس عن
سعيد بن جبير قال ابن عمر وددت اني قد رأيت الايدي تقطع في بيع
المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن زرارة
بن اوفى الحرشي عن مطرف بن مالك قال شهدت فتح تستر مع ابي موسى الاشعري
فاصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب ومعنا اجير نصراني فقال
بيعوني هذه الربعة وما فيها قالوا ان كان فيها ذهب او فضة او كتاب الله
لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله فكرهوا بيعه قال فبعناه الربعة
بدرهمين ووهبنا له الكتاب قال قتادة فمن ثم كره بيع المصاحف لان

الاشعري

الاشعري واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب ❊ **قال ابو محمد** انما كرهوا
البيع نفسه ليس من اجل ان المشتري كان نصرانيا الا ترى انهم قد وهبوه له بلا
ثمن ❊ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى سالت
عبد الله بن يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف فقالوا لا ناخذ لكتاب الله
ثمنا ❊ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال
في المصاحف اشترها ولا تبعها ❊ ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس
الاودي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف اشترها
ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل ابن ابراهيم هو ابن علية عن ليث
عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه كره شرا المصاحف
وبيعها ❊ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم النخعي
قلت لعلقمة ابيع مصحفا قال لا ❊ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن
سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال الشرا احب الي من
بيع المصاحف ❊ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم
عن ابراهيم النخعي انه كان يقول لا يورث المصحف هو لاهل البيت القراء منهم ❊
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذاء عن محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني قال كان يكره بيع المصاحف وابتياعها ❊ ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابن علية عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني انه
كره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون سالت
محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالاجر فقال كره كتابها واستكتابها وبيعها

وشراها د ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة عن عمار عن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر قال بيس التجارة بيع المصاحف د ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة
وشعبة قال سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال شعبة عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير ثم اتفق ابن المسيب وابن جبير قالا جميعا اشتر المصحف
ولا تبعها د ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة
قال اشتر ولا تبع يعني المصاحف د ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان نا همام
عن يحيى بن ابي كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف
قال اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة ومحمد بن علي بن الحسين د ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه د ومن
طريق وكيع نا اسرايل عن جابر عن عامر الشعبي قال اشتر المصاحف ولا تبعها
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن انه كره بيع المصاحف فلم يزل به
مطر الوراق حتى ارخص له فهولا ابو موسى الاشعري وكل من معه من صاحب او
تابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن يزيد وجابر
بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمايهم ثم جميع الصحابة بالكوفة
لا مخالف لهم منهم د ومن التابعين المسمين مسروق وشريح ومطرف بن مالك
وعلقمة وابراهيم وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري والشعبي والحسن
كلهم ينهى عن بيع المصاحف ولا يراه سوا من ذكر ذلك عنه من الجمهور
ممن لم يسم ومانعلمه روي اباحة بيعها الا عن الحسن والشعبي باختلاف

عنهما ومن ابي العالية

وعن ابي العالية واثرين موضوعين احدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن
السمح عن عبد الجبار بن عمر والاخر قال كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان
عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه والاخر ايضا من طريق ابن حبيب عن الحارث بن ابي
الزبير المدني عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس انه كان يكره للرجل
ان يبيعها يتخذها متجرا ولا يرى باسا بما عملت يداه منها ابن حبيب
ساقط وابن مصبح والحرث بن ابي الزبير وطلق بن السمح لا يدري احد من هم من خلق
الله تعالى وعبد الجبار بن عمر ساقط ولم يدرك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف ثم
هما مخالفان لقولهم لانه ليس في حديث ابن مصبح ان عثمان عرف بذلك ولا ان
احدا من الصحابة عرف بذلك د وفي حديث ابن عباس انه كره ان يتخذ بيعها متجرا
فاين المالكيون والحنفيون والشافعيون والمشنعون بخلاف الصاحب الذي لا
يعرف له مخالف والمشنعون بخلاف جمهور العلما وقد وافقوا هاهنا الا الامر
ثم العجب كل العجب قولهم في قول عايشة الذي لم يصح عنها ابلغي زيد بن ارقم انه
قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب في ابتياعه عبدا
الى العطا بثمان مائة درهم وبيعه اياه من التي باعته منه بست مائة درهم نقدا وقد
خالفها زيد بن ارقم فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف فلم
يقولوا هاهنا فيما صح عن ابن عمر مما لا يصح عن احد من الصحابة خلافه من اجازة
قطع الايدي في بيع المصاحف وعن الصحابة جملة فهلا قالوا مثل هذا لا يقال
بالراي ولكن هاهنا يلوح تناقضهم في كل ما تحكموا به في دين الله تعالى ونحمد الله
على السلامة واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن

القايلون او قلدوا كابا من كان قبله او لا يتكلمون فيقول مثل هذه الاقوال
بالراي فينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وهذا هو الذي عليه
جهارا والحجة لهما قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما
حرم عليكم فبيع المسلمين كلها حلال اذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا
ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده وبالله تعالى التوفيق
مسالة ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة او الى اجل مسمى قريبا او بعيدا
فله ان يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها منه وباكثر
وباقل حالا والى اجل مسمى اقرب من الذي باعها منه اليه وابعد ومثله كل
ذلك حلال لا كراهة في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد
فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول
الشافعي وابي سليمان واصحابهما برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله
البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذان بيعان فهما حلالان بنص
القران ولم يات تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما كان ربك نسيا فليسا حراما واما اشتراط ذلك فلقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
وذهب ابو حنيفة الى ان من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البائع
لها منه باقل من الثمن الذي اشتراها به قبل ان ينتقد هو الثمن الذي كان اشتراها
هو به فالبيع الثاني باطل فان باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير وكان
هو قد اشتراها بدراهم او ابتاعها بدنانير ثم باعها من بايعها بدراهم فان كان
بقيمة الثمن

قيمة الثمن الثاني اقل من قيمة الثمن الاول فانه لا يجوز وان كان اشتراها بدنانير
او بدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه بسلعة جاز ذلك كان اقل
من الثمن الذي اشتراها به او اكثر فان ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها
من بايعها منه بثمن اكثر من الثمن الذي ابتاعها به منه فهو جائز قال وكل
ما حرم في هذه المسالة على البائع الاول فهو محرم على شريكه في التجارة التي
تلك السلعة منها وعلى وكيله وعلى مدبره ومكاتبه وعبده الماذون له في
التجارة وقال مالك من اشترى سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى ثم ابتاعها هو
من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك الاجل لم يجز فان ابتاع
سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها
منه قبل ان يقبضها منه باقل من ذلك الثمن او باكثر فلا باس به الا ان يكون
من اهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى
الى اجل مسمى فانه لا يجوز له ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اقل من
ذلك الثمن او بسلعة تساوي اقل من ذلك الثمن نقدا او الى اجل اقل
من ذلك الاجل او مثله لم يجز شيء من ذلك وله ان يبيعها من الذي باعها منه
بثمن اكثر من ذلك الثمن نقدا او الى اجل اقل من ذلك الاجل او مثله وليس
له ان يبيعها من بايعها منه بثمن اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك
الاجل ولا بسلعة تساوي اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل
قال ابو محمد احتج اهل هذين القولين بما رويناه من طريق
شعبة عن ابي اسحق عن امراته ومن طريق يونس بن ابي اسحق عن امه العالية

بنت ابنع بن شراحيل رضي الله عنهما قالت دخلت على عايشة ام المومنين
وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن
ارقم بثمان مائة نسيئة الى العطا واشتريته بست مائة فقالت عايشة ابلغي
زيدا انك قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب بيس
ما اشتريت وبيس ما شريت قالت ارايت ان لم اخذ الا راس مالي قالت فمن
جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قالوا فمثل هذا الوعيد لا يقال بالراي
ولا فيما تسبيله الاجتهاد فصح انه توقيف وعاودنا من طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع
الحريرة الى اجل فكره ان يشتريها بدون ما باعها وقالوا هي دراهم باكثر منها
وقالوا هذا ان اراد الربا تحيلا له بهذا البيع ما لهم شغبوا به غير ما ذكرنا
فاما خبر امراة ابي اسحق ففاسد جدا الوجوه اولها ان امراة ابي اسحق مجهولة
الحال لم يرو عنها احد غير زوجها وولدها يونس على ان يونس قد ضعفه
شعبة باقبح التضعيف وضعفه يحيى القطان واحمد بن حنبل جدا وقال
فيه شعبة اما قال اللهم نا ابن مسعود د والثاني انه قد صح انه مدلس وان امراة
ابي اسحق لم تسمعه من ام المومنين وذلك انها لم تذكر عنها زوجها ولا ولدها
انها سمعت سوال المراة لام المومنين ولا جواب ام المومنين لها انما في خبرها
دخلت على ام المومنين انا وام ولد لزيد بن ارقم فسالتها ام ولد زيد وهذا يمكن
ان يكون ذلك ذلك السوال في ذلك المجلس ويمكن ان يكون في غيره فوجدنا ما نا
علي بن محمد بن عياد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد اللخمي نا ابن مفرج

القاضي

القاضي نا الحسن بن مروان القيسراني نا ابراهيم بن معوية نا محمد بن يوسف الفريابي نا
سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراة ابي السفر انها باعت من زيد بن
ارقم خادما بثمان مائة درهم الى العطا فاحتاج وابتاعها بست مائة ا درهم
فسالت عايشة ام المومنين فقالت بيس ما شريت وبيس ما اشتريت مرار ابلغي
زيد بن ارقم انه بطل جهاده مع رسول الله ان لم يتب قالت فان لم اخذ الا راس
مالي قالت عايشة فمن جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف د وما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت
سمعت امراة ابي السفر تقول سالت عايشة ام المومنين فقلت بعت زيد
بن ارقم الى العطا بثمان مائة درهم وابتعتها منه بست مائة درهم فقالت عايشة خادما
بيس ما شريت او بيس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فسالت افرايت ان اخذت
راس مالي قالت لا باس من جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فبين
سفيان الاذينة التي في هذا الحديث وانها لم تسمعه امراة ابي اسحق من ام
المومنين وانما روته عن امراة ابي السفر وهي التي باعت من زيد وهي ام ولد
زيد وهي في الجهالة اشد واد من امراة ابي اسحق فصارت مجهولة عن اشد
منها جهالة ونكره فبطل جملة ولله تعالى الحمد، ليس بين يونس وبين سفيان
نسبة في الثقة والحفظ فالرواية ما روى سفيان د والثالث ان اول البرهان
الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه وانه لا يمكن ان يكون حقا اصلا ما فيه مما
نسب الى ام المومنين من انها قالت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تثبت وزيد لم تفته مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا غزوتان فقط بدر واحد فقط وشهد معه عليه السلام
ساير غزواته وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة
بالحديبية ونزل فيه القران وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة ونص القران
بان الله تعالى قد رضي عنه وعن الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل
هذا الا ذنب من الذنوب الا الردة عن الاسلام فقط وقد اعاذه الله تعالى
منها برضاه عنه واعاذ ام المومنين من ان تقول هذا الباطل . والرابع
انه يوضح كذب هذا الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب من الربا
المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان ماجورا في ذلك اجرا واحدا غير اثم ولكان
له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في اباحته الدرهم بالدرهمين جهارا يدا
بيد وما لطلحة رضي الله عنه اذ اخذ دنانير مالك بن اوس ثم اخره بالدراهم
في صرفها الى مجي خازنه من الغابة فخرج عمر رضي الله عنه فما زاد عمر على
منعه وتعليمه ولا زاد ابو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه وما ابطل عمر ولا
ابو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلا الوجهين الصرف
الثابت ربا صراح لا شك في الربا فوقه فكيف يظن بام المومنين ابطال جهاد
زيد بن ارقم في شي عمله مجتهدا الا نص في العالم يوخذ خلافه لا صحيح ولا
من طريق واهية هذا والله الكذب المحض المقطوع به فليتب الى الله تعالى من
نسبه الى ام المومنين ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا
رسوله

رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه براهين اربعة في بطلان هذا الخبر وانه خرافة
مكذوبة ثم نقول لهم لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه قول
ام المومنين وما قولها باولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذ تنازعا لان
الله تعالى يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية ولم يامر بالرد
الى احد دون القران والسنة . والثاني ان نقول لهم كم قولة رددتموها لام
المومنين كالدعاوي الفاسدة لبيعها المدبرة واباحتها الاشتراط في الحج فالمو حتم
حكمها وتعلقتم بخلاف عمر لها في المدبرة وصح عن عمر من قدم ثقله من منى
قبل ان ينفر فلا حج له والاشتراط في الحج فالمو حتم قول عمر ولم تقولوا مثل
هذا لا يقال بالراي فعلم بيقين الا انه توقيف وخالفتموه لقول ابنه لا اعرف الاشتراط
في الحج فمرة يكون قول ام المومنين حجة ومرة لا تشتغلون به ومرة تكون عايشة حجة
على زيد بن ارقم وعمر حجة على عايشة وابن عمر حجة على عمر وعمر حجة على ابن عمر
وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقايق . والثالث ان ابن عمر قد صح عنه ما
اوردناه في الباب الذي قبل هذا من قوله وددت اني اتيت الابكي تقطع في
بيع المصاحف فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالراي كما قلتم هاهنا . والرابع ان
من الضلال العظيم ان يظن ان عندها رضي الله عنها في هذا اثرا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم تكتمه فلا ترويه لاحد من خلق الله تعالى حاشا لها من ذلك ومن ان
تكتم ما عندها من البينات والهدى فما حصلوا الا على الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تقويله ما لم يقله قط اذ لو قاله لكان محفوظا لحفظ الله
تعالى حتى يبلغ الى امته والكذب على ام المومنين . والخامس انها انكرت البيع

الي العطا بقولها بيس ما شريت والا فليس يجوزونه وهذا عجب جدا انصف طلاقها حجة ونصفه ليس بحجة ؛ والسادس انها روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن معاوية عن ابي اسحق السبيعي عن ام محبة حدثته ان ام السفر انها نذرت مشيا الي مكة فعجزت فقال لها ابن عباس هل لك ابنة تمشي عنك قالت نعم ولانها اعظم في نفسها من ذلك فان كانت هذه الطريق لا حجة فيها فهي بتلك نفسها او مثلها احتجاجا في حديث زيد بن ارقم عن ام محبة ايضا وان كان ذلك الخبر حجة فهذا حجة والا فقد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة ولله تعالي الحمد ؛ واما خبر ابن عباس فهو راي منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن عمر رجل باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد فقال ابن عمر لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ولم ير به باسا وكم قصة لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا انفا فسقط تعلقهم بابن عباس وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال لا باس ان يشتري الشي الي اجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه باقل الثمن اذا قاصه ؛ قال ابو محمد واما قولهم انها دراهم بالثمن فعجب لا نظير له جدا ولو قلت لبعضهم ما تقولون فيمن باع سلعة الي اجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين فقال حلال فقلت له من اين وجب ان يكون اذا باعه بدينار واشتراه بدينارين ربا ودينارا بدينارين ولم يجب اذا باعه بدينار الي اجل واشتراه بدينارين

يكون ربا

انظر

يكون ربا ودينارا بدينارين وهما في القول ان يبيع زيد من عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعري في اي دين وجدتم هذا او في اي عقل ان ما يعرف ولا ناتون به ابدا واما قولهم انهما ارادا الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل فرابنا انهما ان كانا ارادا الربا فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شاءا اذ هربا من الربا الحرام الي البيع الحلال وفرا عن معصية الله تعالي الي ما احل ولقد اساءا ما شاءا ان كان هذا عليهما وانتم مرتبين لكذا وكذا احسبنا انما انتم لظنه بهما ما العلهما لم يخطر ببالهما وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الظن اكذب الحديث ؛ واما اقوال ابي حنيفة ومالك في هذه المسالة فقد ذكرنا طرفا يسيرا من تقسيمهما ادركه من تامله يري انها تقاسيم في غاية الفساد والتناقض فتفريق ابي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه عه
بدنانير وفي هذا الوجه بين انما باع بدراهم ولتحريمه ذلك علي وكيله وشريكه وتفريق مالك بين ابتياعه باكثر مما كان باعها به فيراه حلالا وبين ابتياعه باقل فيراه حراما وهذه عجايب بلا دليل كما تري ثم ان ابا حنيفة اوهم انه اخذ بخبر عايشة رضي الله عنها ولم ياخذ به لانه يرا ذلك فيمن باع بثمن حال لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عايشة اصلا وبالله تعالي التوفيق ؛ مسالة وبيع دور مكة اعزها الله تعالي وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فاغني عن اعادته ؛ مسالة وبيع الاعمي وابتياعه بالصفة جايز كالصحيح ولا فرق لانه لم يات قران

والسنة بالفرق بين شيء من ذلك واحل الله البيع فدخل في ذلك الاعمى والبصير وبالله تعالى التوفيق . مسألة وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع فلم يخص عبدا من حر وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا ولما الجانا فيه الى الظنون الكاذبة والاراء المدبرة واذ لم يفصل لنا تحريمه فصح انه حلال غير حرام وقد ذكرناه في كتاب الزكاة من ديواننا هذا او غيره لماله صحة ملك العبد لماله واما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطى الحجام اجره وسال عن ضريبته فامر موالي به ان يخففوا عنه منها . وروينا من طريق مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجرته وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته فصح ان العبد يملك لانه عليه السلام اعطاه اجره فلو لم يملكه لما اعطاه ما ليس له وصح ان للسيد اخذه بامره عليه السلام بان يخفف عنه من خراجه فصح ان مال العبد له ما لم ينتزعه سيده وصح ان للسيد اخذ كسب عبده لنفسه واختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة اذا اذن العبد بيعه او ابتياعه بغير اذن سيده فهي جناية في رقبته ويلزم سيده فداؤها او اسلامه الى صاحب دينه . قال ابو محمد اول ما يقال لهم

من اين

من اين قلتم هذا وليس هذا الحكم موجودا في قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فبطل ان يكسب الحر والعبد على سيده او على غير نفسه الا حيث اوجبه النص كالعاقلة ثم وجه اخر وهو قوله ان البيع والابتياع جناية وهذا تخليط اخر . وقال مالك اذا تداين العبد بغير اذن سيده فلسيده فسخ الدين عنه وهذا باطل شنيع لانه اباحة لاكل اموال الناس بالباطل وقد حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام . ومن عجائب الدنيا انهم يوجبون على من لم يبلغ جنى وكذلك المجنون ثم يسقطون الدين الواجب عن العبد العاقل ثم اتوا من ذلك بقول لم يات قط في قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبل مالك نعلمه ولا في قياس ولا راي له وجه . وعجب اخر وهو انهم يقولون ان وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها الى صاحبها فليت شعري من اين وجب ازالة السلعة عن يد العبد ولم يجب اغرامه الثمن عنها ان لم توجد ولئن كانت السلعة مال البائع فان الثمن ماله وان كان الثمن ليس هو مال البائع فان السلعة ليست ماله بل قد عكس الامر ههنا اقبح عكس واوضحه فسادا لانه رد الى البائع سلعة قد بطل ملكه عنها وصح ملك العبد المشتري عليها فاعطاه ما ليس له

ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك وهذه حوام لا نظير لها. وقال الشافعي
بل الثمن دين عليه في ذمته اذا اعتق يوما ما وهذا قول في غاية الفساد
لانه ان كان الثمن لازما الان فلا يجوز اغرامه اياه اذا اعتق ولئن كان ابتياعه
صحيحا فان الثمن عليه واجب ولئن كان ابتياعه فاسدا فانما يلزمه ثمن ما
بلغه قيمة ما اتلف فقط فهذه اراء فاسدة متخاذلة متناقضة لا دليل
على صحة شي منها واختلافهم فيها برهان على انها ليست من عند الله عز وجل فيبقى
كل موقن بسقوطها وقولنا هو قول ابي سليمان واصحابنا وقد ذكرناه ايضا
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وعن غيره وبالله تعالى التوفيق. مسلة
وبيع المراة مد تبلغ البكر ذات الاب وغير ذات الاب والثيب ذات
الزوج والتي لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك لما ذكرناه قبل من كتاب الحجر
من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق. مسلة ومن
ملك معدنا جاز بيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل بيعه
بذهب لانه ذهب باكثر منه اذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وهو
جائز بالفضة يدا بيد وبغير الفضة نقدا الى اجل وحالا في الذمة فان كان
معدن فضة جاز بيعه بفضة او بذهب نقدا وفي الذمة والى اجل لانه فضة
هنالك وانما يستحيل ترابه بالطبخ فضة ومن خالفنا في هذا فقد اجاز
بيع النخل لا ثمر فيها بالثمر نقدا وحالا في الذمة ونسيئة والثمر يخرج وكذلك
اباح بيع الارض بالبر وكل هذا سواء وبالله تعالى التوفيق. مسلة بلغ
وبيع الكلا جائز في ارضه وبعد قلعه لانه مال من مال صاحب الارض وكلما

تولد من مال

تولد من مال المرء فهو من ماله كالولد من الحيوان والثمر والنبات واللبن والصوف
وغير ذلك واحل الله البيع ولم يات نص بتحريم بيع شي من ذلك وما كان
ربك نسيا وقد فصل لكم ما حرم عليكم. وقال ابو حنيفة لا يحل بيع الكلا الا
بعد قلعه. قال علي وما نعلم لهذا القول حجة اصلا وانما هو تقسيم
فاسد ودعوا ساقطة. فان ذكروا ما روينا من طريق جرير بن عثمان نا
ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول المسلمون شركا في ثلاث الما
والكلا والنار. ورواه ايضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي وهو
ابو خداش نفسه عن رجل من قرن. ومن طريق الحذاقي اخبرني بريد بن
مسلم الحريري قال لي وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه وسلم القوا
السحت بيع الشجر واجارة الامة المساخفة وثمن الخمر. ومن طريق ابي
داود نا عبد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور
الفزاري عن ابيه عن بهيسة عن ابيها سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي
لا يحل بيعه فاجابه بالما والملح. قال ابو محمد هذا كله لا شي ابو خدا ش
هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه وهو مجهول وايضا فانه مخالف لقول الحنيفيين
لانهم لا يختلفون في ان صاحب الما اولى به لا يشاركه فيه غيره وكذلك صاحب
النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر وايضا فانهم لا يختلفون في ان من اخذ ما
في انا او كلا فجمعه فانه يبيعهما ولا يشاركه فيها احد وهذا خلاف عموم
الخبر فلا حجة عليهم فان قالوا انا عنا به الكلا قبل ان يجمع قلنا بل

الكلا النابت في الارض غير مملوك وهذا التاويل متفق عليه منا وبلا شك ندري ان ما
مختلف فيها لا برهان على صحته واما حديث وهب بن منبه فمنقطع ثم القول فيه
وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق وحديث بهيسة
مجهول عن مجهولة ثم ليس فيه ذكر الكلا اصلا وكان يلزم المالكيين
القايلين بالمرسل الاخذ بهاذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها وروينا
عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب
الارض بيع كلا ارضه واباح له ان يحميه لدوابه ومن طريق عبد الرزاق عن
وهب بن نافع انه سمع عكرمة يقول لا تاكلوا ثمن الشجر فانه سحت وعن
الحسن انه كره بيع الكلا كله حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحق
البصري ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ثنا جدي محمد بن عبد الله
بن يزيد المقري قال قال سفيان بن عيينة ثلاث لا يمنعن الماء والكلا
والنار فهولاء احدوا بعموم هاذه المراسيل فمن ادعى من اصحاب ابي حنيفة
فقد كذب ولهذا اوردناها مسالة وبيع الشطرنج والمزامير
والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله ومن كسر شيا من ذلك ضمنه
الا ان يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل لانها مال
من مال مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن قال تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا وقال تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم ولم يات نص بتحريم شي من ذلك وراى ابو حنيفة الضمان على
من كسر شي من ذلك واحتج المانعون باثار لا تصح او يصح بعضها ولا حجة

لهم فيها

بلغ مقابلة

لهم فيها وهي ما روينا من طريق ابي داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن زيد بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل
بقوسه او تاديبه فرسه او ملاعبته امراته فانهن من الحق عبد الله
بن زيد بن الازرق مجهول ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا ابو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد
الجهني قال حدثني عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
لهو المومن الا ثلاث ثم ذكره خالد بن يزيد مجهول ومن طريق احمد
بن شعيب انا سعيد بن حفص ثنا موسى بن اعين عن خالد بن ابي يزيد
ثنا عبد الرحيم عن الزهري عن عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر
بن عمير الانصاريين يرميان فقال احدهما للاخر اما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شي ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون اربعة
ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين
وتعليم الرجل السباحة هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء لان
الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكن رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم
رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن وهب الحراني ثنا محمد بن سلمة الحراني
عن ابي عبد الرحيم هو خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة عن عبد الرحيم الزهري
عن عطا رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين يرميان فقال
احدهما للاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شي ليس فيه

ذكر الله فهو سهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه
ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة فسقط هذا الخبر ورويناه
ايضا من طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم انا محمد بن سلمة انا ابو عبد الرحيم
عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر
بن عبيد فذكره وفيه كل شي ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو وعبد الوهاب
بن بخت لا ابن مشهور بالعدالة ثم ليس فيه الا انه سهو ولهو وليس فيه تحريم
وروي من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن كثير العبدي نا جعفر
بن سليمان الضبعي عن سعيد بن ابي رزين عن اخيه عن ليث بن ابي
سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها
والاستماع اليها قال علي وليث وهو ضعيف وسعيد بن ابي رزين وهو
مجهول لا يدرى من هو عن اخيه وما ادراك ما عن اخيه هو ما يعرف وقد
سمي فكيف اخوه الذي لم يسم وبه نا احمد بن عمر بن انس نا ابو احمد سهل
بن محمد بن احمد بن سهل المروزي نا لاحق بن الحسين المقدسي قدم
مرو نا ابو المرجا ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني نا احمد بن سعيد
بن عبد الله بن كثير الحمصي نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي
بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عملت امتي خمس عشرة حل بها البلاء فذكرهن واتخذوا القيان
والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمراء ومسخا وخسفا وهذا لاحق ابن حسين

١٥٥ ورز

وضرار بن علي والحمصي مجهولون وفرج بن فضالة حمصي متروك تركه يحيى
وعبد الرحمن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابراهيم بن اسحق النيسابوري
نا ابو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن
بن عبد الله نا عبد الرحمن بن العلا عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وانا انهاكم عنهن الان فذكر
فيهن الغنا والنوح محمد بن المهاجر ضعيف وكيسان مجهول ومن طريق ابي
داود نا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ انه سمع ابا وايل يقول
سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغنا
ينبت النفاق في القلب عن شيخ عجب جدا ومن طريق محمد بن احمد الجهم
نا محمد بن عبدوس نا ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن
صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم نا عبد الرحمن بن غنم نا ابو
مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من
امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات
يخسف الله بهم الارض معاوية بن صالح ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور
انما هو على المعازف كما انه ليس على اتخاذ القينات والظاهر انه على استحلالهم
الخمر بغير اسمها والديانة لا تواخذ بالظن نا احمد بن اسمعيل الحضرمي
القاضي نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان المصري نا ابراهيم
بن عثمان بن سعيد نا احمد بن الغمر بن ابي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد
نا عبيد بن هشام الحلبي هو ابن نعيم نا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن

محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس الى قينة تسمع منها صب الله في اذنه الانك يوم القيامة هذا حديث موضوع
مركب فضيحة ما عرف قط من طريق انس ولا من رواية ابن المنكدر ولا من حديث
مالك ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان فمجهولون
وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين قد تاملنا حديثهما
فوجدنا فيه البلا المبين والكذب البحت والوضع اللايح وعظيم الفضايح فاما تغير
ذكرهما او اختلطت كتبهما واما تعمدا الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب
ومغفل يقبل التلقين ح واما الثالثة وهي ثالثة الاثافي ان يكون البلا من قبلهما
ونسل الله العافيه والصدق وصواب الاختيار د ومن طريق شعبان قال
روا هشام بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه
وعمر مجهولان ومكحول لم يلق عايشة وحديث لا ندري له طريقا انما ذكره
هكذا مطلقا ان الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين صوت نايحة وصوت مغنية
وهذا لا شي د ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن مطرح
بن يزيد نا عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل بيع المغنيات ولا شراهن وثمنهن
حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم الاية والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرته
صوته بغنا الا ارتدفه شيطانان يضربان على صدره وظهره حتى يسكت

ضعيف و

ضعيف ومطرح مجهول وعبيد الله بن زحر ضعيف والقاسم ضعيف وعلي
بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث د ومن طريق عبد الملك بن حبيب
الاندلسي عن عبد العزيز الاويسي عن اسماعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن
القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل تعليم المغنيات ولا شراهن ولا بيعهن ولا
اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسي بيده ما رفع
رجل عقيرته بالغنا الا ارتدفه شيطانان يضربان بارجلهما صدره وظهره
حتى يسكت ومن طريق ابن حبيب ايضا نا بن معبد عن موسى بن اعين
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم تعليم المغنيات وشراهن وبيعهن واكل اثمانهن د اما
الاول فعبد الملك هالك واسمعيل بن عياش ضعيف وعلي بن يزيد
ضعيف متروك الحديث والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف د والثاني عن
عبد الملك والقاسم ايضا وموسى بن اعين ضعيف د ومن طريق عبد الملك
بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر قال رجل يا رسول
الله لي ابل افاحدو فيها قال نعم قال افاغني بها قال اعلم ان المغني
اذنيه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت هذا عبد الملك والعمري الصغير
وهو ضعيف ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو داود سليم بن سالم
بصري نا حسان بن ابي سنان عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم يمسخ قوم من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير
قالوا يا رسول الله يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم
ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف
والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربه فباتوا علي لهوهم وشرابهم
فاصبحوا قردة وخنازير هذا رجل لم يسم ولم يدر من هو ومن طريق
سعيد بن منصور ايضا نا الحرث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم
بن عمرو عن ابي امامة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تبيت
طايفة من امتي علي لهو ولعب واكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير يكون
فيها خسف وقذف ويبعث علي حي من احيايهم ريح فتنسفهم كما نسفت
من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ولبسهم الحرير وضربهم الدفوف واتخاذهم
القيان الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه وفرقد السبخي ضعيف نعم
وسليم بن سالم وحسان عن ابي سنان وعاصم بن عمرو لا يعرفهم فسقط
هذان الخبران بيقين د ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحو المعازف والمزامير والاوثان
والصلب لا يحل بيعهن ولا شراهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن
حرام يعني الضوارب القاسم ضعيف ومن طريق البخاري قال هشام
بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية
بن قيس الكلابي نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري نا ابو عامر او ابو

مالك الاشعري

مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف
وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا
الباب شي ابدا وكل ما فيه فموضوع ووالله لو اسند جميعه او واحد منه
فاكثر من طريق الثقات الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ترددنا في
الاخذ به ولو كان ما في هذه الاخبار حقا من انه لا يحل بيعهن لوجب ان يحد
من وطيهن بالشرا وان لا يلحق به ولده منها ثم ليس فيها تحريم ملكهن
وقد يكون انشاء تحريم ويحل ملكها وتمليكها كالدم والهر والكلب هذا
كل ما حضرنا ذكره مما اضيف الي رسول الله صلي الله عليه وسلم واما عن
من دونه عليه السلام فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسماعيل
عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابي الصهبا عن ابن
مسعود في قول الله تعالي ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله الاية فقال الغنا والذي لا اله غيره ومن طريق وكيع عن ابن ابي
ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الاية قال الغنا وشرا المغنية
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في هذه الاية قال الغنا ونحوه د ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن
عبد الكريم الجزري عن ابي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام
والمعازف حرام والمزمار حرام والكوبة حرام د ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال الغنا ينبت النفاق

في القلب د ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو وكيع عن منصور عن ابراهيم
قال كان اصحابنا ياخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن مجاهد في قول الله
عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا وهو ابن حبيب
ابن ابي ثابت د ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن اسمعيل
بن ابي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الاية قال هو الغنا د **قال**
ابو محمد رحمه في هذا لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون بلغ مقابلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة
والتابعين والثالث ان نص الاية يبطل احتجاجهم بها لان فيها ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف
اذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا ولو ان امرا اشترى مصحفا ليضل به عن
سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى
وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه
لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول من ذكرنا وكذلك
من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القران او بقراءة السنن او بحديث
يتحدث به او ينظر في ماله او بغنا او بغير ذلك فانه فاسق عاص لله عز وجل
ومن لم يضيع شيا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن واحتجوا
فقالوا امن الحق الغنا ام من غير الحق ولا سبيل الى قسم ثالث فقالوا

وقد قال الله

وقد قال الله عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فجوابنا وبالله تعالى
التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فمن نوى باستماع الغنا عونا على معصية فهو فاسق
وكذلك كل شيء غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة
الله عز وجل وينشط بذلك نفسه على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا
من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان
الى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا وصباغة ثوبه
لازورديا او اخضر او غير ذلك ومد ساقيه وقبضهما وساير افعاله
فبطل كل ما شغبوا به بطلانا متيقنا ولله تعالى الحمد وما نعلم لهم شبهة
غير ما ذكرنا واما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب نا
عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج
ثم قام يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي افنقول
يقبل الله صلاته هذا مرسل وعبد الملك ساقط وعبد الملك بن الماجشون
ضعيف وهذا الخبر حجة على المالكيين والحنفيين القايلين بالمرسل لانهم
يلزمهم الاخذ به فينقضون الوضو بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا
وتلاعبوا د ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى وعلي بن
معبد عن ابن جريج عن حبة بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كآكل لحم الخنزير

ابن حبيب لا شي واسد ضعيف وحماد بن سلم مجهول وهو منقطع ومن طريق
ابن حبيب نا الحزامي عن ابن ابي رواد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاة الذي يقول قتلته والله اهلكته
والله استاصلته والله انفدته ونحو ذكرنا على ان عبد الملك لا شي وهو منقطع
وروي ايضا في ذلك عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من
طريق حبيب عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابي قبيل
عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لان اعبد وثنا من دون الله تعالى احب الي من
ان العب الشطرنج هذا الكذب ومعاذ الله من ان يقول صاحب ان عبادة
الاوثان من دون الله تعالى يعدلها شي من الذنوب ولئن يلين الكلام اذا خفنا
ويحيى بن ايوب لا شي وابو قبيل غير مذكور بالعدالة ومن طريق ابن حبيب عن
علي بن معبد واسد بن موسى عن رجال لهما ان علي بن ابي طالب مر برجال يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمسك احدكم جمرة حتى تطفا خير له من
ان يمسها ولولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم ثم امر بهم فحبسوا هذا منقطع وفيه
ابن حبيب ما نعلم لهم شي غير ما ذكرنا والجواب عن كلهم هو من الحق ام من الباطل
كجوابنا في الغناء ولا فرق وبالله تعالى التوفيق . قال ابو محمد وكذا لم
يات عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيل تحريم كل شي مما ذكرنا
انه كله حلال مطلق وقد روينا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد الايلي نا ابن
وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن
عايشة ام المومنين ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان
ورسول

ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد . وبه نصا الى عمرو بن
الحرث ان محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود حدثه عن عروة ابن الزبير عن عايشة ام
المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار
الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله دعهما فان قيل قد روى
هذا الخبر ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة فقال فيه وليستا بمغنيتين
قلنا نعم ولكنها قد قالت انهما كانتا تغنيان فالغناء منهما قد صح وقولها ليستا بمغنيتين
اي ليستا بمحسنتين وهذا كله لا حجة فيه انما الحجة في انكاره صلى الله عليه وسلم
على ابي بكر قوله امزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه مباح
مطلق لا كراهية فيه وان من انكره فقد اخطا بلا شك ومن طريق ابي داود نا احمد
بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن
نافع مولى ابن عمر قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق
وقال لي يا نافع هل تسمع شيا قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا فصنع مثل هذا . قال ابو محمد هذه
هي الحجة القاطعة لصحة هذه الاسانيد ولو كان المزمار حراما سماعه لما اباح
عليه السلام لابن عمر سماعه ولو كان عند ابن عمر سماعه حراما لما اباح لنافع
سماعه ولامر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه فما فعل شي من ذلك وانما تجنب
عليه السلام سماعه كتجنبه اكثر المباح من اكثر امور الدنيا كتجنبه الاكل متكيا وان

بيت عبد سار او درهم وان يعلو المنبر على سهوة في البيت والسر الموشاني
ستر والمنه فقط وبالله تعالى التوفيق ❊ ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا
جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين قالت جا حبش يزفنون
في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عن النظر ❊ ورويناه من طريق
سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي انه راى ابا مسعود
البدري وقرظة بن كعب وثابت بن زيد وهم في عرس وعندهم غنا فقلت لهم
هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا انه رخص لنا في الغنا في العرس
والبكا على الميت من غير نوح ❊ ليس فيه النهي عن الغنا في غير العرس ❊ ومن طريق
حماد بن زيد نا ايوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة هو ابن كهيل دخل
حديث بعضهم في حديث بعض كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة
بجوار فاتى الى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية منهن فاخذت
قال ايوب بالدف وقال هشام بالعود حتى ظن ابن عمر انه قد نظر الى ذلك
فقال ابن عمر حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جا
الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني غبنت بسبع ماية درهم فاتى ابن
عمر الى عبد الله بن جعفر فقال له انه غبن بسبع ماية درهم فاما ان تعطيها
اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال بل نعطيها اياه فهذا ابن عمر قد سمع
الغنا وسعى في بيع المغنية وهذه اسانيد صحاح لا تلك الملفقات الموضوعة
❊ ومن طريق وكيع نا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال راى علي بن ابي

ايات يعبثون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون على بكر الاثاني
فقط وهذا هو الصحيح عنه لا تلك الزيادة المذكورة التي رواها من لا خير فيه ❊ رجل
مذكور امسوا النفاخ واصروا عليه بالعربال قلنا هذا ساقط لانه من طريق عبد الله
بن حبيب عن اصبغ عن الشعبي عن ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
... حافظ والشعبي مجهول ثم منقطع فان قيل الورق محتج عليه قلنا هذا الباطل
... من اصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري نا منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الازقة معهن
الدفوف فيشققونها ومن طريق عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين انهما كانا
يلعبان الكعب بالشطرنج وعن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه كان
يغني بالعود وبالله تعالى التوفيق ❊ **مسألة** والبيع في المسجد جايز وهو
... البيع ... والبداع ... عنده ...
الله تعالى احل الله البيع وقد روينا في ذلك اثار لا تصح روي البيع بن حبيب
عن ... عن ابيه وكلهم مجهول عن علي ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس ❊ ومن طريق ابن وهب اخبرني
اسامة هو ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البيع والشرا في المسجد ❊ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن ... عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التحلق في المسجد قبل الصلاة وعن البيع والشرا في المسجد
... ومن طريق ابي داود عن عثمان ابن ابي شيبة عن ...

عن ... عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاع من عير ... وليس عنده ثمنه فربح فيه فباعه وتصدق بالثمن على ارامل
بني عبد المطلب ثم قال لا اشتري بعدها شيئا الا وعندي ثمنه ...
... من طريق الدراوردي ... عن يزيد بن خصيفة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله [عليه]
وسلم اذا رايتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا لا رد الله عليك واذا رايتموه
يبيع فقولوا لا اربح الله تجارتك ... ليس فيه منعه من البيع ولكنها كراهة

مسألة والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع او في امساك ما
ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن لان الجلاب
اذا اسرعوا البيع اكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا
تركوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ... فانكم تتحرون الحديث من
طريق محمد بن العجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر
بن عبد الله العدوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر
الا خاطئ ... ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحبس نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمره مال
الله فهذا عليه السلام قد احتبس قوت اهله سنة ولم يمنعه
[illegible] ... امساك ما لا بد منه مباح والشراء مباح والمذكور بالذم

هو غير

هو غير المباح بلا شك فهو الاحتكار الذي ذكرنا وكل احتكار دونه امساك والامساك
مذموم وليس كل امساك مذموما بل هو مباح حتى يقوم برهان بالمنع من شيء منه
فهو المذموم حينئذ وبالله تعالى التوفيق وقد روينا حديثا من طريق يزيد
بن هارون عن اصبغ بن زيد الجهني عن ابي بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن
مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين
ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وهذا لا يصح لان اصبغ بن زيد وكثير بن
مرة مجهولان ... وروينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر التيمي عن ليث بن ابي
سليم اخبرني ابو الحكم ان علي بن ابي طالب احرق طعاما احتكر بمائة الف
ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن حي عن الحكم
بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس ... احرق لي علي بن ابي طالب
بيادر بالسواد كنت احتكرها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة ...
البيادر ... الطعام قال ابو محمد وهذا بحضرة الصحابة ...
من ... بمثل هذا ان ياخذ به مسألة وان كان التجار المسلمون اذا
دخلوا ارض الحرب اذلوا بها وجرت عليهم احكام الكفار فالتجارة الى
ارض الحرب حرام ويمنعون من ذلك والا فلا ... فالبيع منهم جائز
الا ما يتقوون به على المسلمين من دواب او سلاح او حديد او غير ذلك
فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم ... قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون فالدخول اليهم بحيث تجري على الداخل احكامهم وهن واستعلاء ...
ودعا الى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان

فتفويتهم بالبيع او غيره مما يفوتونه على المسلمين حرام ويبطل من فعل
ذلك ويبالغ في طول حبسه د مسألة ومن اشترى سلعة على السلامة من
العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها لا خيار له في امساكها
الا ان يجددا فيها بيعا آخر بتراض منهما لان المعيب بلا شك غير السالم وهو
انما اشترى سالما فاعطي معيبا فالذي اعطي غير الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتر
لانه اكل مال بالباطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقد ذكرنا كلاما كثيرا في هذه المسألة فيما سلف من كتابنا هذا وفيه
كفاية وبالله التوفيق د مسألة فان لم يشترط السلامة ولا بين له بعيب
فوجد عيبا فهو مخير بين امساك او رد فان امسك فلا شيء له لانه قد رضي
عين ما اشترى فله ان يستصحب رضاه وان شاء رد جميع الصفقة لانه وجد
خديعة وغشا وغبنا والغش والخديعة لا تحلان وليس له ان يمسك ما اشترى
ويرجع بقيمة العيب لانه انما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط ولانه لم يوجب له
حقا في مال البائع قرآن ولا سنة بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد
البيع الا بنفس المعامل له لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض ولا يحل
مال احد الا بتراض او بنص يوجب احلاله لغيره وسواء كان العيب في
الصفقة او اكثرها او اقلها لانه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة
وبالله تعالى التوفيق د مسألة هذا حكم كل مبيع حاشى المصراة فقط
فان حكمها ان من اشترى مصراة وهي ما كان يحلب من ذوات الحيوان وهو يظنها
لبونا

لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها انفتح له الامر فله الخيار
ثلاثة ايام فان شاء امسك ولا شيء له وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد وسواء
كانت المصراة واحدة او اثنتين او الفا او اكثر لا يرد في كل ذلك الا صاعا واحدا من
تمر وسواء كان اشتراها بكثير او بقليل ولو بعشر صاع من تمر فان كان اللبن الذي كان
في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حليبا او حامضا فان كان قد استهلكه
رد معها لبنا مثله وان كان قد مخضه او عقده رده فان نقص عن تمامه لبنا
رد ما بين النقص والتمام لانه لبن البائع وليس عليه رد ما حدث من اللبن في كونها
عنده لانه حدث في ماله فهو له فان ردها بعيب غير التصرية لم يلزمه رد
التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها اذ اشتراها فان انقضت الثلاثة ايام ولم
يردها فقد لزمته وبطل خياره الا من عيب آخر غير التصرية وانما سميت مصراة
لان التصرية هو الجمع وهذه جمع لبنها وهي ايضا المحفلة لانه حفل لبنها في
ضروعها برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان
بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام ان شاء ان يمسكها امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء
السمراء البر د فهذا خبر صحيح يقتضي كل ما قلناه وهو الزائد على سائر الاخبار
وقد روينا من طريق البخاري نا محمد بن عمرو نا مكي بن ابراهيم انا ابن جريج
اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان

رضيها امسكها وان سخطها مع حلبتها صاعا من تمر د قال ابو محمد
روينا خبر المصراة من طريق ابن سيرين وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد كما اوردنا
من طريق محمد بن زياد وموسى بن يسار وابي صالح السمان وهمام بن منبه والاعرج
ومجاهد وابي اسحق ويزيد بن عبد الرحمن بن اذنيه وغيرهم ورواه عن هولاء
حماد بن سلمة وداود بن قيس وسهيل بن ابي صالح ومعمر وايوب وحبيب بن
الشهيد وهشام بن حسان ومالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر كلهم عن ابي
الزناد عن الاعرج وابن جريج عن زياد عن ثابت عن الليث بن سعد جعفر بن ربيعة
عن الاعرج وهولاء الايمة الاثبات الثقات ورواه عن هولاء من لا يحصيهم الا
الله عز وجل فصار نقل كافة وتواترا لا يرده الا محروم غير موفق وبهذا
ياخذ السلف قديما وحديثا روينا من طريق البخاري نا مسدد نا المعتمر بن سليمان
سمعت ابي يقول نا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال من اشترى
محفلة فليرد معها صاعا من تمر وهذا اسناد كالذهب وصح ايضا عن ابي هريرة
من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك وهو قول الليث بن سعد ومالك
في احد قوليه واصحابه الا اشهب وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما
وابي ثور وابي عبيد واسحق بن راهويه وابي سليمان وجميع اصحابنا واحد
قولي ابن ابي ليلى وقال زفر بن الهذيل يردها وصاعا من تمر او صاعا من
شعير او نصف صاع من بر قال ابو محمد وهذه زيادة على امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعدي لحدوده والزايد في الشي كالناقص منه
د وقال ابن ابي ليلى في احد قوليه وابو يوسف في احد قوليه يردها وقيمة صاع

من تمر

من تمر وهو ايضا خلاف امره عليه السلام وقال مالك في احد قوليه يودي اهل كل
بلد صاعا من اغلب عيشهم وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد
معها صاعا من تمر ولا شيئا وان كان قد اكل اللبن لم يكن له ردها لاكن يرجع بقيمة العيب
فقط وهذا خلاف ظاهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من ذلك د
وقال ابو يوسف ان كان قد اكل اللبن ردها وقيمة ما اكل من اللبن ويكفي من فساد
هذين القولين انهما خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا سلف لهم فيه
وما نعلم احدا قاله قبلهم وانه خلاف قول ابن مسعود وابي هريرة ولا مخالف
لهما من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم د قال
ابو محمد واعترضوا في ذلك بان تعللوا في الخبر بعلل غثة قالوا هو
مخالف للاصول فقلنا كذبتم بل هو اصل من كباير الاصول وانما المخالف للاصول
قولكم في الوضوء من القهقهة في الصلاة خاصة وقولكم بان القلس لا ينقض الوضو
الا اذا كان ملا الفم وقولكم في جعل الابق اربعون درهما اذا كان على
مسيرة ثلاث وقولكم في عين الدابة ربع ثمنها والوضوء بالخمر وساير تلك
الطوام التي هي بالمضاحك وبما ياتي به المبرسم اشبه منها بشرايع الاسلام
ومرة قالوا لما لم يقس عليه القايلون به علمنا انه متروك فقلنا القياس
باطل وهلا عارضتم انفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تقيسوا على المنع من
بيع المدبر المنع من بيع الموصى بعتقه والمعتق بصفة واذ لم تقيسوا على الخبر
في الاكل ناسيا وهو صايم واذ لم تقيسوا على الجنين يلقى فيكون فيه غرة ومرة

قالوا هذا منسوخ منسوخ بالتحريم في الربا لانه طعام من ثمن بطعام من اللبن
قلنا كذبتم ما هو لبن بطعام ولا بتمر وانما هو تمر اوجبه الله تعالى للبايع علي
المبتاع ان رد عليه المصراة كما اوجب الصداق علي الزوج لا علي المراة
وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراما عليها كما هو مستحل به
فرجها الذي كان عليه حراما ولا فرق وكما اوجب الدية علي العاقلة ولا ذنب
لها ولا مرة قالوا ارايتم ان كان لما باعها منه بعد تمر الليس ترجع اليه وصاع
تمر او ارايتم ان كان لبنها كثيرا جدا او قليلا جدا اليس صاع التمر عوضا
مرة عن نصف صاع البر ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن قلنا لا ما هو
عوضا عن اللبن واما في ابتياعه اياها بعد تمر فيقول لهم فكان ماذا
وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم وهلا عارضتم انفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم بغرم سد
الابق لمن رده عليه اربعين درهما وان كان الابق لا يساوي الا درهما
واحدا او لا يودي قاتل الامة لمن رد خطا الا خمسة الاف درهم غير
خمسة دراهم ولو انها كانت تساوي مائة الف دينار فهاهنا في
هذه الحماقات هو الاعتراض لا علي المتيقن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبرده قالوا كان هذا الحكم اذ كانت العقوبات في الاموال
كحرق رحل الغال ونحو ذلك فقلنا كذبتم كما كذب الشيطان وقلتم ما لم
يات قط في شي من الروايات وتلك الاخبار التي ذكرتم منقسمة ثلاثة
اقسام اما خبر بالجملة كحديث اخذ نصف مال مانع الزكاة وحديث حرق   لم يقابل

رحل الغال

رحل الغال وحديث والى امة امراته واما خبر ثابت لحكمه ما في الهارقاطي الواطي
عامدا في نهار رمضان و الدية علي قاتل العمد اذا رضيها اولياء القتيل وجزاء الصيد
واما قسم ثبت نص اخر نسخه فوجب القول بانه منسوخ وما تذكره في وقتنا هذا
الا انه لو وجد لصدق ما ما كل من ادعا في خبر ثابت شيئا فهو كاذب افك اثم
قايل علي الله تعالى ما لم تقله ومخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يخبر به
عن نفسه قافي ما لا علم له به وهكذا كل من حمل الحديث علي غير ظاهره باي وجه
احاله فجوابه كذبت كذبت وقلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل وقولته
ما لم يقل وحكمت بالظن الذي هو اكذب الحديث ورددت اليقين بالظنون وقال
بعضهم هذا حديث مضطرب فيه رواه سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن
عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اشترى مصراة فالمشتري بالخيار ان شاء ردها وصاعا من لبن ورواه ابو دا   وود
ثنا ابو كامل ثنا عبد الواحد ثنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي سمعت عبد الله
بن عمر يقول فذكره وفيه فردها ورد مثلا او مثلي لبنها قمحا ورواه حماد
ابن ابي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاعا من بر لا سمرا وهكذا رواه اشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين عن
ابي هريرة مسندا وهكذا رواه عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام لا سمرا ورواه من طريق البزار
ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن الاشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا من بلا سمرا ومن طريق مسلم نا محمد بن
عمرو بن جبلة نا ابو عامر هو العقدي نا قرة هو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا وهكذا رواه الحجاج
بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام لا سمراء ومن طريق شعبة
اخبرني الحكم بن عتيبة انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردها ومعها صاعا من طعام د ومن طريق روح بن عبادة
عن عوف بن ابي جميلة عن خلاس بن عمرو وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ردها واناء من طعام قالوا فهذا اضطراب شديد
قلنا كلا اما حديث سعيد بن منصور ففيه فليح وهو متكلم فيه وايوب بن عبد الرحمن
هو العدوي مجهول ويعقوب بن ابي يعقوب مجهول فسقط واما
حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط
واما رواية عوف اناء من طعام فمجمل فسرته سائر الاحاديث بان ذلك
الاناء صاع د واما رواية الحجاج عن حماد بن سلمة فلنا رويناها من طريق محمد
بن المثنى عن الحجاج باسناده فشك فيه الحجاج اهو بر ام لا ورويناها عن
حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد من طريق
موسى بن اسماعيل فقال صاع تمر ولا شك وحماد بن الجعد عن قتادة ضعيف

فلم يبق الا

فلم يبق الا حديث اشعث وقرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة وهما صحيحان
لا علة فيهما احدهما صاع من لا سمراء والآخر صاع طعام لا سمراء والطعام قد
بينا قبل انه البر نفسه فقط اذا اطلق هكذا فقال لنا ابن سيرين هو الذي اضطرب
عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية من رواه عن ابي هريرة
سواه فلم يضطرب عليه فيه وهو حجة د قال ابو محمد ولسنا نقول
بهذا لانه لم يوجب هذا الحكم قرآن ولا سنة ولا معقول لكنا نقول وبالله
تعالى التأييد ان هذين اللفظين صحيح من طريق الاسناد ولا سبيل الى القطع بالوهم
والخطأ على رواية ثقة الا بيقين لا يحتمل غيره ولا يخلو السمراء من ان تكون لفظة
واقعة على بعض اصناف البر او يكون اسما واقعا على جميع البر فان كانت
واقعة على جميع البر فحديث هؤلاء وهم بلا شك وخطأ بلا محالة لانه لا يجوز
ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لا من بر وان كانت
لفظة السمراء واقعة على بعض اصناف البر فالواجب ان لا يجزئ في المصراة
من جميع انواع الحيوان كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة وحدها فانه
يرد معها اما صاع تمر حاشا لبنا وصاعا من اي اصناف البر اعطى حاشى
السمراء لا يجزئ غير التمر وغير البر في الشاة او كما ذكرنا وبالله التوفيق
ما لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان او تكلف المجيء بالتمر
ولا بد ان قيل فمن اين قلتم برد اللبن او تضمينه وليس هو في الخبر قلنا رد
في الخبر انه لا يرده الا ان اللبن مشترى مع الشاة صفقة واحدة والواجب
امساك الصفقة او ردها كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا الا بترك بعضها

لبعضه فان قيل فرجا في الخبر في حلبتها صاع من تمر قلنا نعم والحلبة هي الفعل
وقد يكون ايضا اللبن المحلوب الا انه سمي بذلك مجازا ولا يجوز نقل اللفظة عن موضوعها
الى المجاز الا بنص والاموال محرمة الا بنص وبالله تعالى التوفيق ** مسألة **
فان فات المعيب بموت او بيع او عتق او ايلاد او تلف فللمشتري او البائع الرجوع
بقيمة العيب لانه اذا لم يرض واجد العيب بما عليه من الغبن فماله حرام على
اخذه بغير رضاه ولا سبيل ولا سبيل الى رد الصفقة فالواجب الرجوع بما
لم يرض ببذله من ماله وكذلك فيمن غبن في بيعه فانه يرجع بقيمة الغبن ولا
بد وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما بين قيمتها
كما هي رديئة وبين قيمتها نابتة لانها قد تلف عينها فانما له الرجوع بقيمة
الغبن فان كان اشتراها على انها نابتة فالصفقة فاسدة ويرد مثلها
او قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله التوفيق ** مسألة **
فان باعه فرد عليه لم يكن عليه ان يرد هو لكن يرجع بقيمة العيب
فقط لانه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول الله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولم يجب له الا قيمة الغبن فقط
وما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع الا بنص يوجب رجوعه وبالله تعالى
التوفيق ** مسألة ** فان مات الذي له الرد قبل ان يلفظ بالرد فانه
لا يرضى فقد لزمت الصفقة ورثته لان الخيار لا يورث اذ ليس مالا
ولانه قد رضي بالعقد وهو على الرضا ما لم يتبين انه غير راض فان لم يتبين
ذلك فقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ** مسألة ** فان مات

الذي يجب

الذي يجب عليه الرد فان لواجد العيب ان يرد المعيب على الورثة لان له الرضا
والرد فلا يبطله موت الغابن وبالله تعالى التوفيق ** مسألة ** والعيب الذي
يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشتراه به او باع به ما لا يتغابن الناس بمثله
لان هذا هو الغبن لا غبن غيره فان كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيبا او
باعه بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدري العيب ثم وجد العيب فلا رد له لانه
لم يجد عيبا وقد قال قوم له الرد وهذا خطأ واحتج لانه ظلم للبائع وعناء
ومحاباة للمشتري بلا برهان من قرآن ولا سنة ** مسألة ** فلو كان لم
قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه الا انه قد غلا
حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه به شيئا وزال العيب قبل ان يعلم به او بعد
ان علم به فله الرد في كل ذلك لانه حين العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضى
بالغبن اذا علمه ولا يوجب سقوط ما له من الخيار ما ذكرنا قرآن ولا سنة وبالله
تعالى التوفيق ** مسألة ** ومن باع بدراهم او دنانير في الذمة او الى
اجل او سلم فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن او ما سلم فيه وجد عيبا
او استحق ما اخذ او بعضه فليس له الا الاستبدال فقط لانه لم يبع عينا
معينة انما له صفة فالذي اعطي هو غير حقه فعليه ان يرد ما ليس له وان
يطلب ماله وبالله تعالى التوفيق ** مسألة ** ومن وكل وكيلا ليبتاع
له شيئا سماه فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله ووجده معيبا
عيبا يحط به الثمن الذي اشتراه به فله من الرد او الامساك او الاستبدال له
من فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سواء سواء لانه يده وكيله هي يده وبالله

تعالى التوفيق ⁘ مسألة فإن لم يعرف هل العيب حادث أم كان قبل
البيع فليس على المردود عليه إلا اليمين بالله ما بعته إياه وأنا أدري فيه
هذا العيب ويبرأ إلا أن تقوم له بينة عدل أن هذا العيب أقدم من أمد التبايع
فيرد لأن الصفقة بيع وأحل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعاوي ولا بالظنون
وبالله تعالى التوفيق ⁘ مسألة ومن اشترى من اثنين فأكثر سلعة
واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله أن يرد حصة من شاء ويمسك حصة
من شاء وله أن يرد الجميع إن شاء ويمسك الجميع إن شاء كذلك وكذلك لو استحق
حصة أحدهم لم ينفسخ العقد في حصة الآخر لأن بيع كل واحد منهما أو
منهم حصته هو عقد غير الذي عقد الآخر قال الله عز وجل ولا تكسب كل
نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ⁘ مسألة وكذلك لو اشترى
اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا فأيهما شاء أن يرد رد
وأيهما شاء أن يمسك أمسك لما ذكرنا من أن صفقة كل واحد منهما غير
صفقة الآخر وكذلك لو استحق الثمن الذي دفع أحدهما وكان بعينه
فإنه ينفسخ ولا ينفسخ بذلك عقد الآخر في حصته وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها
عيب من قبل الله تعالى أو من فعله أو من فعل غيره فله الرد كما قلنا أو الإمساك
ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئا ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئا لأنه
في ملكه وحقه لم يتعد ولا ظلم فيه أحدا والغبن قد تقدم قبله ما قد وجب له
من رد الغبن الذي ظلم فيه ولأنه لم يوجب عليه في ذلك غرامة قرآن ولا سنة
وبالله تعالى التوفيق

وبالله تعالى التوفيق ⁘ مسألة ومن اشترى جارية أو دابة أو ثوبا أو دارا
أو غير ذلك فوطئ الجارية أو افتضها إن كانت بكرا أو زوجها فحملت أو لم تحمل أو
لبس الثوب وأنضى الدابة وسكن الدار واستغل ما اشترى واستغله وطال
استعماله الدهور أو قل ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا أو الإمساك ولا يرد مع ذلك
شيئا من أجل استعماله لذلك لأنه تصرف في ماله نفسه وفي متاع مباح أباح الله عز
وجل له قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
فإنهم غير ملومين الآية فلم يلمه الله عز وجل وأباح له فعله ذلك فهو بضرورة
العقل محسن وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل والغرام المال سبيل ⁘ مسألة
على من كلفهما وقد أسقط الله تعالى عنه ذلك ثم هو كسائر واجدي العيب في ازالة
الرضا والرد وبالله تعالى التوفيق ⁘ مسألة ومن اطلع فيما اشترى على عيب
يجب به الرد فله أن يرد ساعة يجد العيب وله أن يمسك ثم يرده متى شاء طال
الأمر أم قرب ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطء
والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ولا معاناته إزالة العيب ولا عرضه
إياه على أهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع ولا يسقط ما
وجب له من الرد إلا أحد خمسة أوجه لا سادس لها وهي نطقه بالرضا بإمساكه
أو خروجه كله أو بعضه عن ملكه أو إيلاد الأمة أو موتها أو ذهاب عين
الشيء أو بعضها بموت أو غيره وهو دوالي نور وغيره ومن ادعى سقوط
ما وجب له من الرد بشيء مما ذكرنا قبل فقد ادعى ما لا برهان له به وهذا
باطل وبرهان صحة قولنا هو أن الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفنا

وبما اوردنا من براهين القرآن والسنة في تحريم الغش وايجاب النصيحة فهو
على ما وجب له لا يكون ان يسقطه عنه الا نص او اجماع متيقن ولا سبيل الى
وجودهما هاهنا وليس شيء مما ذكرنا قبل رضا واما سقوط الرد بالرضا وخروج
الشيء او بعضه عن الملك او بذهاب بعض عينه او كلها او بموته فقد ذكرنا البرهان
على ذلك وهو في ذهاب عينه او بعضها ممتنع منه الرد لما اشترى والله
تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما الايلاد فقد ذكرنا البرهان
على المنع من جواز تمليك المرء ام ولده غيره وبالله تعالى التوفيق. مسألة
ومن اشترى شيئا فوجد في عمقه عيبا كبيض او قثا او قرع او خشب او غير ذلك
فله الرد والامساك سواء كان مما يمكن التوصل الى معرفته او مما لا يمكن الا
بكسره او بشقه لان الغش لا يجوز ولا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدر
الغبن وطيب نفسه به والا فهو اكل مال بالباطل والبائع وان كان لم يقصد
الغش فقد حصل بيده مال اخيه بغير رضا منه والله تعالى قد حرم ذلك
بقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا يمكن وجود الرضا الا بعد المعرفة بما يرضى به وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان. مسألة ومن اشترى امة او عبدا فبين له بعيب الاباق بلغ مقابلة
او الصرع فرضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشيء عرفه مدة الاباق وصفة
الصرع او لم يبين له ذلك لان جميع انواع الاباق اباق وجميع انواع الصرع
صرع وقد رضي بجملة الاطلاق ذلك فلو قال له الامر فوجد خلاف ما
بين له بطلت الصفقة لانه غير ما اشترى ولو وجد زيادة على ما

بين له

بين له فله الخيار في رد او امساك لانه عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق.
مسألة ومن اشترى اعدالا على ان فيه عددا مسمى من الثياب او كذا وكذا رطلا
من سمن او عسل او غير ذلك مما يوزن او كذا وكذا تفاحة او غير ذلك مما يعد او كذا
وكذا مدا مما يكال او اشترى صبرة على ان فيها كذا وكذا قفيزا او نحو ذلك او شيئا
على ان فيه كذا وكذا ذراعا فوجد ازيد او انقص فالصفقة كلها مفسوخة ابدا لانه
اخذ غير ما اشترى فهو اكل مال بالباطل لا تجارة وبالضرورة وبالحس يدرك
كل سليم الحس ان العدل الذي فيه خمسون ثوبا ليس هو العدل الذي فيه تسعة
واربعون ثوبا ولا هو ايضا العدل الذي فيه واحد وخمسون وهكذا في الباقي
سائر الاعداد والاوزان والاكيال والذرع فلو لم يقع عقد البيع على ذلك لكن
المعهود والمعروف ان في تلك الاعدال عددا معروفا وكذلك تلك الصبر وكذلك
سائر المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات او وصفه البائع
بتلك الصفة الا ان البيع لم يعقد على ذلك وان كان ما وجد من النقص يحط
من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن الناس بمثله فهو مخير بين رد او امساك
ولا شيء له غير ذلك وان كان ما وجد من الزيادة مزيد على الثمن الذي باع به البائع
زيادة لا يتغابن الناس بها فالبائع مخير بين رد او رضا لان كلا الامرين غش
لاحد المتبايعين والغبن لا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدره والا فهو
اكل مال بالباطل لا تجارة عن تراض وليس احدهما اولى بالحياطة والنظر
له من الآخر ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وبالله تعالى التوفيق.
مسألة ومن قال لمعامله هذه دراهمك او دنانيرك وجدت فيها هذا الردي

او قال المشتري بهذه سلعتك وجدت فيها عيبا فقال الاخر ما اسرها ولا ادري انها دراهمي او دنانيري او سلعتي ام لا فان كانت للذي يذكر وجود العيب والرد بينة بانه انلك قضي له والا فعلى الذي يقول لا ادري اليمين بالله لا ادري ما تقول وبرهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعي هاهنا هو الذي يريد اخذ شي من الاخر والمدعا عليه هو الذي ينكر وجوب ذلك عليه فان كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقول قوله مع يمينه لانه مدعا عليه خروج ما بيده عن يده

مسلة ومن رد بعيب وقد اغتل الولاد واللبن والثمرة والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيا من كل ذلك لانه حدث في ماله وفي ملكه وليس مما وقع عليه الشرا فلا حق لمن رده عليه فيه وبالله تعالى التوفيق وهو قول ابي حنيفة ومالك في بعض ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان ولاحمد وفي هذا اختلاف قديم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا اشترى امة لها لبن فآجرها ظيرا واصاب غلتها ثم وجد بها داء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال له شريح ردها بدائها ورد معها ما اصبت من غلتها قال فانا لا اردها اذ كلفتني ان ارد ما اصبت من غلتها فاقبلها بدائها فقال له شريح ليس ذلك الي فقضى ذلك الى الحكم وقد روي عن شريح والحسن والشعبي مثل قولنا

قال ابو محمد وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لذكره فمن ذلك فوت المعيب بموت او عتق او ايلاد او تلف او فوت بعضه فان اصحابنا قالوا ليس له الا الامساك ولا يرجع بشي وهو قول قتادة روينا

من طريق

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا عهدة بعد الموت اذا مات جاز به وهو قول شريح والحسن البصري ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي فيمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد على صاحبه فضل ما بينهما او يجعل ما رد عليه في رقاب لا ندري وجهه

قال علي لما وجدنا لله تعالى العبد ما وجب له من رد ماله اليه مما غبن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه ان يوجهه الا ان بينا اذ لم يوجب ذلك عليه قران ولا سنة وروي عن الشعبي والزهري ايضا انه يرجع بقيمة العيب كقولنا وقال ابو حنيفة اذا باعه او باع بعضه او وهبه او وهب بعضه او اعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشي فلو اعتقه على غير مال او دبره او اولد الامة ثم وجد عيبا رجع بقيمة العيب قال فلو باعه ثم رد عليه بعيب فان كان هذا الرد بعد القبض فان كان بقضا قاضي رده ايضا على الذي باعه منه وان كان بغير قضا قاضي لم يكن له ان يرده على الاول وان كان هذا الرد قبل القبض فله ان يرده ايضا هو على البائع له منه سوا رده عليه بقضا قاضي او بغير قضا قاضي وقال مالك ان مات العبد او دبره السيد او كاتبه او اعتقه او وهبه لغير ثواب او تصدق به او باعه بالعرض ثم اطلع على عيب فله الرجوع بقيمة العيب فقط فلو باعه او وهبه او اجره ثم اطلع على عيب فلا رجوع له ولا رد فاذا خرج عن الرهن او تمت الاجارة او رجع اليه بعد البيع فله الرد والهبة للثواب كالبيع فان باع نصف السلعة قبل البائع رد نصف قيمة العيب واخذ الباقي بنصف الثمن وقال الشافعي ان اعتقه او مات العبد رجع بقيمة العيب فلو باعه او باع بعضه لم يرجع بشي وقال عثمان البتي ان باعه او اعتقه رجع

بقيمة العيب وهو قولنا قال عثمن فلو باعه بما كان اشتراه به لم يرجع بشي

قال ابو محمد انما تراعي العيب حين عقد البيع لا بعده ولا قبله فلو ابق

ثم اطلع على عيب قال مالك له الرد وياخذ جميع الثمن قال علي وبهذا ناخذ

لانه في ملكه بعد وتمليكه غير جائز وليس عليه تسليمه انما عليه الاطلاق بيد من ملكه

اياه عليه فقط وقال سفين الثوري لا شي له حتى يحضر الابق فيرده او يموت

فيرجع بقدر العيب قال علي قول ابي حنيفة ومالك لا برهان عليهما ولا نعلم

بهما قايلا قبلهما يعني بقسميهما المذكورين واما السلعة التي تتبعض فيوجد

ببعضها عيب فقول شريح والشعبي والشافعي وابو ثور كقولنا اما ان يرد الجميع

واما ان يمسك الجميع وقال مالك ان كان المعيب هو وجه الصفقة او الذي فيه الربح

رد الجميع او امسك الجميع وان كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده بحصته

من الثمن فقط وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله ولا برهان على صحته وقال ابو حنيفة

ان كانت السلعتين خفين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا لم يكن له الا ردهما

معا او امساكهما معا فان كانا عبدين او ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن

ومسائل اخر قال ابو محمد وهذا باطل لانهم مجمعون معنا على جواز

بيع احد الخفين واحد المصراعين دون الآخر وجواز بيع احد الثوبين واحد العبدين

ولا فرق والتفريق بين ذلك في الرد باطل وهو ايضا قول لا نعلمه عن احد قبله

ومما يبطل رد بعض السلعة ان بايعها الذي يحبس يرجع الى القيمة لانه

انما يمسكه بحصته من الثمن فصار بيعا بقيمة والبيع بالقيمة لا يجوز واما

من وطي او استغل او استعمل ثم وجد العيب فاننا روينا من طريق ابن ابي شيبة

عن شريك

بلغ

عن شريك عن جابر عن الشعبي ان عمر ابن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطيها

ثم وجد بها عيبا ان كانت ثيبا ردها ونصف عشر قيمتها وان كانت بكرا ردها ورد

معها عشر قيمتها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مطرف هو ابن طريف

والمغيرة والمغيرة هو ابن مقسم قال مطرف عن الشعبي عن شريح وقال المغيرة عن ابرهيم

ثم اتفق عن شريح وابراهيم قالا جميعا اذا وطيها ثم رأى بها عيبا ردها بالعيب

ورد معها عقرها ان كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا فنصف العشر وصح ايضا

عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه وقد روينا ايضا من طريق وكيع عن شريك

عن ابي هند المرهبي عن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال اذا وطيها فهي من ماله

ويرد عليه البايع قيمة العيب ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو

ابن علية انا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا اشترى جارية فوطيها ثم

وجد بها عيبا فخاصم الى شريح فقال شريح ابصر ان القول لك انك زنيت قال ابن

سيرين ثم اخبرت انه قضا بالكوفة نا الكوفة ان يردها ويرد معها عقرها مائة

قال ابن سيرين واحب الي ان يجوز بها ويوضع عنه قدر الداء وهو قول سفين الثوري

والزهري وروينا عن علي قولين احدهما من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن

غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي بن الحسين ان علي

ابن ابي طالب قال لا يردها ولكن يرد عليه قيمة العيب يعني في التي يطأها

الجارية ثم يجد بها عيبا والآخر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا جويبر

عن الضحاك ان علي ابن ابي طالب قال اذا وطيها وجبت عليه وان راى

العيب قبل ان يطأها فان شاء اخذ وان شاء رد وصح هذا القول عن الحسن وعن

عمر بن عبد العزيز انه لا يردها ولا يرجع بشي ٭ وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال يرد معها عشرة دنانير
يعني اذا وطيها ثم اطلع على عيب ٭ ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن المغيرة
عن الحرث العكلي في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال ياخذ المستحق
جاريته ولا يرجع المشتري عليه عقرا والدور والارضون واشباه ذلك
على مثل هذا لا يمكن رده اذا وجد بها عيبا كالذي استحق فاستنقذ من يديه
قال ابو محمد هذا هو قولنا واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال اذا
وطيها ثم اطلع على عيب فليس له الا قيمة العيب فقط الا ان يشا البايع
قبولها فله ذلك ويرد الثمن ٭ وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها ثلاثة ارباع
(ونصف عشر قيمتها)
عشر قيمتها وهذا هو عقرها ووجهه عنده ان ياخذ عشر قيمتها فيجمعها
ثم ياخذ نصف ما اجتمع فهو الذي يقضا عليه برده ٭ وقال ابن شبرمة
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن يردها ويرد معها مهر مثلها بالغا
ما بلغ وقال عثمان البتي ان لم ينقصها الوطي فانه يردها ولا يرد معها شيا فان
نقصها ردها ورد معها ما نقصها وقال ملك والليث بن سعد والشافعي في
احد قوليه ان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها وطيه وان كانت ثيبا ردها
ولم يرد معها شيا ٭ وقال الشافعي في اشهر قوليه ان كان افتضها فليس
له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها
شيا ٭ قال علي قول ملك لا نعرفه عن احد قبله ولا معنى لايجاب عقر ولا غرامة
على المشتري لانه وطي امته التي لو حملت لحقه ولدها والتي لا يلام على وطيها
ولو ان

ولو ان البايع وطيها وهي في ملك المشتري لكان زانيا يرجم ان كان محصنا ويجلد
ان كان غير محصن واي حق له في افتضاضها حتى يعطا له عقرا او قيمة ٭ وقد يوجد
في الاماء من لا يحط الافتضاض من قيمتها شيا كخدم الخدمة ويوجد من يحطها الوطي
وان كانت ثيبا كالرفيعة العالية يحطها البذل الذي يعير به سيدها وولدها وهي
ايضا فهذه كلها اقوال لا برهان على صحتها ولقد كان يلزم المالكيين المعظمين
لخلاف الصاحب القايلين ان المرسل كالمسند القايلين فيما وافقهم مثل هذا
لا يقال بالراي ان يقولوا هاهنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا في تقويم الغرة
بخمسين دينارا وتقويم الدية وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض واما من احدث
فيها حدثا فانا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن
ابن سيرين عن عثمان بن عفان انه قضا في الثوب يشتريه الرجل وبه العوار
انه يرده اذا كان قد لبسه ٭ ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينه
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن عمر اشترى عمامة فقبلها ووضعها او كورها
على راسه فراى خيطا احمر فردها ٭ ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال رايت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه
فاصابته صفرة من لحيته فاراد ان يرده فلم يرده من اجل الصفرة ٭
ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم
عن شريح انه اختصم اليه رجل اشترى من اخر هروية فقطعها ثم وجد
بها عيبا فقال له شريح الذي احدثت بها اشد من الذي كان بها قال غندر
نا شعبة قال سالت الحكم عمن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عوارا قال

يرده قال شعبة وسالت حماد بن ابي سليمان عن هذا فقال يرده ويرد معه ارش القطع قال شعبة واخبرني الهيثم عن حماد انه قال يوضع عنه ارش العوار ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال اشترا رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه الي شريح فقال له انت اذنت له في ظهرها. قال ابو محمد وقول الحكم هذا وقول عثمان البتي هو احد اقوال الشافعي وهو قول قد روي عن شريح ايضا وهو قولنا. واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال من قطع ثوبا اشتراه او حدث بما اشترا عيب عنده ثم اطلع علي عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمة العيب وهو احد قولي حماد وذهب بعض اصحابه منهم الطحاوي ومحمد بن شجاع الي انه لا يرده ولا يرجع بشي وللشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة وهو قول سفين الثوري وابن شبرمة والثاني انه يرده معه بقيمة ما احدث عنده من العيب وهو قول ابي ثور واحد قولي حماد. وقال احمد واسحق هو بالخيار بين ان يرده ويرد معه قدر ما حدث عنده وبين ان يمسكه ويرجع بقيمة العيب. وقال مالك ان كان العيب الذي حدث عنده مفسد فانه يرده ويرد قيمة ما حدث عنده وان كان العيب خفيفا رده ولم يرد معه شيا وهذا قول لا نعلم احدا قاله قبله يعني هذا التقسيم وقول ابي حنيفة ومالك ها هنا خلاف ما روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما ولا نعلم في هذا عن الصحابة قولا غيره وقد اباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس واللباس يخلق الثوب وليس امتناع ابن عمر من الرد من اجل الصفرة دليلا علي انه لم يجز الرد وقد

ترك ذلك

ترك ذلك اختيارا مع ان الصفرة ليست عيبا لانها تزول سريعا بالمسح وبالغسل بالتيمم. واما ما عيبه في جوفه فان مالكا قال لا رجوع له بشي وهو من المشتري كالبيض والخشب وغير ذلك. واوجب ابو حنيفة والشافعي الرجوع له بحكم ما في ذلك. قال ابو محمد ما نعلم لمالك سلفا ولا حجة في هذه القولة وما في العجب والعكس اعجب من قوله في من باع بيضا فوجده فاسدا او خشبا فوجده منسوس الداخل ان الثمن كله للبايع ولا شي للمشتري عليه وهو مد ما عد شيا فاسدا او اكل مال اخيه بالباطل. ثم نقول من باع عبدا فمات او قتل في الثلاثة الايام او هرب فيه او اعورت عينه فيه فهو من مصيبة البايع وان جن او جذم او برص الي قبل تمام سنة من بعد بيعه له فانه من مصيبة البايع ومن ابتاع ثمرا في رؤس الشجر فاصابته ريح او اكلته جراد فمن مصيبة البايع فهو يفسد الثمن الذي اخذه بالباطل ويغرمه الثمن الذي اخذه بالحق ويجعل من مصيبة المشتري ما حدث عند البايع من العيوب ويجعل من مصيبة البايع ما حدث عند المشتري من العيوب حاشا الله من هذا. وحدثنا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا الحسن بن زكريا نا ابو ثور نا معلا نا هشيم عن المغيرة عن الحرث هو العكلي عن شريح ان مولا لعمرو بن حريث اشترا لعمرو بن حريث بيضا من بيض النعام اربعا او خمسا بدرهم فلما وضعهن بين يدي عمرو بن حريث كسر واحدة فاذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتي تتابع منهن فاسدات فطلب الاعرابي فخاصمه الي شريح فقال شريح اما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي اخذه به واما ما بقي فانت بالخيار ان شئت كسرتها فما وجدت فاسدا

ورده وما وجد والبيا فهو لهم بالسعر الذي يعتهم به قال علي اما حكم
شريح فالمالكيون والحنفيون لا ياخذون به ولا نحن فلا متعلق للمالكيين به
واما عمرو بن حريث فقد راى الرد في ذلك وهو قولنا وهو صاحب لا يعرف له
في ذلك من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراهم ⁂ واما
الاستعمال والوطي بعد الاطلاع على العيب فانه صح عن شريح انه قال اذا وطي بعد
ما راى العيب او عرضها على البيع فقد وجب وهذا قوله في جميع السلع وهو
ايضا قول الحسن البصري وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق الا ان ابا
حنيفة قال سكنا الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبيل الامة لشهوة ووطيها
رضا بالعيب ⁂ قال واما استخدام الامة او ركوب الدابة او لباس القميص
ليختبر كل ذلك بعد الاطلاع على العيب فليس شي من ذلك رضا ⁂ وقال
عبيد الله بن الحسن ليس الاستخدام رضا قال ابو محمد نا محمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي قال نا احمد بن خالد قال نا الحسن بن احمد
الصنعاني نا محمد بن عبيد حساب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وهشام بن
حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل
له ان لها زوجا فارسل الى زوجها فقال له طلقها فابا فجعل له مايه فابا فجعل
له مايتين فابا فجعل له خمس مايه فابا فارسل الى مولاها انه قد ابا ان يطلق
فاقبلوا جاريتكم فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب ان لها زوجا
فلم يرد حتى ارسل الى الزوج وراوضه على طلاقها وجعل له مالا على ذلك ثم
زاده ثم زاده فلما ييس رد حينيذ ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم
يعلمون

يعلمون مثل هذا ⁂ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى سمع عبد الله بن مطيع يقول
ان الرجل ليرضا ثم يدع قال ابن عمر فكانما ايقظني فكان ابن عمر يبتاع ويقول ان
اخذت فهذا ابن عمر لا يرى الرضا بالقلب شيا حتى يظهره بالقول ولا يعرف له
مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم ⁂ واما ذكر الغلة
فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك وقال زفر بن الهذيل وعثمان البتي وعبيد الله الله
بن الحسن في ذلك ما نذكره ⁂ واما زفر بن الهذيل فانه قال من اشترى جارية فوطيها
ثم اطلع على عيب بها فان ردها انتقاضا في ردها ورد معها مهر مثلها فان وطيها
غيره بشبهة فاخذ لها مهرا او زوجها فاخذ مهرها او جنا عليها فاخذ الجناية
ارشا ثم اطلع على عيب فانه يردها ويرد معها المهر في الزوجية والعطية وفي
الوطي بالشبهة ويرد معها الارش الذي اخذ لها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا
رد الاصول بالعيب فان اكل الثمرة ردها ورد معها قيمة ما اكل من الثمرة
وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن من اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع على
عيب فله رده فان رده لزمه ان يرد الغلة كلها معه قال عبيد الله وكذلك
لو وهب للعبد هبة فانه يرد الهبة معه ايضا ⁂ وقال مالك الغلة كلها للمشتري
من اللبن والثمرة وغير ذلك حاشا الاولاد فيردهم مع الامهات في الحيوان كله
والاماء وقال ابو حنيفة اما من ابتاع شاة فحلبها او ولدت عنده او اصولا فاثمرت
عنده فاكل ثمرها او لم ياكل ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بارش العيب فقط
فلو كانت دارا فسكنها او اجرها او دابة فركبها او اجرها او عبدا فاستخدمه او اجره

ثم اطلع على عيب فله رد العبد والدابة ولا يلزمه رد شيء من الغلة ولا رد شيء
عما سكن واجر واستخدم وركب د ومن والثمار كله احدث في ملك المشتري
فانه له ولا يرده ويرد الامهات والاصول والشيء المعيب شريح والنخعي وسعيد
بن جبير والحسن وابن سيرين والشافعي وسفيان واحمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وابو سليمان وغيرهم د قال علي اما قول ابي حنيفة ومالك
فظاهر المناقضة وعري من الدليل وما نعلم لهما احدا قال به قبلهما واما
قول عثمن وعبيد الله وزفر فشبهة ان يكون الحجة لهم ان يقولوا ان الرد بالعيب
انما هو فسخ للبيع واذا هو فسخ للبيع فكانه لم يزل المبيع المعيب في ملك
البايع د قال ابو محمد هذا باطل ما هو فسخ للعقد في البيع بل هو
ابطال لبقايه في ملك المشتري ورده الى البايع بالبراهين الموجبة لذلك
ولو كان ما قالوه لكان زنا بابو طيه وهذا باطل بل العقد الاول صحيح ثم
حدث ما جعل للمشتري الخيار في ابقايه كذلك او رده من الان لا ابطال
الملك المتقدم للرد اصلا وبالله تعالى التوفيق وعهدنا بهم يصححون الخبر
الفاسد الخراج بالضمان ويحتجون به في الغصوب وفي غير ذلك ثم
قد خالفوه ههنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق د مسلة ومن كان بلغ مقابلة
لاحد عنده حق من بيع او سلم او غير ذلك من جميع الوجوه بكيل او وزن
او ذرع فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق ومن كان عليه دنانير
او دراهم او شيء بصفة من سلم او صداق او اجارة او كتابة او غير ذلك
فالتقليب على الذي عليه الحق ايضا لان الله تعالى اوجب على كل من عليه حق
ان يوفي ما

ان يوفي بما عليه من ذلك من هو له وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
يعطي من ذي حق حقه فمن كان حقه كيلا او وزنا او ذرعا او عددا او موصوفا بصفة
او بصفة ما فعليه احضار ما عليه كما هو عليه ولا شيء على الذي له الحق الا الحق
له ولا حق عليه وقال تعالى اوفوا الكيل والميزان بالقسط وقال تعالى وزنوا
بالقسطاس المستقيم وقال تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان
فان ذكروا قول الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قلنا نعم هذا هو قولنا لان الله تعالى جعل
في هذه الاية الكيل والوزن على الذي عليهم الحق وتوعدهم على اخسار ذي الحق وعلى
التطفيف وليس في اخباره تعالى بانهم اذا اكتالوا على الناس يستوفون دليل على
انهم يكتالون لانفسهم وان الذين لهم عليه الحق لا يكيل لهم لانه تعالى ذكر استيفا هم
الا ما لهم من الكيل فقط والاستيفا يكون بكيل ذا بل ما فلا متعلق لهم في هذه
اللفظة وصح بقوله تعالى اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ان الذي عليه الحق هو
يكيل ويزن وانه منهي عن الخسارة د مسلة من اشترى ارضا فهي له بما
فيها من بناء قائم او شجر نابت وكذلك كل من اشترى دارا فبناؤها كله له وكل ما
كان مركبا فيها من باب او درج او غير ذلك وهذا اجماع متيقن وما زال الناس
يتبايعون الدور والارضين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لا يخلو احد من
ان يقع فيه بيع دار او ارض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبني
كابواب وسلم ودرج واجر ورخام وخشب وغير ذلك ولا يكون له الزرع
الذي يقلع ولا يثبت الا ان يشترطه وبالله التوفيق ومن ابتاع ارضا او شجرا دون

الا من فطر له ... ولابد وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن على التجار

ان يتصدقوا ... بعضهم [illegible] ... من طريق ... شعبة

لخبر قيس بن ابي غرزة الصحابي [illegible] عن قيس بن ابي غرزة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف

واللغو فشوبوه بالصدقة وامره صلى الله عليه وسلم على الفرض قال تعالى فليحذر

الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله عليه السلام

شوبوه يقتضي المداومة والتكرار [illegible] ووضوح اللغة وبالله تعالى التوفيق

كتاب الشفعة مسألة

الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من اي شيء

كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من ارض او شجرة واحدة فاكثر او عبد او

امة او ثوب او سيف او من طعام او من حيوان او من اي شيء بيع لا يحل لمن له

ذلك الجزء بيعه حتى يعرضه على شريكه او شركائه فيه فان اراد من يشركه

فيه الاخذ له بما اعطى فيه غيره فالشريك احق به وان لم يرد ان ياخذه فقد

سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك اذا باعه ممن باعه فان لم يعرضه عليه

كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فمن يشركه مخير بين ان يمضي ذلك

البيع وبين ان يبطله وياخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به وههنا خلاف

في اربعة مواضع احدها هل يجوز بيع المشاع ام لا والثاني هل يكون في

بيعه شفعة ام لا والثالث الاشياء التي تكون فيها الشفعة والرابع ان يعرض

البائع على من يشركه قبل ان يبيع فابى شريكه من الاخذ هل يسقط حقه

بذلك ام لا

... لا يجوز بيع ... وهو الذي قاضي البصرة لا يجوز بيع المشاع روينا

ذلك من طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال رفع الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة

رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه ... من ... غير جائز وقال

... بين الشريكين يكون بينهما المتاع او الشيء الذي لا يكال ولا يوزن

ان يبيعه قبل ان يقاسمه ... ولا ... حتى يقاسمه الا

ان يكون لؤلؤة او ما لا يقدر على قسمه ... بيع المشاع ولم ير

الشفعة للشريك وقال ابو حنيفة والشافعي لا شفعة الا في ارض فقط او

في ارض بها بناء او شجر نابت فقط وقال مالك الشفعة واجبة في الارض

وحدها وفي الارض بما فيها من بناء او شجر نابت او في الثمار التي في رؤوس الشجر وان

بيعت دون الاصول وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بئر

ولا فحل رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال لا

شفعة في بئر ولا فحل والارف يقطع كل شفعة الارف الحدود قال

ابو محمد وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا

عبد الواحد هو ابن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

بن عوف عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا

شفعة ومن طريق البخاري نا محمود هو ابن غيلان نا عبد الرزاق

نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن

عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عائذ حدثه اخبرني
القاضي ابو عبد الله محمد بن ... بن احمد بن ... بن ابي خيثمة قال نا ابو
حمة المؤذن والحكم بن حزنة نا يوسف بن عدي هو الفرا الحلبي انا
ادريس هو عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ومن طريق ابي داود نا ... الفضل
بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في
كل شيء ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير
اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه
فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه **قال ابو محمد** فهذه آثار
متواترة متظاهرة بكل ما قلنا جابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بان الشفعة في كل مال وفي كل شيء وفي كل ما لم يقسم ورواها عن جابر ابو
الزبير سماعا منه وعطاء وابو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن ابي مليكة فارتفع
الاشكال جملة ولله تعالى الحمد وممن قال بقولنا في هذه كما روينا من طريق حماد
نا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قال اذا وقعت الحدود
وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم

هشيم انا محمد بن اسحق عن منصور بن المعتمر عن ابان بن عثمان بن عفان ان
اباه عثمان قال لا مكايلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة فهذا عمر بن الخطاب
وعثمان رضي الله عنهما يجعلان قطع الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة
الناس حقوقهم ولم يخصا ارضا دون سائر الاموال لا يحتمل الا ذلك والحدود
تقع في كل مقسوم وكذلك عطاء ... ومن طريق ابن ابي شيبة نا
ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شيء الارض والدار والجارية والخادم فقال عطاء انما
الشفعة في الارض والدار فقال ابن ابي مليكة تسمعني لا ام لك اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول مثل هذا او الى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق
وكيع نا ابان بن عبد الله البجلي قال سالت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة
وسالته عن الحيوان فقال له شفعة وسالته عن العبد فقال له شفعة فهذا ان عطاء
وابن ابي مليكة باصح اسناد عنهما **وقال ابو محمد** فلا تخلو الشفعة
من ان تكون من طريق النص كما نقول نحن او من طريق النظر كما يقول المخالفون
فان كانت من طريق النص فهذه النصوص التي اوردنا لا مجال للخروج عنها وان
كانت من طريق النظر كما يزعمون انها انما جعلت لدفع الضرر عن
الشريك فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي في العقار بل اكثر وفيما لا
ينقسم كوجودها فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم اشد ضررا فاما من منع
من بيع المشاع فما نعلم لهم حجة اصلا بل هو خلاف القرآن والسنة قال الله
تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع لم

بعمل لما حرمه مموها الح وامثلة بان الحنفيين المحرمين رهن الجزء المشاع
وهبة الجزء المشاع والصدقة بالجزء المشاع واجارة الجزء المشاع ثم يمنعوا
من بيع الجزء المشاع لان العلة في كل ذلك واحدة والقبض واجب في البيع كما هو في
الهبة والرهن والصدقة والاجارة ولكن التخاذل في اقوالهم في الدين اخف شيء عليهم
ما رمعوا ان يتبعنا في اجازة بيع المشاع الاثار المذكورة قلنا ما نعلم بل نحا الفرها
كما بين بعد هذا ان شاء الله عز وجل واقرب ذلك كما الحكم بابها في سقوط
حق الشريك اذا عرض عليه الاخذ قبل البيع فلم ياخذ فقلتم بل حقه باق ولا
يسقط وايضا فقد جاء النص بهبة المشاع اذ وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاشعريين ثلاث ذود من الابل بعينهم فلم تحزه واما من لم يقل بالشفعة
ما حجته ان قال احد الشفعة مخالفة للاصول من ملك شيئا بالشراء فلا يجوز لغيره
اخذه وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم المصراة ومن
حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو اولى بها والقرعة من لا عبد الستة في
العتق وقالوا هذه الاخبار مخالفة للاصول فقولوا مثل هذا في خبر الشفعة
ولكن التناقض اسهل شيء عليهم ولا حجة في احد مع حكم ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فانهم قالوا انما ذكر في
حديث جابر من رواية ابي الزبير في كل شرك في ارض او ربع او حائط وفي رواية
ابي سلمة عنه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وما نعلم لهم
شيئا شغبوا به الا هذا الجواب وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم في هذين اللفظين
اما قوله عليه السلام في كل شرك في ارض او ربع او حائط فليس فيه انه لا شفعة
الا في هذا

الا في هذا فقط واما فيه ايجاب الشفعة في الارض والربع والحائط وليس فيه ذكر هل الشفعة
فيما عدا ذلك ام لا فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر
هذا نفسه من طريق عطاء ان الشفعة في كل شيء وما يجهل ان عطاء فوق ابي الزبير الا
جاهل وقد جاء هذا الخبر من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربع او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك افترون هذا حجة في ان لا شفعة الا في ربع او نخل
فقط دون سائر الثمار وان قالوا ان هنا خبرا اخر بزيادة قلنا وقد جاء خبر اخر لنا
بزيادة كل ما لم يقسم ولا فرق فظهر والحنفيون والمالكيون والشافعيون
الباب المخالفون لنا فيه هم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا على حكم الارض والحائط
والبناء سائر الاملاك لعلة الضرر فقد ما قاسوا على الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح وسائر الانواع فليت شعري ما الموجب للقياس هنالك
وتحريمه فيما قاسوا فيه ومنع منه هاهنا لا سيما والمالكيون والشافعيون يطلقون
الشفعة في الصداق قياسا على البيع فهلا قاسوا البيع على البيع فهو اولى من
قياس الصداق على البيع والمالكيون يرون الشفعة في الثمر دون الاصول فهلا
قاسوا غير الثمرة على الثمار لا سيما مع اقراره بانه لا يعرف احدا قال بذلك
قبله ثم انهم مخالفون لهذا الخبر نفسه في انهم لا يسقطون حق الشريك في
الشفعة اذا عرض عليه شريكه اخذ الشقص بما يعطى فيه فلم ياخذه فليت
محل لمسلم ان يجعل بعض خبر حجة لا سيما بما ليس فيه منه شيء ولا يجعله حجة
فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا واما اللفظ الذي في رواية ابي

سطح من سواد او نعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولا تجد اثم فيه لانه ليس
محمد الا للظن ولا للعلم ان ذلك لا يكون الا في الارض والعقار والبنا فاخبر
واقعة في كل ما ينقسم من طعام وحيوان ونبات وعروض وفي كل له طريق
صورة جاهرا الى الساحة او الحايط ولا فرق وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق
اعلاما لحكم ما يمكن قسمته وابقى الحكم فيما لا ينقسم على حسبه فليتق او الحديث
بيان في ان الشفعة واجبة في كل مال ينقسم وفي كل مال لم ينقسم وهذا عموم لجميع
الاموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها ومن الباطل الممتنع ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد بهذا الحكم الارض فقط ثم يجمل هذا الاجمال الذي
لا يفهم منه الا هذا وهو مامور بالبيان لا بالابهام والتلبيس هذا امر لا يتشكل في عقل
ذي عقل جواد وبالله تعالى التوفيق ؞ **قال ابو محمد** فبطل ان يكون لهم متعلق
وقد جسر بعضهم على عادته في الكذب فادعى الاجماع على وجوب الشفعة
في الارض والبنا والاشجار فقط وادعى الاجماع على سقوط الشفعة فيما سواها
قال ابو محمد اما الاجماع على وجوب الشفعة في الارض وما فيها من
بنا وشجر فقد اوردنا عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي
خلاف ذلك وهولاء تابعون فقها واما الاجماع على ان لا شفعة فيما عدا
ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعثمن والرواية عن ابي مليكة وعطا
وهو قول فقها اهل مكة ؞ وهذا مالك يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون
الاصل وما نعلم روي اسقاط الشفعة فيما عدا الارض الا عن ابن عباس وشريح
وابن المسيب ولا يصح عنهم ؞ وعن عطا وقد صح عنه ذلك وعن ابراهيم والشعبي
والحسن وقتادة

والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وربيعة وهو عن هولا صحيح ؞ اما ابن
عباس فان الرواية في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس لا شفعة
في الحيوان ومحمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه ايضا انه لا شفعة في غير الحيوان كالبز
وفي حديث عثمان اسقاط الشفعة عن البير والنخل فبطل تعلقهم بها جملة ؞ واما
ابن المسيب ففيه محمد بن عثمان وهو مذكور بالكذب وهو عن شريح من
طريق جابر الجعفي وكفى ؞ ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة
وجرير ويونس قال عبيدة عن ابراهيم وقال جرير عن الشعبي قالا جميعا لا شفعة
الا في دار او عقار وقال يونس عن الحسن لا شفعة الا في ارض ؞ **قال ابو محمد**
ومثل عدد هولا لا يعد منهم اجماعا الا كذاب قليل الحيا وقد اوردنا الخلاف في
ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقد خالف هولا كلهم مالك فراى
الشفعة في التين والعنب والزيتون والفواكه في رؤوس الشجر وليست
دارا ولا عقارا ولا ارضا ؞ وراى ابن شبرمة الشفعة في الما ؞ والعجب
من المالكيين في اجبارهم الشريك على ان يبيع مع شريكه ولم يوجب ذلك قران ولا سنة
قط نص ولا اثر ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجب له الشفعة وقد جابها
النص وعجب اخر منهم ومن الحنفيين في قولهم المرسل والمسند سوا ثم
ان بعضهم قال المرسل اقوى وقد ذكرنا انفا احسن مرسل بايجاب الشفعة
في الجارية وفي الخادم ؞ ورويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز
بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال النبي صلى الله عليه وسلم في العبد شفعة وفي
كل شي وما نعلم في المرسلات اقوى من هذا فخالفوه وما عابوه الا بالارسال

وأي دين أو حياء مع هذا ونعوذ بالله من الخذلان، وأما سقوط حق الشريك
إذا عرض عليه شريكه الأخذ فلم يأخذه فإن الحنفيين والمالكيين
والشافعيين لا يسقطونه بل يقولون له أن يأخذ بعد البيع واحتجوا بأن قالوا إن كانوا
الشفعة لم تجب له بعد وإنما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى
له ولا يسقط حقه إذا وجب ما لهم حجة غير هذا أصلا وهذا ليس بشيء لأن
ذلك قولهم إن الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لأن الشفعة وغير
الشفعة من أحكام الديانة كلها لا تجب إلا إذا أوجبها الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لا إذا لم يجب هذا الحين فليس هو من الله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة
عليه قبل البيع وإسقاط حقه بتركه الأخذ حينئذ ولم يجعل له بعد البيع
حقا أصلا إلا بأن لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يجب له الحق بعد البيع
وإلا فلا هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فليأتونا
عنه عليه السلام بأن الأخذ لا يجب للشفيع إلا بعد البيع فقط وهذا
ما لا يجدونه أبدا وأظهر فساد قولهم من كثب وليت شعري أين كان
الحنفيون عن هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول بعام وقبل
دخوله والمالكيون كذلك قبل الحول بشهرين والشافعيون كذلك قبل
تمام الحول، وأين كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا إذن
الوارث للموصي في أكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد ولا لهم فيه
حق ولعله هو يرثهم أو لعله سيحدث له ولد يحجبهم وأين كانوا

من هذا

من هذا النظر في إجازتهم الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك وأعجبوا الهاده
التخاليط وبه يقول جماعة من أهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان
الثوري عن الشعبي عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار وأرض فقال أحدهما
للآخر أريد أن أبيع ولك الشفعة فاشتر مني فقال له الآخر لا حاجة لي به أذنت
لك أن تبيع فباع ثم يأتي طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وأنا أحق قال
الحكم لا شيء له إذا أذن قال سفيان وبه نأخذ وهو قول أبي عبيد وإسحق والحسن
بن حي وأحد قولي أحمد وطائفة من أصحاب الحديث، فإن قال قائل قد جاء
هذا الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له أن يبيع قلنا لم يذكر فيه
أبو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه
سماعا فإنه حدثه به من لم يسمعه عن جابر ثم لو صح لكان آخر الخبر حاكما
على أوله ولا يحل ترك شيء صح من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا خبر رويناه من طريق إسحق بن راهويه أنا عبد الله بن إدريس
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه
فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به، قال أبو
محمد فإنما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل أحق فقط فلاح الحق
في الأخذ أو الترك بعد البيع إلى الشفيع إذا لم يؤذن قبل البيع فإن أبطله
بطل وإن أجازه فحينئذ جاز وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** ولا شفعة
إلا في البيع وحده ولا شفعة في صداق ولا في إجارة ولا في هبة ولا غير

ذلك وهو قول جماعة من السلف كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا
هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن انه كان لا يرى الشفعة في الصداق
ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن المهدي نا سفيان الثوري عن منصور
بن المعتمر قال بلغني عن الشعبي انه قال لا شفعة في صداق وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وابي سليمان واصحابنا والليث بن سعد وقال
الحرث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك والشافعي
في الصداق الشفعة ثم اختلفوا فقال العكلي ياخذ الشفيع بصداق
مثلها وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك ياخذه
بقيمة الشقص واوجب مالك والشافعي الشفعة في الاجارة ايضا

قال ابو محمد ان قيل فهلا اخذتم بايجاب الشفعة في كل ذلك
بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه بالشفعة في
كل مال لم يقسم قلنا لم نجر ما تقولون لان الشفعة ليست لفظة قديمة
انما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما لم يعرف لفظة الصلاة ولفظة الزكاة ولفظة الصيام
ولفظة الطهارة ولفظة النسك ولفظة الحد الوارد في كل ذلك في الدين
حتى بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم تعرفه العرب قط
من صفة الركوع والسجود والقراءة وما يعطى من الاموال وما يمتنع
منه في رمضان وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدري
احد ما المراد بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين

ان ذلك

ان ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك فلم يحل ان يتعدى بها بيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الظنون الكاذبة فان قالوا فقسنا الصداق والاجارة على
البيع قلنا هذا باطل لان القياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد
لان الصداق والاجارة لا يشبهان البيع في شيء من الاشياء وانما القياس عند
القائلين به ان يحكم للشيء بحكم نظيره والبيع تمليك للمبيع وليست الاجارة تمليكا
للمواجر انما هي اباحة للمنافع الحادثة الظاهرة ولا يحل بيع ما لم يخلق والاجارة
انما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير
ذكر ثمن ثم اختلافهم في ذلك ابصداق مثلها ام بقيمة الشقص بيان انه
راي فاسد متعارض اما لاحد القولين او لاسر الاخر وليت شعري ابن
كانوا عن هذا القياس في ان يقيسوا على الارضين في الشفعة سائر الاموال
فهذا اصح في القياس لو صح القياس يوما ما ثم قد ذكروا الخبر الذي فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى
فهذا باطل عن من لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لو صح لم يتعلقوا به لانه في البيع ايضا فهو حجة عليهم في سعيهم من
الشفعة فيما عدا العقار **مسالة** ومن لم يعرض على شريكه
الاخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك والشريك
على شفعته علم بالبيع او لم يعلم حضره او لم يحضره اشهد عليه او لم يشهد
حتى ياخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة او اكثر او يلفظ بالترك فيسقط
حينئذ ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه او رسوله عليه واختلف

الا ضرورة في هذا فقال ابو حنيفة متى علم بالبيع وعلم ان له الشفعة فان طلب
في الوقت او اشهد على انه آخذ بشفعته فله الشفعة ابدا وان سكت بعد ذلك
سنين فان لم يشهد ولا طلب فقد بطل حقه وروي عن ابي حنيفة في الحاضر
ان له اجل ثلاثة ايام فان طلب الشفعة فيها قضي له وان مرت الثلاث ولم
يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك
الا انه قال لا ينتفع بالاشهاد على انه طالب بالشفعة الا بان يكون اشهاده
بذلك بحضرة المطلوب بالشفعة او بحضرة الشقص المطلوب وقال
ايضا فان سكت بعد الاشهاد المذكور شهرا واحدا لا يطلب بطلت شفعته
وقال بعض كبار مقلدي ابي حنيفة للشفيع من امد الخيار ان سكت ولم يشهد
ولا طلب ما للمراة المخيرة وبقول ابي حنيفة يقول البتي وابن شبرمة
وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي الا ان عبيد الله قال لا يمهل الا ساعة
واحدة وقال مالك ثلاثة اقوال مرة قال ان بلغه البيع وعلم ان له القيام
بالشفعة فسكت ولم يطلب ولا اشهد فهو على حقه وله ان يطلب ما لم
يطل الامر جدا دون تحديد في ذلك ومرة قال ان قام ما بينه وبين
خمسة اعوام فله ذلك وان لم يقم حتى مضت خمسة اعوام فقد
بطل حقه ومرة قال له القيام ما بينه وبين سنة فان لم يطلب حتى مضت
سنة فقد بطل حقه وقال الشافعي ان ترك الطلب ثلاثة ايام فاقل كان
له كان له ان يطلب فان لم يطلب حتى مضت ثلاثة ايام فقد بطل حقه وهو
قول سفيان الثوري ثم رجع الشافعي فقال ان ترك الطلب دون عذر

مانع ماثل

مانع ماثل او كثر فقد بطل حقه وان تركه لعذر فهو على حقه طال الامر او قصر
وهو قول معمر وروي عن شريح وصح عن الشعبي وروي عن الشعبي ان له اجل
يوم واحد وممن قال بمثل قولنا ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن حميد الازرق ان عمر بن عبد العزيز
قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة قال ابو محمد اما اقوال مالك كلها
فهي في غاية الفساد لانها اما تحديد بلا برهان واما اجمال بلا تحديد فلا يدري
احد متى يسقط حقه ومتى لا يسقط حقه وليس في الزمان طويل الا بالاضافة الى
ما هو اقصر منه فاليوم طويل لمن عذب فيه وبالاضافة الى الساعة ومائة عام
قليل بالاضافة الى عمر الدنيا مع انها اقوال لم تعهد عن احد قبله ولا يعضدها
قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس ولا راي له وجه
وكذلك قول سفيان والاول من قولي الشافعي وقول الشعبي في تحديد يوم فهما
قولان في غاية الفساد لانهما تحديد بلا برهان وليس رد ذلك اليهما باولى من
الاخبار بخيار ثلاثة ايام او لمن لم يرد الى خيار العدة ان شاء ارتجع وان شاء
امضى الطلاق وهو ثلاثة اشهر وهذه كلها تخاليط وكذلك قول محمد بن الحسن
وتحديده بشهر وبان لا يكون الاشهاد الا بحضرة المطلوب بالشفعة او
الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك به وتحكم في الدين بالباطل واما قول
من قال له من الامد ما للمخيرة فاسخف قول سمع به لانه احتجاج للباطل
بالباطل وللهوس بالهوس وما سمع باحمق من اقوالهم في حكم المخيرة
واما قول ابي حنيفة والاوزاعي والبتي ومن وافقهم فان تحديدهم في ذلك

بالاشهاد ثم السكوت ان هذا قول لا برهان له وما كان هكذا فهو باطل
وقد علمنا ان حق الشريك واجب بعد البيع اذا لم يودنه البايع قبل البيع
فاي حاجة به تعالى الى الاشهاد او من اين الزموه اياه واسقطوا حقه بتركه هذا
خطا فاحش واسقاط لحق قد وجب بايجاب الله تعالى له في الغيبة بالاشها
ولا بضعفه تركه فبطل قول ابي حنيفه ولم يبق الا اخر قولي الشافعي
والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة اصلا الا بعض الموهين برع بقول
مكذوب موضوع مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الشفعة
لنسطة عقال والشفعة لمن واثبها وهذا خبر رويناه من طريق البزار
قال نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لغايب ولا لصغير
والشفعة كحل العقال من مثل بملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله
والناس على شروطهم ما وافقوا الحق قال ابو محمد افيكون
اعجب من مخالفتهم كل ما في هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه فبعضه حق
وبعضه باطل فلهذه الاديان واما الشفعة لمن واثبها فما
يحضرنا الان ذكر اسنادها الا انه جملة لا خير فيه وان البيلماني ضعيف
مطرح متفق على تركه واما القطعة لمن واثبها فهو لفظ فاسد لا يجاز
يضاف مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قول القايل الشفعة
لمن واثبها موجب ان يلزمه الطلب مع البيع لا بعده لان المواثبة فعل
من فاعلين فوجب ان يكون طلبه مع البيع لا بعده لان الثاني في الوثب
لا يسبق

لا يسبق مواثبه واما قوله الشفعة كنشطة عقال فمعناه ظاهر ولا حجة لهم
فيه لان نشط العقال هو حل العقال وكذلك الشفعة حل لكل عن البيع واجابه
لغيره فقط قال علي وقد جعل الله تعالى حق الشفيع واجبا وجعله على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المصدق احق اذا لم يوذن قبل البيع
فكل حق ثبت بكلام الله تعالى ورسوله فلا يسقط ابدا الا بنص وارد بسقوطه
فان واقفه المشتري الى ان ياخذ او يترك لزمه احد الامرين ووجب على الحاكم اجباره
على احد الامرين لانه قد اعطى حقه فلا يحل له تضييعه فهو اضاعة للمال
ولا بد له من اخذه او ان يبيحه لغيره والا فهو عاص غير ناصح لاخيه المنصف
له وبالله تعالى التوفيق واما من منع حقه ولم يعطه فليس سكوته عن طلبه
قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ولا يختلفون فيمن غصب مالا او كان له دين
او ميراث او حق ما فان سكوته عن طلبه لا يبطله وانه على حقه ابدا فان
خصوا حق الشفعة من سائر الحقوق بهاذه الفتيا البطل مسألة فان
اخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما اشتغل وكان كل ما انفذ فيه من
هبة او صدقة او عتق او حبس او بنيان او مكاتبة او مقاسمة فهو كله
باطل مردود مفسوخ ابدا او يقلع انقاضه ليس له غير ذلك لا سيما الجامع
المانع فان هذا غاصب لما لم يتعدى مانع حق غيره بلا مرية فان ترك
الشريك الاخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح ولم يرد شيا منه وكانت الغلة
له هذا اذا كان ابدا انه الشريك مكنا له او للبايع حين اشترا فان لم
يكن ابدا ان الشريك مكنا للبايع لعدد ما او لتعدد طريق فان الشفعة

للشريك ما طلبها ولا على المشتري رد الغلة حسبت لانه انما احدث فيه
ما ذكرنا فهو مفسوخ ونقلع بناؤه ولا بد برهان ذلك قوله عليه السلام
الذي اوردنا قبل لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فلا يخلو بيع الشريك
قبل ان يؤذن شريكه من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما ان يكون حلالا وان
صححه الشفيع بترك الشفعة وهذا باطل لانه لو كان ذلك لوجبت له
رد الغلة على كل حال اخذ الشفيع او ترك والخبر يوجب غير هذا لانه يوجب ان
الشريك احق وانه ان ترك فله ذلك فلو كان البيع باطلا لاحتاج الى
تجديد عقد اخر وهو اخذا ويكون صحيحا حتى يبطله الشفيع بالاخذ وهذا
باطل بقوله عليه السلام لا يصلح فمن الباطل ان يكون صحيحا ما اخبر عليه
السلام انه لا يصلح او يكون موقوفا فان اخذ الشفيع بالشفعة علم ان البيع
وقع باطلا وان ترك حقه علم ان البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان
الوجهين الاولين ولقوله عليه السلام الشريك احق فصح ان المشتري جملة
بعد حق الشفيع فصح ما قلناه وبالله تعالى التوفيق ونسال من خالفنا هنا
منا ان الشفيع احق احين اخذه ام حين البيع فان قالوا حين اخذ قلنا
هذا باطل وخلاف حكم النبي صلى الله عليه وسلم اذ جعله احق حين البيع فاذ علامه
هو احق حين البيع فاذا اخذ فقد اخذ حقه من حين البيع واما اذا لم يعلمه
البايع اعلام الشريك فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فصح بلا شك ان من لم يقدر على ايذان الشريك ولم يستطعه فقد سقط عنه
وحل له البيع

وحل له البيع لان قوله عليه السلام لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه يقتضي ضرورة
من قدر على ايذانه فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على ايذانه فهو قادر على البيع
وعاجز عن الايذان فمباح له ما قدر عليه وساقط عنه ما عجز عنه فهو اذا
طلب الشفيع واخذ شفعته فحينئذ بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا واذ هو
كذلك فالغلة له لانها غلة ماله واما البناء وسائر ما احدث فقد ابطله حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان الشفيع احق منه وانما انفذ حكمه فيما غيره احق
به منه قبل ان ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله عز وجل ولا تكسب
كل نفس الا عليها واختلف الناس في هذا روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري
عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا ابتاع ثم جاء الشفيع
بعده فالقيمة وقال الحماد بن ابي سليمان يقلع بناءه وبه ياخذ سفين الثوري وابو
حنيفة وابو سليمن واصحابهم وبقول الشعبي ياخذ ملك والليث والبتي والاوزاعي
والشافعي واحمد قال ابو محمد الزامه قلع بناؤه واجب لما ذكرنا وبانه
لا يجوز له انما انقاضه في ساحة غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه من
انقاض المخرج من الابتياع لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ولا فرق
بين الزامه غرامة للمخرج عن الشقص وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكل ذلك
اكل مال محرم بالباطل بل كل ذي حق اولى بحقه وبالله تعالى التوفيق قال علي
اوجب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخيار في البيع في خمسة
مواضع المصراة ومن باع وقال لا خلابة فهذان خيارهما ثلاثة ايام بلياليها

فقط ومن تلقى سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك ٥
ومن وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه والشريك يبيع غير شريكه
ولا يوذنه فهولا لهم الخيار بلا تحديد مدة الا حتى يقروا بترك حقهم فوجدنا
مشتري المصراة ومن بايع عليك لا خلابة ينقضي خيارهما بتمام الثلاثة الايام
ولا يكون لهما خيار بعدها ويلزمهما الشرا فصح يقينا ان العقد وقع صحيحا
اذ لو وقع فاسدا لم يلزم اصلا الا بتجديد عقد فاذ قد صح هذا بما ذكرنا
وانه لو وقع فاسدا لم يخير في امضايه او في رده بل كان يكون باطلا لا
خيار لاحد في تصحيحه فقد صح انه وقع صحيحا ثم جعل تعالى للمشتري رده
ان شا فصح ان الغلة له رد او اخذ لانها حدثت في ماله د ووجدنا من تلقى
السلع فابتاع وان كان منهيا عن ذلك فان الله تعالى لم يجعل البايع خيارا
الا بعد دخوله الى السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصح ان البيع صحيح
وان كان منهيا عن التلقي ولم ينه عن الابتياع لان التلقي غير الابتياع فهما
فعلان احدهما غير الاخر نهي عن احدهما ولم ينه عن الاخر لكن جعل للبايع
خيار في رده او امضايه ولو وقع فاسدا لبطل جملة فوجب بذلك
ان الغلة للمشتري في رد البايع البيع او اجازته ووجدنا ايضا من وجد
عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه له الخيار ايضا في امضا البيع او
رده فعلمنا ان البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يجز امضاوه فوجب
ايضا ان الغلة له رد او اخذ وبقي امر الشفيع فوجدناه خلاف كل ما ذكرنا
من البيوع المذكورة بل جا النص باجازتها كما قدمنا وبان الدليل بانها

[illegible]

ونحن نجد

وقعت صحيحة ووجدنا من يمكنه ايذان شريكه فقد عصى النص بانه لا يحل له ان
يبيع حتى يوذنه فلو لم يكن الا هذا اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال
لكن لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشريك احق واباح له الاخذ او الترك
وجب انه مراعى كما ذكرنا فان اخذ فقد علمنا انه لم يمض ذلك العقد بل ابطله
فصح انه انعقد فاسدا فلزمه رد الغلة وان ترك الاخذ فقد اجازه فصح انه
انعقد جايزا واما من لم يمكنه الايذان فلم يات النص فيه بانه لا يحل وقد احل
الله البيع الا ان للشريك الترك او الاخذ فان اخذ فحينيذ بطل العقد لا قبل
ذلك فالغلة للمشتري ههنا على كل حال وبالله تعالى نتايد مسلة
والشفعة واجبة للبدوي وللساكن في غير المصر وللغايب وللصغير اذا
كبر وللمجنون اذا افاق وللذمي لعموم قوله عليه السلام فشريكه احق وقد
قال قوم من السلف لا شفعة قال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر ولا
لذمي وقال احمد بن حنبل لا شفعة لذمي وقال النخعي لا شفعة لغايب وقاله
ايضا الحرث العكلي وعثمان البتي قالا الا القريب الغيبة د وقال ابن ابي ليلى لا
شفعة لصغير وما نعلم لمن منع من ذلك حجة اصلا وبالله التوفيق فان ترك
ولي الصغير والمجنون الاخذ بالشفعة فان كان ذلك نظرا لهما لزمهما لانه فعل
ما امر به من النصيحة لهما وان كان الترك ليس نظرا لهما لم يلزمهما ولهما الاخذ
ابدا لانه فعل ما نهي عنه من غشهما د مسلة فان باع الشقص بعرض او
بعقار لم يجز للشريك اخذه الا بمثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض فان لم يقدر
على ذلك اصلا فالمطلوب مخير بين ان يلزمه قيمة العرض او العقار وبين ان يسلم

اليه الشقص ويلزمه مثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض متافذ عليه
لان البيع لم يقع الا بذلك العرض او بذلك العقار وليس للشريك اخذ الشقص
الا بما رضي به البائع سوا عرضه عليه قبل البيع او اخذه بعد البيع هذا ا
لا خلاف فيه من احد فلا يحل اجبار البائع علي اخذ غير ما طابت به نفسه وبالله
تعالي التوفيق فان لم يقدر عليه فقد تعين له قبله عرض او عقار عجز عنه
وقال تعالي والحرمات قصاص فله الانتصاف بالقيمة التي هي مثل حرمة
المال الذي له عنده وبالله تعالي التوفيق د مسلة ومن باع شقصا
بثمن الي اجل فالشفيع احق به بذلك الثمن الي ذلك الاجل وقال مالك ان كان
مليا اخذ الشقص بذلك الثمن الي ذلك الاجل وكذلك ان كان معسرا وضمنه
مليا والا فلا وقال الشافعي وابو حنيفة لا ياخذه الا بالنقد فان ابا قيل له
اصبر فاذا حل الاجل فخذها حينيذ د قال علي احتجوا بان قالوا
ان البائع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الاجل د قال ابو
محمد هذا لا شي ونقول لهم ان ذا لم يرض ذمة الشريك فكان
ماذا ومن اين وجب مراعاة رضاه او سخطه ولذلك ايضا لم يرض
معاملته وقد يعسر الذي باع منه ايضا فالارزاق مقسومة وقول
رسول الله صلي الله عليه وسلم فالشريك احق موجب له الاخذ بما
بيع به جملة وتفصيله علي المشتري فيما اشتري فقط وبالله تعالي
التوفيق د مسلة ولو ان الشريك بعد بيع شريكه قبل ان يوذنه
باع ايضا حصته من ذلك الشريك البائع او المشتري منه او من اجنبي علم
بان له

مات له الشفعة او لم يعلم علم بالبيع فالشفعة له كما كانت لانه حق قد اوجبه
الله تعالي له فلا يسقطه عنه بيع ماله ولا غير ذلك اصلا وبالله تعالي التوفيق
مسلة ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب ان يمهل لكن يباع
ذلك الشقص عليه فان وفا بالثمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه
وان لم يف اتبع بالباقي وانظر فيه الي ان يوسر ذلك لانه ذو مال بذلك
الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا عسرة ولكن يباع ماله في
الدين الذي عليه فان لم يف فهو حينيذ ذو عسرة بالباقي فنظرة الي ميسرة حينيذ
كما امر الله تعالي وقال قوم يبطل حقه في الشفعة وهذا باطل لانه اخراج
حقه الذي جعله الله تعالي لحق به عن يده بلا برهان وهذا لا يجوز وبالله تعالي
التوفيق د مسلة وان مات الشفيع قبل ان يقول انا اخذ فقد اخذه
بطل حقه ولا حق لورثته في الاخذ بالشفعة اصلا لان الله تعالي انما جعل
الحق له لا لغيره والخيار لا يورث وهذا قول محمد بن سيرين ورويناه من
طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال سمعنا ان
الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت
له قال عبد الرزاق هو قول سفين الثوري وهو قول ابي حنيفة والحسن
بن حي واحمد واسحق وابي سليمان واصحابهم د وقال مالك والشافعي الشفعة
لورثته واحتجوا بان قالوا تورث الشفعة كما تورث العفو في الدم او القصا
وما نعلم لهم شيا او هموا به الا هذا وهذا وهو باطل لانه دعوي بلا برهان ثم
هو احتجاج للخطا بالخطا وقولهم ان العفو والقصاص يورثان خطا بل ها

لم يجعلها الله تعالى له من حقوق الاوليا فقط وانما اوجب الله تعالى الحق
لمن ملك البيع لا ولو ورث الخيار لوجب ان يورث عندهم فيمن
جعل امر امراته في يد انسان بعينه وحده في طلاقها او ابقائها فمات
ذلك الانسان فلا يجب على قولهم ان يورث ورثته ما جعل له من خيار
وهم لا يقولون هذا ونسألهم ايضا من ياخذ الورثة بالشفعة اللميت ام
لانفسهم فان قالوا للميت قلنا هذا باطل لان الميت لا يملك شيا وان قالوا
لانفسهم قلنا هذا باطل لان شركتهم انما حدثت بعد البيع فلا توجب
شفعة ولم يكونوا حين البيع شركا فلم تجب لهم شفعة وهذا مما تناقض
فيه المالكيون وخالفوا جمهور العلما لانهم يقولون ان اخذ الاوليا
الذين لهم العفو والقصاص ان مات وترك زوجة وبنات لم يرثن
الخيار الذي له وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون لانهم يورثون العفو والقصاص
ولا يورثون الخيار هاهنا فاما اذا بلغ الشريك امر البيع فقال انا اخذ
بالشفعة ثم مات فقد وجبت له وهي موروثة عنه حينئذ ولورثته
الطلب لانها حينئذ مال قد وجب له ولا معنى للطلب عند القاضي ولا حكم
القاضي لان الله تعالى لم يوجب ذلك قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وانما جعل القاضي ليجبر الممتنع من الحق فقط ولا مزيد ولو تعاطى
الناس الحقوق بينهم ما احتيج الى قاضي وبالله تعالى التوفيق

مسالة ومن باع شقصا وسلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع
يطلب فليس له الا ان ياخذ الكل او يترك الكل وهو قول عثمان البتي وسوار
بن عبد الله

بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن القاضيين وروي ايضا عن الحنفية من طريق
ابن سماعة وقال ابو حنيفة في المشهور عنه وسفيان ومالك وابن شبرمة والشافعي
ياخذ الشفيع حصته من الثمن واحتجوا بانه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة
فيه ولا تقطع الشفعة فيما فيه الشفعة بالنص قال علي ليس للشفيع
بعد البيع الا ما كان له اذ اذنه البائع قبل البيع والنص والاجماع المتيقن
قد بينا بانه لا يخرج عن ملك البائع الا ما رضي باخراجه عن ملكه قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبائع
لم يرض ببيع الشقص وحده دون تلك السلعة فلا يجوز اجباره على
بيع ما لم يرض ببيعه بغير نص ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك
الا الاخذ للكل او الترك باجماعهم معا ولذلك لو رضي عند البيع ولم
يجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيع من غير الا ما كان ياخذه
لو اخذه اذ عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعيض
ما لا يريد البائع تبعيضه فاما له الان ما كان له حينئذ ولا مزيد وبالله التوفيق
وايضا فلا يجوز ان يلزم المشتري تبعيض صفقة لم يرض قط بتبعيضها ولان
يفسخ على البائع بيعا وقع صحيحا الا بنص وارد ولا نص في شي من ذلك فهو
كله باطل فان رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قبل البيع للشفيع
غيره لانه خير البيع بذلك حين الابتدا والا فعندنا ان الشريك احق بجميع
الصفقة ان اراد ذلك لانها صفقة واحدة وعقد واحد اما ان تصح
كلها واما ان تفسد كلها ولا يجوز تبعيض عقد واحد بتصحيح بعضه

وافاد حصة الاسهم ... في ذلك مسلة ومن كان له شركا
فباع من احدهم كان للشركا مشاركته فيه وهو باق على حصصهم اشتراكا
لانه شريك وهم شركا وهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشريكه احق وقد قال قايلون لحصته للمشتري وهذا خلاف
النص كما ذكرنا وروينا من طريق ابن ابي ... عن الشعبي انه قال
اذا باع من احد شركايه فلا شفعة للاخرين منهم وكذلك ايضا عن الحسن
وعثمان البتي قال علي وهذا خلاف النص ايضا مسلة
اشترى فلو كان بعض ... فاشترى احدهم فكذلك ايضا وليس للحاضر منهم
ان يقول انا اخذ حصتي لان البايع لا يرضى ببيع ذلك بعض دون بعض كما ذكرنا
انفا فيمن باع شقصا وسلعة فلو باع من اجنبي وحضر احد الشركا فليس
له ان ياخذ الا حصته فقط في قول قوم والذي نقول به انه ليس له الا
اخذ الكل او ترك الكل لانه لا يلزمه حين الابتدا الا ذلك فانما هو
احق بما له حقه حين الابتدا فقط وبالله تعالى التوفيق مسلة
فان باع اثنان فاكثر من واحد او من اكثر من واحد او باع واحد من
اثنين فصاعدا فللشريك ان ياخذ اي حصة شا ويدع ايها شا وله
ان ياخذ الجميع لانها عقود مختلفة وان كانت معا لقول الله تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها فعقد زيد غير عقد عمرو ولو استحق الثمن الذي
اعطى احدهما لانفسخ عقده ولم يبطل ذلك حصة غيره لما ذكرنا
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وبالله تعالى التوفيق مسلة وان كان

شركا

من ذي حق عندهم ميراث ولعله بهم ... ومنهم اخوة ورثوا اباهم ما
كان ابوهم ورثه مع اعمامهم فباع احدهم فالجميع شفعا على عددهم ليس
للاخ الا حصة احد من عمه ولا من امراة ابيه ولا من امراة اخيه ولا من
الاجنبي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فشريكه احق وكلهم شريك
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان اخوة لام وزوجات وبنات
واخوات وعصبة فباع احد الاخوة للام فسائر الاخوة للام احق بالشفعة
من سائر الورثة وكذلك لو باع احدى الزوجات فسائرهن احق بالشفعة
من سائر الورثة وكذلك لو باع احدى البنات فسائرهن احق بالشفعة
من سائر الورثة وكذلك لو باع احدى الاخوات فسائرهن احق بالشفعة
من سائر الورثة ثم ناقض فقال لو باع احد العصبة لم يكن سائر العصبة
احق بالشفعة بل ياخذها معهم البنات والزوجات والاخوات والاخوة
للام قال فلو اشترى بنات انسان شقصا واشترى اخواته شقصا اخر
من ذلك الشي واشترى اجنبيون شقصا ثالثا منه فباع احد البنات
او احدى الاخوات لم يكن اخواتها احق بالشفعة من عماتها ولا من
الاجنبيين فلو كان ورثة ومشترون في شي فباع احد الورثة
فللاجنبيين الشفعة في ذلك مع سائر الورثة وهذا كلام يغني ايراده
عن تكلف افساده لتخليط تناقضه وظهور فساده وبالله تعالى
التوفيق مسلة ومن باع شقصا وله شركا لاحدهم مائة سهم
ولاخر عشرون ولاخر عشر العشر او اقل او اكثر فكلهم سوا في الاخذ

بالشفعة ويقتسمون ما اخذوا بالسوا ولا معنى لقياس الجمهور وهو قول
ابراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفيان
الثوري وابي حنيفة واصحابه وشريك والحسن بن حي وعثمان البتي وعبيد الله
بن الحسن وابي سليمان واشهر قولي الشافعي روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم عن عبيدة واشعث عن عبيدة عن ابراهيم وعن اشعث عن الشعبي قالا
جميعا الشفعة على رووس الرجال قال هشيم وبه كان يقضي ابن ابي ليلى
وابن شبرمة وقال آخرون هي على قدر الانصبا وهو قول عطا وابن سيرين
وروي عن الحسن ايضا وبه يقول مالك وسوار بن عبد الله واسحق وابو عبيدة
قال علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشريكه تسوية بين جميع
الشركا ولو كان هنالك مفاضلة لبينها ولم يهمل الامر فبطلت المفاضلة
ولا يختلفون في ان من اوصى لورثة فلان فانهم في الوصية سوا ولا يقتسمونها
على حصص الميراث وانما استحقوها بكونهم من الورثة **مسلة** ولا
شفعة الا بتمام البيع بالتفرق او بالتخيير لانه ليس بيعا قبل ذلك وهو قول
كل من يقول بتفرق الابدان **مسلة** والشفعة واجبة وان كانت
الاجزا مقسومة اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا نافذا او غير نافذ
لهم فان قسم الطريق او كان نافذا غير متملك لهم فلا شفعة حينئذ
كان ملاصقا او لم يكن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولم يقطعها عليه السلام
الا باجتماع الامرين معا وقوع الحدود وصرف الطرق لا باحدهما

دون الاخر

دون الاخر لا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع لانها ليست
قسمة ولا يقطعها قسمة صحيحة بعد البيع لان الحق قد وجب قبلها
وقال ابو حنيفة وسفيان الشفعة للشريك فان ترك او لم يكن له شريك
فشريكه في الطريق وان كانت الارض او الدار قد قسمت فان ترك او لم
يكن فالشفعة للجار الملاصق وان كانت القسمة قد وقعت والطريق
غير الطريق ولا شفعة لجار غير لاصق وقال مالك والشافعي واحمد
وابو اسحق وابو ثور والاوزاعي والليث بن سعد لا شفعة الا لشريك
لم يقاسم فقط وقال آخرون الشفعة لكل جار ثم اختلفوا وروي في
كل ذلك اثار فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد
الانصاري ان عمر بن الخطاب قال اذا قسمت الارض وحددت فلا شفعة
ومن طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن ابان بن عثمان عن ابيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة وعن عمر بن
ابراهيم بن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز قال اذا صرفت الحدود فلا
شفعة وروي عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انما الشفعة في الارضين
والدور ولا تكون الا بين الشركا **قال ابو محمد** يخرج ذا هنا على وجوب
الشفعة مع القسمة اذا بقي الطريق متملكا غير مقسوم لان الحدود
لم تصرف بعد والقسمة لم تتم وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي
الزناد وربيعة مثل قول مالك والشافعي الا بيننا ومن طريق سفيان
بن عيينة نا ابراهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد انه حضر بيع المسور

بن مخرمة وسعد بن ابي وقاص والي رافع وقال ابو رافع للمسور الا
تامر هذا يعني سعدا ان يشتري مني بيتي اللذين في داره فقال له
سعد والله لا ازيدك على اربعمائة دينار مقطعة او قال منجمة فقال ابو
رافع اعطيت بهما خمسمائة دينار نقدا ولولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتكه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن
اياس بن معاوية انه كان يقضي بالجوار حتى اتاه كتاب عمر بن عبد العزيز
ان لا يقضي به الا لمن كان جارا مخالطا لو دار يغلق عليها باب
واحد ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن نمير عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال اذا قسمت الارض
وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة فهذا قول موافق لقولنا الا انهم
كلهم لم يخالفوا ابا رافع في رؤيته الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق
واحدا ما تم لكاد ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص قال شريح كتب الي عمر بن الخطاب
اقض بالشفعة للجار زاد بعضهم الملازق ومن طريق ابن ابي شيبة نا العاد
معاوية بن هشام نا سفيان عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث
كان يقضي بالجوار ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو
عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعي قال الخليط احق من الجار والجار
احق من غيره فهذا موافق لقول ابي حنيفة وروينا مثله عن قتادة
والحسن

والحسن وحماد وقال طاوس لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير
متملكة وروينا عن طاوس انه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت الارض
فلا شفعة فقال لا الجار احق به ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال الجار
الاول فالاول يعني في الشفعة وقال الحسن بن حي الشفعة للجار مطلقا بعد
الشريك وقال آخرون الجار الذي تجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار
وقال آخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال آخرون
هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم
جيران وروينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب نا ابو
العيزار سمعت ابا قلابة يقول الجوار اربعين دارا ومن طريق ابن الجهم
نا احمد بن فرح نا نصر بن علي الجهضمي نا ابي قال نا الوليد سمعت الحسن
يقول اربعون دارا ها هنا واربعون دارا هنا من جوانبها الاربع اربعون
اربعون اربعون ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن محمد بن المعلى الخالي نا
علي بن المديني نا ابن ابي زائدة عن اسحق بن فائد سئل محمد بن علي بن الحسين
بن علي من جار الرجل قال من يصلي معه الغداة قال ابو محمد ولا نعلم
الان ذكر اسم من قال هم جميع اهل المدينة الا انه قول قد قيل قال علي
اما من حد باربعين دارا او بصلاة الغداة او باهل المدينة فانهم تعلقوا
بالخبر الجار احق بصقبه الا ان تحديد الاربعين وصلاة الغداة لا وجه
له فنظرنا في الخبر الذي احتج به هؤلاء فوجدنا ما ذكرناه آنفا من طريق

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي رافع وما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن
عبد العزيز المروزي انا الفضل بن موسى عن حسين عن ابي الزبير عن جابر
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبدة ابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة داره اذا كان طريقهما
واحدا ينتظر بها وان كان غائبا وهكذا رويناه من طريق ابي داود عن احمد بن
حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ومن طريق ابن ايمن نا
محمد بن سليمان نا سليمان بن داود نا هشيم انا عبد الملك بن ابي سليمان
العرزمي عن عطاء عن جابر قال اشتريت ارضا الى جنب ارض رجل فقال
انا احق بها واختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا
رسول الله ليس له في ارضي طريق ولا حق فقال عليه السلام هو احق
بها فقضى له بالجوار ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي
القاضي نا [illegible] بن حفص نا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود قالا جميعا قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجوار ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار
او بالارض يعني بالشفعة ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير بن
حرب قال نا احمد بن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق

بالدار

بالدار واحمد بن حباب اخطا فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن ومن
طريق اسلم بن اصبغ نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن سوار ابو العلاء نا ايوب
بن عتبة اليمامي عن الفضل بن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصقب ارضه ومن طريق ابن ابي
شيبة عن ابي اسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد
بن سويد عن ابيه قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا
الجوار قال الجار احق بصقبه ما كان ومن طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي عن دلال بنت ابي المدل عن الصهباء عن عائشة
ام المؤمنين قلت يا رسول الله ما حق الجار قال اربعون دارا ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالجوار ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص
نا عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه
الشريك اولى بشفعته هذا كل ما احتجوا به مما يتعلقون به قد تقصيناه لهم
لا نعلم لهم غير هذا اصلا وقبل كل شيء فهو كله اوله عن اخره مخالف لقول
الحنفية لانه ليس في شيء من الاخبار التي اوردنا الا الجار احق على العموم
فهي حجة لمن راى الشفعة لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للملاصق
وحده او للذي طريقهما واحد متملك فقط واما الجار الذي طريقهما واحد

فقط وهذا الاسناد ولكن من عمر هذه الاخبار فبطل تمويه الحنفيين بها
جملة وحصلوا على عار يا من موافقة شي من الاخبار ثم نظرنا هل فيها حجة
لمن راى الشفعة للجار فبدانا بالخبر عن ابي الزبير عن جابر فوجدناه
لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان عطا لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من
ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر ا لكن لا يدري ممن هو فرجع الى
نفسه فسقط هذا الخبر والوجه الثاني انه لو شهد ان جابرا رضي الله عنه خبر
تحدث به لما كان لهم فيه حجة لان نصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة والجوار فاما الشفعة فقد عرفنا ما هي من اخبار اخر واما
الجوار فما ندري ما هو من هذا الخبر اصلا ومن فسر كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قبله بما لا تقتضيه لفظه فهو كذاب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقول له ما لم يقل ومن القائل قضى بالجوار لا دليل فيه
على شي من احكام الشفعة ولعله الترك للجار من اجل الجوار فهذا ابين لصحة
وجوبه بالقران والسنن الصحاح فسقط تعلقهم به ثم نظرنا في حديث
عطا عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان وهو
متكلم فيه ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا
ولكنا لا نحتج بالا نصححه وان وافقنا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل
فلا من الحجج ما وافقه وان كان ضعيفا او صحيحا ويرد الضعيف والصحيح
اذا لم يوافق تقليده ثم نظرنا في الخبر الثالث فوجدناه من رواية
عبد الملك بن ابي سليمان وهو ضعيف ثم رواية عبدة واحد عن هشيم

عن العرزمي جات بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود وهي كون الطريق واحدا
فلو صحت رواية العرزمي لكان الاخذ بزيادة العدلين اولى وقوله ليس له في
ارض طريق لا يخالف القول اذا كان طريقهما واحدا لان الطريق المراعاة انما
هي في الارض لا كونها في الارض ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه
منقطعا لان الحكم لم يدركهما ولا سماع سمعه منه عنهما فبطل ثم لو صح لم
يكن لهم فيه متعلق اصلا لانه انما فيه انه عليه السلام قضى بالجوار وليس
فيها دليل على الشفعة اصلا ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم
فيه لان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة وحده فبطل تعلقهم به
ثم نظرنا في حديث انس فوجدنا نصه جار الدار احق بالدار فكان هذا
ربما امكن ان يكون حجة لمن جعل الشفعة لكل جار لولا ما نذكره اذا اتممنا
الكلام في هذه الاخبار ان شا الله تعالى هذا وما نرى سماع عيسى بن يونس
كان من ابن ابي عروبة الا بعد اختلاطه وحسبك ان الترمذي رواه عنه ذكر
انه اخطا فيه وايضا فليس فيه ذكر للشفعة اصلا والظاهر ان يحمل ولعل
المراد انه احق ببر اهل الدار ورفدهم فهذا احسن واولى بصحة ورود
القران بذلك قال الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وقد اوصى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجار فبطل تعلقهم بانه انما اراد الشفعة
وكان قوله هذا كهانة ونحن والظن اكذب الحديث ثم نظرنا في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص فوجدناه في نهاية السقوط لانه عن ايوب بن
عتبة اليمامي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن دلهم فهو ساقط

وان كان غيره فهو مجهول ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاصي قط
كلمة ولا اجتمع معه فبطل من طرقه ثم لو صح لما كان فيه الا الجار احق بصقبه
فالقول فيه كالقول في حديث انس سوا سوا ثم نظرنا في حديث عايشة فوجدنا
اسقطها كلها لانه عن دلال بنت ابي المدلة ولا يدري من هي عن من لا يدري من
هو ثم ليس فيه بيان انه في الشفعة ولقد كان يلزم الحنيفيين المتذهبين في
الاخبار التي ذكرنا ان ياخذوا به لانه مثلها ولا فرق كما انه يحتج انه دون ثم
نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شي لانه منقطع ثم هو عن هشام
بن المغيرة الثقفي وهو ضعيف ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلا
ثم ليس فيه الا انه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا من الشفعة
اثر ولا عثير ولا اشارة وقد ذكرنا قبله ثم نظرنا في حديث ابن ابي مليكة
فوجدناه ايضا مرسلا ثم ليس فيه الا الشريك اولى بصقبه وهذا لا ننكره
بل نقول به ثم نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن ابيه فوجدناه
لا متعلق لهم به لانه ليس فيه الا الجار احق بصقبه وليس فيه للشفعة
ذكر ولا اثر وقد نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن بن
يعلى بن كعب الثقفي قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصقبه قلت لعمرو وما
صقبه قال الشفعة قلت زعم الناس انها الجوار قال الناس يقولون
ذلك فهذا راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا يرى

لفظ

لفظ ما روى يقتضي ذلك فبطل كل ما موهوا به ثم لو صحت هذه الاحاديث لكان
واضح ان الشفعة للجار لكان حكمه عليه السلام وقوله وقضاه اذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة يقتضي ذلك كله ورفع الاشكال فكيف ولا بيان في
شي منها ما ذكرنا والاثر لا يصح ولا ينبغي ان يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله
تعالى التوفيق وقد ومن عظيم اقدام المتاخرين في زمانهم واد بانهم وعند الله
تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم فليت شعري ان وجدوا هذا او من اخبرهم به والقوم
قد رزقهم الله تعالى من استسهال الكذب في الدين حظا وافرا نعوذ بالله من
مثله وقالوا فيما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن
الربيع نا ابن ادريس نا محمد عبد الله عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
او سعيد ابن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها قالوا انما ليست
القسمة ولا التحديد موجبين فيها شفعة انما تجب الشفعة بالبيع فكان
هذا برهانا قويا على عدم الحيا من وجه قايله فقط وقد اعاذ الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من ان يتكلم بالسدى بما لا معنى له وقد علم كل ذي
حس تعليم ان الشفعة لا مدخل لها في القسمة فكيف تكون الشفعة
في ارض قسمت اترى احدهما ياخذ ما لصاحبه مصادمة هذا الـ
فكيف وهو خبر مسند مرة ذكر الثقات هذا اللفظ وحده من رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومرة اضافوه الى لفظ اخر له عليه السلام كما روينا من طريق
قاسم بن اصبغ نا عبيد الله بن محمد العمري نا ابو ابراهيم يحيى بن ابي قتيلة
المدني نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم
يقسم واذا وقعت الحدود فلا شفعة فظهر فساد الاقوال المذكورة
فاشدها فسادا اقوال ابي حنيفة لانه خالف جميع الاخبار ولم يتعلق
لا بخبر صحيح ولا برواية سقيمة ولا بقول صاحب بل خالف كل رواية جاءت
في ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم رضي الله عنهم كما قدمنا عن عمر
وعثمان ان الحدود تقطع الشفعة ورواية عن عمر بالشفعة للجار
وقال بعضهم الملازق ولا نعرف هذه اللفظة وحتى لو صحت فقد
جاءت للجار جملة فهي زيادة على الملازق وعن سعد وابي رافع
ولم يذكر ان لا شفعة لجار بينهما طريق غير متملك ولا عن عمرو
بن حريث ولا عن احد من الصحابة واما قول مالك والشافعي فانهم
تعلقوا بهذا الخبر ومثله مما فيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة
فقلنا نعم حدث معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وفيه اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فكان هذا بيانا زائدا لا يحل تركه
وزيادة عدل اخذها واجب وايضا فان قوله عليه السلام اذا
قسمت الارض فلا شفعة توجب قولنا لا قولهم حتى لو لم يات
زيادة معمر لانه وان قسمت الارض والدار وكان الطريق اليهما

مملكا

مملكا لاهلهما ولم يقسموه فلم تنقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها
وحد بعضها ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم قط الشفعة بقسمة البعض
لكن بقسمة الكل وبالله تعالى التوفيق

كتاب السلم

مسألة قال ابو محمد السلم ليس بيعا لان التسمية في الديانة ليست
الا لله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وانما سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم السلف او التسليف او السلم والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم
حالا وفي الذمة الى غير اجل مسمى والى الميسرة والسلم لا يجوز الا الى اجل
مسمى ولا بد والبيع يجوز في كل متملك لم يات النص بالنهي عن بيعه ولا
يجوز السلم الا في مكيل او موزون فقط ولا يجوز في حيوان ولا مذروع او
معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا والبيع لا يجوز فيما ليس عندك والسلم يجوز
فيما ليس عندك والبيع لا يجوز البتة الا في شيء بعينه ولا يجوز السلم في
شيء بعينه اصلا برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ
ويحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى وابو بكر عن [illegible] قال ابو
محمد هذا لفظ ابي بكر [illegible] عيينة وقال شيبان
نا عبد الوارث بن سعيد التنوري ثم اتفق عبد الوارث وابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن
معلوم فهذا منع السلف وتحريمه البتة الا في مكيل او موزون
طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن

بن ابي نجيح عن عبد الله بن ابي كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الله
بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم ففي هذا الخبر الاجل المعلوم وقد صح نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك فصح ما قلناه
ولله تعالى الحمد وقد فرق الاوزاعي وجمهور الحنفيين والمالكيين واصحابنا
الظاهريين بين البيع والسلم قال ابن القصار ما كان بلفظ البيع جاز حالا
وما كان بلفظ السلم لم يجز الا باجل وقال الاوزاعي ما كان اجله ثلاثة
ايام فاقل فهو بيع وما كان اجله اكثر فهو سلم وقال اللخمي هو
من جابر الحنفيين السلم ليس بيعا وفي هذا خلاف نذكر منه ما
يسر الله تعالى لذكره فطائفة كرهت السلم جملة كما روينا عن محمد بن
المثنى نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام بن يحيى نا قتادة عن ابي الخليل
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم كله ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال نهي عن
العينة ومن طريق ابن ابي شيبة نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون
قال ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال نبئت ان ابن عباس كان
يقول دراهم بدراهم وبينهما حريرة ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص
عن اشعث

عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال العينة حرام ومن طريق ابن ابي شيبة
عن الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين انهما كرها العينة وما
دخل الناس فيه منها ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن دكين
عن ... بن جناب وريد من بردانيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى زيد
انه ينهى قبلك عن العينة فانها اخت الربا قال ابو محمد العينة
هي السلم نفسه او بيع سلعة الى اجل مسمى ولا خلاف في هذا فنفي
السلم قال علي لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واباح مالك وابو حنيفة السلف في المعدود والمذروع من الثياب وغير ذلك
وزنه ومنعا من السلف حالا وكان هذا عجبا من قولهما لانه ان كان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم مانعا من ان يكون
السلم حالا او نقدا فان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يسلف الا في
كيل معلوم او وزن معلوم اشد في الاخير واوكد في المنع من السلم في غير
كيل او وزن ولئن كان القياس على المكيل والموزون والمذروع والمعدود
جائزا فان قياس جواز الحلول والنقد على جواز الاجل اولى فظهر فساد
قولهما بيقين لا اشكال فيه بالمنع من السلف في غير المكيل والموزون
اوضح لانه جاء بلفظ النهي ولا يجوز القياس عند القائلين به اذا خالف النص
واما الشافعي فاجاز السلف حالا قياسا على جوازه الى اجل واجاز
السلم في كل شيء قياسا على المكيل والموزون فسلم من خلاف الخبر في
ما جاء فيه وكان اطردهم للقياس واخفهم خطأ فان قيل ان السلم بيع

استثني من جملة بيع ما ليس عندك قلنا هذا باطل لانه دعوا بلا دليل وليس
الا ما عوض فيه باخر بيعا فهذا القرض ما لحال وليس بيعا بلا اختلاف
ولم يجز ابو حنيفة السلف في الحيوان واجازه مالك والشافعي وما نعلم
لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلف فيه دون سائر ما اباحوا السلم فيه
من غير المكيل والموزون حجة اصلا الا ان بعضهم موه بانه قد روي عن
عمر انه قال ان من الربا ما لا يكاد يخفا السلم في سن قالوا وعمر حجة في اللغة
ولا يقول مثل هذا الا بتوقيف قلنا له هذا الا يسند عن عمر ثم لو صح
لكان عليكم لا لكم لان في هذا الخبر نفسه انه نهى عن بيع الثمرة وهي مغصفة لما تطب
بعد وانتم تجيزونه على القطع فمرة عمر حجة ومرة ليس هو بحجة روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم
بن عبد الرحمن قال قال عمر من الربا ان تباع الثمرة وهي مغصفة
لما تطب د ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد
بن جبير قال سالت ابن عمر عن السلف في الرهن فقال ذلك هو الربا المضمون
وهم يجيزون الرهن في السلف ولم يكن قول ابن عمر في ذلك انه الربا
باصح طريق حجة في انه ربا ما شا الله كان د واما المالكيون والشافعيون
فانهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي انه كان يبتاع
البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة بعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبامره وهذا حديث في غاية فساد الاسناد روينا من
طريق محمد بن اسحق فمرة رواه عن ابي سفيان ولا يدرى من هو عن مسلم بن
جبير

ابن ولا يدرا من هو عن عمرو بن دينار الدينوري ولا يدرا من هو عن عمرو
بن حريش الزبيدي ولا يدرا من هو ومرة قلب الاسناد فجعل اوله
اخره واخره اوله فرواه عن يزيد ابن ابي حبيب عن مسلم بن جبير ولا
يدري من هو عن ابي سفيان ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش ومثل
هذا لا يلتفت اليه الا مجاهر بالباطل او جاهل اعمى ثم لو صح لكان حجة
على المالكيين والشافعيين لان الاجل الى الصدقة عندهم لا يجوز
فقد خالفوه وفي ابل الصدقة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مختلف الاجل فاعطيها منه على اقل من يوم دلي وجهينة وسنة على عشر بن
يوما كبني تميم وطي وايضا فان المالكيين لا يجيزون سلم الابل في الابل
الا بشرط اختلافها في الرحلة والنجابة وليس هذا مذكور في هذا الحديث
فان قالوا نحمله على هذا قلنا ان فعلتم لتتم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما
ليس فيه وما لم يروه قط في شي من الاخبار ولقد كان يلزم الحنفيين
المحتجين بكل بلية كالوضوء من القهقهة في الصلاة والوضوء بالخمر
ان ياخذوا بهذا الخبر لانه مسند وقد قال بعضهم لم يكن ذلك بعلم
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا اعجب يكون قول عمر من الربا السلم
في سن مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالظن الكاذب ويكون هذا
الخبر بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم وفي نصه فامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخذ في ابل الصدقة فكنت ابتاع البعير بالقلو صين
والثلاثة الى ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فان اف لعوم الحيا ولا بو هو ابا روي من انه
كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر فقضاه فانه صح انه كان قرضا
كما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا وكذلك ابتياع النبي صلى الله
عليه وسلم العبد الذي هاجر اليه بعبدين وصفية ام المؤمنين بسبعة
ارؤس فكل ذلك كان نقدا ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين بخبر الحجاج
بن ارطاة في ان العمرة تطوع وبتلك المراسيل والبلايا ان يقولوا بما رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي انا يحيى بن سعيد القطان
ويزيد بن زريع وخالد بن الحرث كلهم قال نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
ابي زائدة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنان بواحد لا باس به يدا بيد ولا خير فيه نساء ومن
طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا
من احسن المراسيل فخالفه المالكيون جملة واجازوا الحيوان كله بالحيوان
من غير جنسه نسيئة واجازوه من جنس واحد اذا اختلفت اوصافه
بتخاليط لا تعقل ونسي الحنيفيون قولهم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
بالزكاة في السائمة دليل على ان غير السائمة لا زكاة فيها فهلا قالوا
هاهنا نهيه عليه السلام عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز

الحيوان

العروض بالحيوان نسيئة ولكنهم قوم لا يفقهون . واجاز الحنيفيون
المداينة على الوصف في الذمة واصداق الوصف في الذمة ومنعوا من السلم في
الوصف فقالوا النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيوع ولما والسرقة حكمها
غير حكم النكاح وقد قستم ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد وما من
حكم الا وهو يخالف سائر الاحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها
على بعض حيث اشتهيتم **قال ابو محمد** ومن روي عنه مثل
قولنا كما روينا من طريق شعبة عن الاسود بن قيس انه سمع نبيحا العنزي
عن ابي سعيد الخدري قال السلم بالسعر ولكن اسلف تريد دراهمك او دنانيرك
الى اجل مسمى وكيل معلوم ومن طريق سفيان عن الاسود بن قيس عن
نبيح عن ابي سعيد مثله . ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن يحيى نا سفيان
الثوري عن ابي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الاية اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى في السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ومن
طريق وكيع نا عيسى الخياط عن ابيه سمعت ابن عمر يقول كيل معلوم الى
اجل معلوم ٥ وعن ابن عمر اباحة السلف في الكرابيس وهي ثياب
وفي الحرير ٥ وعن ابن عباس في السابري وهو الكتان وكل ذلك كيل
وزنه وما نعلم عن احد من الصحابة اجازة سلم حال ولا في غير كيل
ولا موزون الا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن
علي وابن مسعود وابن عمر وروينا اباحته عن ابن عباس باسناد لا
لا يصح وروينا النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة

صحيحا او غيره من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق مسلة
والاجل في السلم ما وقع عليه اسم اجل كما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يحد احلا من اجل وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى لتبين للناس ما نزل اليهم فالاجل ساعة فما فوقها
وقال بعض الحنيفيين لا يكون الاجل في ذلك اقل من نصف يوم وقال
بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام قال علي هذا التحديد فاسد
لانه بلا برهان وقال المالكيون يكره ان يكون يومين فاقل د وقال
سعيد بن المسيب ما تتغير اليه الاسواق وهذا في غاية الفساد لانه
تحديد بلا برهان ثم ان الاسواق قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا
وكلاهما لا نعلم احدا سبقهم الى التحديد في دين الله تعالى به وقال
الليث خمسة عشر يوما مسلة ولا يجوز ان يكون الثمن في السلم
الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بان يسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم والتسليف في اللغة التي بها خاطبنا
عليه السلام هو ان تعطي شيا في شيء فمن لم يدفع ما استلف فلم يسلف
شيا لكن وعد بان يسلف فلو دفع البعض دون البعض سوا الاكثر
او اقله فهي صفقة واحدة وعقد واحد وكل عقد واحد جمع فسادا
وجايزا فهو كله فاسد لان العقد لا يتبعض والتراضي منهما
لم يقع حين العقد الا على الجميع لا على البعض دون البعض ولا يحل

الا برضاهما

الا برضاهما ما لم يتراضيا جميعا عليه فهو اكل مال بالباطل لا عن تراضي
والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين تداينا به الى اجل مسمى وتجارة فلا يجوز
ان يكون الا عن تراضي وقولنا هذا هو قول سفين الثوري وابن شبرمة والشافعي
واحمد وابي سليمن واصحابهم د وقال ابو حنيفة يصح السلم فيما قبض ويبطل
فيما لم يقبض د وقال مالك ان تاخر قبض الثمن يوما او يومين جاز وان تاخر
اكثر او باجل بطل الكل وهذان قولان فاسدان كما ذكرنا لا سيما قول
مالك متناقض مع فساده وبالله تعالى التوفيق مسلة فان وجد
بالثمن المقبوض عيبا فان كان اشترطا السلامة بطلت الصفقة كلها لانه
الذي اعطا غير الذي عقد عليه وصار عقدا لم يقبض ثمنه
فان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين ان يحبس ما اخذ ولا شي
له غيره او يرد وينتقض الصفقة كلها لانه ان رد المعيب صار سلما
لم يستوف ثمنه فهو باطل وهو قول الشافعي د وقال ابو حنيفة
يستبدل الزايف ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من الستوق
ويصح في الباقي د وقال مالك يستبدل كل ذلك والحجة في هذه كالتي
في قبلها ولا فرق مسلة ولا يجوز ان يشترطا في السلم دفعه
في مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة وكما قلنا ونقول
انه فاسد فهو مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك انه
شرط ليس في كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط لكن حق المسلم

قبل المسلم اليه فحيث ما لقيه عند محل الاجل فله اخذه بدفع حقه
اليه فان غاب انصفه الحاكم من ماله ان وجده له بقول الله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهو مامور باداء امانته
حيث وجبت عليه وسبيلها والمشهور عن ابن القاسم ان السلم يبطل
ان لم يذكر مكان الايفاء وقال ابو حنيفة والشافعي ما له مؤنة وحمل
فالسلم فاسد ان لم يشترط موضع الدفع وما ليس له حمل ولا مؤنة
فالسلم جائز وان لم يشترط موضع الدفع وهذه اقوال لا برهان على
صحتها فهي فاسدة مسألة واشتراط الكفيل في السلم يفسد
به السلم لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل واما
اشتراط الرهن فيه فجائز لما ذكرنا في كتاب الرهن فاغنى عن اعادته
وممن ابطل به العقد ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما
مسألة والسلم جائز في الدنانير والدراهم اذا اسلم
فيهما عرضا لانهما وزن معلوم فهو حلال بنص كلامه
عليه السلام ومنع من ذلك مالك وما نعلم له حجة اصلا
ومن السلم الجائز ان يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتقبله
وان لم يجز بيعه او جاز بيعه في لحم من صنفه ان كان يحل
اكل لحمه او في لحم من غير صنفه كتسليم عبد او امة او كلب
او سنور او كبش او تيس او بعير او بقرة او ابل او دجاج او
غير ذلك في لحم كبش او لحم ثور او لحم تيس او غير ذلك

لانه

لانه كله سلف في وزن معلوم الى اجل معلوم ولا يجوز السلف في
الحيوان اصلا لانه ليس بكيل ولا بوزن وجائز ان يسلف البر في دقيق
البر ودقيق البر في البر متفاضلا وكيف احب وكذلك الزيت في الزيتون
والزيتون في الزيت واللبن في الجبن وكل شيء حاشى ما يأتي في كتاب
الربا في الذهب في الفضة او الفضة في الذهب فلا يحل اصلا او القمح
والشعير والبر والملح فلا يحل ان يسلف صنف منها الا في صنفه ولا في
غيره منها خاصة وكلها يسلف فيما ليس منها من المكيلات والموزونات
وحاشى الزرع الى زرع كان فلا يجوز تسليفه في القمح اصلا وحاشى
العنب والزبيب فلا يجوز تسليف احدهما في الاخر كيلا ويجوز تسليف
كل واحد منهما في الاخر وزنا لما قد بيناه في كتاب الربا فاغنى عن اعادته
ما يجمعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليسلف في كيل معلوم
او وزن معلوم الى اجل معلوم ولم يستثن عليه السلام من ذلك
شيئا حاشى الاصناف المذكورة فقط وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وما كان ربك نسيا ولتبين
للناس ما نزل اليهم واليوم اكملت لكم دينكم فمن حرم ما لم يفصل لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمه فقد شرع في الدين ما لم ياذن به
الله ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او اضاف اليه
ما لم يبينه فقد كذب عليه وقال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وقد اختلف المخالفون لنا فابو حنيفة يجيز ان يسلم

كل ما يكال وفي كل ما يوزن فيجيز هو وسفيان تسليم القمح في اللحم واللحم
في القمح . ومالك يجيز تسليم الحديد في النحاس وابو حنيفة يحرم ذلك
ويجعله ربا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والشافعي
يجيز تسليم الفلوس في الفلوس وسفيان الخبز في الدقيق من جنسه فصل
استدركنا شيا احتج به الشافعيون في اجازتهم السلم حالا في الذمة
الى غير اجل وهما خبران احدهما رويناه من طريق البزار قال نا
الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت ابتاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق من تمر الذخرة وهي العجوة
فجا به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال
للاعرابي يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخرة ونحن
نرى انه عندنا فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابي واغدراه فزجره
الناس وقالوا انقول هذا لرسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكلام ثانية كما اوردنا فقال الاعرابي واغدراه قال فلما لم يفهم عنه
الاعرابي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام حكيم اقرضينا
وسقا من تمر الذخرة حتى يكون عندنا فنقضيك فقالت ارسل رسولا
ياتي ياخذه فقال للاعرابي انطلق معه حتى يوفيك وذكر باقي الخبر
فهذا لا حجة لهم فيه على مذهبهم ومن هنا لان البيع لم يكن تم بعد

بين

بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الاعرابي لانهما لم يتوفيا هكذا نص الحديث
ويبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له انا كنا ابتعنا منك بعيرا بوسق
من تمر الذخرة ونحن نرى انه عندنا فالتمسناه فلم نجده وقول ام المومنين في الخبر
نفسه فلما لم يفهم عنه الاعرابي استقرض من ام حكيم فصح انه حينئذ امضى
عليه السلام معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الاعرابي
وهذا الخبر حجة على الحنفيين والمالكيين لانهم يرون البيع يتم قبل التفرق
وليس لهم ان يقولوا ان هذا منسوخ بذكر الاجل في السلم لان ذكر الاجل
في السلم كان في اول الهجرة كما رويناه من طريق البخاري نا صدقة هو ابن خالد
نا سفيان بن عيينة اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شي فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وكان خبر عايشة بعد ذلك فان قيل
ان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا دليل على
ان البيع كان قد تم بينهما قلنا لا لانه عليه السلام لم يقل ان الاعرابي
صاحب حق انما اخبر ان لصاحب الحق مقالا فقط وهو كذلك وحاشى لله
ان يكون الاعرابي صاحب حق وهو يصف النبي صلى الله عليه وسلم بالغدر
والخبر الثاني الذي رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا
يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله
المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بسوق

ذي المجاز وهو ينادي باعلا صوته يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وابو
لهب يتبعه بالحجارة قد ادما كعبيه وعرقوبيه فلما ظهر الاسلام قدم
المدينة اقبلنا من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فاتانا
رجل فسلم علينا فرددنا عليه ومعنا جمل لنا فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم
قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته ثم اخذ براس الجمل حتى
دخل المدينة فتلاومنا وقلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة
لا تلاوموا فلقد رايت وجها ما كان ليخفركم ما رايت وجها اشبه بالقمر
ليلة البدر من وجهه فلما كان العشا اتانا رجل فقال السلام عليكم اني رسول
رسول الله اليكم وانه يامركم ان تاكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا
ففعلنا فلما كان من الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم على المنبر يخطب الناس وذكر باقي الخبر **قال علي** هذا لا حجة
لهم فيه لوجهين احدهما انه ليس فيه دليل على ان الذي اشترى الجمل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه علم بصفة ابتياعه ولا ظهر ان
غيره كان المبتاع بدليل قول طارق وانه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة بذي المجاز ومرة على المنبر يخطب فلو كان عليه السلام
هو الذي ابتاع الجمل لكان قد راه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر
فصح انه كان غيره وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم الجمال البارع
والوسامة والمعاملة الجميلة وقد اشترا الابل وما يقطع بفضل
احد من رجال الصحابة عليه غير ابي بكر وعمر صاعا من تمر صاعي

ثم قد

ولا حجة في مثله

عمر وقد يكون مشتري الجمل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يودي
عنه الى القوم ثمن الجمل ففعل والوجه الثاني انه لو صح انه عليه السلام كان
المشتري او انه تكلف الامر فلم يكره لكان حديث ابن عباس بايجاب الاجل
زايدا عليه زيادة تلزم اضافتها اليه ولا يحل تركها فبطل تعلقهم بهذين
الخبرين وليعلم من قرا كتابنا هذا انهما صحيحان لا داخلة فيهما
الا ان القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ومن
اسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ
مثل ان يسلم في قفيزين من قمح وشعير لانه لا يدري كم يكون منهما
قمحا وكم يكون شعيرا ولا يجوز القطع بانهما بنصفين لانه لا دليل
على ذلك وبالله تعالى التوفيق فلو اسلم اثنان الى واحد فهو جايز
والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان لان الذي
اسلما فيه انما هو بازا الثمن بلا خلاف فلو اسلم واحد الى اثنين
صفقة واحدة فهما في ما قبضا سوا لانهما شريكان فيه واخذاه
معا فلا يجوز ان يتفاضلا فيه الا بان يتبين عند العقد ان لهذا ثلثه
ولهذا ثلثيه او كما يتفقون عليه وبالله التوفيق **مسلة** ولا بد
من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لانه ان لم يفعل
ذلك كان تجارة عن غير تراضي اذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم
اليه ولا يدري المسلم اليه ما ياخذ منه المسلم وهو اكل مال بالباطل
والتراضي لا يجوز ولا يمكن الا في معلوم وبالله تعالى التوفيق **مسلة**

والسلم جايز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد والى من ليس
عنده منه شي والى من عنده ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول اجله
برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسلم كما ذكرنا وبين
في الكيل وفي الوزن والى اجل فلو كان كون السلم في الشي لا يجوز الا في
حال وجوده او الى من عنده ما سلم اليه فيه لما اغفل عليه السلام
بيان ذلك حتى يكلنا الى غيره حاشى لله من ذلك وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا واما السلم فيما لا يوجد عنده
حلول اجله فهو تكليف ما لا يطاق وهذا باطل قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فهو عقد على باطل فهو باطل وقولنا في هذا
كله هو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان ولم يجز
السلم في شي لا يوجد حين السلم فيه سفيان والاوزاعي وابو حنيفة
وزاد ابو حنيفة فقال لا يجوز السلم الا فيما هو موجود من حين السلم
الى حين اجله لا ينقطع في شي من تلك المدة وما نعلم هذا القول عن احد
قبله وقال الحسن بن حي لا يجوز السلم في شي ينقطع ولو في شي من
السنة وما نعلم ايضا هذا عن احد قبله واحتج المخالفون من هذا
بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يشتد
وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابو محمد وهذا لا حجة
لهم فيه اول ذلك انهم مخالفون له لانهم يجيزون السلم في البر والشعير
وهما بعد سنبل لم يشتد واما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا
حجة لهم

حجة لهم فيه لان السلم عند الحنفيين وعندنا ليس بيعا فبطل تعلقهم
به جملة ولو كان بيعا لما حل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عندك الا ممن هو عنده حين السلم فان خصوا السلم من ذلك قلنا فخصوه
من جملة بيع الثمر قبل بدو صلاحه والا فقد تحكمتم في الباطل وموهوا
بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ؛ حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو حذيفة نا
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن النجراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان يسلف في ثمرة نخل حتى يبدو صلاحه النجراني مجهول
ما كان لبعد وهم حديث النجراني ثم ليس فيه الا ثمر النخل خاصة
فان قالوا قسناه على ثمرة النخل قلنا وهلا قستم على السلامة غير
السلامة لم ليس فيه بما قالوا من تمادي وجوده الى حين اجله
واما السلم الى من ليس عنده شي فروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا ابن ابي زايدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع قال كان
ابن عمر اذا سيل عن الرجل يبتاع شيا الى اجل وليس عنده اصله
لا يرى به باسا وكرهه ابن المسيب وعكرمة وطاوس وابن سيرين
فبطل كل ما تعلقوا به من الاثار وذكروا في ذلك عن من دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق البخاري نا ابو الوليد

هو الطيالسي نا شعبة عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري قال
سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتي يصلح
وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل حتي يوكل منه د وعن البخاري نا محمد بن بشارة نا غندر نا
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في
النخل فقال نهي عمر عن بيع الثمر حتي يصلح ومن طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر لا باس ان يسلم الرجل في الطعام الموصوف الي اجل
مسمي ما لم يكن ذلك في زرع لم يبدو او ثمر لم يبد صلاحه د
ومن طريق ابي ثور نا معلي نا ابو الاحوص نا طارق عن سعيد بن
المسيب قال قال عمر لا تسلموا في فراخ حتي تبلغ وذكروا كراهية
ذلك عن الاسود وابراهيم قال علي لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف والظاهر من قولهم عمر
وابنه وابن عباس انهم انما نهوا عن ذلك من اسلم في زرع بعينه
او نخل تمر بعينه ونص هذه الاخبار عن ابن عباس وابن عمر انهما
رايا السلم بيعا والحنيفيون لا يرونه بيعا ومن الباطل ان يكون
قولهما حجة في شي غير حجة في شي اخر وبالله تعالى التوفيق
مسلة ومن سلم في شي فضيع قبضه او اشتغل حتي ذات
وقته وعدم فصاحب الحق مخير بين ان يصبر حتي يوجد
وبين ان ياخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من اي شي
تراض

تراضيا عليه لقول الله تعالى والحرمات قصاص فهذا حق صاحب
السلم اذا لم يقدر علي عين حقه فحرمة مثلها وقد ذكرنا في البيوع
مسلة ولا تجوز الاقالة في السلم لان الاقالة بيع صحيح علي ما بينا قبل
وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وعن
بيع المجهول لانه غرر لكن يبريه مما شاء منه فهو فعل خير وبالله تعالى
التوفيق

كتاب الهبات

ه مسلة
قال ابو محمد لا تجوز هبة الا في موجود معلوم معروف القدر
والصفات والقيمة والا فهي باطل مردودة وكذلك ما لم يخلق بعد
لمن وهب ما تلد امته او شاته او ساير حيوانه او ما تحمل شجره العام
وهذا اكل شي لان المعدوم ليس شيا ولو كان شيا لكان الله عز وجل لم
يزل والاشيا معه وهو كفر ممن قاله د والهبة والصدقة والعطية
تقتضي كل ذلك موهوبا ومتصدقا فمن اعطا معدوما او تصدق
بمعدوم فلم يعط شيا ولا وهب شيا ولا تصدق بشي واذا لم
يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه حكم وقد حرم الله تعالى علي لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم اموال الناس الا بطيب انفسهم ولا يجوز ان تطيب
النفس علي ما لا تعرف صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوي
وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب علي بذل الشي وبيعه ولو علم
صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به فهذا اكل مال بالباطل
فهو حرام لا يحل وكذلك من اعطا او تصدق بدرهم من هذه الدراهم

او برطل من هذا الدقيق او صاع من هذا البر فهو كله باطل لما ذكرنا
لانه لم يوقع صدقته ولا هبته على مكيل بعينه ولا موزون بعينه
ولا معدود بعينه فلم يهب ولا تصدق اصلا ولذلك لا يجوز شي
من ذلك لمن لا يدري ولامن لم يخلق لما ذكرناه واما الخلس
فبخلاف هذا كله للنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق وللقمار
باطل ولكل شي حكمه الوارد فيه بالنص فان ذكروا الحديث الذي
رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا ابن علية عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له دحية يوم خيبر يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب
فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجا رجل فقال يا نبي الله
اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة والنضير وما تصلح الا لك
قال ادعوه بها قال فجا بها فلما نظر اليها صلى الله عليه وسلم قال
له خذ جارية من السبي غيرها واعتقها وتزوجها قلنا هذا الخبر
حجة لنا لان العطية لو تمت لم يرتجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاشا له من ذلك ليس له المثل السو وهو عليه السلام يقول ليس
لنا مثل السو العايد في هبته كالعايد في قيه وكالكلب يعود في قيه
لكن اخذها وتمام ملكه لها وكمال عطيته عليه السلام اذ عرف
عليه السلام عينها او صفتها او قدرها ومن هي فان قيل
فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه عليه السلام

اشترا

اشترا صفية من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة ارؤس قلنا
كلا الخبرين عن انس صحيح وتاليفهما ظاهر وقوله انما وقعت في سهمه
انما معناه باخذه اياها اذ سال النبي صلى الله عليه وسلم جارية من السبي
فقال له اذهب فخذ جارية ولا شك ان من اخذ شيا لنفسه بوجه صحيح
فقد وقع في سهمه وقوله اشتراها عليه السلام بسبعة ارؤس يخرج
على وجهين احدهما انه عليه السلام عوضه منها فسمى انس
ذلك الفعل شراه والثاني ان دحية اذ اتاه بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له خذ غيرها فقد ساله اياها وكان عليه السلام لا يسل
شيا الا اعطاه فاعطاه اياها فصحت له وصح وقوعها في سهمه ثم
اشتراها منه بسبعة ارؤس ولا شك في صحة الخبرين ولا يمكن
الجمع بينهما الا كما ذكرنا وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح
الا به وبالله تعالى نتايد وان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجابر لو قد جا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قلنا هذه
عدة لا عطية وقد انفذها ابو بكر رضي الله عنه هذه العدة بعد موته عليه
السلام وهم لا يختلفون في ان من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد
موته وهذا قول ابي سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسالة
ومن كان له عند اخر حقا في الذمة دراهم او دنانير او غير ذلك او اي
شي كان فقال له قد وهبت لك ما لي عندك او قال قد اعطيتك ما لي
عندك او قال لاخر قد وهبت لك ما لي عند فلان او قال اعطيتك ما لي عند

فلهم ان فلا يلزم شي من ذلك لما ذكرنا لانه لايدري ذلك الحق الذي له
عنده في اي جوانب الدنيا هو ولعله في ملك غيره الان وانما يجوز
بلفظ الابرا او العفو او الاسقاط او الوضع ويجوز ايضا بلفظ الصدقة
للحديث الذي روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن
بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب
رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فهذا اعموم
للغرما وغيرهم فان ذكروا قول الله عز وجل ليهب لك غلاما زكيا قلنا
افعال الله تعالى وهباته لا يقاس عليها افعال خلقه ولا هباتهم لانه
تعالى لا امر فوقه ولا شرع يلزمه بل يفعل ما يشا لا معقب لحكمه
تكليف وذلك الغلام الموهوب مخلوق مركب من نفس موجودة قد
تم خلقها او من تراب وما تغذى به امه قد تم خلق كل ذلك وكذلك
الهوا وقد احاط الله علما باعيان كل ذلك بخلاف خلقه وبالله التوفيق
وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة فبعضهم اجاز الصدقة غير
مقبوضة ولم يجز الهبة الا مقبوضة وبعضهم اجاز الرجوع في الهبة ولم
يجزه في الصدقة ويكفي من هذا كله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل الهبة والعطية ويأكل الهدية ولا ياكل الصدقة وحرمت
عليه الصدقة وعلى اله ولم تحرم عليهم العطايا ولا الهبات وبالله
تعالى التوفيق **مسالة** ولا تجوز هبة بشرط كمن وهب على ان لا

يبيعها

يبيعها الموهوب او على ان يولدها او غير ذلك من الشروط فالهبة بذلك
ذلك باطل مردودة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وكل ما لا ينعقد الا بصحة ما لا يصح فلم يصح عقده
مسالة ولا تجوز هبة بشرط فيها الثواب اصلا وهي فاسدة مردودة
لان هذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في القران المنع
منه بعينه قال عز وجل ولا تمنن تستكثر وهو قول جمهور من السلف
روينا من طريق محمد بن الجهم نا يحيى الجباني نا محمد بن عبيد نا محمد بن
ثور عن معمر عن قتادة عن ابن عباس في قول الله تعالى وما اتيتم من
ربا قال هدية الرجل او هبة الرجل يريد ان يثاب افضل منه فذلك
الذي لا يربو عند الله ولا يوجر عليه صاحبه ولا اثم عليه **قال
علي** هذا اذا اراده بقلبه واما اذا اشترطه فعين الباطل والاثم
ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن سعيد العوفي نا ابي سعيد بن محمد بن الحسن
نا عمي الحسين بن الحسن بن عطية نا ابي عن ابيه عن ابن عباس نحوه
ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور
عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل ولا تمنن تستكثر قال لا تعط
شيا لتثاب افضل منه قال معمر وقاله ايضا طاوس وقال الحسن
لا تمنن عطيتك ولا عملك ولا تستكثر وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي
الجهضمي اخبرني ابي عن هارون عن ابي رجا عن عكرمة ولا تمنن
تستكثر قال لا تعط مالا مصانعة رجا افضل منه من الثواب في الدنيا

ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل هو عارم عن يزيد بن زريع عن ابي رجا سمعت عكرمة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيا لتعطي اكثر منه ومن طريق عبد ابن حميد نا هاشم بن القاسم عن ابي معاوية عن منصور بن المعتمر عن مجاهد وابراهيم النخعي والاجماع الا تعط شيا لتصيب افضل منه ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا علي بن هاشم نا الزبرقان عن ابي رزين وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال ما اعطيت من شي يريد به عرض الدنيا او ثواب عليه لم يصعد الي الله عز وجل وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله قال ما اعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو الذي يصعد ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير وما اتيتم من ربا ليربوا قال تعطي العطية ليثيبه عليها وبه الي ابن الجهم نا ابو بكر الوشي نا عبيد الله بن موسى نا اسرايل عن السدي عن ابي مالك قال لا تعط الاغنيا لتصيب افضل منه وبه الي ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي انا العلا بن عبد الجبار نا نافع عن القاسم بن ابي بزه قال لا تعط شيا تطلب اكثر منه وبابطال هبة الثواب يقول الشافعي وابو ثور وابو سليمن واصحابهم واجازها ابو حنيفة ومالك وما نعلم لهما حجة الا انها رويا عن عمر بن الخطاب وعلي ابن

ابي طالب

ابي طالب وابي الدردا وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم اجازتها وعن عمر بن عبد العزيز وعطا وربيعة وشريح والقاسم ابن محمد والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وجماعة من التابعين واحتجوا بما روي المسلمون عند شروطهم قال ابو محمد اما ملك فهو مخالف لمن ذكرنا لانهم لا يجيزون الرجوع في الهبة وهولاء يجيزون ذلك واما ابو حنيفة مخالف لهم على ما نذكر في الرجوع في الهبة ان شا الله تعالى واما الخبر فلا حجة عندنا الا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وقد خالف هولاء ابن عباس كما ذكرنا واما المسلمون عند شروطهم فقد تقدم ابطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد لوجوه ثلاثة كل واحد منها كافي اولها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه من فيه خير لانها من رواية كثير بن زيد وهو ساقط مطرح او مرسل والثاني انهم لا يخالفونا في ان من شرط لاخر ان يغني له او ان يزفن له او ان يخرج معه الي البستان او ان يصبغ قميص نفسه احمر ان كل ذلك لا يلزمه وقد ابطلوا كثيرا من العقود بكثير من الشروط وابطلوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم فصح ان المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة فاذا لا شك في ذلك ولا خلاف فقد افصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان المسلمون ليس لهم ان يشترطوا شرطا ليس في كتاب الله عز وجل والثالث ان هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز ان يضاف الي المسلمين

من الشروط فيقال شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم
الا في الشروط الجايزة لا في الشروط المنهي عنها وقد صح نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله تعالي وابطاله
اياه اذا وقع فصح ان شروط المسلمين انما هي الشروط المنصوصة
في كتاب الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم المفترض اتباعها
في كتاب الله تعالي ولا يجوز ان يعلم احد جواز شرط الا بورود النص
بجوازه والا فالنص قد ورد بابطال كل شرط ليس في كتاب الله فوضح
الامر في بطلان هبة الثواب وبالله تعالي التوفيق وقال من اجازها
هي بيع من البيوع قال ابو محمد وهذا باطل لان البيع لا يجوز
بغير ثمن مذكور ولا بثمن مجهول وهبة الثواب لم يذكر ثوابها
ولا عرف فهي ان كانت بيعا فهي بيع فاسد حرام خبيث وان لم تكن
بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع وبالله تعالي نتايد ولهم هاهنا
تخاليط شنيعة منها ان ابا حنيفة قال كل هبة وقعت علي اشتراط
عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة
وعوضها ولا يجوز في مشاع واذا تقابضا فذلك حل محل المتبايعين
ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض فهل
سمع باقسد من هذا القول ان تكون هبة تنقلب بيعا هكذا مطارفة
بشرع ابي حنيفة الذي لم ياذن به الله تعالي واجازوا هذه الهبة
وهذا الشرط ثم والواسن وهب لاخر هبة علي ان يرد عليه ثلثها

اوربعها

او ربعها او بعضها او علي ان يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها او
وهب له جارية علي ان يردها عليه او علي ان يتخذها ام ولد او
علي ان يعتقها فقبضها فالهبة في كل ذلك جايزة والشرط باطل
فمرة جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل الشرط فهل
في التحكم اكثر من هذا وقال مالك الهبة علي ثلاثة اوجه احدها
هبة فهبة لذي رحم علي الصلة وهبة الوالدين للولد وهبة للثواب
فهذه الثواب يرجع فيها علي ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالي وهذا
تقسيم لا دليل بصحته وبالله تعالي التوفيق **مسلة** ومن وهب هبة
سالمة من شرط الثواب او غيره او اعطا عطية كذلك او تصدق او
تصدق بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ ولا معني لحيازتها ولا لقبضها
ولا يبطلها تملك الواهب لها او المتصدق بها وسوا باذن الموهوب
له او المتصدق عليه كان ذلك ام بغير اذنه سوا تملكها الي ان مات او
مدة يسيرة او كثيرة علي ولد صغير كانت او علي كبير او علي اجنبي الا انه
يلزمه كل ما استغل منها كالغصب سوا سوا في حياته ومن
راس ماله بعد وفاته وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال ابو
حنيفة من وهب او تصدق علي اجنبي او قريب صغيرا او كبيرا
ولدا او غيره فليس ذلك بشي ولا يلزمه حكم هبة ولا صدقة ولا
يحكم عليه بان يدفعها الي الذي تصدق بها عليه ولا الي الذي
وهبها له فان دفع ذلك مختارا بحينيذ تمت الهبة والصدقة

وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب له او المتصدق
عليه بغير اذن الواهب او المتصدق لم يصح له ذلك ملك وقضي عليه
بردها الي الواهب والمتصدق الا الصغير فان اباه او وصيه يقضيان
له قال فان مات الواهب او المتصدق او الموهوب له او المتصدق
عليه بطلت الصدقة والهبة :. وقال ملك من وهب او تصدق على
ابن له صغير فذلك جايز وهو الحايز الصغير الذكر حتي يبلغ والانثي
حتي تنكح وترشد فان وهب او تصدق علي ولد لبير او علي اجنبي
اجبر علي دفع ذلك اليهما فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح
فان غفل عن ذلك حتي مات والهبة او الصدقة في يده واعمارة
بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثا وان دفع البعض واعمر البعض
فان كان الذي اعمر لنفسه اكثر من الثلث بطل الجميع فان كان الثلث
فاقل صحت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعمر وفيما لم يعمر وقال
الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول ابي حنيفة وفي
الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن اصحابنا **قال ابو محمد**
احتج من لم يجز الهبة والصدقة الا بالقبض بما روينا من طريق
شعبة عن قتادة عن مطرف عن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما
نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او
لبست فابليت او تصدقت فامضيت :. ومن طريق ابي داود الطيالسي
نا هشام

نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه
انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا الهاكم التكاثر ويقول يقول
ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت قالوا فشرط عليه السلام في العطية والصدقة
الامضا وهو الاقباض وقالوا قسنا ذلك علي القرض والعارية فلا يجبان
الا مقبوضين بعلة ان كل ذلك بر ومعروف وعلي الوصية فلا تصح
باللفظ وحده لكن بمعني اخر مقترن اليه وهو الموت :. وذكروا ايضا
ما رويناه من طريق ملك ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لها اني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه او احترتيه كان لك
وانما هو اليوم مال الوارث وذكر الخبر وفيه انها قالت والله يا ابه لو
كان كذا وكذا لرددته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لها
اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من ارضي التي بالغابة وانك
لو كنت احترتيه لكان لك فاذ لم تفعلي فانما هو مال الوارث :.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة اخبرني المسور
بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب
يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الابن قال الاب مالي
وفي يدي واذا مات الاب قال قد كنت نحلت ابني كذا وكذا لا نحل

الامن جايزة وقبضه عن ابيه قال الزهري فاخبرني سعيد بن المسيب
قال فلما كان عثمان شكي ذلك اليه فقال عثمان نظرنا في هذه النحول فراينا
احق من يجوز على الصبي ابوه فهذه اصح رواية في هذا وصح انهما مختلفان
كما اوردناه ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال ينحلون ابناهم نحلا ثم يمسكونها
فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات قال لابني قد
كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى يكون لوارثه ان
مات فهي باطل ٥ ومن طريق بن وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم
يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه
قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز وشريح والزهري وربيعه وبكير بن الاشج مثل هذا ٥ ومن
طريق بن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله هو العرزمي
عن عمرو بن شعيب وابن ابي مليكه وعطا ابن ابي رباح قال عمرو عن
سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد وعطا وابن ابي مليكة ان ابا بكر
وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم
بن عبد الرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض وروناه
من طريق وكيع عن سفيان باسناده وزاد فيه الا الصبي بين ابويه ٥

ومن طريق

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرني الشعبي ان شريحا ومسروقا
كانا لا يجيزان صدقة الا مقبوضة وكان الشعبي يقضي بذلك قال هشيم ولم يذ
هب الى هذا من طريق عن الشعبي قال الواهب احق بهبته ما كانت بيده فاذا
امضاها فقبضت فهي للموهوب له **قال علي** هذا كل ما احتجوا
به ما نعلم لهم شيا غير هذا وكله لا حجة لهم في شي منه اما قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ما تصدقت او اعطيت فامضيت فلم يقل
عليه السلام ان الامضا هو شي اخر غير التصدق والاعطا ولا جاء هذا
قط في لغة بل كل تصدق واعطا فاللفظ بهما امضا واخراج لهما
عن ملكه كما ان الاكل نفسه هو الافنا واللباس هو الابلا لان الاكل
لبسه حظها من الابلا واذا تردد اللباس ظهر الابلا فبطل تعلقهم
بهذا الخبر وايضا فان من قال مالي هذا صدقة على فلان او قال قد
تصدقت عليك بهذا الشي او قال مالي هذا هبة لفلان او قال قد
وهبت لفلان فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في انه
يقال قد تصدق فلان بكذا على فلان وقد وهب له كذا فلولا كون
الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بانه تصدق او وهب كاذبا
فوجب حمل الكلام على ما توجبه اللغة ما لم يات نص بحكم زايد لا
تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به ونسال المالكيين خاصة
عمن قال قد وهبت هذا الشي لك او قال هذا الشي هبة لك
او قال قد تصدقت عليك بهذا او قال هذا صدقة على ابن السبيل انه ف

ووهب بذلك الشي ام لم يتصدق به ولا وهبه ولا ثالث لهذا التقسيم
فان قالوا نعم قد تصدق به ووهبه قلنا فاذ قد تصدق به ووهبه
فقد تمت الصدقة والهبة وصحت فما يضرهما ترك الحيازة والقبض
اذ لم يوجب ذلك نص فان قالوا لم يهب ولا تصدق قلنا فمن
اين استحللتم اجبارة والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به
عليه ولا وهبه الي من الهبة له ولا تصدق به عليه هذا عين الظلم
والباطل ولا مخلص لهم من احد هما وايضا فدون الصحابة فلا حجة
في احد دون رسول الله صلي الله عليه وسلم لا سيما والخلاف قد
ورد في ذلك من الصحابة وايضا فاكثر تلك الاخبار اما لا تصح واما
قد جات بخلاف ما تعلقوا به من الناضها واما قد خالفوا تلك الصحابة
فيما جا عنهم كما في هذه الروايات او ما صح علي ما نبين بعد هذا ان
شا الله تعالي واما قياسهم الهبة والصدقة علي القرض والوصية
والعارية فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل واما
القرض فقد ابطلوا وهو لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد اذ لم يات
نص بخلاف هذا وانما يبطل من القرض بعد من الافتراض مثل
ما يبطل من الصدقة والهبة سواسوا وليس ذلك الا ما كان في
غير معين مثل ان تقول قد اقرضتك عشرة دنانير من مالي
او تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي او وهبتك عشرة
دنانير من مالي فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل من انه لا

لايجوز

لا يجوز الا في معين والا فليس واهبا لشي ولا متصدقا بشي ولا مقرضا
لشي والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سواسوا ولو صح هذا القياس لكان
حجة عليهم وايضا فان القرض يرجع فيه متي احب والعارية كذلك ولا يرجع
عندنا في الهبة ولا في الصدقة وايضا فان الهبة والصدقة تمليك للرقبة
بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض والعارية ليس تمليكا
للرقبة اصلا فبطل قياس بعض ذلك علي بعض لاختلاف احكامها
وليس قول من قال اتفاق جميعها في انها بر ومعروف فان اقيس بعضها
علي بعض باولا من قول من قال افتراقها في احكامها يوجب ان لا يقاس
بعضها علي بعض واذا كان الاتفاق يوجب القياس فالافتراق
يبطل القياس والا فقد تحكموا بالدعوا بلا برهان ويقال لهم فلا
قستم كل ذلك علي النذر الواجب عندكم باللفظ وان لم يقبض فهو
اشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض واما الوصية فقد
كفونا مونة قياسهم عليها الا انهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض
اصلا بل هي واجبة بالموت فقط وقولهم لا تجب باللفظ دون معني
اخر وهو الموت فتمويه بارد فاسد لان الموصي لم يوجب الوصية
قط بلفظه بل انما اوجبها بعد الموت فحينيذ وجبت كما اوجبها به
لفظ دون معني اخر فظهر فساد قياسهم وبرده وغثاثته
ومخالفته للحق والحمد لله رب العالمين واما الرواية عن الصحابة رضي
الله عنهم فعبد الكبرا في بكر وعايشة رضي الله عنهما فنقول وبالله

تعالى التوفيق انه انما نص الحديث انه انما نحلها جاد عشرين وسقا
من ماله بالغابة فلا يخلو ضرورة من احد امرين لا ثالث لهما اما
ان يكون اراد نخلا يجد منها عشرون وسقا واما ان يكون اراد ثمرا
يكون عشرون وسقا محدودة لا بد من احدهما واي الامرين كان
فانما هي عدة ولا تلزم هذه القصة عندهم ولا عندنا لانها ليست في
معين من النخل ولا معين من الثمر وقد يجد عشرين وسقا من
اربعين نخلة وقد يجد من مايتي نخلة وقد لا يجد من نخله بالغابة
عشرون وسقا لعاهة تصيب الثمرة فهذا لا يتم الا حتى يعين النخل
او الاوساق في نخله فيتم حينئذ بالجداد او الحيازة فليست هذه
القصة من الهبة المعروفة المحدودة ولا من الصدقة المعلومة
المتميزة في ورد ولا صدر ولكنهم قوم يوهمون في الاخبار ما
ليس فيها وايضا فقد روى هذا الخبر من هو اجل من عروة واخر
هو مثل عروة بخلاف ما رواه عروة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبره ان ابا بكر الصديق قال لعايشة ام المومنين يا بنية
اني نحلتك نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على
ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي فقالت
يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها قال القاسم ليس
دون عروة وابن ابي مليكة ليس دون ابن شهاب لانه

ادرك من الصحابة من لم ياخذ الزهري عنهم كاسما وابن عمر وغيرهما
وابن جريج ليس دون مالك وهذه السياقة موافقة لقولنا لا لقولهم
فمن الباطل ان يكون ما رووه مما لا يوافق قولهم بل يخالفه
حجة لما لا يوافقه ولا يكون ما رويناه موافقا لقولنا حجة لما يوافقه
هذه سواسوا من [illegible] ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا
ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي عن الاعمش عن شقيق
بن وايل عن مسروق عن عايشة ام المومنين قالت قال لي ابو بكر
حين حضر اني لست ابتتك بنحل فان شيت ان تاخذي منه قطاعا
او قطاعين ثم ترديه الى الميراث قالت قد فعلت ولا خلاف في
ان مسروقا اجل من عروة لانه افتى في خلافة عمر وكان اخص
الناس بام المومنين وشقيق اجل من الزهري لانه ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لم يره وصحب الصحابة
من بعد موته عليه السلام الاكابر الاكابر والاعمش لا يعارض
به شيوخ مالك لانه ادرك انسا [illegible] وهو من التابعين من القرن
الثاني وانما فيه كما ترى انه انما استرده باذنها لانه لم [illegible] [illegible]
وروينا ايضا مرسلا كذلك من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي فبطل تعلقهم بخبر ابي بكر جملة وعاد حجة عليهم
ولله الحمد وصح انهما رايا الهبة جايزة بغير قبض واما الرواية
عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر لا تجوز صدقة

حتى تقبض فباطل لان روايها محمد بن عبيد الله العرزمي وهو
هالك مطرح واما الرواية عن عمر الموافقة للرواية عن عثمان فلا
شي لان ابن وهب لم يسم من اخبره بها والرواية عن معاذ فيها
جابر الجعفي وبقيت الرواية عن عمر وعثمان فهي صحيحة الا
انهما اختلفا فعمر عمم كل موهوب وعثمان خص من ذلك صغار
الولد وانما هي راي من رايهما اختلفا فيه لا تقوم به حجة على احد
وقد صح عن ابي بكر وعايشة خلاف ذلك كما اوردنا وايضا فانما هو
عن عمر وعثمان في النحل خاصة لا في الصدقة وقد روينا من
طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت
عيسى بن المسيب يحدث انه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود
قال الصدقة جايزة قبضت ام لم تقبض ؞ ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال كان علي بن ابي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وان
لم تقبض فهذا اسناد كاسناد حديث معاذ وتلك المنقطعات
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن
انس بن مالك قال نحلني ابي نصف داره فقال ابو بردة
ان سرك ان يجوز ذلك فاقبضه فان عمر قضى في الانحال
ما قبض منه فهو جايز وما لم يقبض منه فهو ميراث

فهذا

فهذا انس باصح سند لا يرى الحوز شيا ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن عن رجل وهب لامراته قال
هي جايزة لها وان لم تقبضها وكم قصة خالفا فيها عمر وعثمان
كقضايهما بولد المستحقة رقيقا للسيد اسهم وقضايهما في ولد الزوجة
من الامة بخمس من الابل وكاباحتهما الاشتراط في الحج وما روي عن ابي بكر في الخطبة
وعمر من ابطال هبة المجهول وككلام عمر وعثمان يوم الجمعة بحضرة
المهاجرين والانصار اذ ذكر له عمر غسل الجمعة وكايجابهما القصاص
من الوكزة واللطمة وسجودهما في الخطبة اذ قرا السجدة بحضرة الصحابة
دون مخالف وقولهما ان اشعر لزمته الحدود ولا مخالف لهما من الصحابة
وتخييرهما المفقود اذا قدم امراته بينها وبين الصداق وغير ذلك كثيرا
جدا فمرة هما حجة ومرة ليسا حجة ؞ واما تقسيم مالك فيمن اعمر او
تصدق به او وهب الثلث فما فوقه او ما دون الثلث فقول لا يعرف
عن احد قبله مع تناقضه ها هنا يجعل الثلث في حيز الكثير وجعله
فيما تحكم فيه المرة من مالها في حيز القليل وهذا عجب جدا مع انه خلاف
مجرد للرواية عن عمر وعثمن وكل من رويناه عنه في ذلك من الصحابة لعظة
لان جميعهم اما مبطل للهبة ما لم تحز جملة او في الصدقة كذلك او
مجيز له جملة ؞ واما قول ابي حنيفة ان قبضها الموهوب له او المتصدق
عليه بغير اذن الواهب او المتصدق فليس قبضا فلا يعرف عن احد
قبله وهو مخالف للرواية عن عمر وعثمن في ذلك لانهما رضي الله عنهما لم يقولا

حتى يقبض باذنه لكن قالا حتى يقبض فان كان قولهما حجة واجماعا
فقد خالف الحنيفيون والمالكيون الحجة والاجماع باقرارهم على انفسهم
وان لم يكن قولهما حجة ولا اجماعا فلا معنا لاحتجاجهم به فبطل تعلقهم
بكل ما تعلقوا به من ذلك د واما قول الشافعي فانا روينا عن ابراهيم
النخعي ان الصدقة جملة تتم بلا حيازة واحتجوا بان الصدقة لا تكون الا لله
تعالى **قال ابو محمد** وهذا ليس بشي لان الهبة اذا لم تكن
لله تعالى فهي باطل فلو علمنا ذلك ما اجزناها اذ كل عمل
عمل لغير الله تعالى فهو باطل وبطل قوله في الهبة بما ابطلنا
قول ابي حنيفة ومالك وبالله تعالى التوفيق واحتج اصحاب الشافعي
بان الهبات والصدقات المطلقة يملكها اربابها فاحتاجوا
الى القبض واما الحبس فلا مالك له الا الله تعالى وكل شي
في قبضته عز وجل فلا قابض لها دونه **قال علي** الارض
كلها وكل شي لله تعالى لم تخرج شي عن ملكه فيرد اليه وقد بطل
قوله في الهبة والصدقة بما يبطل قول ابي حنيفة ومالك وبالله
تعالى التوفيق فاذ قد بطل كل ما احتجوا به فالحجة لقولنا قول الله
تعالى اوفوا بالعقود وهذا دان الاحتجاج بهذه الاية لا حيث
احتجوا بها مما بينت السنن انه لا مدخل لها فيها وكذلك قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم د ومن لفظ بالهبة او الصدقة فقد عمل عملا
وعقد عقدا لزمه الوفا به ولا يحل لاحد ابطاله الا بنص ولا نص

في ابطاله

في ابطاله وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن وهب هبة صحيحة لم
يجز له الرجوع فيها اصلا مذ يلفظ بها الا الوالد والام فيما اعطيا او
احدهما الولد فهما ان لهما الرجوع فيه ابدا الصغير والكبير سوا وسوا تزوج
الولد او الابنة على تلك العطية او لم يتزوجا داينا عليها او لم يداينا فان
فات عينها فلا رجوع لهما بشي ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث
بعد الهبة فان فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي
فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما د وقال ابو حنيفة من
وهب لذي رحم محرمة او لولده هبة واقبضه اياها او وهب احد الزوجين
لصاحبه هبة واقبضه اياها فلا رجوع لاحد ممن ذكرنا فيما وهب ومن
وهب لاجنبي او لمولى او لذي رحم غير محرمة هبة واقبضه اياها فللواهب
ان يرجع فيها او في شي منها متى شا وان طالت المدة ما لم تزد الهبة
في بدنها او ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه او ما لم يمت الواهب
او الموهوب له او ما لم يعوض الموهوب له او غيره عنه الواهب عوضا
يقبله الواهب فاي هذه الاسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب
ولا يجوز الرجوع في الهبة اذ لم يكن شي مما ذكرنا الا بتسليم الموهوب
له ذلك او بحضرة الحاكم احب الموهوب له او كره قال فلو وهب لاخر
جارية فعلمها الموهوب له القران والكتابة والخبز فليس ذلك
مانع من رجوع الواهب فيها فان كان عليها دين فاداه الموهوب
له عنها او كانت كافرة فاسلمت فلا رجوع للواهب فيها د واما

الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها لاجنبي كانت او لغير اجنبي بخلاف
الهبة د وقال ملك لا رجوع لواهب ولا لمتصدق في هبته اصلا لا
لاجنبي ولا لذي رحم محرمة الا في هبة الثواب فقط وفيما وهب الرجل
لولده او ابنته الكبيرين او الصغيرين مالم يقل انه وهبها الولده
لوجه الله تعالي فان قال هذا فلا رجوع له فيما وهب فان لم يقله
فله الرجوع فيما وهب مالم يداين الولد علي تلك الهبه او مالم يتزوج
الابن والابنة عليها او مالم يثب الولد او الابنة اباهما علي ذلك
فاي هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الاب في الهبة وترجع
الام كذلك فيما وهبت الام لولدها الصغار خاصة مادام ابوهم
حيا فلهما الرجوع فيه فان مات ابوهم فلا رجوع لها فيما وهبت
لولدها الكبار كان ابوهم حيا او لم يكن قال وهبة الثواب
صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها مالم يثب منها فان اثيب منها
اقل من قيمتها فله الرجوع فان اثيب قيمتها فلهم قولان احدهما
انه لا رجوع له والاخر انه له الرجوع مالم يرض بذلك الثواب
ولا ثواب عندهم فيما وهب احد الزوجين لصاحبه ولا للفقير
فيما اهدي الي الغني يقدم من سفر كالموز ونحو ذلك قال
ولا رجوع في صدقة اصلا لا لوالد فيما تصدق به علي ولده ولا
لغيره قال ابو محمد هذه اقوال لا تعقل وفيها من
التضاد والدعاوي بلا دليل ما يغني سماعه عن تكلف الرد

عليه

وفي الاصل الرجوع لهما

عليه فمن ذلك منع الفقير يهدي الى الغني بقدم الموز ونحوه من
طلب الثواب وما احد احوج اليه منه واطلاقهم الغني علي طلب الثواب
ومنعهم الام من الرجوع اذا مات ابو اولادها واباحتهم لها الرجوع
اذا كان ابوهم حيا واباحتهم الرجوع فيما وهب ليتيم قريب او بعيد
وتفريقهم بينها وبين حكم الوالد في ذلك ثم تخصيصهم اذا تزوج
الولد او الابنة علي تلك الهبة بالمنع من الرجوع وكذلك اقوال ابي
حنيفة ايضا اذ راي الاسلام بعد الكفر خيرا يمنع الرجوع ولم ير
تعلم القران خيرا يمنع الرجوع واذ راي اذا دبر العبد منع الرجوع
ولم ير النفقة عليه تمنع الرجوع واذ لم ير الرجوع الا بحضرة الحاكم
فهذا عجب جدا ولئن كان الرجوع حقا فما باله لا يجوز لغير حضرة الحاكم
ولئن كان غير حق فمن اين جاز بحضرة الحاكم ومن عجايب الدنيا
احتجاجهم في ابطال السنة الثابتة من رجوع بايع السلعة فيها
اذا وجدها بعينها عند مفلس فانه لا يخلوا ان يكون المشتري
لها ملكها او لم يملكها فان كان لم يملكها فباي شي صارت عنده
وفي جملة ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبايع علي ماله فها هنا
كان هذا الاعتراض صحيحا لا هنالك وها هنا لا يخلوا الموهوب
له من ان يكون ملكما وهب له او لم يملكه فان كان لم يملكه
فباي شي حل له الوطي والاكل والبيع والتصرف وباي شي يورث
عنه ان مات وان كان قد ملك فلا سبيل للواهب علي ماله ∴

قال ابو محمد احتج من راي الرجوع في ثواب مالم يثب
منها او لم يرض منها بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان
عن عمرو بن دينار عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال
من وهب هبة فلم يثب منها فهو احق بها الا لذي رحم ومن طريق
سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال
عمر بن الخطاب من وهب هبة لذي رحم فهو جايز ومن وهب
هبة لغير ذي رحم فهو احق بها مالم يثب عليها ومن طريق
وكيع نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال قال عمر الرجل احق بهبته مالم يرض منها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال اول من رد
الهبة عثمان ابن عفان واول من سال البينة علي ان عن ربه
مات ودينه عليه عثمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن
سفيان عن جابر الجعفي عن القاسم بن ابي بكر عن علي بن ابي طالب
قال الرجل احق بهبته مالم يثب منها ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن علي انه قال المواهب ثلاثة
موهبة يريد بها وجه الله عز وجل وموهبة يراد بها وجوه
الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها
صاحبها اذا لم يثب ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا
بن ابي زايدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال هو احق

بها مالم يرض

بها مالم يرض منها يعني الهبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن
بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال
كنت جالسا عند فضالة بن عبيد فاتاه رجلان يختصمان اليه في
بازي فقال احدهما وهبت له بازي رجاء ان يثيبني فاخذ بازي
ولم يثبني فقال الاخر وهب لي بازه ما سالته ولا تعرضت له
فقال فضالة رد عليه بازه او اثبه منه فانما يرجع في المواهب
النساء وشرار الاقوام وروى معاوية بن صالح عن راشد بن سعد
عن ابي الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غير ان
يستوهب فهي كسبيل الصدقة وليس له ان يرجع في صدقته
ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على موهبته
ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته مالم يثب ورجل
وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد
مماته فهذا عمر وعثمان وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد وابو
الدرداء من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم ومن
طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي
الكندي كتب الي عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو
بالخيار حتى يثاب منها بما يرضى فان هلكت عنده وهبت
له فليس لمن وهبها الا ما يعطيها البس له من النماء شي
ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن انعم

يحدث عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايما رجل وهب هبة لم
يثب منها فاراد ان يرجع في هبته فان ادركها بعينها عند من وهبها
له لم يتلفها او يلفت عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم يرد
عليه الا ان يكون وهب شيا مثبتا محسن عند الموهوب له فليتقر
له بشر واه يوم وهبها له الا من وهب لذي رحم فانه لا يرجع فيها
او الزوجين ايهما اعطا صاحبه شيا طيبة به نفسه فلا رجعة له في شي
منها د ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور ويونس
وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال من اعطا في صلة او قرابة
او معروف اجزنا عطيته والجانب المستغزر يثاب على هبته او
ترد عليه د ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبة لغير ذي
رحم فله ان يرجع ما لم يثبه د ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا مغيرة عن ابراهيم قال من وهب هبة لذي رحم فليس له ان
يرجع في هبته وقد روينا عنه زيادة فرضي به فليس له ان يرجع
في فيه وهو قول عطا وربيعة وغيرهم ومن طريق سعيد بن منصور
انا هشيم انا المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا تصدق على امه
بخادم له وتزوج فساق الخادم الى امراته فقبضتها امراته
فخاصمتها الام الى شريح فقال شريح لها ان ابنك لم يهبك
صدقة واجازها للمراة لان الام لم تكن قبضتها قالوا فهو لا

طايفة

طايفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف وجمهور الا بعبر ح وذكروا
ما روينا من طريق ابي داود نا سليمان بن داود المهري انا اسامة
بن زيد ان عمر ابن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي استرد ما وهب
كمثل الكلب يقي فياكل قيه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف
ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب د وما روينا من طريق وكيع نا
ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم
يثب منها د ومن طريق العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا ابو
عبيد نا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هاني اخبرني ابو حذيفة
عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة يبتغى بها وجه الله
عز وجل وان الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضا الحاجة
قالوا فعلى هذا انما ابتغى ادلكل امرء ما نوى د ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال وهب رجل للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه فلم
يرض فزاده فلم يرض فقال عليه السلام لقد هممت ان
لا اقبل هدية وربما قال معمر ان لا اتهب الا من قرشي او
انصاري او ثقفي او دوسي وما نعلم لهم شيا غير ما ذكرنا

فاما حديث ابي هريرة هذا الاول وهو احسنها اسنادا فلا حجة
لهم فيه لانا لم ننكر اثابة الموهوب بل هو فعل حسن وانما انكرنا
وجوبه اذ لم يوجبه نص قران ولا سنة ولا انكرنا ان يوجد في
الناس الطمع الذي لا يقنعه تطوع من كل شي عنده وليس في هذا
الخبر مما انكرنا معنى ولا اشارة وانما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا وانه
عليه السلام هم ان لا يقبل هبة الا ممن ذكروا فقد ذلك
لكان مباحا له فعله وتركه وليس من المحضور عليه خلافه
فيلزم القول بما هم به من ذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر اذ
ليس فيه اجازة هبة الثواب ولا ان تلك الهبة اشترط
فيها الثواب ولا فيه اجازة الرجوع في الهبة اصلا وبالله تعالى
التوفيق ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدناه لا
خير فيه فيه ابو بكر بن عياش وعبد الله بن محمد بن بشير وكلاهما
ضعيف ولا يعرف لعبد الله سماع من عبد الرحمن بن علقمة وفيه
ايضا ابو حذيفة فان كان اسحق ابن بشير البخاري فهو هالك
وان لم يكنه فهو مجهول فسقط جملة ولم يحل الاحتجاج به ثم
لو صح لم يكن لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه ذكر لهبة الثواب
اصلا ولا للرجوع في الهبة بوجه من الوجوه وانما فيه ان الهدية
يبتغى بها وجه الرسول وقضا الحاجة واما قولهم له ما ابتغا
لجنون ناهيك به لانه في هذا الخبر انه ابتغا قضا حاجته من ربه
بذلك

بذلك وقد تقضى ولا تقضا اليس للامر الذي في الدنيا انما هذا
من احكام الاخرة في الجزا فقط ثم نقول ان الله تعالى قد صان نبيه
عليه السلام عن ان يصوب ان تجزى الا هدية لم يبتغ مهديها
بها وجه الله تعالى وانما قصد قضا حاجته فقط ووجه الرسول
وهذه هي الرشوة الملعون قابلها ومعطيها في الباطل فلا يخرج
هذا الخبر عن ان يكون لهم به متعلق مع انه خبر موضوع بلا
شك ثم نظرنا في خبر ابي هريرة الذي بدانا به فوجدناه لا حجة
لهم فيه لوجهين احدهما انه من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع
وهو ضعيف والثاني ان عمرو بن دينار لم يسمع اصلا من ابي هريرة
ولا ادركه لعقله اصلا واعلا ما عنده من كان بعد السبعين كابن
عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر ومات ابو هريرة قبل السبعين
فسقط جملة ثم انه حجة عليهم ومخالف لقولهم لان نصه الرجل
احق بهبته ما لم يثب منها فلم يخص ذا رحم من غيره ولا هبة
اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا قليلا من كثير وهذا
كله خلاف قول ابي حنيفة ومالك فان كان هذا الحديث فقد
خالفوا الحق باقرارهم وهذا عظيم جدا وان كان باطلا فلا حجة
في الباطل وهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الكاذبة
انها خلاف القران والاصول وكل ما احتجوا به هاهنا
خلاف القران والاصول واما خبر عمرو بن شعيب عن ابيه

عن عبد الله بن عمرو وفي بقية منقطعة ولا حجة فيها ثم هو عن
اسامة بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان حجة عليهم ومخالفا
لقولهم لانه ليس فيه تخصيص ذي رحم عن غيره ولا زوج
لزوجة ولا دا ابن عليها اولم يداين ولا شي مما خصه ابو حنيفة
ومالك ولا هبة ثواب من غيرها بل الحلق ذلك على كل هبة فمن
خصصها فقد كذب باقراره على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله ما لم يقل ولا فرق بين من خالف حديثا باسره ومن
خالف بعضه واقر ببعضه لا سيما مثلهم ومثلنا فانهم يخالفون
ما يقرون بانه حق وانه حجة لا يجوز خلافها فاعترفوا على
انفسهم بالدمار والبوار واما نحن فلا نخالف الا ما لا يصح
كالذي يجب على كل مسلم ذي عقل ومعاذ الله من ان نخالف
خبرا نصححه الا بنسخ بنص اخر او بتخصيص بنص اخر
والعجب كل العجب من قولهم بلا حيا ان المنصوص في خبر
الشفعة من اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد يمكن ان
يكون من قول الراوي فهلا قالوا هاهنا في هذه المنافتة
الفاسدة التي في هذا الحديث المكذوب بلا شك من انه يوقف
ثم يرد عليه ما استرد ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
اذ يمكن ان يكون من كلام الراوي بل لا شك في هذا الوجه

اسناد الحديث اذ من الباطل ان يخبر عليه السلام ان مسترد الهبة
كالكلب في اقبح احواله من الحال فيه والذي ضرب الله تعالى به
المثل للذاف فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او
تتركه يلهث ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته حاش
له من ذلك بل لو احتج عليهم مخالفهم بهذا الخبر لكان اقوى تشغيبا
لان ظاهره ان الواهب اذا استرد ما وهب وقف وعرف ما
استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فهذا يوجب ان يوقف على ما
استرد ثم يدفع الى الموهوب له ولا يترك عند المسترد واحتال
باحتماله ودعوا بدعواه والعجب من ذلك الحياء احتجاجهم
بهذا الخبر وهو عليهم لا لهم كما بينا وصارت رواية عمرو بن
شعيب هاهنا عن ابيه عن جده حجة وهم يردون الرواية
التي هي عنه روي عن شعيب عن ابيه عن جده احسن منها لانا
عن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم كلاهما
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ورواية
ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان هو ابن محمد نا الهيثم بن
حميد نا العلا ابن الحرث نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين السادة لمكانها بثلث الدية
وغير هذا كثير جدا لم يردوه الا بانه صحيفة واي دليل

مع هذا الراي عمل من ينتفع معه وهذا هو التلبيس في دين الله تعالى
جهارا نعوذ بالله من الخذلان فبطل ان يكون لهم متعلق في شي
الاخبار . واما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة
فيه اذ لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو كان
حجة فهو كله عليهم لا لهم اول ذلك حديث عمر رضي الله عنه من
وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها اولم يرض منها
فلم يخص رحما محرمة من غير محرمة وهذا خلاف قول الحنفيين
ولا خص ما وهبه احد الزوجين للاخر كما خصوا بل قد صح عنه ان لها
الرجوع فيما وهبت لزوجها كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فقد
خالفوا عمر وهم يحتجون به في انه لا يحل خلافه الا لعنة الله على
الظالمين الذين يصدون عن سبيل الحق ويبغونها عوجا يا للمسلمين
ان كان قول عمر رضي الله عنه حجة لا يحل خلافه فلم استحلوا خلافه
وان كان ليس حجة فلم يموهون به في دين الله تعالى ويصدون عن
سبيل الحق . روينا من طريق وكيع نا ابو جناب هو يحيى بن ابي حية
عن ابي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح القاضي ان عمر بن
الخطاب قال في المراة وزوجها ترجع فيما اعطته ولا يرجع فيما
اعطاها ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق
الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر ابن الخطاب ان
النساء يعطين ازواجهن رغبة ورهبة فايما امراة اعطت زوجها

شيا فارادت

شيا فارادت ان تعتصره فهي احق به وصح القضا بها عن شريح
والشعبي ومنصور بن المعتمر حتى ان شريحا قضى لها بالرجوع
فيما وهبت له بعد موته روينا ذلك من طريق شعبة عن غيلان
عن ابي اسحق السبيعي عن شريح . ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال ما ادركت القضاة الا يقيلون المراة فيما
وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لزوجته فبطل
تعلقهم بعمر وما هو حجة عليهم ولاح ان قولهم خلاف قوله
واما خبر عثمان فبين فيه انه راي محدث لان في نصه ان اول
من رد الهبة عثمان وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه ثم هو
ايضا مخالف لقولهم لان فيه رد الهبة جملة بلا تخصيص ذي
رحم ولا احد الزوجين للاخر فصاروا مخالفين له فبطل
تعلقهم به . واما خبر علي فباطل لان احد طريقيه فيها جابر
الجعفي والاخر ابن لهيعة ثم لو صح لكانوا مخالفين له لان في احدهما
الرجل احق بهبته ما لم يثب منها دون تخصيص ذي رحم
من غيره ولا احد الزوجين للاخر وهم مخالفون لهذا وفي
الاخرى ايضا كذلك في هبة الثواب جملة فبطل تعلقهم بكل
ذلك . واما حديث ابن عمر فصحيح عنه والقول فيه كالقول
في الرواية عن عثمان من انهم قد خالفوه لان فيه انه
احق بها ما لم يثب وليس فيه تخصيص ذي رحم محرمة من غيرها

ولا تخصيص ما وهب احد الزوجين للاخر فما حجة عليهم
واما خبر فضالة فكذلك ايضا وهو ضعيف لانه عن معاوية بن
صالح وليس بالقوي وهو ضعيف حجة عليهم لانه لم يشترط ذا
رحم من غيره ولا احد زوجين للاخر والجاهرة ابطال هبة
الثواب فعلي كل حال هو حجة عليهم لانهم قد خالفوه . واما
خبر ابي الدرداء فكله مخالف لقولهم فعادت الاخبار كلها خلافا
لهم فان كانت اجماعا فقد خالفوا الاجماع وان كانت حجة فحق
لا يجوز خلافها فقد خالفوا حجة الحق الذي لا يجوز خلافها وان
لم يكن اجماعا ولا حجة فالايهام بايرادها لا يجوز . وقد روينا خلاف
ذلك عن الصحابة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابن طاوس عن ابيه انه قال في قضاء معاذ بن جبل باليمن بين اهلها
قضي انه ايما رجل وهب ارضا علي انه تسمع وتطيع فسمع له واطاع
فهي للموهوبة له وايما رجل وهب كذا وكذا الي اجل ثم رجع اليه فهو
للواهب اذا جاء الاجل وايما رجل وهب ارضا ولم يشترط فهي للموهوبة
له . وبه الي عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن البصري يقول لا
يقاد في الهبة وبه الي معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يعاد الرجل في الهبة
فهذا ابن عباس والحسن وطاوس يقولون بقولنا سواء سواء وقالوا انما
خصصنا المحرمة لان الهبة لهم مجري الصدقة وبين الزوجين لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق علي اهله نفقة يحتسبها

فهي له

فهي له صدقة وقالوا ولا خلاف في انه لا يرجع في الصدقة **قال ابو محمد**
فقلنا لهم والهبة لغير ذي الرحم ولغير الزوجة ايضا صدقة لان الله تعالى
يقول ولا تنسوا الفضل بينكم . وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عباد
بن العوام عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة هذا غاية الصحة فصح ان
كل هبة لمسلم فهي صدقة واذ قد صح الاجماع عندهم علي ان لا رجوع في
الصدقة فهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي
اشبه بها ولكنهم لا يحسنون قياسا ولا يتبعون نصا **قال ابو محمد**
فاذ قد بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا قول الله تعالى اوفوا بالعقود
وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا موضع الاحتجاج بهتين الايتين لا
حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة انه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم
بالمسلمين عند شروطهم . وايضا ما روينا من طريق البخاري حدثنا مسلم
بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا جميعا نا قتادة عن سعيد
بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالعائد في قيئه . ومن طريق البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث
هو بن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
يرجع في قيئه . ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق
الازرق انا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس

وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي العطية
فيرجع فيها الا الوالد لولده ومثل الذي يعطي العطية ويرجع فيها كالكلب
اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيه فهذه الاثار الثابتة لا يحل خلافها
ولا الخروج عنها ومن طريق زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته مثله
كمثل الكلب يعود في قيه قال ابو محمد الحكم في العايد في هبته
وفي العايد في صدقته سوا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق
بينهما مخطي د والعجب كله قولهم انما شبهه بالكلب يعود في قيه
والكلب ليس ذلك عليه حرام فهذا مثله فهنيا لهم هذا المثل الذي
اباحوا لانفسهم الدخول فيه والنبي عليه السلام يخبر انه مثل السوء
فكيف وقد جا الخبر الصحيح بانه كالعايد في قيه والقي عندهم حرام لا
ندري لما ذا واما عند غيرهم فبهذا النص والمرشي قول بعضهم
لا يمنع كونه حراما من جوازه وهذا هتك الاسلام جهارا ومن
العجايب ايضا قولهم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي
العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده انه عليه السلام اراد بذلك
اذا احتاج الوالد فياخذ نفقته قال ابو محمد الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندهم سهل خفيف وهل فهم احد قط من
هذا الكلام هذا المعنى وقد علم الجميع ان الاب اذا احتاج لم يكن حقه
فيما اعطا ولده دون ساير ماله الذي لم يعطه اياه ونعوذ بالله من

الخذلان

الخذلان وانما جعلنا للجد والام الرجوع فيما اعطيا الابن والابن ابن عموما
لقول الله تعالى يا بني ادم وقال تعالى في اخرى ابويكم من الجنة فجعل
تعالى الجد والجدة ابوين والجد والد يقع على الجنس وهي فيه
اسم الوالد وبالله تعالى التوفيق د واما المالكيون فانهم احتجوا
بما روينا من طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا محمد بن عبد الملك هو
ابن ابي الشوارب نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كتب عمر
ابن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما اعطاه ما لم يمت او يستهلك
او يقع فيه دين د ومن طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن اسحق القاضي
نا ابو ثابت المدني نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان موسى بن سعد حدثه ان سعدا مولى الزبير نحل ابنة جارية فلما
تزوجت اراد ان يرتجعها فقضى عمر ابن الخطاب بان الوالد يعتصر ما دام
يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث او تكون امراة تنكح ثم قضا عثمان
بمثل ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا وهب
لابنه ناقة فرجع فيها فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب فردها عليه بعينها
وجعل نماها للابنة قالوا فهذا عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضي
الله عنهم قال علي وقد ذكرنا عن عمر وانه اصح من هذا
السند رجوع المرء فيما وهب ما لم يثب الا لذي رحم وعن عثمان مثله
فما الذي جعل هذه الرواية اولى من تلك فكيف وقد خالفوا هذه
ايضا لانهم يقولون انما للاب الارتجاع فيما وهب ابنه لله تعالى وليس

هذا انما روي عن عمر وعثمان وحاشا لهما ان يجيزا هبة لغير الله تعالى
واذ لم تكن لله تعالى فهي للشيطان فحصل قول ابي حنيفة ومالك لا حجة لهما
اصلا ومخالفا لكل ما ظهر وانهم تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم
مسلة فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم او خرجت
عن ملكه او مات او صارت لا يحل تملكها فلا رجوع للاب فيه لانها اذا
تغيرت فهي غير ما جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه واذا اخرجت
عن ملكه او مات فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم
الرجوع عليه واذا ابطل تملكها فلا تملك للاب فيها اصلا وبالله تعالى
التوفيق **مسلة** ولا تجوز هبة ولا صدقة لاحد الا فيما ابقى له ولعياله
غنى فان اعطى ما لا يبقي لنفسه وعياله بعده غنى فسخ كله برهان ذلك
ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي
عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن سواد عن ابن وهب اخبرنا يونس
عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
ورويناه معناه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق
احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان سمعت
موسى بن طلحة بن عبيد الله ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى فاذ كل معروف صدقة

فافضل الصدقة

فافضل الصدقة وخيرها ما كان عن ظهر غنى فبلا شك وبالضرورة ان ما زاد
في الصدقة ونقص من الخير والافضل فلا اجر فيه ولا خير فيه ولا فضل فيه
وانه باطل واذا كان باطلا فهو اكل مال بالباطل فهذا محرم بنص القرآن
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان نا سعيد المقبري عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصدقوا فقال رجل يا رسول
الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به
على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ومن طريق
مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر
قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر احمد
بن عمرو بن السرح اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت ابي يقول فذكر الحديث في
تخلفه عن تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله تعالى والى رسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك

عليك بعض مالك فهو خير لك قلت اني امسك سهمي الذي بخيبر د
ومن طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا ابي وعمي
سعد ويعقوب ابنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قالا جميعا نا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا
اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابتاعه نعيم بن النحام نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد هو ابن زيد عن محمد بن اسحق عن عاصم
بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال يا رسول الله
هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها فحذفه بها النبي صلى الله عليه وسلم
فلو اصابه لاوجعه ثم قال ينطلق احدكم فينخلع من ماله ثم يصير عالة على
الناس وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا
اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن
سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا
فامر له بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فجاء فطرح احد الثوبين
فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رد العتق والتدبير والصدقة بمثل البيضة
من الذهب وصدقة كعب بن مالك بماله كله ولم يجز من ذلك شيئا وبين

ذكرنا

ذلك ايضا قوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن طريق
النظر ان كل عقد جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله لانه لم ينعقد كما
امر الله تعالى ولا تميز حلاله من حرامه فهو عقد لم ينعقد قط صحيحا عمله [?]
وهذه آثار متواترة متظاهرة في نهاية الصحة والبيان لا يحل لاحد خلافها
من طريق ابي هريرة وجابر وحكيم بن حزام وكعب بن مالك وابي سعيد
وروينا ايضا معناها عن طارق المحاربي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحيحا ومن البرهان على صحة ذلك من القرآن قول الله ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
وقوله وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وممن قال بهذا من السلف
كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن عبد الله [?]
ابن دينار عن ابن عمر انه قال لابيه عمر ابن الخطاب اني اردت ان اتصدق بمالي
كله فقال له عمر لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وامسك د ومن طريق
ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا محمد بن سهل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة ابن الزبير يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت
في وصيته د ومن طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب
قال لا ارى ان يتصدق المرء بماله كله يرد من حيف الناحل ما يرد
من حيف الميت في وصيته عند موته د ومن طريق ابن وهب عن يونس

ابن يزيد عن ابن شهاب قال لا ارى ان يتصدق المرء بماله كله لكن
يتصدق بثلث ماله يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت في
وصيته عند موته ومن طريق ابن وهب عن ابن ابي الزناد عن ابيه انه
حضر عمر ابن عبد العزيز وقد تصدق رجل من آل الزبير على بعض ولده
بجميع ماله الا شيا يسيرا فامضى له الصدقة عليه الثلث او نحوه قال
ابو محمد لا يحد الثلث ولا اكثر ولا اقل انما هو ما ابقى غنا ومن
طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابي الزناد قال كل صدقة تصدق
بها الرجل او امراة قد بلغ لا باس بعقله وليس عليه دين فانه
جايزة الا ان يكون رجل او امراة له غنا فيتصدق على بعض ورثته بماله
كله دون بعض فان ذلك يعد سرفا فيرد الولاة من ذلك الشي بقدر
رايهم فيه ويجيزون السداد على هذا اجرا امر القضاة فهولاء عمر ابن الخطاب
وعروة وابن شهاب وعمر ابن عبد العزيز وابو الزناد والقضاة
جملة لا يجيزون الصدقة بجميع المال قال علي والغنا
هو ما يقوم بقوت المرء واهله على الشبع من قوت مثله وبكسوتهم
كذلك وسكناهم وبمثل حاله من مركب وزي فقط وبالله تعالى التوفيق
فبهذا اتبع عليه في اللغة اسم غني لاستغنايه عن الناس فما
زاد فهو دثر وثراء وفضل الى الاكثار وما نقص فليس
غنا لانه حاجة وعسرة وضيقة الى ان ينتهي الى المسكنة والفاقة
والفقر والادقاع والضرورة نعوذ بالله من ذلك فان ذكر المخالف

قول الله عز وجل

قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وقوله تعالى
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية وقوله تعالى والذين
لا يجدون الا جهدهم وما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن
زايدة عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بالصدقة فينطلق احدنا يتحامل فيجي بالمد ومن طريق
احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبق درهم ماية الف كان لرجل درهمان تصدق باحدهما وانطلق
رجل الى عرض ماله فاخذ منها ماية الف فتصدق بها ومن طريق
احمد بن شعيب نا عبد الوهاب بن الحكم الوراق عن حجاج قال ابن جريج اخبرني
عثمان بن ابي سليمان عن علي هو ابن عبد الله البارقي عن عبيد بن عمير
عن عبد الله بن حبشي الصنعاني الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل اي الصدقة افضل قال جهد المقل ومن طريق شعبة
اخبرني ابن ابي بردة هو سعيد قال سمعت ابي يحدث عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قال ارايت
ان لم يجدها قال يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق وذكر
الحديث ومن طريق مسلم عن ابي كريب نا وكيع عن فضيل
ابن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار
بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال

لامراته نومي الصبية واطفي السراج وقربي الي الضيف ما عندك فنزلت
هذه الاية ويوثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن طريق ابن
وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب بلغنا ان رجلا تصدق
علي ابويه صدقة وهو ماله كله ثم ورثهما فقال له رسول الله صلي الله
عليه وسلم هو كله لك حلالا د ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمي
نا العلا بن عمرو الحنفي نا ابو اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن
ادم ابن علي عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم وعنده
ابا بكر وعليه عباة قد خللها في صدره بخلال اذ هبط عليه جبرايل
عليه السلام فقال يا رسول الله مالي اري ابا بكر وعليه عباة قد خللها
بخلال قال يا جبريل انفق علي ماله قبل الفتح فقال يا محمد ان الله عز وجل
ان الله يقول لك اقرا علي ابي بكر الصديق السلام وقل له اراضي انت
عني يا ابا بكر في فقرك هذا ام ساخط فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
ذلك فبكا ابو بكر وقال يا رسول الله اسخط علي ربي انا عن ربي
راضي وكررها ثلاثا ومن طريق ابي داوود نا عثمان ابن ابي
شيبة نا الفضل ابن دكين نا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم
عن ابيه ان عمر قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصدقة
فاتا ابو بكر بماله كله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله ومن طريق البزار نا محمد ابن
عيسي نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن

عمر عن عمر

عمر عن عمر قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصدقة فجيت
بنصف مالي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت
مثله قال وجا ابو بكر بكل ما عنده فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال
الله ورسوله هذا اكمل ما يمكن ان يذكروه فقد تقصيناه وكله لا حجة لهم
في شي منه د اما قول الله تعالي الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله فلم يقل تعالي اموالهم كلها ومن انفق ثلث مرات في سبيل الله
تعالي او انفق ثلاثة بالعدد كذلك فقد انفق امواله في سبيل الله
تعالي كان من انفق درهما في سبيل الله تعالي او اقل فقد انفق ماله
في سبيل الله عز وجل لان بعض ماله وان قل يسمي ماله ثم بيان
ما يجوز انفاقه وما لا يجوز في الايات والاحاديث التي قدمنا ولا
يجوز ان يقال ان هذه الاية ناسخة لتلك وسبيحة لبسط يده كل
البسط والتبذير والسرف فيكون من قال كاذبا علي الله تعالي د
واما قوله تعالي والذين لا يجدون الا جهدهم مع قوله عليه السلام
اذ سيل عن افضل الصدقة جهد المقل وان هذين النصين بينهما اما
روينا من طريق ابي داوود نا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابي الزبير
عن يحيي بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول فصح ان هذه الاية وخبر
عبد الله ابن حبشي انما هي في جهده وان كان مقلا من المال غير مكثر
اذا ابقا لمن يعول غنا ولا بد واما قوله تعالي ويوثرون علي انفسهم ولو

كان بهم خصاصة نحق ولا حجة لهم فيه لان من به خصاصة واثر على نفسه فلا يكون ذلك الا في مجهوده وهكذا نقول وليس فيها انه مباح له تضييع نفسه واهله والصدقة على من هو اغنا منه هو واما حديث ابن مسعود ان احدهم كان يحامل فياتي بالمد فيتصدق به فهذا حسن وهو ان يكون له غنا ولا هله ولا فضل عنده فحمل على ظهره فيصيب مدا هو عنه في غنا فيتصدق وهذا كله مبني ابدا من نقول وافضل الصدقة ما ابقى غنا ورده عليه السلام ما زاد على ذلك واما حديث ابي هريرة سبق درهم مائة الف فصحيح وهو مبني على انه كان له غنا وفضل له درهمان فقط فتصدق باجودهما وكانت نسبة الدرهم من ماله اكثر من نسبة المائة الالف من مال الاخر فقط وليس فيه انه لم يكن له غنا سواهما واما حديث ابي موسى يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فبين كقولنا لانه عليه السلام لم يفرد الصدقة دون منفعة نفسه بل بدا بنفعه لنفسه وهكذا نقول واما حديث الانصاري الذي بات به الضيف فقد رويناه بييان لايح كما رويناه من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن ابيه هو فضيل عن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به الى رحله ثم ساق الحديث كما رواه جرير ووكيع عن فضيل ابن غزوان فصح ان ذلك الرجل كان ابا طلحة وهو موسر من مواسر الانصار

روينا

روينا عن انس انه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وقد لا يحضر الموسر اذا حاضر فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما حديث ابن شهاب فمنقطع وقد رويناه باحسن من هذا السند بينا كما روينا من طريق محمد ابن الجهم ابو الوليد الانطاكي نا الهيثم بن حميد نا سفيان عن عمرو بن دينار وحميد الاعرج كلاهما عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله ابن زيد الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان حايطي صدقة الى الله عز وجل ورسوله فاتى ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان عيشنا غيرها فردها عليه يعني على الاب فمات فورثها ابنه يعني الابن عن ابيه فهذا احسن من ذلك السند وفيه رده عليه السلام لتلك الصدقة التي كان لا عيش لابيه الا منها فردها عليه وليس فيه ان الابن لم يكن له غنا غيره وبالله تعالى التوفيق واما حديث ابي بكر رضي الله عنه فغير صحيح اصلا لان احدى طريقيه من رواية هشام ابن سعد وهو ضعيف والثاني من رواية اسحق الفروي وهو ضعيف عن عبد الله ابن عمر العمري الصغير وهو ضعيف ثم لو صح لهم لم يكن لهم فيه حجة لان الاصل اباحة الصدقة ما لم يات نهي عن تحريمها فكان يكون موافقا المعهود الاصل وكان النص الذي قدمنا من القران والسنة واردا بالمنع من بعض الصدقة فهو بيقين لا شك فيه ناسخ لما تقدمه ومن ادعى ان المتيقن انه قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به ورام ابطال اليقين بالظن

الا وقد ه واما الحديث الاخر الذي فيه انفق علي ماله قبل النهي فلا حجة لهم
به لانه من طريق العلاء بن عمرو الحنفي وهو هالك مطرح ثم التوليد بيان التوليد
فيه لائح لان فيه نصا ان ذلك كان بعد الفتح وكان فتح خيبر قبل الفتح بعامين
ولم يكن لابي بكر بها من سهمه مال واسع مشهور ومن اخذ بهذه
الاحاديث كان قد خالف تلك وهذا لا يحل وكان من اخذ بتلك قد
اخذ بهذه ولا بد من تاليف ما صح من الاخبار وضم بعضها الى بعض
ولا يحل ترك بعضها لبعض الا بزيادة او نسخ او تخصيص بنص اخر
ومن العجب احتجاجهم بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر ان ثابت
ان اتصدق بمالي كله فمن العجب الاحتجاج في الدين بكلام نايم
هذا عجب جدا وقد سمع عمر ابوه رضي الله عنه تلك الرويا فلم
يعبا بها فبطل كل ما شغبوا به وبقي كل ما اوردناه بحسبه وبالله
تعالى التوفيق ومن عجايب الدنيا التي لا نظير لها منع المالكيين
والشافعيين من تحجير في البيوع من ان يتصدق بدرهم لله تعالى
او يعتق عبده لله تعالى وهو صاحب الف الف دينار ومايه
عبد وقد حضه الله تعالى علي فعل الخير ثم يجيزون له اذا شهد
عند القاضي انه لا يغبن في البيع واطلقه القاضي علي ماله وما ادراك
ما القاضي ان يعطي جميع ماله لشاعر سفيه ولنديمه في غير الله
عز وجل وبقيا هو وعياله واطفاله يسالون علي الابواب ويموتون
جوعا وبردا والله ما كان هذا قط من حكم الله تعالى وما هو الا
من حكم

من حكم الشيطان نعوذ بالله من الخذلان **مسألة** ولا يحل لاحد
ان يهب ولا ان يتصدق علي احد من ولده الا حتي يعطي او يتصدق
علي كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل ان يفضل ذكرا علي انثى ولا
انثى علي ذكر فان فعل فهو مفسوخ مردود ابدا ولا بد وانما هذا
في التطوع واما في النفقات الواجبات فلا وكذلك الكسوة الواجبة
لكن ينفق علي كل امرئ منهم بحسب حاجته وينفق علي الفقير
منهم دون الغني ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ولا في امهاتهم
ولا في نسائهم ولا في رقيقهم ولا في غير الولد بل له ان يفضل بالدل
من احب فان كان له ولد فاعطاهم ثم ولد له ولد فعليه ان يعطيه
كما اعطاهم او يشاركهم فيما اعطاهم وان تعرت عن العطية ما لم
يمت احدهم فيصير ماله لغيره فعلي الاب حينئذ ان يعطي هذا
الولد كما اعطى غيره فان لم يفعل اعطي مما ترك ابوه من راس ماله
مثل ذلك وروي ذلك عن جمهور السلف كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان سعد
ابن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات
فلقي عمر ابا بكر فقال له ما نمت الليلة من اجل ابن سعد هذا المولود
لم يترك له شي فقال ابو بكر وانا والله فانطلق بنا الي قيس بن
سعد نكلمه في اخيه فاتياه فكلماه فقال قيس اما شي امضاه سعد
فلا ارده ابدا ولكن اشهدكما ان نصيبي له **قال ابو محمد** قد

زاده قيس على حقه واقرار ابي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القاسم ابن محمد
اخبره ان ابا بكر الصديق قال لعائشة ام المؤمنين يا بنية اني نحلتك نخلا
من خيبر واني اخاف ان اكون آثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزتيه
فرديه على ولدي فقالت يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها
لرددتها ومن طريق محمد ابن الجهم نا ابراهيم الجوزجاني نا مومل بن هشام
نا اسمعيل ابن ابراهيم هو ابن علية نا بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه
معاوية ابن حيدة انه كان له بنون لعلات اصاغر وكان له مال كثير فجعله
لبني علة واحدة فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان ابن عفان
فاخبره بذلك فخير عثمان السح بين ان يرد اليه ماله وبين ان يورثه
بينهم فارتد ماله فلما مات تركه الاكابر لاخوتهم وبه الى ابراهيم الحربي
نا موسى ابن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن الحسن ابن مسلم
عن مجاهد قال من نحل ولده نحلا دون بنيه فمات فهو ميراث ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير قال يرد
حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت من وصيته ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابن طاوس عن ابيه قال في الولد لا يفضل احد
على احد بشعرة النحل بالجلد هو من عمل الشيطان اعدل بينهم كما
وابنهم به قال ابن جريج قلت له هلك بعض نحلهم ثم مات ابوهم
قال للذي نحله مثله من مال ابيه ومن طريق عبد الرزاق عن
زهير

زهير ابن نافع قال سالت عطاء ابن ابي رباح فقلت اردت ان افضل
بعض ولدي في نحل انحله فقال لا وابا ابدا وقال سو بينهم ومن وبه
الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انحل ولده ابسوي بينهم من
اب وزوجة قال لم يذكر الا الولد لم اسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير ذلك قال ابو محمد فهولاء ابو بكر وعمر وعثمان
وقيس ابن سعد وعائشة ام المؤمنين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف لهم منهم مخالف ثم مجاهد وطاوس وعطاء وعروة وابن
جريج والنخعي والشعبي وشريح وعبد الله بن شداد ابن الهاد
وابن شبرمة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي
سليمن وجميع اصحابنا ثم اختلفوا فقال شريح واحمد واسحق العدل
ان يعطي الذكر حظين والانثى حظا وقال غيرهم بالتسوية في ذلك ورويناه
خلاف ذلك واجازة تفضيل بعض الولد على بعض عن القاسم
وربيعة وغيرهما وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وكرهه ابو
حنيفة واجازه ان وقع وكره مالك ان ينحل بعض ولده ماله كله
وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم قصة ابا بكر وعائشة وقول عمر
من نحل ولدا له ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير ابن الاشج
عن نافع ان ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده دون
بعض قال بكير وحدثني القاسم ابن عبد الرحمن الانصاري انه
كان مع ابن عمر اذ اشترى ارضا من الانصار ثم قال ابن عمر هذه

الارض لابني واقد فانه مسكين نحله اياها دون ولده وقال ابن وهب
وبلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم وله ولد من غيرها هذا ذكروا
ما روينا من طريق ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن بشير بن ابي
سعيد عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
مال احق بماله ما نعلم لهم حجة غير هذا او وجدنا من قال بقولنا لحجة
ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحق
بن ابراهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر وقتيبة ومحمد بن رمح وحرملة
بن يحيى وعبد بن حميد قال يحيى نا ابراهيم بن سعد وقال ابن ابي شيبة
واسحق وابن ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة وقال قتيبة وابن رمح كلاهما
عن الليث بن سعد وقال حرملة انا ابن وهب اخبرني يونس وقال
عبد انا عبد الرزاق نا معمر ثم اتفق ابراهيم وسفيان والليث ويونس
ومعمر كلهم عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن
بن عوف كلاهما عن النعمان بن بشير قال اتى بي ابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل بنيك
نحلت قال لا قال فاردده هذا لفظ ابراهيم ويونس ومعمر وقال سفيان والليث
اكل ولدك نحلت واتفقوا فيما سوا ذلك د ومن طريق مالك عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان
بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت

ابني هذا

ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وهكذا رويناه
ايضا من طريق الاوزاعي عن الزهري ورويناه ايضا من طريق
جرير وعبد الله بن المبارك كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن
النعمان بن بشير ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة
بن الزبير عن النعمان بن بشير كلهم يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له رده او اردده ومن طريق البخاري نا حامد بن عمر نا
ابو عوانة عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي سمعت النعمان
بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيت ابني من عمرة بنت
رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله فقال عليه السلام
اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع فرد عطيته د ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص
عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي
ابي ببعض ماله وانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده
على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم
قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة
ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا ابو حيان هو
يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير فذكر هذا الخبر وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا اشهد على جور فكانت

هذه الاثار متواترة متظاهرة رواه الشعبي وعروة ابن الزبير ومحمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن كلهم سمعه من النعمان ورواه عن هولاء الحفاظ الايمة كلهم متفق على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخ تلك الصدقة والعطية وردها وبين بعضهم انها ردت وانه عليه السلام اخبر انها جور والجور لا يحل امضاوه في دين الله تعالى ولو جاز ذلك لجاز امضا كل جور وكل ظلم وهذا هدم الاسلام جهارا فوجدنا المخالفين قد تعللوا في هذا بان قال بعضهم انما وهبه جميع ماله فقلنا سبحان الله في نص الحديث بعض ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله وقال اخرون رواه هذا الخبر داود ابن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبشير فاشهد على هذا غيري ايسرك ان يكونوا اليك في البر سوا قال بلى قال فلا اذا ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمان وقال فيه فاشهد على هذا غيري فقلنا هذا حجة عليكم لان قوله عليه السلام فلا اذا نهي صحيح كافي لمن عقل وقوله عليه السلام اشهد على هذا غيري لو لم يات الا هذا اللفظ لما كان لكم فيه متعلق واما وقد رواه من هو اجل من المغيرة وداود ابن ابي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لاحد الخروج عنها من امره عليه السلام برد تلك الصدقة والعطية وارتجاعها فصح بهذه الزيادة وباخباره عليه السلام انه جور ان معنى قوله اشهد على هذا غيري

انما هو

انما هو الوعيد كقول الله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم ليس على اباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شيتم وكلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون وحاش له عليه السلام ان يبيح لاحد الشهادة على ما اخبر هو انه جور وان يمضيه ولا يرده هذا ما لا يجيزه مسلم ويكفي من هذا ان نقول تلك العطية والصدقة احق جايز هي ام باطل غير جايز ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا حق جايز اعظموا الفرية اذ اخبروا عليه السلام ابا ان يشهد على الحق وهو الذي اتانا عن ربنا تعالى بقوله ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا وبقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان قالوا انها باطل غير جايز اعظموا الفرية اذ اخبروا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالباطل وانفذ الجور وامر بالاشهاد على عقده وكلا القولين مخرج الى الكفر بلا مرية ولا بد من احدهما وزاد بعضهم ضلالا وفرية فقال معنى قوله عليه السلام اشهد على هذا غيري اي الى امام والامام لا يشهد فجمعوا فيه بين احداهما الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقويله ما لم يقل ليتبوا من الخلق مقعده من النار والثانية قولهم ان الامام لا يشهد وقد كذبوا وافكوا في ذلك بل الامام يشهد لانه احد المسلمين المخاطبين بان لا يابوا اذا دعوا وبقوله عز وجل كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فهذا امر للايمة بلا شك ولا مرية والعجب من قلة حيا هذا القايل ومن قوله ومذهبه ان الامام

اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته فلو لم يكن من شانه ان
يشهد لما جازت شهادته ثم اتى بعضهم بما كان الخرس اولى به فقال لعل
النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض النحل وقايل هذا اما في نصاب التيوس
جهلا واما منزوع الحيا والدين لان صغر النعمان اشهر من الشمس وانه ولد
بعد الهجرة بلا خلاف من احد من اهل العلم وقد بين ذلك في حديث ابي حيان
عن الشعبي عن النعمان وانا يومئذ غلام ولا يطلق هذا اللفظ على رجل
بالغ اصلا وقال بعضهم لم يكن النحل تم انما كان استشارة وموهوا برواية
شعيب ابن ابي حمزة لهذا الخبر عن الزهري فقال فيه عن النعمان نحلني ابي
غلاما ثم جاء بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته **قال ابو محمد** لولا عما
هولاء القوم وضلالهم ما تمكن الهوى منهم هذا التمكن هم يسمعون في
اول الخبر نحلني ابي غلاما وفي وسطه يا رسول الله نحلت ابني هذا غلاما
وهم يقولون لم يتم النحل وقول بشير ان اذنت لي ان اجيزه اجزته
قول صحيح وقول مومن لا يحل الا ما اباحه له رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ظاهره بلا تاويل نعم ان اجازه النبي صلى الله عليه وسلم اجازه بشير وان
لم يجزه عليه السلام رده بشير ولم يجزه كما فعل وذكروا ايضا
رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال
نحلني ابي نحلا ثم اتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال
له الك ولد اعطيته هذا قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد

من ذا

من ذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال
انما حدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم **قال علي** والقول في هذا
انه اعظم حجة عليهم لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشهد على
الباطل وهذا باطل اذ لم يستجز عليه السلام ان يشهد عليه وكذا رواية
عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر وفيه لا اشهد
واما قول ابن سيرين قاربوا بين ابنائكم فمنقطع ثم لو صح لكان حجة
لنا عليهم لانه امر بالمقاربة ونهاهم عن خلافها وهم يجيزون خلاف المقاربة
ولا يوجبون المقاربة فمن اضل من هولاء المحرومين والمقاربة هو الاجتهاد
في التعديل كما قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فصح ان المجتهد في التعديل
بين اولاده ان لم يبلغ حقيقة التعديل كان مقاربا اذ لم يتعد
على اكثر من ذلك ومن عجايب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن
معاوية عن ابي الزبير عن جابر قالت امراة بشير انحل ابني غلامك
هذا واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اله
اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح
هذا واني لا اشهد الا على حق **قال ابو محمد** ابدا نعجب
من احتجاجهم بهذا الخبر وهو اعظم حجة عليهم لان في اوله ليس يصلح
وفي اخره اني لا اشهد الا على حق فصح انه ليس حقا واذ ليس حقا فهو

بالحل وصلا وقال عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فان قالوا فقد قال
عليه السلام لا يصلح ان يبيع في حديث الشفعة ثم اجزتموه اذا اجازه الشفيع
ونهى عليه السلام عن النذر ثم اوجبتموه اذا وقع قلنا نعم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للشفيع ان شا اخذ وان شا ترك وفي تركه
اقرار ذلك البيع فوقفنا عند امره عليه السلام في ذلك ونهى
عليه السلام عن النذر ثم امر بالوفا به واخبر انه يستخرج من البخيل
فوقفنا عند امره فهاتوا في هذا الباب انه عليه السلام اجازه بعد ان
امر برده ونحن اول سامع ومطيع وذلك ما لا تجدونه ابدا واتى
بعضهم بآبدة وهو انه ذكر ما رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى سمعت النعمان بن
بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شيء اعطانيه فقال ألك ولد غيره قال نعم وصف بيده اجمع كذا الا
سويت بينهم **قال ابو محمد** ان من عارض رواية كل من ذكرنا
برواية فطر لمخذول وفطر ضعيف ولولا ان سفيان رواه عن ابي
الضحى عن النعمان ما كان لهم فيه حجة لان سائر الروايات زائد حكم
ولفظا على هذه الرواية فكيف وقد روينا في حديث فطر هذا الحق
من انه لم يكن يعرف يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه وهو عبد الله
ابن المبارك عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان بن بشير يخطب
ويقول جاء بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على

عطية اعطانيها فقال هل لك من ولد سواه قال نعم قال سو بينهم فهذا
ايجاب التسوية بينهم وقد حمل المالكيون امره عليه السلام بالتكبير في الارض
بمجرد الامر وحمل الحنفيون امره عليه السلام بالاعادة من صلى
قبل الامام على الفرض بمجرد الامر وما زالوا يحتجون بكل وجوه التعسف
يعارضونه بهوس حتى قال بعضهم هذا لما روي انه عليه السلام اتى
خير في قسمة الحرة والامة **قال ابو محمد** اي شبه بين
هذا وبين امره عليه السلام بان يرد تلك الصدقة والعطية واخباره
بانها جور لو عقلوا فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين واما
الخبر الذي فيه انت ومالك لابيك فصحيح وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والذي حكم بذلك هو الذي
وفسخ امر البغي وحلوان الكاهن وبيع الخمر وبيع ام الولد وبيع
الربا هو الذي فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد
على بعض ولو انهم اعترضوا انفسهم بهذا الاعتراض في ابطالهم
النحل والصدقة التي لم تقبض لكان اصح واثبت ولكنهم كالسكارى
يخبطون واحتج بعضهم بانه عمل الناس فقلنا عمل الناس الغالب
عليه الباطل وقال انس ما اعرف مما ادركت الناس عليه الا الصلاة
وقال بعضهم لما جازت مفاضلة الاخوة جازت مفاضلة الاولاد
قلنا هذا حكم ابليس وهلا قلتم لما جاز القود بين المرء واخيه جاز

بين المرء وولده وكان اصح **قال ابو محمد** واما ما موهوا به
عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حديث ابي بكر فقد اوردناه خلاف
ما اوردوه واما قول عمر وعثمان من نحل ولده نحلا فنحن لم نمنع نحل الولد
واما منعنا المفاضلة وليس في كلاهما اباحة المفاضلة كما ليس فيه
اباحة الخمر والخنازير ولا فرق وقد صح عنهما المنع منهما كما
اوردناه واما الرواية عن ابن عمر فليس فيها انه لم ينحل الاخر من قبل
ولا بعد مثل ذلك بل فيها انه قال واقد ابني مسكين فصح انه لم يكن
نحله بعد كما نحل اخوته فالحقه بهم واخرجه عن المسكنة على انها
من طريق ابن لهيعة وهو ساقط وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن
هي ايضا منقطعة ثم لو صحت فليس فيها انه لم يسو قبل ولا بعد بينهم
فبطل كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما النفقات
الواجبات بقوله عليه السلام اعدلوا بين ابنائكم ايجاب لان ينفق
على كل واحد ما لا قوام له الا به ومن فعل هذا فلم يعدل بينهم
وكذلك هذا القول منه عليه السلام ايجاب للتسوية بين الذكر والانثى
وليس هذا من المواريث في شيء ولكل نص حكمه وليس هذا الحكم في غير
الاولاد اذ لم يات النص الا فيهم واما ولد الولد فلا خلاف فيهم وقد
كان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب
عليهم اعطاهم ولا العدل بينهم واذا مات الولد بعد ان وهب هبة
لا

لا مكافاة فيها فقد مات لورثته وبطل امر الاب فيها واما ان مات
الوالد فالتعديل بينهم دين عليه فهو من راس ماله وبالله تعالى التوفيق
مسالة وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث او ربع او نحو
ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك
وللغني والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق
وهو قول عثمان البتي ومعمر ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وابي سليمان وجميع اصحابهم وهو قول ابراهيم النخعي وقال ابو
حنيفة لا تجوز هبة المشاع فيما لا ينقسم ولا الصدقة به لا للشريك
ولا لغيره لا على فقير ولا على غني وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم
على الفقير والغني وللشريك ولغيره والذي ينقسم عنده الدور والارضون
والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات والذي لا ينقسم
عنده الراس الواحد من الحيوان والحمام والسيف واللؤلؤة والثوب
والطريق ونحو ذلك قال والاجارة للمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا
تجوز البتة الا من الشريك وحده قال ورهن المشاع الذي ينقسم والذي
لا ينقسم لا يجوز البتة لا من الشريك ولا من غيره قال وبيع المشاع وامداته
والوصية به مما ينقسم ومما لا ينقسم جائز من الشريك وغير الشريك
وكذلك عتق المشاع فاعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل ولا لها في
الديانة اصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنده في ان
الهبة والصدقة بشيء واحد ما ينقسم كهبة دينار او كدار واحدة

او ضيعه واحدة او كر طعام او قنطار حديد او غير ذلك للغنيين
لا يجوز واختلف عنه في الصدقة بذلك على فقيرين او هبة ذلك
لفقيرين فروى عنه في الهبة في الجامع الصغير انها تجوز للفقيرين
وفي الاصل انها لا تجوز والاشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك انها
تجوز الا في رواية مبهمة غير بينة اجمل فيها المنع فقط وقال محمد
بن الحسن ان وهب دار الاثنين بينهما بنصفين جاز ذلك فان وهب
لاحدهما الثلث وللآخر الثلثين فدفعها اليهما معا جاز ذلك فان
دفع الى الواحد ثم الى الآخر لم يجز ذلك ومنع سفيان من هبة المشاع
الا انه اجاز هبة واحد دار الاثنين وهبة الاثنين دار الواحد
ومنع ابن شبرمة من هبة المشاع ومن هبة واحد دار الاثنين فصاعدا
واجاز هبة اثنين دار الواحد **قال ابو محمد** وما نعلم لهم
شغبا موهوا به الا انهم قالوا قبض المشاع لا يمكن قلنا لهم لا بل
هو ممكن وهبك انه غير ممكن فلم اجزتم بيعه والبيع عندكم
تحتاج فيه الى القبض ولم اجزتم اصداقه والصداق واجب فيه
الاقباض قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى ولا
يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ولم اجزتم الوصية فيه ولم اجزتم
اجارة المشاع من الشريك ومنعتم الرهن فيه من الشريك ومنعتم
الهبة من الشريك واقرب ذلك لم اجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم
والعلة واحدة فهل في التلاعب والسخافة اكثر من هذا وموهوا
ايضا

ايضا بالرواية التي ذكرنا قبل من قول ابي بكر لعائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي بالغابة فلو
كنت جددته واحرزته لكان لك **قال علي** هذا دليل على المنع من هبة المشاع
هذا عظيم جدا وفاحش القبح لوجوه اولها انه لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثانيها انه لم يقوله لابي بكر وعائشة رضي الله
عنهما قد خالفوهما فيها لقول ابي بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
في الزكاة ان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكتركه التضحية
وهو غني وكصيام عائشة ايام التشريق وقولها لا صيام لمن لم يبيته
من الليل وغير ذلك كثير جدا وثالثها ان هذا الخبر نفسه قد اوردناه
بخلاف هذه القصة ورابعها ان اللفظ الذي احتجوا به مخالف لقولهم
جدا بل فيه اجازة هبة جزء من المشاع لغيره لانه نحلها احدا وعشرين
وسقا من ماله بالغابة ولا يخلو اذ ذلك ضرورة من احد وجهين اما ان
يكون نحلها من تلك النخل ما تجد منها عشرون وسقا او نحلها
عشرين وسقا محدودة فهي اما عدة بان نحلها اذ ذلك وهذا هو
الاظهر واما انه نحلها وامضاها لها ذلك المقدار وهذا مجهول القدر
والعدد والعين في مشاع فرآه مع اجازة الصحابة جائزا ولا مخالف
منهم ولم يبطله ابو بكر لذلك فقد كذبوا في قولهم صراحا وانما
ابطله ابو بكر بنص قوله لانها لم تحزه فقط ولو جددته وحازته لكان
نافذا نفاذا حجة عليهم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا

مسألة بما ينقسم كل ما موهوب له وبه الحمد قال ابو محمد فعدنا
الى قولنا فوجدنا الله تعالى قد حض على الصدقة وفعل الخير والعمل وكانت
الهبة فعل خير وقد علم عز وجل ان في اموال الناس على الهبة والصدقة
مشاعا وغير مشاع فلو كان تعالى لم يبح لهم الهبة والصدقة في المشاع
لبينه لهم ولما كتمه عنهم ومن حرم ما احل الله او اوجب ما لم ينص عز وجل
تحريمه والجابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المامور بالتبليغ والبيان
فقد كذب على الله وافترى عليه فهذا عظيم جدا فصح ان هبة المشاع والصدقة
به واجارته ورهنه جايز كل ذلك فيما ينقسم وما لا ينقسم للشريك ولغيره
للغني والفقير وما كان بعد نبا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا
شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن قيس بن ابي حازم قال اتى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكبة شعر من الغنيمة فقال يا رسول الله
هبها لي فانا اهل بيت نعالج الشعر فقال عليه السلام نصيبي منها لك
وهم يحتجون بالمرسل وبرواية شريك وابراهيم ابن المهاجر فما
صرفهم عن هذا الخبر وقد صح عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت
للقاسم بن محمد بن ابي بكر ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر اني ورثت عن اختي عائشة
مالا بالغابة وقد اعطاني معاوية بها مائة الف فهو لكما لانهما لم يرثا من
ام المومنين شيا انما ورثها اسماء وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
فهذه هبة لغير معين من مشاعه فعل اسماء بحضرة الصحابة رضي الله
عنهم لا يعرف لها منهم مخالف وصدقات الصحابة على بنيهم وبني

لم معالمة

بنيهم قبلة

بنيهم نخلة او ما انهم اشهر من الشمس صدقة او هبة لا غنيا مشاع
ورويناه من طريق محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر
قصة حنين وطلب هوازن عيالهم وابناهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون
والانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
فهذه هبة مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق اذا وافقت تقليدهم
والخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة عن
ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد
لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فهذه عطية تمر مشاعة
والحجة تقوم بما رويناه من طريق مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد
عن غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فامر لنا بثلاث
ذود غر الذرى وذكر الخبر فهذه هبة مشاع لم ينقسم واما من
النظر فليس الا ملك صحيح ثم تصرف بما صح الملك فيه ولا مزيد
فتملك الموهوب له والمتصدق عليه الجزء المشاع كما ملكه الواهب
والمتصدق ولا فرق ايضا ويتصرف فيه الموهوب له والمتصدق
عليه والمكتري كما يتصرف فيه الواهب والمتصدق والمكري ولا زم
ولا فرق وتكون يد المرتهن عليه كما هي عليه يد الراهن ووكيله ولا فرق

وهذا لا يخلص لهم منه اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما اذا
اعطي شيا غير معين من جملة او عدد كذلك او ذرعا كذلك او وزنا كذلك
او كيلا كذلك فهو باطل لا يجوز مثل ان يعطي درهما من هذه الدراهم او
دابة من هذه الدواب او خمسة دنانير من هذه الدنانير او رطلا من
هذا الدقيق او صاعا من هذا التمر او ذراعا من هذا الثوب وهكذا في كل
شي في الصدقة بكل هذا او الهبة والاصداق والرهن والبيع والاجارة
باطل كل ذلك سوا ابيا اختلفت ابعاضه او لم تختلف لا شريك ولا
لغيره لا لغني ولا لفقير لانه لم يوقع الهبة ولا الاصداق ولا الصدقة ولا
الرهن ولا الاجارة فاذ ذلك كذلك فلم يخرج بشي من تلك الجملة عن ملكه
ولا اوقع فيه حكما لا شي في ذلك وهذا هو اكل المال بالباطل وهذا
خلاف ما تقدم لان الجزء المسمى مشاع لانه لا جزء الا وفيه حظ للشريك في
الصدقة او الموهوب له او المتصدق عليه او المرتهن او المستاجر وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن الرجل يكون شريكا لابنه
فيقول له ابرك لك ماية دينار من المال الذي بيني وبينك فقال الزهري
قضا ابو بكر وعمر انه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله وبه الي معمر عن
سماك بن الفضل كتب عمر ابن عبد العزيز انه لا يجوز من النحل الا ما افرد
وعزل واعلم **مسئلة** ومن اعطي شيا من غير مسئلة ففرض
عليه قبوله وله ان يهبه بعد ذلك ان شا الذي وهبه له وهكذا
القول في الصدقة والهدية وساير وجوه النفع برهان ذلك ما روينا

من طريق

من طريق البزار نا ابراهيم بن سعيد الجوهري نا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن السايب ابن يزيد عن حويطب ابن عبد العزى عن ابن الساعدي
عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتاك من
هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فاقبله ولا نعلم حديثا رواه
اربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هذا ومن طريق مسلم
نا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعطي عمر العطا فيقول له عمر يا رسول الله اعطه افقر اليه مني فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد
شيا اعطيه نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام الدينوري
نا محمد بن جرير الطبري نا الفضل بن الصباح نا عبد الله بن يزيد نا
سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من جاءه من اخيه معروف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق
ساقه الله اليه فهذه اثار متواترة لا يسع احدا الخروج عنها واخذ بذلك
من الصحابة ابن عمر كما اوردنا انفا وابو هريرة روينا من طريق الحدثي
شعيب انا عمرو بن منصور واسحق بن منصور كلاهما عن ابي النضر

منه ثلاثة

الاف وتسع

مائه وخمسين

درهم دراهم

ثلاث عشر

وايضا دينار

فارسية واشرفيه

وبندقيين

الجملة تسعة

عشر ...

من هذه الجملة

واطلب لنا منه تبيع الرحل و
ولو قدر الثمن ضعيف لكن
العاجية والباقي على كل حال

رابع هو ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني السايب
ابن يزيد ان حويطب ابن عبد العزيز اخبره ان عبد الله بن الساعدي اخبره السعدي المري
ان عمر ابن الخطاب قال لي في خلافته الم احدث انك تلي من اعمال الناس
اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد
ان يكون عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر فلا تفعل ثم ذكر له خبره مع
النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكرناه فهذا عمر ينهى عن رد ما اعطي المرء
ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال
ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسأل فلم اكن لا سأل ومن
طريق الحجاج ابن المنهال نا مهدي ابن ميمون نا واصل مولى ابي عيينة
عن صاحب له ان ابا الدرداء قال من اتاه الله عز وجل من هذا المال شيا من غير
مسألة ولا اشراف فلياكله وليتموله ومن طريق الحجاج بن المنهال
عبد الله بن داود هو الخريبي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال رايت
هدايا المختار تاتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها ومن طريق محمد بن المثنى
نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي قال خذ من السلطان ما اعطاك قال ابو محمد
هذا من طريق الاثر واما من طريق النظر فانه لا يخلو من اعطاه سلطان
او غير سلطان كائنا من كان من بر او ظالم من احد ثلاثة اوجه لا رابع
لها اما ان يوقن المعطى ان الذي يعطاه حرام واما ان يوقن انه حلال واما
ان يشك فلا يدري احلال هو ام حرام ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة اقسام

اما ان يكون

اما ان يكون اغلب ظنه انه حرام او يكون اغلب ظنه انه حلال واما ان
يكون كلا الامرين ممكنا على السواء فان كان موقنا انه حرام وظلم وغصب
فان رده فهو فاسق عاص لله عز وجل ظالم لانه يعين به ظالما على الاثم
والعدوان بابقائه عنده ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه
وقد نهى الله تعالى عن ذلك وامره بخلاف ما فعل بقوله تعالى تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم لا يخلو من ان يكون
يعرف صاحبه الذي اخذ منه بغير حق او لا يعرفه فان كان يعرفه فهنا
زاد فسقه وتضاعف ظلمه واتى كبيرة من الكباير وصار الظلم من ذلك عالم
لانه قدر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى ان ينهى الظالم فلم يفعل بل
اعان الظالم وايده وقواه واعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه
وكل ما لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين ... القول في هذا القسم كالقول
في الذي قبله سوا سوا اذ منع المساكين والفقراء والضعفاء حقهم واعان على
هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه وان كان
يوقن انه حلال فان الذي اعطاه مكتسب بذلك حسنات جمة بلا شك
فهو في رده عليه ما اعطاه غير ناصح له اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة
المسلمين وعامتهم فمن لم ينصح لاخيه المسلم في دينه فقد عصى الله عز
وجل في ذلك ولعله ان رده لا يحضر المردود عليه منه اخرى يبدله
فيكون قد حرمه الاجر وصده عن سبيل من سبل الخير وان كان لا يدري

الحلال هو ام حرام فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس الا في اليسير الذي يوقن
انه حلال او انه حرام فلو حرم اخذ هذا لحرمت المعاملات كلها الا في النادر
القليل جدا وقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقات ومعاملات
فاسدة غير مشهورة فما حرم عليه السلام قط من اجل ذلك اخذ مال يتعامل
به الناس الان قوما من اهل الورع انفوا الا اغلب عندهم انه حرام فما كان
من هذا القسم فهو داخل في باب وجوب النصيحة باخذه فان طابت نفسه
عليه فحسن وان اتقاه فليتصدق به فيوجر على كل حال فهذا برهان ظاهر
لائح وبرهان اخر وهو ان من الجهل المفرط والعمل في الدين بغير علم ان
يكون المرء يستسهل بلا مؤنة اخذ مال زيد في بيع يبيعه منه او في اجارة
يواجره نفسه في عمل يعمله له ثم يجتنب اخذ مال ذلك الزيد نفسه اذا اعطاه
اياه طيب النفس وهذا عجب عجيب لا مدخل له في الورع اصلا لانه ان
كان يتقي كون ذلك المال خبيثا فقد اخذه في البيع والاجارة فهذا يكاد
يكون رياء مشوبا بالجهل ومن قبل يكره المن اخذه فليس هذا اخلاق
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة عن سنته نعوذ بالله من
هذا كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن بشار نا محمد ابن ابي عدي عن
شعبة عن سليمن هو الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي
الي ذراع او كراع لقبلت ومن رغب عن سنته فما وفق لخير صح انه
عليه السلام قال من رغب عن سنتي فليس مني قال ابو محمد وكان

مالك ولبني

والشافعي لا يردان ما اعطيا ولا يسالان احدا شيا فان احتج المخالف بحديث
الصعب ابن جثامة اذ اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار
وحش فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وبما روينا من طريق
عبد الرزاق انا معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هبة الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي ومن طريق ابي داود نا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة
بن الفضل نا محمد بن اسحق عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل
بعد يومي هذا من احد هدية الا ان يكون من مهاجري قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي وبما رويناه من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير ان حكيم ابن حزام
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل
ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان
ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابا ان يقبل منه شيا ثم ان عمر دعاه
ليعطيه فابا ان يقبل شيا فقال عمر يا معشر المسلمين اني اعطيه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفي فيابا ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من

الناس شيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي وعارويناه من
طريق ابي ذر انه قال للاحنف بن قيس وقد ساله الاحنف عن العطا
فقال له ابو ذر خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فلا
تاخذه وكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث لقد هممت ان لا اقبل هبة
من سعيد ابن ابي سعيد لا يخلوا ان يكون سمعه من ابي هريرة او لم يسمعه
فان كان لم يسمعه فهو منقطع وان كان سمعه فانما فيه انه عليه السلام
هم بذلك لا انه انفذه وهو موافق لمعهود الاصل لان الاصل كان
ان المعطى مخير ان شا قبل وان شا رد وحديث عمر رضي الله عنه
وارد بابطال الحال الاول ولا شك في ذلك حين امره عليه السلام
بقبول ما جاءه من المال عن غير مسلة ولا اشراف نفس فصح ان هذا الهم قد
صح نسخه بيقين لا مرية فيه فمن ادعا ان المنسوخ بنسخه قد عاد ونسخ
الناسخ فقد ادعا الباطل وما لا علم له به وحاشا له من جواز ذلك في الدين
اذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من الكذب فيه ولا ما يلزمنا مما لا
يلزمنا ومعاذ الله من هذا فبطل التعلق بهذا الخبر جملة واما الاخر لا
اقبل بعد يومي هذا من احد هدية فراويه سلمة بن الفضل الابرش وهو
ساقط مطرح فبطل التعلق به واما حديث الصعب ابن جثامة فقد
بين عليه السلام السبب الذي من اجله رده وهو كونهم محرمين وهذا
بعض الاحوال التي عمها حديث عمر فهو مستثنى منه ولذلك نقول
ان المحرم اذا اهدي له صيد فهو مخير في قبوله او رده وهكذا روينا عن
عائشة
عايشه ام المومنين وابن عمر انهما كانا يقبلان الهدايا ويردان الصيد ان
اهدي لهما وهما محرمان واما حديث حكيم فبين جدا لانه لما سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيمن اخذ المال باشراف نفس
ما قال من انه لا يبارك له وعلم من نفسه الاشراف الى المال لم يستجز اخذه
وهكذا نقول انه انما يلزم اخذه من كان غير مشرف النفس اليه
وبرهان ذلك اخباره عن نفسه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه ثم ساله فاعطاه ثم ساله فاعطاه كذا جا في بعض الروايات
حتى خاطبه بما خاطبه به وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب اعطا النبي صلى الله عليه وسلم حكيم
ابن حزام يوم حنين عطا فاستقله فزاده ثم ذكر الحديث المذكور
وهذا غاية اشراف النفس وروينا من طريق ابي داود الطيالسي
نا ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب عن حكيم ابن حزام قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالحفت في المسلة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما انكر مسلتك يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة وذكر
الحديث فهذا بيان لائح ولا يجوز ان يظن بحكيم رضي الله عنه غير هذا
واما قول ابي ذر فصحيح لان ما اعطا المرء وطلب منه عوضا منه
فحرام عليه اخذه وانما يلزم اخذ ما اعطي دون شرط فاسد وروينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ذريح
عبد الله المرهبي عن عبد الله ابن مسعود ان رجلا ساله فقال لي جار

باكل الربا وانه لا يزال يدعوني فقال له ابن مسعود مهناه لك واثمه
عليه قال سفيان ان عرفته بعينه فلا تاكله قال ابو محمد صدق سفيان
الاكل غير الاخذ لما عرف ان عينه حرام لانه يقدر في اخذه على ان يؤدي
فيه ما افترضه الله تعالى عليه من ايصاله الى اهله وازالته عن الظالم ولا
يقدر على ذلك في الاكل فيفرض عليه اجتناب اكله ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن الزبير هو ابن الخريت عن سلمان الفارسي
قال اذا كان لك صديق عامل او جار عامل او ذو قرابة عامل فدعاك الى
طعام فاقبله فانه مهناه لك واثمه عليه وبه الى عبد الرزاق عن معمر
قال كان عدي بن ارطاة هو عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان
ثريد فياكل الحسن منها ويطعم اصحابه قال وبعث عدي الى الحسن والشعبي
وابن سيرين فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين قال وسئل
الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله تعالى عن اليهود والنصارى
انهم ياكلون الربا واحل لكم طعامهم وبه الى معمر عن منصور بن المعتمر
قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يهمط ويصيب من الظلم فيدعوني
فلا اجيبه فقال ابراهيم الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة قد
كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت نزلت
بعامل فنزلني واجازني قال اقبل قلت فصاحب ربا فقال اقبل
ما لم تره بعينه قال علي وعلى هذا ادركنا من يوثق بعلمه
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا تحل الرشوة وهي ما اعطاه المرء
ليحكم له

ليحكم له بباطل او ليولى ولاية او ليظلم له انسان فهذا ياثم المعطي والاخذ
فاما من منع من حقه فاعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي واما الاخذ
فاثم وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك الذي اعطاه كما كان
في الغصب ولا فرق ومن جملة هذا ما اعطيه اهل دار الكفر في فداء الاسرى
وفي كل ضرورة وكل هذا ينفذ عليه الا ملك اهل دار الكفر ما اخذوه
في فداء الاسير وغير ذلك فان قوما قالوا قد ملكوه وهذا باطل لانه
قول لم يات به قران ولا سنة ولا قياس ولا نظر وقولنا في هذا هو
قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما برهان صحة قولنا قول الله عز
وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فسئل من خالفنا الحق اخذ الكفار ما اخذوا منا في الفدا وغيره ام بباطل
فمن قولهم بالباطل ولو قالوا غير ذلك لكفروا وفي هذه الاية لانه
خطاب لجميع الجن والانس للزوم الدين لهم وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فان قيل لم ابحتم اعطا المال
في دفع الظلم وقد رويتم من طريق ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان جاء احد يريد اخذ مالي قال فلا
تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار ومن الخبر المأثور لعن الله الراشي
والمرتشي قيل خبر لعنة الراشي والمرتشي انما رواه الحارث بن عبد الرحمن
وليس بالقوي وايضا فان المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشيا وانما

الخبر في المظالم فهذا نقول من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له
اعطا فلس فما فوقه في ذلك واما من عجز فان الله تعالى يقول لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الاكراه على ما اعطى في ذلك
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وقد ذكرناه باسناده فيما سلف من ديواننا هذا والحمد لله رب
العالمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي موسى الاشعري
اطعموا الجائع وفكوا العاني وهذا عام لكل عان عند كافر او مومن بغير حق
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال معمر عن الحسن
البصري وقال سفيان عن ابراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا
جميعا ما اعطيت مصانعة على مالك ودمك فانك فيه ماجور وبالله
تعالى التوفيق **مسلة** واما من نصر اخر في حق او دفع عنه ظلما
ولم يشترط عليه في ذلك عطا فاهدى اليه مكافاة فهذا حسن لا نكرهه
لانه من جملة شكر المنعم والهدية بطيب نفس وما نعلم قرآن ولا سنة
في المنع من ذلك وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا وما نعلم
برهانا للمنع منه وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا يحل السوال تكثرا
الا لضرورة فاقة او حمل حمالة فالمضطر فرض عليه ان يسال ما يقوته
واهله مما لا بد لهم منه من اكل وسكنى وكسوة ومعونة فان لم يفعل فهو ظالم
فان مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه واما من طلب غير متكثر

فليس

فليس مكروها ولذلك من سال سلطانا فلا حرج في ذلك روينا من طريق
مسلم نا ابو الطاهر اخبرني عبد الله بن وهب اخبرني الليث هو ابن سعد
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه
مزعة لحم ومن طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر
ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب نا
كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل
تحمل حمالة فحلت له المسلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه
فيقولون لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسلة حتى يصيب قواما من
عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسلة يا قبيصة سحتا
ياكلها صاحبها سحتا ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان
قال نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة
بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلة كد يكد بها الرجل
وجهه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا بد له منه فهذا نص ما

فلما حرقا حرقا والله الحمد د ومن طريق النظر انا قد ذكرنا في كتاب الزكاة من
ديواننا هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال بمن لا مال معه بقوم منه
بنفسه وعياله فاذ ذلك كذلك فالمحتاج انما يسال حقه الواجب ودينه
اللازم الذي على الحاكم ان يحكم له به وله اخذه كيف قدر ان منعه فلا غضاضة
عليه في ذلك واما السلطان فليس يسال من ماله شيا انما بيده اموال المسلمين
فلا حرج على المسلم ان يسال من اموال المسلمين الذي هو احدهم د واما
سال غير المتكثر فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي قتادة واصحابه في الحمار الذي عقروه معكم منه شي فقلت نعم
فناولته العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم وقوله عليه السلام في حديث
ابي سعيد الخدري للذي رقى على قطيع من الغنم اقتسموا واضربوا لي
بسهم معكم د مسلة واعطا الكافر مباح وقبول ما اعطاه هو كقبول
ما اعطى المسلم روينا من طريق البخاري نا سليمان بن بكار نا وهيب
هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وكساه بردة ومن طريق البخاري
نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت
ابي بكر قالت قدمت امي علي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلي امك د ومن طريق مسلم نا قتيبة
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر د فان قيل اين انتم عما
رويتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هدية فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين
ومن طريق الحسن عن عياض بن حمار مثله وقال فابا ان يقبلها قال الحسن زبد
المشركين رفدهم قلنا هذا منسوخ بخبر ابي حميد الذي ذكرنا لانه كان في
تبوك وكان اسلام عياض قبل تبوك وبالله تعالى التوفيق مسلة
ولا تقبل صدقة من الحرام بل تكتسب بذلك اثما زايدا لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فكلما تصرف في الحرام
فقد زاد معصية واذا زاد معصية زاد اثما قال الله تعالى من يعمل سوءا يجز به
مسلة ولا يحل لاحد ان يمن بما فعل الا من كثر احسانه وعومل
بالمساة فله ان يعدد احسانه قال عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى روينا من طريق شعبة سمعت سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر
عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان
بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن طريق مسلم
نا سريج بن يونس نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين
قسم الغنايم فاعطى المولفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا
ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فقال يا معشر

الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني اما انكم لو شيتم ان تقولوا كذا وكان من الامر كذا اشيا ذكر عمرو انه لم يحفظها فهذا موضع اباحة تعديد الاحسان وبالله تعالى التوفيق

مسألة وهبة المراة ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمة والعبد والمجدوع في البيوت والمريض مرض موته وصدقاتهم كهبات الاحرار واللواتي لا ازواج لهن ولا ابا كهبات الصحاح ولا فرق وقد ذكرنا برهان ذلك فيما سلف من كتابنا وجملة ذلك ان الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين الى الصدقة وفعل الخير وانقاذ نفسه من النار وكل من ذكرنا متوعد بلا خلاف من احد فلا كل منعهم من القرب الا بنص ولا نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة والصدقة التطوع على الغني جايزة وعلى الفقير ولا تحل لاحد من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا لمواليهم حاشى الخبز فهو حلال لهم وتحل صدقة التطوع على من امه منهم اذا لم يكن ابوه منهم واما الهبة والهدية والعطية والاباحة والمنحة والعمرى والرقبى فكل ذلك حلال لبني هاشم والمطلب ومواليهم هذا كله لا خلاف فيه حاشى دخول بني المطلب فيهم وحاشى دخول الموالي فيهم وحاشى جواز صدقة التطوع لهم فان قوما اجازوها لهم روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم هو ابن عتيبة عن ابن ابي رافع هو عبيد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع

ان يتبعه

ان يتبعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم فهذا عموم لكل صدقة ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب اخبرني جبير ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه فان قيل قد صح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة فان اخذتم بظاهر هذا الخبر فامنعوهم كل بر وهذا ما لا يقوله احد ولا انتم والا فلا تمنعوهم الا ما اتفق عليه انه لا تحل لهم وهو صدقة الفرض فقط قوله عليه السلام كل معروف صدقة قد خصه عطاوه لبني هاشم كالبعير الذي اعطا عليا من النفل من الخمس ومن المغنم وساير هباته عليه السلام لهم فوجب خروج ذلك بدليله ووجدنا كل معروف وان كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم اخر يخصه كالقرض والهبة والهدية والاباحة والحالة والضيافة والمنحة وساير اسما وجوه البر ووجدنا الصدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة وقد صح ان الصدقة محرمة على ال محمد صلى الله عليه وسلم ومواليهم فوجب ضرورة ان تكون الصدقة التطوع حراما عليهم لانها هي الصدقة التي لا اسم لها غير الصدقة ولا خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة فان قيل فقد رويتم من طريق ابي داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد ابن فضيل عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابل اعطاه اياها من الصدقة

قلنا هذا صحيح ولا يخلو من احد وجهين احدهما وهو ظاهر الخبر ان ابن
عباس هو المعطي لتلك الابل من صدقة لازمة له فبعثه عليه السلام فيها
الى حيث يجمع ابل الصدقة والثاني انه حتى لو صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو اعطا تلك الابل لابن عباس وليس ذلك في الخبر لكان ذلك منسوخا
بتحريم الصدقة عليهم لان تحريم الصدقة عليهم هو الرافع لمعهود الاصل وللحال
الاول بلا شك من اباحة الصدقة لهم كسائر الناس ومن ادعا عود المنسوخ
ناسخا فقد كذب الا ان يشهد له نص بين بذلك واما الغني فقد روينا من
طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عدي ابن الخيار
ان رجلين حدثاه انهما سالا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فقال ان
شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قلنا هذا الخبر وكل ما جا بهذا
اللفظ فانما هو على الصدقة المفروضة التي حرمت على الاغنيا الا من
خصه النص منهم من العاملين عليها والمولفة قلوبهم والغارمين وفي
سبيل وابن السبيل فقط برهان ذلك ما رويناه احمد بن شعيب نا عمران
بن بكار نا علي بن عياش نا شعيب هو ابن ابي حمزة نا ابو الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا فيه قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد
على زانية لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية
وعلى غني

وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت وذكر الخبر فهذا ابيان
جواز الصدقة على الغني والصالح والطالح **مسالة** وللعبد ان يتصدق بمال
سيده بما لا يفسد واستدركنا في تصدق العبد الخبر الذي ذكرناه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك وروينا من طريق احمد بن
شعيب انا قتيبة نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عمير
مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجا مسكين فاطعمته
فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاه فقال لم ضربته فقال يطعم طعامي بغير ان امره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن
ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب كلهم عن حفص ابن غياث عن محمد
ابن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي شيا قال نعم والاجر بينكما
قال ابو محمد لا يخلو مال العبد من ان يكون له كما نقول نحن او
يكون لسيده كما يقولون فان كان ماله فصدقة المرء بما له فعل حسن
مندوب اليه وان كان لسيده فهذا النص جلي باباحة الصدقة له منه
فليقصروا بالجدال وقد بينا ان قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي
ليس بضرورة العقل والحس في كل مملوك لانا نراهم لا يعجزون
عن شي ما يعجز عنه الحر فصح انه تعالى انما عنا بعض العبيد ممن هذه
صفته كما قال تعالى ضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على

شيء ولم يكن ابليكم كذلك صح ان الله تعالى اراد من الكلم من هذه صفته
ولم يجمعوا على هذا ان يسقطوا عنه الصلاة والوضوء والغسل والصيام اذا
كان عندهم لا يقدر على شيء فان قالوا هذه اعمال ابدان قلنا قد تركتم
احتجاجكم بظاهر الاية بعد وابتنم بدعوى الفرق بين اعمال الابدان
واعمال الاموال بلا برهان والحج عمل بدن فالزموه اياه فان قالوا
قد يجبر بالمال قلنا فاسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل السخيف لانه
يجبر بالمال من عتق الكفارة واطعامه وبالله تعالى التوفيق
مسألة الاباحة والاباحة جائزة في المجهول كالخلاف العلية
والهدية والصدقة والعرس والرقي والخنس وذلك كالطعام يدعا
اليه قوم يباح لهم اكله ولا يدرى كم ياكل كل واحد وهذا منصوص من
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره باجابة الدعوة والاكل
فيها وكامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يقطع اذ نحر الهدي
وكامره عليه السلام المرسل بالهدي اذا عطب ان ينحره ويخلي بينه وبين
الناس ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجائز للمرء ان ياكل
من بيت والده ووالدته واخيه واخته شقيقين او لاب او لام
وولده وابنته وولدهما وجده وجدته كيف كان وعمه وعمته كيف
كانا وخاله وخالته كيف كانا وصديقه وما ملك مفاتحه سواء من
ذكرنا او سخط اذنوا او لم ياذنوا وليس له ان ياكل الكل برهان قول
الله عز وجل في الكتاب وقوله تعالى من بيوت اباكم نص ما تلونا الان

بلغ مقابلة

من التبعيض

من التبعيض وقوله عليه السلام ان اولا احدكم من كسبه وان اطيب
ما اكل احدكم من كسبه **مسألة المنحة** والمنحة جائزة
وهي في الحلبات فقط يبيح المرء انسانا ما اباحه حيوانه من شاء الحلب
وكذا يبيح سكناها او دابة يبيح ركوبها او ارضا يبيح ازدراعها او
عبد خدمته فما جاز ذلك الممنوح من كل ذلك فقوله لا طالب للمانح فيها
وللمانح ان يسترد عين ما منح متى شاء سواء عين مدة او لم يعين اشهد
او لم يشهد لانه لا يحل مال احد بغير طيب نفسه الا بنص ولا نص في هذا
وتعيينه المدة عدة وقد ذكرنا ان الوعد لا يلزم الوفاء به في باب النذور
والايمان من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته والازدراع والاسكان والاخدام
والامتاع والاطراق والاخدام والاعمار والتعمير حكم ما وقع بهذه
الالفاظ كحكم المنحة في كل ما ذكرنا سواء سواء ولا فرق وهو اكله قول
ابي حنيفة والشافعي وداود وجميع اصحابهم والازدراع يكون في الارض
يحمل المرء آخر ان يزرع هذه الارض مدة يسميها او طول حياته والاسكان
يكون في البيوت والدور والدكاكين كما ذكرنا والاخدام يكون في الدواب
التي تركب والاطراق يكون في الفحل يحمل على الاناث والاخدام يكون
في الرقيق الذكور والاناث والامتاع يكون في الاشجار ذوات
الحمل وفي الثياب وفي جميع الاثاث وكذلك النخيل وكذلك الجعل
والاعمار يكون في حمل النخل فكل هذا ما قبضه المجعول له ذلك فلا
رجوع لصاحب الرقبة فيه وما لم يقبضه المجعول له من ذلك فلصاحب

الرقبة استرجاع رقبة ماله ومنع المجعول له من ما جعل له ٥ روينا من طريق
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم المنحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تروح باناء وتغدو باناء
وقد ذكرنا قوله عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس عن
يزيد عن ابن شهاب عن انس ابن مالك قال قدم المهاجرون المدينة من
مكة وليس بايديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار
رضي الله عنهم على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل
والمونة وكانت ام سليم ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذاقا فاعطاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته
ام اسامة بن زيد فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر رد
المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد
عليه السلام الى ام سليم عذاقها واعطى عليه السلام ام ايمن مكانهن
من حائطه ٥ واما الارتجاع متى شاء فانه لم يهب الاصل ولا الرقبة فلا
يجوز من ماله الا ما طابت به نفسه فما دام طيب النفس في ما احدث
الله تعالى في ماله فهو جائز عليه واذا احدث الله تعالى شيئا في ماله
لم تطب به نفسه فهو ماله حرام على غيره بقوله عليه السلام ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام وانما طيب النفس حين وجود الشيء لا قبل خلقه
والله تعالى التوفيق **مسألة العمرى والرقبى** والعمرى

والرقبى

والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها ان شاء
وتورث عنه ولا ترجع الى المعمر ولا الى ورثته سواء اشترط ان ترجع اليه
او لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشيء والعمرى هي ان يقول هذه الدار
وهذه الارض او هذا الشيء عمري لك او قد اعمرتك اياها او هي لك عمرك
او قال حياتك او قال رقبى لك او قد ارقبتكها كل ذلك سواء وهو
قول الشافعي وابي حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحابنا وهو قول طائفة
من السلف كما روينا من طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنفية
عن ابيه قال قال علي ابن ابي طالب العمرى بتات ومن حبس فقد لك ٥
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر
المدري عن زيد ابن ثابت قال العمرى للوارث ٥ ومن طريق معمر عن ايوب
السختياني عن نافع سال رجل ابن عمر عن اعطى ابنا له بعيرا حياته
فقال ابن عمر هو له حياته وموته ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال من اعمر شيئا فهو له
ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن ابي الزبير
عن طاوس عن ابن عباس قال الرقبى والعمرى سواء ومن طريق وكيع نا
شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال علي ابن ابي طالب العمرى والرقبى
سواء وهو ايضا عن جابر ابن عبد الله في احد قوليه من اعمر شيئا فهو له
ابدا ٥ وعن شريح وقتادة وعطاء ابن ابي رباح ومجاهد وطاوس وابراهيم
النخعي روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا المغيرة بن مقسم

قال سألت ابراهيم النخعي عمن اسكن احدا دارا حياته فمات المسكن
والمسكن قال ترجع الى ورثة المسكن فقلت اليس يقال من ملك شيا
حياته فهو لورثته من بعده فقال ابراهيم انما ذلك في العمرى فاما السكنى
والغلة والخدمة فانها ترجع الى صاحبها وهو قول سفيان الثوري والحسن
ابن حي والاوزاعي ووكيع واحد قولي الزهري الا ان عطا والزهري قالا
ان جعل العمرى بعد المعمر في وجه من وجوه البر او لانسان اخر غير
نفسه نفذ ذلك كما جعله وقالت طايفة العمرى هبة صحيحة اذا اعمرها
له ولعقبه فان لم يقل له ولعقبه فهي راجعة الى المعمر او الى ورثته اذا مات المعمر
وهو قول صح عن جابر بن عبد الله وعروة ابن الزبير واحد قولي الزهري
وبه يقول ابو ثور وبعض اصحابنا وقالت طايفة العمرى راجعة
الى المعمر او الى ورثته على كل حال فان قال اعمرتك هذا الشي لك ولعقبك
كانت كذلك فاذا انقرض المعمر وعقبه رجعت الى المعمر او الى
ورثته وهو قول روي عن القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الانصاري
وهو قول مالك والليث قال ابو محمد فنظرنا فيما احتج به
من ذهب مذهب مالك فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى هو
الذي انشاكم من الارض واستعمركم فيها وقال تعالى انا نحن نرث
الارض ومن عليها قالوا فكان كذلك كل من اعمر عمرى وذكروا
الخبر المسلمين عند شروطهم وادعوا ما رويناه من طريق ابن
وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان
عايشة

عايشة ام المومنين كانت تعمر بني اخيها حياتهم فاذا انقرض
احدهم قبضت مسكنه فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها ما نعلم لهم شيا
غير هذا اصلا وكله لا حجة لهم فيه اما خبر عايشة رضي الله عنها فباطل
وهو انه المرسل والذي لا شك فيه ان عبد الرحمن بن القاسم واباه وجده
محمد لم يرثوا عايشة ولا صار اليهم بالميراث عنها قيمة خردلة لان محمدا
قتل في حياتها قبل موتها بنحو عشرين سنة وانما ورثها عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقط لانه كان ابن شقيقها فحجب القاسم ابن محمد
وقد ذكرنا ذلك في باب هبة المشاع قبل هذا الباب باوراق ولو
صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن
ثابت وعلي ابن ابي طالب على ما اوردنا النفاذ واما المسلمون عند
شروطهم فخبر فاسد لانه عن كثير ابن زيد وهو هالك واما مرسل ثم
لو صح لكانوا اول المخالفين له لانهم يبطلون من شروط الناس الذي الف
شرط كمن باع بشرط ان يقيله الى يومين وكمن باع امة بشرط الا يبيعها
وكمن باع بخيار الى عشرين سنة وكمن نكح على ان ينفق هي عليه وغير ذلك
بليغ وهذا الشرط يعني رجوع العمرى الى المعمر او الى ورثته شرط
قد جاءت السنة بابطاله كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واحتجاجهم
بالاية هاهنا بعيد عن التوفيق لوجوه اولها انهم قاسوا حكم الناس
على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل لان الله تعالى يفعل ما يشاء ولا
ملامة عليه ويحييهم ويعذبهم بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز عند

وأما

احد قياس المخلوق على الخالق ٥ وثانيها انهم موهوا وقلبوا الاية لاننا معهم
فيمن اعمر آخر ما لا له ولم يقل الله تعالى اعمرتكم الارض انما قال انه استعمركم
فيها بمعنى انه عمركم فيها بالبقاء مدة وليس هذا من العمرى ورد ولا
مدخل فيه وثالثها ان هذه الاية لو جعلناها حجة عليهم لكان ذلك اوضح لما
موهوا به وهو ان الله تعالى بلا شك اباح لنا بيع ما ملكنا من الارض وجعلها
لورثتنا بعدنا وهذا هو قولنا في العمرى لا قولهم فظهر فساد ما اباتوه
بالاية وبطل هذا القول بيقين وهذا ايضا احتجوا فيه ما صح عن الصحابة
رضي الله عنهم وجمهور العلماء ومرسلات كثيرة ثم نظرنا في القول الثاني
الذي هو قول عروة وابي ثور فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر قال انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها **قال ابو محمد** لم نجد لهم حجة غير هذا ولا حجة
لهم فيه لان المسند منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو
ان العمرى التي اجازها عليه السلام ان يقول هي لك ولعقبك واما
باقي لفظ الخبر فمن كلام جابر ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد خالف جابرا ههنا ابن عباس وابن عمر وغيرهما كما ذكرنا
قبل فانما في هذا الخبر حكم العمرى اذا قال المعمر هي لك ولعقبك فقط
وبقي حكمه اذا لم يقل هذا الكلام لا ذكر له في هذا الخبر فوجب طلبه من غيره
وبالله

وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول ايضا فلم يبق الا قولنا فوجدنا ما
روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة ولا يجوز
للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
فقطعت المواريث شرطه ٥ ومن طريق ابي داود نا احمد بن ابي الحواري
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
يرثها من يرثه من عقبه ٥ ومن طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل هو ابن
علية عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن
اعمر شيئا فهو له ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن محمد
بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة مثله سواء ٥ ومن طريق ابي داود نا
النفيلي هو عبد الله بن محمد قرات على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر
المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله
قال علي هذا رويناه بضم الميم الاولى من معمره وفتح الميم
الثانية ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن

عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب
شيا او اعمر شيا فهو لورثته ٥ ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حرب نا
ابو معاوية عن حجاج هو ابن محمد عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها
والعائد في هبته كالعائد في قيئه فهذه اثار متواترة زائدة على ما في رواية
معمر فلا يسع احد الخروج عنها وليس هذا الحكم الا في الاعمار والارقاب
كما جا النص واما الاسكان فيخرجه متى شا لانها عدة فيما لم تجزه من
السكنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة العارية

والعارية جائزة
وفعل حسن وهو فرض في بعض المواضع وهي اباحة منافع الشي كالدابة
للركوب والثوب للباس والفاس للقطع والقدر للطبخ والمقلا للقلي
والدلو والحبل والرحا للطحن والابرة للخياطة وسائر ما ينتفع به ولا يحل
شي من ذلك الى اجل مسمى لكن ياخذ ما اعار متى شا ومن سالها
اياه محتاج ففرض عليه اعارته اياه اذا وثق بوفايه فان لم يامنه
على اضاعة ما يستعير او على جحده فلا يعيره شيا واما كونها فرضا
فما ذكرنا فلقول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراءون ويمنعون الماعون فتوعد عز وجل من منع الماعون
بالويل روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا حجاج بن المنهال نا
حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة المقرئ عن زر بن حبيش عن ابن مسعود
في قوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو العواري القدر والدلو والميزان

ومن طريق

ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
الحرث بن سويد عن ابن مسعود قال الماعون ما يتعاوره الناس بينهم
الفاس والقدر واشباهه ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر
ابن صبح حدثتني ام شراحيل قال قالت لي ام عطية اذهبي الى فلانة
فاقريها السلام وقولي لها ان ام عطية توصيك بتقوى الله عز وجل ولا
تمنعي الماعون قالت فقلت ما الماعون فقالت لي هبلت هي المهنة يتعاطاها
الناس بينهم ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد ايضا وعبد الرحمن ابن مهدي قال ابن
مهدي عن سفيان الثوري وقال يحيى عن شعبة ثم اتفقا عن ابي اسحق السبيعي
عن سعد بن عياض عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الماعون
منع القدر والفاس والدلو ٥ ومن طريق ابن علية عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الاية قال ابن علية في روايته
متاع البيت وقال سفيان في روايته هو العارية والمعنى واحد ٥
وروينا ايضا عن علي ابن ابي طالب من طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية
عن ليث عن ابي اسحق وهولاء كلهم حجة في اللغة وروينا عن ابن عمر هو
المال يمنع حقه وهو موافق لما ذكرنا وهو قول عكرمة وابراهيم وغيرهما
وما نعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا لهذا فان قيل قد روي
عن علي انها الزكاة قلنا نعم ولم يقل ليست العارية ثم قد جا عنه انها
العارية فوجب جمع قوليه فان قيل قد روي عن ابن عباس لم يات اهلها
بعد من طريق ليث عن مجاهد قلنا نعم وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق

مجاهد لان معنى قوله لم يات اهلها بعدُ اي ان الناس اليوم يتبادلون ولا
يمنعون وسياتي زمان يمنعونه ولا يحتمل البتة قول ابن عباس الا هذا
الوجه وبالله تعالى التوفيق واما منع ذلك لمدة مسماة فلانه شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل وكذلك من اعار ارضا للبنا او حائطا للبنا عليه
فله اخذه بهدم بنايه متى احب بلا تكليف عوض لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واما من اضاع ما يستعير او يجده ولم
يؤمن بذلك منه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اضاعة
المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الاثم والعدوان فلا يجوز عونه على
ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والعارية غير مضمونة ان تلفت
من غير تعدي المستعير وسوا ما غيب عليه من العواري وما لم يغب
عليه منها فان ادعى عليه انه تعدى او اضاعها حتى تلفت او عرض فيها
عارض فان قامت بذلك بينة او اقر ضمن بلا خلاف وان لم يقم
بينة ولا اقر لزمه اليمين وبري لانه مدعا عليه وقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باليمين على المدعا عليه وامّا تضمينها فان الناس اختلفوا
فقالت طايفة كما قلنا وقالت طايفة هي مضمونة على كل حال باي وجه
تلفت ۝ وقالت طايفة لا يضمن الا ان يشترط المعير ضمانها فيضمن حينيذ
وقالت طايفة لا ضمان على المستعير غير المغل يعني المتهم وقال قايل
اما ما غيب عليه كالحلي والثياب ونحو ذلك فيضمن جملة وقد روي عنه
انه قال ان قامت له بينة بانها تلفت من غير فعله فلا ضمان عليه وان

لم تقم بينة فهو ضامن ۝ واما ما ظهر كالحيوان ونحوه فلا ضمان فيه ما لم
يتعد **قال ابو محمد** وهذا قول مالك وما نعلم له فيه سلفا الا عثمان
البتي وحده وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا نتهم المستعير فيما غاب
فقلنا ليس بالتهمة تستحل اموال الناس لانها ظن والله تعالى قد انكر اتباع الظن
فقال ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ويلزمكم اذا اعملتم الظن
ان تضمنوا المتهم ولا تضمنوا من لا يتهم كما يقول شريح ويلزمكم ان تضمنوا الوديعة
ايضا بهذه التهمة وفساد هذا القول اظهر من ان يتكلف الرد عليه باكثر
مما اوردنا وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم قسناه على الرهن فقلنا هذا
قياس للخطا على الخطا وحجة لقولكم بقولكم وكلاهما خطا وقال بعضهم لما اختلف
في تضمين العارية توسطنا قولهم قلنا لهم وعن هذا اسالناكم من اين فعلتم
هذا ومن لكم الى هذا التقسيم الفاسد ولا سبيل الى دليل اصلا لا من قران
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول صاحب ولا راي له وجه فسقط
هذا القول واما من قال لا ضمان على المستعير غير المغل ولا على المستودع
غير المغل فهو قول شريح رويناه من طريق عبد الرزاق سمعت هشام بن حسان
يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول وقال المغل المتهم وهو يبطل
بما بطل به قول مالك لانه بناه على التهمة وهو ظن فاسد ۝ واما من قال لا
ضمان على المستعير الا ان يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة وعثمان البتي
رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **قال ابو محمد** بلغ

وهذا باطل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولقد كان يلزم الحنفيين
والمالكيين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب المسلمون عند شروطهم
ان يقولوا بقول قتادة ههنا لكن لا مؤنة عليهم من التناقض فبطل هذا
القول ايضا ولم يبق الا قول من ضمنها جملة او قولنا فنظرنا في قول من
ضمنها جملة فوجدناه بما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة هو سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن السايب قال ابن ابي مليكة
عن ابن عباس وقال ابن السايب عن ابي هريرة قالا جميعا العارية تغرم
ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن عمر انه كان يضمن
العارية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في
قضية معاذ بن جبل العارية مؤداة وكان شريح يضمن العارية وضمنها
الحسن ثم رجع عن ذلك وصح عن مسروق ايضا وعن عطاء بن ابي رباح وذكر
ابن وهب عن يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وذكر انه قول علمائهم
الذين ادركوا انهم كانوا يضمنون وذكره ايضا عن سليمان بن يسار وعمر
بن عبد العزيز ومكحول وقال الزهري اجمع راي القضاة على ذلك اذ
راوا شرور الناس وبهذا يقول الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما
واحتجوا بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فقلنا لهم فضمنوا بهذه الاية الوديعة فقد ضمنها عمر وغيره ونعم
هو مامور باداءها ما دام قادرا عليها فان عجز عن ذلك فالله تعالى يقول
لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذ ليس في وسعه اداؤها فهو غير مكلف

ذلك وليس في هذه الاية تضمين لان اداء الغرامة هو غير اداء الامانة ولا متعلق
لهم بهذه الاية اصلا لانه ليس فيها اداء غيرها ولا ضمانه واحتجوا بما جاء
في ادراع صفوان بن امية وبما روي العارية مؤداة والزعيم غارم وكلاهما
لا يصح اما خبر دروع صفوان فاننا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن
بن محمد بن سلام نا يزيد بن هارون انا شريك هو ابن عبد الله القاضي عن عبد العزيز
بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية
مضمونة شريك مدلس للمنكرات الى الثقات وقد روى البلايا والكذب
الذي لا شك فيه عن الثقات ومن طريق الحارث بن ابي اسامة نا يحيى
بن ابي بكير نا نافع عن صفوان بن امية انه استعار منه النبي صلى الله عليه وسلم
سلاحا فقال مضمونة قال مضمونة الحارث متروك ويحيى بن ابي بكير لم يدرك
نافعا واعلا من عنده شعبة ولا نعلم لنافع سماعا من صفوان بن امية اصلا
والذي لا شك فيه فان صفوان مات ايام عثمان قبل الفتنة ومن طريق
ابن وهب عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن
امية اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا فقال اعارية مضمونة او غصب
فقال بل عارية مضمونة هذا منقطع لان محمد بن علي لم يدرك صفوان ولا
ولد الا بعد موته بدهر ومن طريق مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز
بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية استعار
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحا فقال صفوان اعارية

ام غصب فقال بل عارية ففقد واستها ادرعا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي من الايمان
ما لم يكن يومئذ هذا عن ناس لم يسموا ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد
بن سليمان نا عبيد الله ابن موسى انا اسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن
ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار من صفوان ابن امية درعا فهلك بعضها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمناها لك قال لا يا رسول الله ٥
اسرائيل ضعيف ثم ليس في قوله عليه السلام ان شئت غرمناها لك لو
صح بيان بوجوب غرمها اذ لم هنالك غير هذا اللفظ والاموال المحرمة
لا يجوز القضاء باباحتها بغير بيان جلي ٥ ومن طريق ابن وهب عن
ابن جريج ويونس وعبد الله ابن عمر قال ابن جريج عن عطاء وقال يونس عن
ربيعة وقال ابن عمر عن الزهري فذكر درع صفوان وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بل طوعا وهي علينا ضامنة هذا مرسل ومن طريق ابن
وهب عن مسلمة بن علي عن اهل بعض العلم انه بلغه ان يعطوا رسل اليمن
ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا وهم ضامنون لها حتى يرد وما هذا
مردد في الضعف منقطع وعن من لم يسم ومسلمة بن علي ساقط ٥
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار شرط رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل نجران عارية ثلاثين فرسا وثلاثين
درعا وثلاثين رمحا فان ضاع منها شيء فهو ضامن على رسله شهد المغيرة

بن شعبة

بن شعبة وابو سفيان بن حرب والاقرع بن حابس هذا منقطع لم يدرك
عمرو من هولاء احدا ورويناه ايضا من طريق هشيم عن حصين مرسل
وقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا جرير ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن
رفيع عن اناس من عبد الله ابن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اراد حنينا قال لصفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا
قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا فلما هزم
المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك فقال
لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن فهذا مرسل كذلك وهو يبين
انها غير مضمونة في الحكم واحتجوا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل
ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة الباهلي قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والدين مقضي
والزعيم غارم ٥ اسمعيل ابن عياش ضعيف ورويناه ايضا العارية
مؤداة من طريق احمد بن شعيب عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمان
سمعت الحجاج بن الفرافصة في محمد بن الوليد عن ابي عامر الهوزني عن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحجاج ابن الفرافصة مجهول ٥ ومن طريق
احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا الهيثم بن جارحه نا الجراح بن مليح في
حاتم بن حريث الطائي سمعت ابا امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم حاتم
ابن حريث مجهول ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن جابر

الليثي عن رجل منهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية
مؤداة والمنحة مردودة ابن لهيعة لا شيء ٥ ومن طريق البزار نا عبد الله
بن شبيب نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة الفروي ضعيف وعبد الله
ابن عمر هو العمري الصغير ضعيف ثم لو صحت هذه الالفاظ لما كان فيها الا
انها مؤداة وهكذا نقول ان اداها فرض والتضمين غير الاداء وليس فيه انها
مضمونة اصلا فبطل تعلقهم بشيء منها وذكروا ما رويناه من طريق شعبة
عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما
اخذت وهذا منقطع لان قتادة لم يدرك سمرة ورويناه من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
الحسن لم يسمع من سمرة ثم لو صح فليس فيه الا الاداء وهكذا نقول والاداء
غير الضمان في اللغة والحكم ويلزمهم اذا حملوا هذا اللفظ على الضمان ان
يضمنوا بذلك الرهون والودائع لانها مما قبضت اليد وكل هذا
قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن دونهم فظهر تناقضهم وقد
رويناه من طريق احمد بن شعيب نا ابراهيم بن المستمر نا حبان بن
هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن
يعلى بن امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك
رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية

مضمونة

مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة فهذا حديث حسن ليس
في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فلا يساوي الاشتغال
به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء واوجب في العارية الاداء فقط دون
الضمان فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص وقالوا وجدنا ما يقبضه بعض نقل ما
الناس من بعض الاموال ينقسم ثلاثة اقسام احدها قسم منفعته للدافع
دون المدفوع اليه كالوديعة والوكالة فهذا غير مضمون فواجب ان يكون
كما في هذا الباب كذلك وثانيها قسم منفعته للدافع والمدفوع اليه معا كالقراض
وقد اتفقنا على انه مضمون فوجب ان يكون الرهن وكما في هذا الباب كذلك
وثالثها ما منفعته للمدفوع اليه دون الدافع كالقرض وقد صح الاجماع على انه
مضمون فوجب ان تكون العارية وكما في هذا الباب كذلك **قال ابو محمد**
وهذا قياس والقياس كله باطل الا انه من المليح المموه من مقاييسهم وانهم
ليستحلون الدما ويبيحون الفروج والاموال والابشار باقل من هذا
كقياسهم في الصداق وفي جلد الشارب قياسا على القاذف والقود للكافر
على المؤمن وفاعل فعل قوم لوط وساير قياساتهم الا انا نعارض هذا القياس
بمثله وهو ان العارية دفع مال بغير عوض كالوديعة وايضا فان
ما بلي منها من اللباس وفي ما استعيرت له فنقص منها بلا تعد فلا
ضمان فيه فكذلك ساير النقص وهذا كله وساوس نعوذ بالله من الحكم بها
في دينه **قال علي** فبقي قولنا فوجدناه قد روي عن عمر وعلي كما رويناه
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى عن محمد بن

الحكم عن علي بن ابي طالب قال العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو
معروف الا ان يخالف فيضمن وهذا اصح عن علي ٥ ومن طريق
عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن ارطاة عن هلال الوزان
عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب العارية بمنزلة الوديعة ولا
ضمان فيها الا ان يتعدا وهو قول ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز
والزهري وغيرهم وهو قول ابي سليمان **قال ابو محمد**
قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام فصح ان مال المستعير محرم الا ان يوجبه قران او سنة ولم يوجبه
قط نص منهما وقال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال تعالى
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
والمستعير ما لم يتعد ولا ضيع محسن فلا سبيل عليه بنص القران
والعدم سبيل بيقين فلا غرم عليه وبالله التوفيق **مسئلة الضيافة**
الضيافة فرض على الحضري والبدوي والفقيه والجاهل يوم وليلة
مبرة والحاف ثم ثلاثة ايام ضيافة ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما
وان تمادى على قراه فحسن فان منع الضيافة الواجبة فله اخذها
مغالبة وكيف امكنه ويقضى له بذلك روينا من طريق ابي داود نا
القعنبي عن ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم

فليكرم ضيفه جايزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك
فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه قال ابو داود عن
الحرث بن مسكين عن اشهب عن ملك في قوله عليه السلام جايزته يوم
وليلة قال ملك يتحفه ويكرمه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة ايام ضيافة ومن
طريق محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن
المقدام ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف
حق واجب على كل من كان مسلما فان اصبح بفنايه فهو دين عليه ان شا
اقتضا وان شا ترك ٥ ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي
الاحوص هو عوف بن ملك الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله نزلت
به فلم يكرمني ولم يضفني ولم يقرني ثم نزل بي اجزيه قال بل اقره
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا
فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا
منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربع وطعام الاربعة
يكفي الثمانية ٥ ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا المعتمر هو ابن سليمان
عن ابيه نا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان اصحاب

الصفة كانوا ناسا فقرا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس
او كما قال وان ابا بكر جا بثلاثة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشرة فهذا نص على ايجاب الضيافة على اهل العلم والحاضرة وهذه اخبار
متواترة عن جماعة من الصحابة لا يحل لاحد مخالفتها ورويناه من طريق يحيى
بن سعيد القطان عن شعبة عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان ناسا من الانصار سافروا فارسلوا فمروا بحي من
العرب فسالوهم القرى فابوا عليهم فسالوهم الشرى فابوا فضبطوهم
فاصابوا منهم فاتت الاعراب عمر بن الخطاب فاشفقت الانصار فقال
عمر تمنعون ابن السبيل ما خلق الله تعالى في ضروع الابل بالليل
والنهار ابن السبيل احق بالماء من التاوي عليه فهذا فعل الصحابة وحكم
عمر بحضرتهم لا مخالف له منهم وبالله التوفيق ورويناه عن مالك لا ضيافة
على اهل الحاضرة ولا على الفقها وهذا قول في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق

مسلة الاحباس والتحبيس

والتحبيس وهو
الوقف جايز في الاصول من الدور والارضين بما فيها من الغراس والبنا
ان كانت فيها وفي الارحا وفي المصاحف والدفاتر ويجوز ايضا في العبيد
والسلاح والخيل في سبيل الله تعالى في الجهاد فقط لا في غير ذلك
ولا يجوز في شي غير ما ذكرنا اصلا ولا في بنا دون القاعة وجايز للمرء
ان يحبس على من احب او على نفسه ثم على من شا وخالفنا في هذا قوم

فطايفة

فطايفة ابطلت الحبس جملة وهو قول شريح وروي هذا عن ابي حنيفة
وطايفة قالت لا حبس الا في سلاح او كراع روي ذلك عن ابن مسعود وعلي
وابن عباس رضي الله عنهم وطايفة اجازت الحبس في كل شي وفي النبات
والعبد والحيوان والدراهم والدنانير وهو قول مالك واما ابو حنيفة
فقول خالف فيه كل من تقدم والسنة والمعقول فقال الحبس جايز في الصحة
وفي المرض الا ان للمحبس ابطاله متى شا وبيعه وارتجاعه بنقض الحبس الذي
عقد فيه ولا يجوز بعد الموت ايضا وهو اشهر اقواله وروي عنه انه لا يجوز
الا بعد الموت ثم اختلفوا عنه فجوز للورثة ابطاله وهذا هو الاشهر
عنه ام لا يجوز وهذا قول يكفي ايراده عن فساده لانه لم يات به
سنة ولا ايده قياس ولا يعرف عن احد قبله وتفريق فاسد فسقط
جملة واما القول المروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس فانه لم يصح عن
احد منهم اما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف
بن طريف عن رجل عن القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن
مسعود انه قال لا حبس الا في سلاح او كراع وهذه رواية ساقطة لانها
عن رجل لم يسم ولان والد القاسم لا يحفظ عن ابيه كلمة وكان له اذ مات
ابوه ست سنين خلف ولده ولا نعرفه عن ابن عباس اصلا ولا عن علي
بل نقطع على انها كذب على علي لان ايقافه ينبع وغيرها اشهر من الشمس
والكذب كثير ولعل من ذهب الى هذا يتعلق بانه قد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع قال ابو محمد

فيبقى النعم وان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ايقاف غير الكراع والسلاح
وجب القول به ايضا وقد صح ذلك فبطل هذا القول ايضا واما من ابطل
الحبس جملة فان عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال ما من احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا وقد اوقف وحبس ارضا الا عبد الرحمن بن عوف فانه
كان يكره الحبس وهذه رواية اخبث فانها زادت ما جاءت فيه ضعفا
ولعله قبلها كان القول واما مالك ومن قلده فانهم احتجوا بانهم قاسوا.
على ما جاء فيه النص ما لا نص فيه **قال ابو محمد** والقياس كله باطل
فكيف والنص يبطله لان ايقاف الشيء بغير مالك من الناس واشتراط المنع
من ان يورث او يباع او يوهب شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له
وان شرط مائة مرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح انه لا يجوز
من هذه الشروط الا ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على جوازه
فقط فكان ذلك في كتاب الله تعالى لقوله عز وجل وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ولقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لا سيما
الدنانير والدراهم وكل ما لا منفعة فيه الا باتلاف عينه او اخراجها
عن ملك الى ملك فهذا هو نقض الوقف وابطاله وقيل انهم احتجوا بما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له فهذا لا حجة لهم فيه لان الصدقة الجارية لا شك في انه عليه السلام
لم يعن بها

لم يعن بها الا ما اجازه من الصدقات لا كل ما يظنه المرء صدقة لمن تصدق
بمحرم او شرط في صدقته شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فصح ان الصدقة
الجارية الباقي اجرها بعد الموت اما صدقة مطلقة في ما جوز الصدقة
به مما صح ملك المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا مفسدا واما
صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه فصح انه ليس في هذا الخبر حجة فيما
نختلف فيه من الصدقات الجوزام لان من تصدق بصدقة لم يحرمها
المتصدق عليه ولمن تصدق في وصيته على وارث او باكثر من الثلث
وله المحرم كمن تصدق بخمر او خنزير وانما فيه ان الصدقة الجارية المتقبلة
يبقى اجرها بعد الموت فقط فبطل هذا القول جملة لتعريه من
الادلة وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** احتج من لم
ير الحبس جملة بما رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن
كدام عن ابي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي قال قال شريح جاء محمد
باطلاق الحبس وبما رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء
بن السائب انه سمع شريحا وسئل عمن مات وجعل داره حبسا قال
لا حبس عن فرائض الله **قال علي** هذا منقطع بل الصحيح
خلافه وهو ان محمدا صلى الله عليه وسلم جاء باثبات الحبس نصا على
ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى فكيف وهذا اللفظ يقتضي انه قد
كان الحبس وجاء محمد صلى الله عليه وسلم بابطاله وهذا باطل نعلم
بيقين لان العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه

وانما هو اسم شرعي وشرع اسلامي جا به محمد صلى الله عليه وسلم كما جا
بالصلاة والزكاة والصيام ولولاه ما عرفنا شيا من هذه الشرائع ولا غيرها
فبطل هذا الكلام جملة واما قوله لا حبس عن فرايض الله فقول فاسد
لانهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت
وكل هذه مسقطة لفرايض الورثة عن ما لو لم تكن فيه لورثوه على فرايض
الله عز وجل فيجب بهذا القول ابطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية
لانها مانعة من فرايض الله تعالى بالمواريث فان قالوا هذه شرايع
جا بها النص قلنا والحبس شريعة جا بها النص ولولا ذلك لم يجز
واحتجوا بما رويناه من طريق العقيلي نا روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا
ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت سورة
النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حبس بعد سورة النسا ٥
قال ابو محمد هذا حديث موضوع وابن لهيعة لا خير فيه
واخوه مثله وبيان وضعه ان سورة النسا نزلت او بعضها بعد احد يعني
اية المواريث وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النسا وهذا امر متواتر جيلا بعد
جيل ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه السلام الى
ان مات وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابن وهب نا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كلهم عن ابي بكر بن محمد قال ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان حايطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله
فجا ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ماتا فورثهما ابنهما وزاد بعضهم موقوفة وهي زيادة غير صحيحة
وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه منقطع لان ابا بكر لم يلق عبد الله
بن زيد قط والثاني انه فيه انه قوام عيشهم وليس لاحد ان يتصدق بقوام
عيشه بل هو مفسوخ ان فعله فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم وموافقا
لقولنا وخلافا لقولهم في اجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى والثالث
ان لفظة موقوفة انما انفرد بها من لا خير فيه وموهوا باخبار نحو هذا
ليس في شي منها ذكر الوقف وانما فيها صدقة وهذا لا ننكره ٥ وقال
بعضهم قد كان شريح لا يعرف الحبس ولو كان صحيحا لم يجز ان يستفتي
من يجهل مثل هذا **قال ابو محمد** لو استحيا قايل هذا الكلام لكان
خيرا له وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحا والى ذكره في جهل شريح
سنة والف سنة والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ولقد غاب
عن ابي بكر ميراث الجدة ولقد غاب عن عمر اخذ الجزية من المجوس
واجلا الكفار من جزيرة العرب الى اخر عام من خلافته ومثل هذا لو
تتبع لبلغ ازيد من الف سنة غايب عمن هو اجل من شريح ولو لم
يستقض الا من لا يخفى عليه سنة ولا يغيب عن ذكره ساعة من دهره
حكم من احكام القران ما استقضي احد ولا افتى احد بعد رسول الله
لكن من جهل عذر ومن علم غبط ٥ وقالوا الصدقة بالثمرة التي هي

العوض من الحبس تجوز فيها البيع وذلك في الاصل اولا **قال علي**
هذا قياس والقياس كله باطل ثم هو قياس فاسد لان النص ورد بالفرق
بينهما كما نذكر ان شاء الله تعالى من ايقاف الاصل وحبسه وتسبيل الثمرة
فهذا اعتراض منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على غيره
والقوم مكابرة وقالوا انما كانت الاحباس تخرج الى غير مالك بطل ذلك
كمن قال اخرجت داري عن ملكي **قال ابو محمد** وهذه دعوى
لان الحبس ليس اخراجا الى غير مالك بل الى اجل المالكين وهو الله تعالى
كعتق العبد ولا فرق ثم تناقضوا فاجازوا تحبيس المسجد والمقبرة
واخراجها الى غير مالك واجازوا الحبس بعد الموت في اشهر اقوالهم
فلجؤا عند هذه فقالوا المسجد اخراج الى المصلين فيه فقلنا كذبتم لانهم
لا يملكونه بذلك وصلاتهم فيه كصلاتهم في طريقهم في فضاء متملك ولا
فرق وقالوا انما خرجت عن ملكه بموته فقلنا فاجيزوا بهذا من اوصى
فقال اخرجوا داري بموتي عن ملكي الى غير مالك ولا فرق لان هذا القول
نظير الحبس عندكم في الحياة فوجب ان يكون نظيره في الموت ولا فرق
وقالوا انما كانت الصدقات لا تجوز الا حتى تحاز وكان الحبس لا مالك له
وجب ان يبطل فقلنا هذا احتجاج للخطأ بالخطأ وقد ابطلنا قولكم
ان الصدقة لا تصح حتى تقبض وبينا انه راي عمر وعثمان رضي الله عنهما
وخالفهما فيه علي وابن مسعود رضي الله عنهما بلا شك والحبس خارج
الى قبض الله تعالى الذي هو وارث الارض ومن عليها وكل شيء بيده

وفي قبضه

وفي قبضته وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة ابي طلحة لله تعالى
دون ان يذكر متصدقا عليه ثم امره عليه السلام ان يجعلها في اقاربه وبني
عمه وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا المخزية لهم احتجاجهم في هذا
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدي في الحديبية وقلدها وهذا
يقتضي ايجابه له ثم صرفها عما اوجبها له وجعلها للاحصار ولذلك ابدلها
عاما ثانيا **قال ابو محمد** اول ذلك كذبهم في قولهم وهذا يقتضي
ايجابه وما اقتضى ذلك قط ايجابه لانه عليه السلام لم ينص على انه صار التطوع
بذلك واجبا بل اباح ركوب البدنة المقلدة ومن المحال ان يكون واجبة
لوجوه ما خارجة بذلك عن ماله باقية في ماله ثم كذبوا في قولهم انه عليه
السلام ابدله من قابل فما صح هذا قط ومن المحال ان يبدل عليه السلام هديا
وضعه في حق واجب ثم اي شبه بين هدي تطوع يخرج عن واجب في
الاحصار عن اصحابه وعن نفسه المقدسة في حبس اما يستحي من هذا
مقدار علمه وعقله ان يتكلم في دين الله تعالى ثم نقول لهم انتم تقولون
ان له ان يحبس ثم يفسخه وقستموه على الهدي المذكور فاخبرونا هل له الرجوع
في الهدي بعد ان يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب ام لا فمن قولهم لا فنقول
لهم فهذا خلاف قولكم في الحبس اذ اجزتم الرجوع فيه بلا سبب فظهر
هوس قياسكم الفاسد البارد ونقول لهم هلا قستموه على التدبير الذي
لا يجوز فيه الرجوع عندكم او هلا قستم قولكم في التدبير على قولكم في
الحبس لكن ابى الله تعالى لكم الا خلاف الحق في كلا الوجهين **قال علي**

وكل هذا فانما هو من احتجاج من لا يرى الحبس جملة ٥ واما قول ابي حنيفة فكل
هذا خلاف له لانه يجيز الحبس ثم يجيز نقضه للمحبس ولورثته بعده ويجيز
امضاءه وهذا لا يعقل ونسوا احتجاجهم بالمسلم عند شرطه وباوفوا
بالعقود **قال ابو محمد** فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها
فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته روينا من طريق البخاري
نا مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اصبت ارضا لم
اصب قط مالا انفس منه فكيف تامرني به فقال ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث في
الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا
جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
ومن طريق احمد بن شعيب نا سعيد بن عبد الرحمن المكي نا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو احب الي منها وقد اردت
ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها
وروينا ايضا من طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفيه احبس الاصل وسبل الثمرة ٥ وحبس
عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل ذلك
الخلف عن السلف جيلا بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة وكذلك صدقاته

عليه السلام

عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ وهي
على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي
القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا يشترى اسنده الى حفصة ثم الى
ذوي الراي من اهله ٥ وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن ابي طالب
وعمرو بن العاصي دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة وكذلك ابن عمر
وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم
بالمدينة اشهر من الشمس لا يجهلها احد ٥ واوقف عبد الله بن عمرو بن
العاصي الوهط على بنيه اختصرنا الاسانيد لاشتهار الامر ٥ ومن طريق
مسلم نا زهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما خالد فقد احتبس
ادراعه واعتاده في سبيل الله تعالى في حديث ٥ ومن طريق محمد بن
بكر البصري نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة هو ابن سوار عن
ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله في
حديث **قال ابو محمد** الاعتاد جمع عتد وهو الفرس قال القائل
راحوا بصائرهم على اكتافهم وبصيرتي يعدو بها عتد واي
والاعبد جمع عبد وكلا اللفظين صحيح فلا يجوز الاقتصار على احدهما دون
الاخر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان ينفق على اهله قوت سنة وما بقي يجعله في الكراع
والسلاح في سبيل الله عز وجل الكراع الخيل فقط والسلاح في لغة العرب
السيوف والرماح والقسي والنبل والدروع والجواشن وما يدافع به
كالطبرزين والدبوس والخنجر والسيف بحد واحد والدرق والتراس
ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام ولا مهماز وكان عليه السلام يكتب
الى الولاة والاشراف اذا اسلموا بكتب فيها السنن والقرآن بلا شك
فتلك الصحف لا يجوز تملكها لاحد لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها
موقوفة كذلك فهذا هو الذي لا يجوز فيه الحبس فقط واما ما لم يأت
فيه نص فلا يجوز تحبيسه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٥ ومن عجائب الدنيا
قول من لا يتقي الله تعالى ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جازت
لانه كان لا يورث وان صدقات الصحابة رضي الله عنهم انما جازت لان
الورثة لم يردوها وان يونس ابن عبد الاعلى روى عن ابن وهب عن مالك
عن زياد بن سعد عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت
صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها قال ابو محمد
اما قولهم ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جازت لانه لا يورث فقد
كذبوا بل لانه عليه السلام جعلها صدقة فلذلك صارت صدقة هكذا
روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا يوسف بن عدي نا ابو الاحوص
هو سلام ابن سليم عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن الحرث هو اخو
جويرية ام المؤمنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او

ولا درهما

او لا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته البيضا وارضا جعلها صدقة ٥ واما
قوله انه عليه السلام لم يورث فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بارضه بل
تباع فيتصدق بالثمن فظهر فساد قولهم ٥ واما قولهم انما جازت صدقات
الصحابة رضي الله عنهم لان الورثة اجازوها فقد كذبوا ولقد ترك عمر ابنيه
زيدا واخته صغيرين جدا وكذلك عثمن وعلي وغيرهم فلو كان الحبس غير جائز
لما حل ترك انصبا الصغار يمضي حبساه واما الخبر الذي ذكروه عن
مالك فمنكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك وما ندري من رواه عن
يونس ولا هو معروف من حديث مالك وحسبك لو سمعناه من الزهري
لما وجب ان نتشاغل به ولقطعنا بانه سمعه ممن لا خير فيه كسليمان بن
ارقم وضربائه ونحن نثبت ونقطع بان عمر رضي الله عنه لم يندم على
قبوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له في تحبيس ارضه
وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وليت شعري
الى اي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما امره به عليه السلام
فيها ما شيء لعمر من هذا وزادوا الطامة وهي ان شبهوا هذا بندم
عبد الله بن عمرو بن العاصي اذ لم يقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ابو محمد ليت شعري اين
ذهبت عقولهم وهل ندم عبد الله الا على ما يحق الندم عليه من
تركه الامر الذي اشار به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليرة

ووقف عند المشورة الاخيرة وهذا ضد ما نسبوا الي عمر مما وضعه
عليه من لا يسعد الله جده من رغبته عن امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
جملة لا يدري الي ماذا افوح فساد قول هولا المحروبين مسلة ولله الحمد
واما قولنا جايز ان يسبل المرء علي نفسه وعلي من شا فلقول النبي صلي الله
عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها وقال لعمر تصدق بالتمر فصح
بهذا جواز صدقتها علي نفسه وعلي من شا وهو قول ابي يوسف وغيره
وبالله تعالي التوفيق **مسلة** ولا يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغله
المحبس ولم يكن سبله علي نفسه فهو مضمون عليه كالغصب ولا يجل الا
فيما اتي عنا وهو جايز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم
والحجة في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في الهبات والصدقات ولله الحمد كثيرا
مسلة والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله صلي الله
عليه وسلم اعدلوا بين ابنايكم فان خص به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل
ساير الولد في الغلة والسكنا مع الذي خصه برهان ذلك انهما فعلان
متغايران بنص كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم احدهما التحبيس الاصل
فباللفظ بتحبيسه يصح لله تعالي بايناعه بال الحبس والثاني التسبيل وللمرء
فان وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الاصل محبسا لله عز وجل ما
دام الولد حيا فاذا مات المخصوص بالحبس رجع الي ما عقب عليه بعده وخرج
ساير الولد عنه لان المحاباة قد بطلت وبالله تعالي التوفيق **مسلة**
ومن حبس داره او ارضه ولم يسبل علي احد فله ان يسبل الغلة ما دام

حيا

حيا علي من شا لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم وسبل الثمرة فله
ذلك ما بقي فان مات ولم يفعل كانت الغلة لاقاربه واولا الناس به حين
موته وكذلك من حبس وسبل علي منقطع فاذا مات المسبل عليه عاد
الحبس علي اقرب الناس للمحبس يوم المرجع برهان ذلك ما رويناه من طريق
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة
اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله عز وجل ارجوا برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول
الله حيث اراك الله فقال عليه السلام في كلام اني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مسلة** ومن حبس علي عقبه
وعلي عقب عقبه او علي زيد وعقبه فانه يدخل في ذلك البنون والبنات
ولا يدخل في ذلك بنو البنات اذا كانوا ممن لا يخرج بنسب ابايه الي المحبس
لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد
واعطاهم من سهم ذي القربي ولم يعط عثمان ولا غيره وجدة عثمان بن
بنت عبد المطلب فلم يدخل في بني هاشم اذ لم يخرج بنسب ابيه اليه وكان
خارجا بنسب امه اليه وهي اروى بنت البيضا بنت عبد المطلب واعطا العباس
وامه نمرية وبالله تعالي التوفيق **مسلة** ومن حبس وشرط ان يباع ان
احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ الي الله تعالي وبطل
وبطل الشرط لانه شرط ليس في كتاب الله تعالي وهما فعلان متغايران

الا ان يقول لا احبس هذا الحبس الا بشرط ان يباع فهذا لم يحبس شيا لان
كل حبس لم ينعقد الا على باطل فلم ينعقد اصلا وبالله تعالى التوفيق

كتاب العتق

مسلة العتق فعل حسن
لا خلاف في ذلك مسلة ولا يحل ان يعتق المرء عبده او امته الا لله عز وجل
لا لغيره ولا يجوز اخذ مال على العتق الا في الكتابة خاصة لنص القرآن فيها
وقال بعض القايلين ان قال لعبده انت حر للشيطان نفذ ذلك
قال ابو محمد وهذا خلاف قول الله عز وجل فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والعتق عبادة فاذا كانت لله تعالى
جازت واذا كانت لشريك معه تعالى او لغيره محضا بطلت لانها بـ
خلاف ما امر الله تعالى ثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد فوجب رد هذا العتق وابطاله وروينا من طريق
شعبة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله تعالى انه يقول انا اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بريء وللمشرك ثوابه منه مسلة
ومن قال ان ملكت عبد فلان فهو حر او قال ان اشتريته فهو حر او قال
ان بعت عبدي فهو حر او قال شيا من ذلك في امة لسواه او امة له ثم
ملك العبد والامة او اشتراهما او باعهما لم يعتقا شي من ذلك اصلا لا
ذلك في عبد غيره وامة غيره لما روينا من طريق مسلم بن زهير بن حرب
نا ابو

نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفا لنذر في
معصية ولا فيما لا يملك العبد واما ابطلان ذلك في عبده وامته فلانه
اذا باعهما فقد بطل ملكه عنهما ولا وفا لعقده فيما لا يملك وروينا من
طريق حماد بن سلمه انا زياد الاعلم عن الحسن البصري فيمن قال لاخر ان
ان بعت غلامي هذا منك فهو حر فباعه منه قال الحسن ليس بحر ثم قال
ولو قال لاخر ان اشتريته منك فهو حر فاشتراه منه فليس بحر وهو
قول ابي سليمان واصحابنا واختلف الحاضرون في ذلك فقال الشافعي
ان قال ان بعت غلامي فهو حر فباعه فهو حر فان قال ان اشتريت غلام
فلان فهو حر فاشتراه فليس بحر واحتج بعض اصحابه لقوله هذا
بانه اذا باعه فهو في ملكه بعد ما لم يتفرقا فلذلك عتق قال ابو
محمد وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بينهما
حتى يتفرقا فصح انه لم يبعه بعد فاذا تفرقا فالعبد بيد باعه ولا عتق له
في ملك غيره وقال ابو حنيفة وسفيان بعكس قول الشافعي وهو انهما قالا ان
قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه لم يكن حرا بذلك فان قال ان اشتريت
عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر وقال مالك من قال ان بعت عبدي
فهو حر فباعه فهو حر ولو قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه
فهو حر فلو قال ان بعت عبدك فهو حر وقال الاخر ان اشتريت عبد
فلان فهو حر ثم باعه منه فانه يعتق على البايع لا على المشتري وقد

روينا هذا القول عن ابراهيم النخعي والحسن ايضا وهذا انما قصر منه
وكلاهما الزم عتقه عنده بقولهما فقال بعض مقلديه هو من ثمن
يمين البائع **قال ابو محمد** وهذا تمويه لانه يعارضه الحنفي
فيقول بل هو من ثمن يمين المشتري ويعارضه اخر فيقول بل هو من ثمن
يمينيهما جميعا فيعتق عليهما جميعا وقال حماد بن ابي سليمان يعتق على
المشتري ويسترد البائع الثمن عند ما يعتقه وهذا عجب عجيب ليت شعري
اين يجوز عنده بيعه لمن نذر عتقه ثم يلزمه اعتاقه ما لم يبدر عتقه
وهذه صفة الراي في الدين ونحمد الله على عظيم نعمته **مسالة**
ولا يجوز عتق بشرط اصلا ولا باعطاء مال الا في الكتابة فقط ولا بشرط
خدمة الا بغير ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل فان ذكروا ما روينا من طريق حماد بن سلمة نا
سعيد بن جمهان نا سفينة ابو عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قالت لي ام سلمة اريد ان اعتقك واشترط عليك ان تخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قلت ان لم تشترطي علي لم افارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اموت قال فاعتقتني واشترطت علي
ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاش وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق
ابن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة فسعيد بن جمهان غير
مشهور بالعدالة بل مذكور انه لا تقوم حديثه ثم لو صح لم يكن فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فاقره والحنفيون والمالكيون

والشافعيون

والشافعيون لا يجيزون العتق بشرط ان يخدم فلانا ما عاش فقد خالفوا هذا
الخبر وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم بن
عبد الله بن عمر قال اعتق عمر بن الخطاب كل من صلى بجدبين من رقيق الامارة
واشترط على بعضهم خدمة من بعده ان ابى سنتين او ثلاثا ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى اخبرني نافع عن عبد الله
ابن عمر قال ان عمر بن الخطاب اعتق كل من صلى من سبي العرب فبت
عتقهم وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات وشرط
لهم انه يصحبكم بمثل ما كنت اصحبكم به فابتاع الخيار خدمته تلك
الثلاث سنوات من عثمان بابي فروة وخلى عثمان سبيل الخيار وقبض
ابا فروة ٥ وبه الى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه
اعتق غلاما له وشرط عليه ان له عمله سنتين فعمل له بعض سنة ثم قال
له قد تركت الذي اشترطت عليك فانت حر وليس عليك عمل ومن طريق
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان علي ابن ابي طالب تصدق بعد
موته بارض له واعتق بعض رقيقه وشرط عليهم ان يعملوا فيها خمس
سنين ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا عباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن
عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه ان رجلا اتى ابن مسعود فقال
اني اعتقت امتي هذه واشترطت عليها ان تلي منا ما تلي الامة من
سيدها الا الفرج فلما غلظت رقبتها قالت الحجرة فقال ابن مسعود
ليس ذلك لها خذ برقبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها ٥

قال ابو محمد الحنيفيون والمالكيون والشافعيون يخالفون
جميع هذه الآثار لان في جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق والى غير
اجل وهم لا يجيزون هذا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهم يعظمون
مثل هذا اذا وافق رايهم واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن سعيد ابن المسيب من اعتق عبده
واشترط خدمته عتق وبطل شرطه ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي
خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ومن طريق ابن ابي شيبة عن
عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن شريح مثله واجازوا
العتق على اعطا مال ولا يحفظ هذا ايضا نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم في غير الكتابة فان قالوا قسنا ذلك على الكتابة قلنا تناقضتم لانكم
لا تجيزون في الكتابة الضمان ولا الادا بعد العتق وتجيزون كل ذلك
في العتق على مال ولا تجيزون في الكتابة ان يكون امد اداء المال مجهولا
وتجيزون ذلك في العتق على مال فقد ابطلتم قياسكم وكيف والقياس
كله باطل ثم لهم في هذا اغراب ٥ فاما ابو حنيفة فانه قال من قال لعبده
انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل العبد ذلك فعتق ثم مات
من ساعته فمرة قال في ماله قيمة خدمته اربع سنين وهو قول الشافعي
ثم رجع فقال في ماله قيمة رقبته ٥ قال ومن قال لعبده انت حر على الف
درهم او على ان عليك الف درهم فالخيار للعبد في قبول ذلك او رده
فان قبل في المجلس فهو حر والمال دين عليه وان لم يقبل فلا عتق له ولا

مال عليه

مال عليه قال فان قال له اذا اديت الي الف درهم فانه حر فله بيعه ما لم يؤدها
فاذا اداها فهو حر ٥ وقال مالك من قال لعبده انت حر على ان عليك الف درهم
لم يلزم العبد اداوها ولا حرية له الا باداءها فاذا اداها فهو حر قال فلو
قال ان جئتني بالف درهم فانت حر او ناجيتني بالف درهم فانت حر فليس له
ان يبيعه حتى يتلوم له السلطان ولا يتجم عليه فان عجزه السلطان وكان لسيده
بيعه ٥ قال فلو قال لعبده انت حر الساعة وعليك الف درهم فهو حر والمال عليه
وقال ابن القاسم صاحبه هو حر ولا شي عليه قال ابو محمد وهذا
هو الصحيح لانه لم يعلق الحرية بالغرم بل امضاها بتلا بغير شرط ثم الزمه
مالا يلزمه فهو باطل ولكن ليت شعري كم يتلوم له السلطان اساعة ام ساعتين
ام يوما ام يومين ام جمعة ام جمعتين ام حولا ام حولين وكل حد في هذا
فهو باطل بيقين لانه دعوى بلا برهان والقول في هذا انه ان اخرج كلامه
مخرج العتق بالصفة فهو لازم لانه ملكه فمتى ما جاءه بما قال فهو حر له
ذلك ما بقي عنده وللسيد بيعه قبل ان يستحق العتق لانه عبده وهذه
اقوال لا تحفظ عن من قبلهم وجعل خيار للعبد حيث لا دليل على ان له
الخيار وبالله تعالى التوفيق مسلة ومن قال علي لله تعالى رقبة لزمته
وان قال ان كذا اما لا معصية فيه فعبدي هذا حر فكان ذلك الشي
فهو حر وقد ذكرنا هذا في كتاب النذور واما من نذر رقبة فهو نذر لا
عتق فيها الا بملك فهو لازم لما ذكرنا في كتاب النذور وقد جاء في هذا
نص وهو قول معاوية بن الحكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي رقبة

اما علمها فيما قال لها عليه السلام اين الله فاشارت الى السما فقال هي مومنة
فاعتقها فهذا انص جلي على لزوم الرقبة لمن الزمها الله تعالى وبه عز وجل
نتايد **مسلة** ولا يجوز عتق الجنين دون امه اذا نفخ فيه الروح قبل ان
تضعه امه ولا هبته دونها ويجوز عتقه قبل ان ينفخ فيه الروح ويكون امه
بذلك العتق حرة وان لم ترد عتقها ولا يجوز هبته اصلا دونها فان اعتقها
وهي حامل فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر الا ان يستثنيه فان استثناه
فهي حرة وهو غير حر وان كان قد نفخ فيه الروح فان اتبعها اياه اذا اعتقها
فهو حر وان لم يتبعها اياه واستثناه فهي حرة وهو غير حر وكذلك
القول في الهبة اذا وهبها سوا سوا ولا فرق وحد نفخ الروح فيه
تمام اربعة اشهر من حملها برهان صحة قولنا قول الله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر ومن طريق مسلم نا الحسن
بن علي الحلواني نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام
انه سمع ابا سلام نا ابو اسما الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني
المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثا باذن الله
وذكر الحديث ومن طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن

بلغ مقابلة

زيد رود

زيد ابن وهب نا عبد الله ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيومر باربع كلمات
فيكتب رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح
وذكر الحديث فهذه النصوص توجب كل ما قلنا فصح انه قبل تمام الاربعة
الاشهر انما هو ما امه وحشوتها ومضغة من حشوتها فانما هو بعضها
دونها فهو تبع لها لانه بعضها وله باسمه في ولادة الامة من مالكها
فاذا هو كذلك فاذا اعتق فقد اعتق بعضها فوجب
بذلك عتق جميعها لما نذكره بعد هذا ان شا الله عز وجل ولا
يجوز هبته دونها لانه مجهول ولا تجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في
كتاب الهبات واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لان الله تعالى سماه
خلقا اخر وهو حينيذ قد يكون ذكرا وهي انثى ويكون اثنين وهي واحدة
ويكون اسود وهي ابيض وهي كذلك في خلقه وخلقه وفي السعادة والشقا
فاذ هو كذلك فلا يجوز هبته ولا عتقه دونها لانه مجهول ولا يجوز
التقرب الى الله تعالى الا بما تطيب النفس عليه ولا يمكن البتة طيب النفس
الا في معلوم الصفة والقدر فان اعتقها فلا عتق له لانه غيرها فان
وهبها فكذلك فان اتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة
جاز ذلك لانه لم يزل الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعده وبعدهم يعتقون الحوامل ويبيعون حملها ويهبون كذلك

ويدعونها لذلك ويتملكونها بالتسمية لذلك ويتصدقون ويهدون
ويفعلون باناث الحيوان فيبيعونها الا حملها فيكون مخدمها او بالله تعالى
التوفيق ٥ روينا من طريق ابن ابي شيبة نا قرة ابن سليمان عن محمد بن فضالة
عن ابيه عن ابن عمر فيمن اعتق امته واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه ومن
طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن
بن مهدي نا عباد بن عباد المهلبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر انه اعتق امة له واستثنى ما في بطنها وبه يقول عبيد الله
بن عمر هذا اسناد كالشمس من اوله الى آخره ٥ ومن طريق يحيى بن
سعيد القطان نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين انه قال في
الذي يعتق امته ويستثني ما في بطنها ان ذلك له ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في من اعتق امته واستثنى
ما في بطنها ان ذلك له ٥ ومن طريق ابي ثور نا اسباط عن سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال ان اعتق امته واستثنى
ما في بطنها فلا باس بذلك ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن
يمان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال
اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال من اعتق امته واستثنى
ما في بطنها فذلك له ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا حرمي بن عمارة
بن ابي حفصة نا شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان

عن در

عن الذي يعتق امته ويستثني ما في بطنها فقالا جميعا ذلك له وقد
روي ايضا عن ابي هريرة وهو قول الحيلون واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه والاوزاعي والحسن بن حي وابن المنذر وابي سليمان واصحابنا
وقال الحسن البصري والزهري وقتادة وربيعة اذا اعتقها فولدها
حر وليس له ان يستثنيه وروي عن سعيد ابن المسيب ولم يصح عنه وهو
قول ابي حنيفة وسفيان ومالك والشافعي ٥ وقال ربيعة ان اعتق ما
في بطن امته دونها فهو له فان ولدته فعسى ان يعتق وله بيعها قبل
ان تضع وترق هي وما ولدت ويبطل عتقه وكذلك ان مات فهي
وما في بطنها رقيق لا عتق له وقال مالك ان اعتق ما في بطن امته فان
مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما في بطنها رقيقا لا عتق له فان لم يمت
حتى ولدت فهو حر وقال ابو حنيفة والشافعي ان اعتق ما في بطن امته
فهو حر ولا يرق ابدا **قال ابو محمد** هذا مما خالفوا فيه ابن
عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يعظمون هذا واما قول ربيعة
ومالك ففي غاية التناقض ولا يخلو عتقه لجنين امته من ان يكون عتقا
او لا يكون عتقا فان كان عتقا فلا يحل استرقاقه ببيعة امه او لموت
وان كان ليس عتقا فلا يجوز ان يصح له عتق وان وضعته بقول ليس شيئا
ولبسوا هاهنا باحتجاجهم المسلمون عند شروطهم وباوفوا بالعقود
وهذا قول لا يؤيده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
صاحب ولا قول احد قبل ربيعة ومالك ولا غيرهما ولا قياس ولا

راى شديد بل هو مخالف لكل ذلك وبالله تعالى التوفيق وعهدناهم يحتجون
في بعض المواضع بشيء لا يعرف مخرجه كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
وهم اول مخالف لهذا فيقولون في ولد الغارة والمستكرهة هي امة
وولدها حر وقال بعضهم لم نجد قط امراة حرة يكون جنينها مملوكا
قلنا ولا وجدتم قط امراة مملوكة وولدها حر وقد قضيتم بذلك
في ام الولد ولا وجد الحنيفيون قط حكم الابق وجعله في عين
الابق ٥ ولا وجد المالكيون قط امراة متزوجة بزيد ترث عمرا
بالزوجية وهي في عصمة زيد ولا وجد الشافعيون قط حكم المصراة
في غير المصراة وهذا تخليط لا نظير له وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن اعتق عضوا اي عضو كان من امته او من عبده او اعتق
عشرهما او جزءا مسمى كذلك عتق العبد كله والامة كلها وكذلك
لو اعتق ظفرا او شعرا او غير ذلك لما روينا من طريق احمد بن شعيب
انا عبدة بن سليمان الصفار البصري نا سويد نا زهير بن معاوية
نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شيئا من مملوكه فعليه عتقه كله ان كان
له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه نصيبه ٥ ومن طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا ابو الوليد هو الطيالسي نا همام هو
ابن يحيى عن قتادة عن ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رجلا من هذيل
اعتق شقصا له من مملوك فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه

وقال ليس

وقال ليس لله شريك وهذان اسنادان صحيحان ووجب بهذا ما ذكرناه
في المسألة التي قبل هذه من ان من اعتق جنين امته قبل ان ينفخ فيه الروح
عتقت هي بذلك لانه بعضها وشيء منها ٥ وروينا من طريق محمد بن
المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن ابي سليم عن عاصم عن ابن عباس
قال في رجل قال لخادمه فرجك حر قال هي حرة اعتق منها قليلا
او كثيرا فهي حرة ٥ ومن طريق ابي عبيد نا ابو معاوية عن اسماعيل
ابن مسلم عن الحسن البصري قال اذا اعتق من غلامه شعرة او اصبعا
فقد عتق ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من
قال لعبده اصبعك حر او ظفرك او عضو منك حر عتق كله
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال
من اعتق من عبده عضوا عتق كله ميراثه ميراث حر وشهادته
شهادة حر وهو قول مالك والليث وابن ابي ليلى والحسن بن حي
والشافعي وزفر الا ان مالكا ناقض فقال ان اوصى بان يعتق
من عبده تسعة اعشار عتق ما سمى ولا يعتق بذلك سائره وقال
ابو حنيفة واصحابه حاشا زفر لا يجب العتق بذكر شيء من الاعضا
الا في ذكره عتق الرقبة او الوجه او الروح او النفس او الجسد
او البدن فاي هذه اعتق عتق جميعه واختلف عنه في عتقه
الراس او الفرج ايعتق بذلك ام لا واحتجوا في ذلك بان هذه الالفاظ
يعبر بها عن الجميع قال لانه يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة وهذا

مما خالف فيه ابو حنيفة السنة الثابتة وصاحبا لا يعرف له مخالف من
الصحابة وهم يعظمون هذا اذا وافقهم وما نعلم لابي حنيفة في هذا التقسيم
متقدما قبله وقال احمد واسحق ان قال لغلامه حر لم يجب العتق بذلك
يبلغ حامله وكل هذا لا شيء وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ملك
عبدا او امة بينه وبين غيره فاعتق نصيبه كله او بعضه او اعتقه كله
عتق جميعه حين يلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصة من شركه
حين لفظ بعتق ما اعتق منه اداها الى من يشركه فان لم يكن له مال يفي
بذلك كلف العبد او الامة ان يسعى في قيمة حصة من لم يعتق على حسب
طاقته لا شيء للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولاء للذي اعتق
اولا وانما يقوم كله ثم يعرف مقدار حصة من لم يعتق ولا يرجع العبد
المعتق على من اعتقه بشيء مما سعى فيه مدة له ملكا ولم يحدث
وللناس في هذا اربعة عشر قولا قال ربيعة من اعتق حصة له من
عبد بينه وبين اخر لم ينفذ عتقه نا ذلك احمد بن محمد بن الجسور
قال نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن
وهب عن يونس عن يزيد عن ربيعة قال يونس سألته عن عبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود
ولم يخص بذلك من اعتق باذن شريكه او بغير اذنه ورواه عنه
الطحاوي عن احمد ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف
ان ربيعة قال له ذلك وقال بكير ابن الاشج في اثنين بينهما عبد
فاراد

فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب فانهما يتقاومانه ورويناه كذلك عن ابن وهب
عن مخرمة ابن بكير عن ابيه وقالت طائفة ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم
يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء كما روينا من طريق ابن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور قالا جميعا نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الاسود واسا غلام
شهد القادسية وابلى فيها فارادوا اعتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك
الاسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب
في مثل ما رغبتم فيه او ياخذ نصيبه قال سعيد ابن منصور مكان
اعتقوا انتم اعتقوا ان شئتم لم يختلفا في غير ذلك وهذا اسناد كالذهب
الصحف ومن طريق سعيد ابن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي
عن الاسود قال كان لي ولاخوتي غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه
لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال تفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا
فان رغبوا فيما رغبت فيه والا لم تفسد عليهم نصيبهم **قال ابو محمد**
لو راى التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء عبد بين شركاء اعتق احدهم نصيبه
فاراد الاخر ان يجلس على حقه من العبد وقال العبد انا اقضي فقال
عطاء وعمرو بن دينار سيده احق بما بقي يجلس عليه ان شاء ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر انه قال في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم اعتق الاخر بعد فولاؤه وميراثه بينهما وهو قول الزهري ايضا

قال ابن وهب عن عقبة ابن نافع عن ربيعة في عبد بين ثلاثة اعتق
احدهم نصيبه وكاتب الآخر نصيبه وتمسك الآخر بالرق ثم مات العبد
فان الذي كاتب يرد ما اخذ منه ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك
بالرق يقتسمانه وقالت طائفة ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه
شيء لشريكه الا ان تكون جارية رائعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن الضرر
الذي ادخل على شريكه وهو قول عثمان البتي وقالت طائفة شريكه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ابي حمزة عن النخعي ان رجلا اعتق شركا له في عبد وله شركاء يتامى فقال
عمر بن الخطاب ينتظر بهم حتى يبلغوا فان احبوا ان يعتقوا اعتقوا وان
احبوا ان يضمن لهم ضمن وهذا لا يصح عن عمر انما الصحيح عنه ما ذكرنا
انفا لان هذه الرواية عن ابي حمزة ميمون وليس بشيء ثم منقطعة لان
ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين كثيرة الا ان القول بهذا قد
روي عن سفيان الثوري والليث وقالت طائفة من اعتق نصيبا له
في عبد او امة فشريكه بين خيارين ان شاء اعتق نصيبه ويكون الولاء
بينهما وان شاء استسعى العبد في قيمة حصته فاذا اداها عتق
والولاء بينهما سواء كان في كلا الامرين المعتق معسرا او موسرا
وله ان كان خيار في وجه ثالث وهو ان شاء ضمن للمعتق قيمة
حصته ويرجع المعتق المضمن على العبد بما ضمنه شريكه الذي
لم يعتق فاذا اداه العبد عتق والولاء في هذا الوجه خاصة للذي

اعتق

اعتق حصته فقط قال فان اعتق ام ولد بينه وبين اخر فلا ضمان عليه
لشريكه ولا عليها ايضا موسرا كان المعتق او معسرا قال فان دبر عبدا
بينه وبين اخر فشريكه بالخيار ان شاء امسك نصيبه وضمن الشريك الذي
دبر العبد ايضا قيمة حصته مدبرا ايضا وان شاء ضمن العبد قيمة حصته
مدبرا رقيقا كما هو ويكون نصيب شريكه مدبرا وان شاء دبر نصيبه ولا
سبيل له الى شريكه في تضمين وان شاء اعتق نصيبه فان فعل كان لشريكه
الذي دبر ان يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبرا وهو قول ابي حنيفة
وما نعلم احدا من اهل الاسلام سبقه الى هذا التقسيم بين الموسر
والمعسر ولا الى هذه الوساوس وايجابها ام ولد بين اثنين ولا
نعلم احدا من اصحابه اتبعه عليه الا المتأخرين في ازمانهم وادبانهم
فقط وقالت طائفة من اعتق شركا له في مملوك ضمن فيه حصة شريكه
موسرا كان او معسرا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون
عن حجاج هو ابن ارطاة عن عبد الرحمن بن الاسود وابراهيم النخعي كلاهما
عن الاسود قال كان بيني وبين اخوتي غلام فاردت ان اعتقه قال عبد الرحمن
في روايته فاتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا تفسد على شركائك
فتضمن ولكن تربص حتى يشبوا وقال ابراهيم في روايته مكان ابن مسعود
عمر واتفقا فيما عدا ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله
بن عون عن محمد بن سيرين ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهما فالزمه
عمر بن الخطاب ان يقوم عليه اعلى القيمة وهذا لا شيء لان الحجاج بن ارطاة

مالك والاخر مرسل الا ان هذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر
عن هشام بن عروة عن ابيه في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه قال هو
قال هو ضامن لنصيب الاخر وهو ايضا قول زفر بن الهذيل وقالت طايفه
ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعي العبد سوا كان المعتق موسرا
او معسرا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان كان عبدا
بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه بغير امر شريكه اتم ما بقي ثم عتق
في مال الذي اعتقه ثم استسعي العبد هذا بما غرم فيما اعتق عليه من العبد
فقلت له يستسعي العبد كان مفلسا او غنيا قال نعم زعموا قال ابن جريج
هذا اول قول عطا ثم رجع الى ما ذكرت عنه قبل ٥ وقالت طايفة ان
اعتق شركا له في عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نفسه بقيمته
فهو اولى بذلك ان نقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله
ابن ابي يزيد قوله وقالت طايفة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه
ان باقيه يعتق من بيت مال المسلمين روي ذلك عن ابن سيرين ٥ وقالت
طايفة من اعتق شركا له في عبد او امة فان كان موسرا قوم عليه حصص
شركايه واغرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شا الشريكان
يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان
يبيعه ولا ان يدبره فان غفل عن التقويم حتى مات المعتق او العبد
بطل التقويم وماله كله لمن تمسك بالرق فان كان الذي اعتق نصيبه
معسرا فقد عتق منه ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان
شاء

شاء او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسوا ايسر المعتق
بعد عتقه او لم يوسر فان كان عبدا او امة بين ثلثة فاعتق احدهم
نصيبه وهو معسر ثم اعتق الاخر وهو موسر لم يقوم عليه الا
على المعتق وبقي بحسبه فان كان كلاهما موسرا قوم على الذي اعتق
اولا فقط فلو اعتق الاثنان معا وكانا غنيين قومت حصة الباقي
عليهما فمرة قال بنصفين ومرة قال على قدر حصصهما فان كان
احدهما غايبا لم ينتظر لكن يقوم على الحاضر وهذا قول ما
نعلم هذا القول لاحد قبله ٥ وقالت طايفة ان كان الذي اعتق
موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين عتق الذي عتق نصيبه
وليس لمن يشركه ان يعتقوا ولا ان يمسكوا فان كان المعتق معسرا نفذ
عتق ما عتق وبقي سايره مملوكا يتصرف فيه مالكه كما يشا وهو احد قولي
الشافعي وقال احمد واسحق ان كان المعتق موسرا ضمن باقي قيمته لا يباع
له في ذلك داره قال اسحق ولا خادمه ومسكنه وان كان معسرا فما سمعنا منهما
فيه لفظه ٥ وقالت طايفة ان كان المعتق لنصيبه موسرا قوم عليه حصة
من شركه وعتق كله وان كان المعتق لنصيبه معسرا استسعى العبد في
قيمة من لم يعتق وعتق كله ثم اختلف هولا ايكون حرا من حين عتق الاول
نصيبه ولا يكون الاخر تصرف بعتق ولا بغيره ام لا يعتق الا بالادا
ولمن يكون ولاء من اعتق باستسعايه وهل يرجع على الذي اعتق
بعضه او لا بما سعا فيه ام لا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم

نا اشعث ابن سوار عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا اعتق نصيبا له
في عبد فعلى الذي اعتق انصبا شركائه ان كان موسرا وان كان معسرا
استسعى العبد ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا حجاج عن
عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل اذا اعتق العبد بينه وبين صاحبه
اذا كان موسرا ويستسعونه اذا كان معسرا ٥ ومن طريق الطحاوي
عن روح بن فرج عن يحيى بن بكير عن الليث ابن سعد سئل ابو الزناد وابن
ابي ليلى عمن اعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر فذكرا انه يضمن المعتق
ان كان موسرا او استسعى العبد ان كان المعتق معسرا قالا سمعنا ان
عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري
انا اسامة بن زيد انه سمع سليمان بن يسار يقول اذا اعتق شقصا في
عبد فانه يضمن بقيمته ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد
في بقيته فقلت لسليمان ارايت ان كان العبد صغيرا قال كذلك كانت
السنة ٥ ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل ابن اسمعيل نا سفيان الثوري
عن اسامة بن زيد عن سليمان ابن يسار قال من اعتق شقصا من عبد فانه
يعتق عليه من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته ٥ قال
اسامة لسليمان عمن قال جرت به السنة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي في العبد يكون بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال يضمن ان
كان له

كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان انه كان يقول ان كان له من المال تمام
نصيب صاحبه ضمن له وليس على العبد سعاية فان نقص منه درهم
فرقه سعى العبد وليس على المعتق ضمان ٥ ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا يونس واسماعيل ابن سالم قال يونس عن الحسن وقال اسمعيل
عن الشعبي قالا جميعا ان كان المعتق موسرا ضمن انصبا اصحابه وان كان
معسرا استسعى العبد ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من
اعتق شركا له في عبد فانه يقوم عليه يوم اعتقه ولا يتبعه السيد بما غرم
عنه والعبد غير معتق حتى يتم اداء ما استسعى فيه ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال يستسعى العبد ولا بد ان كان المعتق لنصيبه معسرا ولا
يستسعى ان كان موسرا والعتق كله يعني على الذي اعتق نصيبه ٥ ومن
طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن اعتق نصيبه من عبد بينه
وبين غيره فقال الزهري يقوم العبد بالعدل على المعتق في مال المعتق ان
كان له مال فان لم يكن للعبد مال استسعى وروي عن ابي الزناد وابن ابي ليلى انهما
قالا في عبد بين ثلاثة اعتق اثنان نصيبهما منه فالذي لم يعتق ان يضمناه
جميعا فان لم يكن لهما مال قوم العبد قيمة عدل فسعى العبد فيما
فاداه اليه وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي
وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقد ذكرناه عن ثلاثين من الصحابة رضي الله
عنهم وعن ابن عمر وبعضه عن عمر وقال سليمان بن يسار هو السنة

وقال سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وابو الزناد والنخعي
والشعبي والحسن وحماد وقتادة وابن جريج ٥ واما هل يكون حرا حين
يعتق الاول بعضه اولا فان ابا يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعي والحسن بن
حي قالوا هو ساعة يلفظ بعتقه وقال قتادة هو عبد حتى يودي الى من لم
يعتق حصته ٥ واما لمن يكون ولاوه فان حماد بن ابي سليمان والحسن البصري
كلاهما قال ان كان للمعتق مال يضمنه قالوا الا كله له وان عتق بالاستسعا
فالولا بينهما وهو قول سفين ٥ وقال ابراهيم والشعبي وابن شبرمة
والثوري وابن ابي ليلى وكل من قال هو حر حين عتق بعضه ان ولاوه كله للذي
اعتق بعضه عتق عليه او بالاستسعا واما رجوعه او الرجوع عليه فان
ابن ابي ليلى وابن شبرمة قالا جميعا لا يرجع المعتق بما ادى على العبد
ولا يرجع العبد اذا استسعى بما ادى على الذي ابتدا بعتقه ٥ وقال
ابو يوسف وغيره لا رجوع لاحدهما على الاخر **قال ابو محمد**
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة فوجدنا
قول ربيعة يشبه قول ابي حنيفة في منعه من هبة المشاع ومن الصدقة
بالمشاع ومن اجارة المشاع ورهن المشاع وقول الحسن وعبيد الله بن
تعلي القاضي في المنع من بيع المشاع ورهن المشاع ونحتج له بما احتج به من
ذكرنا وليس في كل ذلك شي لان النص والنظر يخالف كل ذلك اما النص
فقد ذكرناه ونذكره ان شا الله تعالى واما النظر فكل احد احق بماله
ما لم يمنعه منه نص وقد حض تعالى على العتق والهبة والصدقة

وامر بالرهن واباح البيع والاجارة فكل ذلك جايز على كل حال ما لم
يمنع النص من شي من ذلك وقد يمكن ان يحتج لذلك بانه لا يمكن ان يكون
انسان بعضه حر وبعضه عبد فقلنا وما المانع من ذلك فقالوا كما لا تكون
امراة بعضها مطلقة وبعضها زوجة فقلنا هذا قياس والقياس كله باطل
ثم يلزم على هذا ان يقولوا اذا وقع هذا العتق كله كما يقولون في المراة
اذا طلق بعضها وقالوا هذا ضرر على الشريك وقد قال لا ضرر ولا اضرار
فقلنا افتراق الملك ايضا ضرر فامنعوا منه واعظم الضرر منع امر
عتق حصته واما من قال بالتقاوم فخطا لانه لم يات به نص ولا يجوز
ان يجبر احد على اخراج ملكه عن يده الا ان يوجب ذلك عليه نص فسقط
هذا القول ايضا واما القول الماثور عن عمر بن الخطاب وعطا والزهري
وعمرو بن دينار وربيعة فوجدنا من حجتهم ما رويناه من طريق سعيد بن
منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد
ابن العاصي ان بني سعيد ابن العاصي كان لهم غلام فاعتقوه كلهم الا رجل واحد
فوهب الرجل نصيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان يقول
انا مولى رسول الله واسمه رافع ابو البها **قال ابو محمد**
هذا منقطع لان محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ثم لو صح لكان
ذلك على معهود الاصل والاصل ان كل احد املك بماله ثم نسخ ذلك
بامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يعتق على الموسر ويستسعى ان كان المعتق
معسرا فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك وقالوا هو قول صح

عن عمر ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه فقلنا عارضوا بهذا الحنيفيين
والمالكيين الذين يتركون السنن لاقل من هذا كما فعلوا بالبيع بالخيار
ما لم يتفرقا وفي عتق صفية وجعله عليه السلام عتقها صداقها وتوريث
المطلقة ثلاثا في مرض الموت واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا
احمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي
بشر هو الوليد بن مسلم عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك
فلم يضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عن ابن التلب وهو مجهول وقالوا
قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع
نصيبه قلنا نعم ولكن السنة اولى ان تتبع وهو عليه السلام يفسر القرآن
قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقد حكمتم بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه
الاية وحكمتم بالشفعة ولم تقولوا كل احد املك بحقه وقالوا ابتدا
عتق نصيب شريكه لم ينفذ فكذلك بل احرى ان لا ينفذه اذا لم يعتقه
لكن اعتق نصيب نفسه وايضا لا عتق قبل ملك فقلنا هذا كله كما ذكرتم
وكله لا يعارض به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تضرب السنن
بعضها ببعض وقالوا اعتقنا مع الجائز فصح ان كل احد املك بحقه قلنا
نعم وليس هذا بمشبه لعتقه بعد عتق شريكه لان له ان يبيع مع عتق
شريكه معا وان يهب وليس له عند بعض من قال بهذا القول ان يبيع بعد
عتق شريكه ولا ان يهب وله ذلك عند بعضهم وكل هذا انما كان ان يشنف

به لو لم

به لو لم تأت السنة بخلاف ذلك واما وقد جاءنا ما نخص هذا كله فلا يحل خلاف امر
النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** هذا ما اعترض به الحنيفيون
والمالكيون خالفوا اخبارا لا يصح عن احد من الصحابة خلافه وخالفوا
اثرين مرسلين وهم يقولون بالمرسل وخالفوا القياس فاما ابو حنيفة فلم
يتعلق بشيء اصلا ٥ واما المالكيون فتعلق بحديث ناقص عن غيره وقد جاء غيره
بالزيادة عليه ٥ واما قول عمر التي في خصيصه الجارية الرابعة فقول
لا دليل عليه اصلا واستدلاله فاسد لان الضرر الداخل عليهم بالشركة
المانعة من الوطء هو بعينه ولا زيادة داخل عليهم في عتق بعضها ولا
فرق وكلاهما يمكن ان تزوج ولا فرق فبطل هذا القول ٥ واما قول
زفر فان الحجة له ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن عثمان
نا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع وعطا
قال نافع عن ابن عمر وقال عطا عن جابر ثم اتفق جابر وابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفاء فهو حر
ويضمن نصيب شركائه بقيمته (عدل) لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ٥ وما
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كان له نصيب في
عبد فاعتق نصيبه فعليه ان يكمل عتقه بقيمة عدل **قال ابو محمد**
الاول انما فيه حكم من له وفاء ولم يذكر حكم من لا وفاء عنده وايضا فهو من
حفص بن غيلان ولا نعرفه واخلق به ان يكون مجهولا لا يعتد به ٥ ومن

طريق شعبة عن قتادة عن ابي النضر عن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما
قال يضمن وعليه خلاصه واما الثاني والثالث فصحيحان الا انه قد جا اخر
بزيادة عليهما فاخذ الزيادة اولى ولو لم يات الا هذان الخبران لما تعديناهما
وقالوا اجماعنا على شركائه فوجب تضمينه **قال علي** ما اجماعنا شيا بل
احسن وتقرب الى الله عز وجل ولكن عهدنا بالحنفيين والمالكيين يجعلون
خبر المعتق نصيبه حجة لقولهم الفاسد في ان المتعدي لا يضمن الا
قيمة ما افسد لا مثل ما افسد فاذ هو عندهم افساد وهم اصحاب تعليل
وقياس فالواجب عليهم ان يقولوا بقول زفر هذا والا فقد ابطلوا
تعليلهم ونقضوا قياسهم وافسدوا احتجاجهم وتركوا اصولهم
وهذه صفات شايعة في اكثر اقوالهم وبالله تعالى التوفيق فسقط
هذا القول ايضا ه واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه قول
لم يتعلق بقران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا تابع ولا احد نعلمه قبله ولا بقياس ولا براي سديد ولا احتياط بل
هو مخالف لكل ذلك وما وجدناهم موهوا الا بكذب فاضح من دعواهم
ان قولهم موافق لقول عمر وكذبوا لانه يرى كل ذي فهم مما اوردنا
وحكموا بالاستسعا وخالفوا حديث الاستسعا في اجازتهم للذي
لم يعتق ان يعتق وان يضمن في حال اعسار الشريك واجازوا للذي
لم يعتق ومنعوه ان يحبس ثم اتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب والمكاتب

عندهم

عندهم قد يعجز فيرق ولا يرق عندهم المستسعى وغير ذلك مما لم يبالوا
فيه الكذب البارد ه فان قالوا ان كل فصل من قولنا موجود في حديث من
الاحاديث قلنا وموجود ايضا خلافه بعينه في هذه القضية من ان اخذتم
ما اخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة وايضا فلا يوجد في شي من الاخبار
في تضمين الموسر او ترك تضمينه ولا رجوع الموسر على العبد ولا تضمين العبد
في حال يسار الذي اعتقه اصلا وبالله تعالى التوفيق ه وسائر الاقوال لا
متعلق لها اصلا واما قول مالك والشافعي فوجدناهم يحتجون بما رويناه من
طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك
فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما
عتق **قال ابو محمد** ما نعلم لهم حجة اصلا غير هذا اصلا وهو
خبر صحيح الا انه قد جا خبر بزيادة عليه لا يحل تركها وقد اقدم بعضهم
فزاد في هذا الخبر ورق منه ما رق وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم احدا
رواها لا ثقة ولا ضعيف ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته وليس في قوله
عليه السلام والا فقد عتق منه ما عتق دليل على حكم المعسر اصلا وانما
هو مسكوت عنه في هذا الخبر ولا شك في انه قد عتق منه ما عتق وبقي
حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر على انه قد قيل ان لفظة
والا فقد عتق منه ما عتق انما هو من كلام نافع ولسنا نلتفت الى
هذا لانه دعوى بلا دليل لكن نبغي طلب الزيادة فاذا وجدت صحيحة

وجب الاخذ بها وبالله تعالى نتايد فلم يبق الا قولنا فوجدنا الحجة لما
روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد واسمعيل هو ابن علية
كلاهما عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد
غير مشقوق عليه ‌‌ ومن طريق ابي داود نا مسلم هو ابن ابراهيم الليثي
نا ابان هو ابن يزيد العطار نا قتادة نا النضر ابن انس بن مالك عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعا العبد غير
مشقوق عليه ومن طريق البخاري نا احمد بن ابي رجا وابو النعمان هو محمد بن
الفضل عارم قال احمد نا يحيى بن ادم نا جرير ابن حازم سمعت قتادة وقال
ابو النعمان نا جرير بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن انس عن بشير
بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا
من عبد عتق كله ان كان له مال والا يستسعا غير مشقوق عليه وقد
سمع قتادة هذا الخبر هذا الخبر من النضر بن انس كما روينا من طريق احمد بن
شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا ابو هشام نا ابان بن يزيد العطار نا
قتادة انا النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له من عبد فان عليه ان يعتقه
ان كان له مال والا استسعا العبد غير مشقوق عليه ‌‌ وهذا خبر في

بلغ مقابلة

علم الصحة

غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه فقال قوم قد روى هذا
الخبر شعبة وهمام وهشام الدستوائي فلم يذكروا ما ذكر ابن ابي عروبة
قال ابو محمد فكان ماذا وابن ابي عروبة ثقة مكثر وقد
وافقه عليه جرير وابان وهما ثقتان فان قيل فان همامًا قال
في هذا الحديث فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعا العبد
قلنا صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وجرير
وابان وموسى بن خلف وغيرهم فاسندوه عن قتادة ولو لم يصح حديث
قتادة هذا لكان حديث ابن عمر وابي هريرة بالنضر جملة زايدة على
ما تعلق به مالك من رواية نافع فكان يكون بقول القول بادخال
اليه زفر ابن الهذيل وهذا ما لا مخلص له منه وبالله تعالى التوفيق
واما قوله انه حر ساعة يعتق بعضه فان بعض الرواة قال ثم
يعتق وكان في رواية جرير بن حازم التي ذكرنا عتق كله فكانت
هذه زيادة لا يجوز تركها افاد عتق كله فولاؤه للذي عتق عليه
واما رجوع احدهما على الاخر فباطل لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزم الغرامة المعتق في يساره والزمها العبد المعتق في اعساره
المعتق ولم يذكر رجوعا فلا يجوز لاحد القضا برجوع في ذلك قال علي
فان كان له مال لا يفي بجميع قيمة العبد فله غرامة على المعتق لكن
يستسعي العبد وهذا مقتضى لفظ الخبر وبه يقول حماد وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ومن اعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعا

فقد وجب وصح

ولو اوصي بعتق عبده اعتق ما اوصي به واعتق باقيه واستسعي في قيمة
ما زاد علي ما اوصي بعتقه لما ذكرنا قبل فلو اوصي بعتق عبده فلم كمله
ثلثه اعتق منه ما حمل الثلث وعتق باقيه واستسعي لورثته في ما زاد
علي الثلث ولا نعتق في ثلثه لان ما لم يوص به الميت فهو للورثة شركة
فيما اعتق ولا مال للميت فوجب ان يستسعا لهم ه وروينا عن محمد بن
المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن
عمر بن الخطاب من اعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك ه
وروينا من طريق يحيي بن سعيد الانصاري وعطا بن ابي رباح ونافع مولي ابن
عمر كذا من طريق بن وهب من اعتق بعض عبده في صحة او مرض عتق
عليه في ماله وروي من طريق بن عمر والحكم والشعبي وابراهيم النخعي
من اعتق عبده في مرضه فمن ثلثه فان زاد علي الثلث استسعي للورثة
وعتق كله ه وقال ابو حنيفة ان اعتق بعض عبده في صحته عتق منه
ما اعتق واستسعي له في باقيه فاذا ادي عتق وقال ابو حنيفة فان
اوصي بعتق بعضه عتق منه ما اوصي بعتقه وسعي للورثة في الباقي فاذا
ادي عتق وروي نحو هذا عن علي جمله ه وقال مالك ان اعتق بعض
عبده في صحته اعتق عليه كله فان اعتقه في مرضه اعتق عليه باقيه
ما حمل منه الثلث ويبقي الباقي رقيقا فان اوصي بعتق بعض عبده لم
يعتق منه الا ما اوصي به فقط وروي نحوه عن ابن مسعود ه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحسن قال قال علي بن ابي طالب
يعتق

يعتق الرجل ما شاء من غلامه ولا حجة في احد دون رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا مسلة ومن ملك ذا رحم
محرمة فهو حر ساعة يملكه فان ملك بعضه لم يعتق عليه الا الوالدين
خاصة والاجداد والجدات فقط فانهم لا يعتقون عليه كلهم ان كان
له مال يحمل قيمتهم وان لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعاهم
كل من ولده من جهة ام او جدة او جد او اب وكل من ولده هو من
جهة ولد او ابنة والاعمام والعمات وان علوا كيف كانوا لام او لاب
والاخوات والاخوة كذلك ومن الله ولده اخ او اخت باي
جهة كانت ومن كان له مال وله اب او ام او جد او جدة اجبر علي
ابتياعهم باعلا قيمتهم وعتقهم اذا اراد سيدهم بيعهم فان ابا لم
يجبر السيد علي البيع وان ملك ذا رحم غير محرمة او ملك ذا محرم
بغير رحم لكن بصهر او وطي اب او ابن لم يلزمه عتقهم وله بيعهم
ان شا وقالت طايفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده
هو كذلك او اخ او اخت فقط ولا يعتق العم والعمة ولا الخال ولا الخالة
ولا من ولد الاخ او الاخت وهو قول مالك وصح عن يحيي بن سعيد الانصاري
وروي عن ربيعة ومكحول ومجاهد ولم يصح عنهم ولا روي عنهم ان من
عدا هولا لا يعتق وقالت طايفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام
ومن ولده هو كذلك ولا يعتق غير هاولا لا اخ ولا غيره وهو قول الشافعي
وقال ابو سليمان لا يعتق احد علي احد ه وقال الاوزاعي يعتق كل ذي

رحم محرمة كانت او غير محرمة حتى ابن العم وابن الخال فانهما يعتقان
عليه ويستسعيهما **قال ابو محمد** ما نعلم قول الشافعي عن
احد قبله فان ذكروا انه روي عن ابراهيم انه اذا ملك الوالد والولد
عتق قلنا نعم وقد صح عنه هذا ايضا في كل ذي رحم وليس في قوله اذا
ملك الوالد والولد عتق ان غيرهما لا يعتق ولا نعلم لهم حجة الا دعوا
الاجماع على عتق من ذكرنا وهذه دعوا كاذبة فالخلاف في هذه المسألة
قول عن عشرين من صاحب وتابع وهم الوف فاين الاجماع فان قالوا قال الله تعالى
وبالوالدين احسانا قلنا اتموا الاية وبذي القربى فسقط هذا القول
واحتج المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة قالوا ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما
قالوا واما الوالد فان الله تعالى يقول وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا آت الرحمن عبدا قالوا فوجب ان
الرق والولادة لا يجتمعان قالوا واما الاخ فقد قال الله تعالى عن
موسى عليه السلام اني لا املك الا نفسي واخي فاذ لا يملك نفسه كذلك
لا يملك اخاه وبما روينا من طريق زكريا بن يحيى الساجي نا احمد بن
محمد نا سليمان بن داود نا حفص بن سليمان هو القارئ عن محمد بن ابي
ليلى عن عطاء عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مولى يقال
له صالح فاشترا اخا له مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
عتق حين ملكته **قال ابو محمد** وهذا اثر فاسد لان حفص بن

سليمان

سليمان ساقط وابن ابي ليلى سيء الحفظ ولو صح لم يكن فيه ارقاق
من عدا الاخ واما احتجاجهم بقول الله تعالى اني لا املك الا نفسي
واخي فتحريف الكلم عن مواضعه وتخليط سمج ولو كان هذا الحجة به
من يرى ان الاخ يملك لكان ادخل في الشبهة لان فيه اثبات الملك
على الاخ والنفس ومن المحال ان يقع لاحد ملك رق على نفسه وليس
كما لا يملك اخيه وامه ولا يجوز قياس الاخ على النفس لان الانسان
يعرف نفسه في الطاعة او المعصية بقدر الله تعالى ويصد نفسه
في ذلك كما قال موسى عليه السلام انه يملك انفسه في الجهاد ولا
يعرف اخاه كذلك ولا يطيعه فسد هذا القياس البارد الذي
لم يسمع قط باسخف منه واما قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا آت الرحمن عبدا فلا يجوز
البتة ان يستدل من هذا على عتق الابن ولا على انه لا يملك لان
الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الاية وليس فيها الا الخبر عنهم
بما هم عليه من انهم عبيد لا اولاد ولو كان ما قالوه لوجب عتق البهائم
والشجر اذا ملكا لان الله تعالى انتفا عنهما كما انتفى عن الولد سوا
واخبر ان الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة وبالله تعالى
التوفيق واما من قال لا يعتق احد فانهم ذكروا ما صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال ابو محمد وهذا حجة عليهم لان الله تعالى يقول ان اشكر

في الولد فافترض عز وجل شكر الابوين وجزاؤهما من تقدم
ذكراهما فرض فاذ هو فرض وجزاؤهما لا يكون الا بالعتق فعتقهما فرض
ومن تعلل بهم تحديدة عنده ادرا لم يكن له فما احتج به الاوزاعي فوجدناه
حجته قول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى **قال علي**
هذا لا يوجب العتق لان الاحسان فرض الى العبيد ولا يقتضي ذلك
عتقهم فرضا ولو وجب ذلك في ابن العم وابن الخال لوجب في كل ذلك
لان الناس يجتمعون في اب بعد اب الى ادم عليه السلام ولا يجوز ان يخص
بهذا ابن العم وابن الخال دون ابن ابن العم وابن ابن الخال وهكذا صعدا
فبطل هذا القول بيقين ثم نظرنا في قولنا فوجدناه ما رويناه من طريق
احمد بن شعيب انا عيسى بن محمد هو ابو عمير الرملي وعيسى بن يونس
الفاخوري عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن
دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم عتق
فهذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل رواته ثقات وقد تعلل فيه الذين
لا يقولونه بان ضمرة انفرد به واخطا فيه فقلنا فكان ماذا اذا انفرد به
ومتى لحقتم بالمعتزلة في ان لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد وكم خبر
انفرد به رواته فقبلتموه وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه
كابن لهيعة وجابر الجعفي وغيره فاما دعوى انه اخطا فيه فباطل لانها
دعوى بلا برهان ٥ وهذا موضع قبله الحنيفيون وقالوا به ولم يروا انفراد
ضمرة به علة ثم اتوا الى ما رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن
عبيد الله

عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان يستثنيه السيد
قالوا انفرد به عبيد الله بن ابي جعفر واخطا فيه في السلمين ورأى
المالكيون والشافعيون هذا الخبر صحيحا وعملوا به ولم يروا انفراد
عبيد الله بن ابي جعفر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه
ورأوا انفراد ضمرة بن ربيعة بذلك الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة
في رده وتركه ورأى الحنيفيون انفراد عبيد الله بن ابي جعفر بهذا الخبر
وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه ولم يروا انفراد ضمرة بذلك الخبر
وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه فهل في التلاعب
بالدين وقلة المراقبة لله تعالى اكثر من هذا ونعوذ بالله من الضلال باتباع
الهوى وقد روينا هذا الخبر ايضا من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فصحح الحنيفيون هذا الخبر وراوه
حجة وقالوا لا نصره ما قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم
به الحجة ثم اتوا الى ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث فقالوا لم يصح سماع الحسن
عن سمرة وهو منقطع لا تقوم به حجة وقلب المالكيون هذا القول
فراوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا نصره ما قيل

من ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به الحجة ولم يروا خبر عتق
ذي الرحم المحرمة حجة لان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به حجة
وفي هذا اعتبار لمن عقل ونصح نفسه **قال ابو محمد** فبطلت الاقوال
الا قولنا ولله الحمد وبه يقول جمهور السلف وروينا من طريق الخشني نا
محمد بن بشار نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابو عوانة عن الحكم بن
عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال من
ملك ذا رحم محرم فهو حر ٥ وبه الى بندار نا غندر نا شعبة وسفيان الثوري
قال شعبة عن جبلة وقال سفيان عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد
٥ ومن الاحنف ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال له ان عمي زوجني
جارية له وانه يريد ان يسترق ولدي فقال له ابن مسعود ليس له ذلك
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن
الحارث العكلي عن ابراهيم النخعي قال من ملك ذا رحم فهو حر وهو قول
ابن شبرمة ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر
بن زيد قالا جميعا من ملك ذا رحم عتق ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن اسماعيل بن امية عن عطا قال اذا ملك الام
والاخت والعمة والخالة عتقوا ٥ ومن طريق وكيع عن شعبة عن
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا من ملك كل ذي رحم محرمة
عتق وصح ايضا عن قتادة وهو قول الزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والليث وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة وجميع اصحابه وعبد الله
بن وهب

بن وهب وغيرهم وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وصاحبا لا يعرف
لهم مخالف من الصحابة وهم يشنعون اقل من هذا اذا وافق تقليدهم وقد
روينا من طريق الحسن [illegible] رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن من
ملك اخاه من الرضاعة عتق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة ان ابن مسعود مقت
رجلا ان يبيع جارية له ارضعت ولده **قال ابو محمد** وما نعلم
لهم حجة الا ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين اصحاب قياس بزعمهم فكان
يلزمهم ان يقيسوا الام من الرضاع والاب من الرضاع والولد من الرضاع والاخ
من الرضاع على كل ذلك من النسب لا سيما مع قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
قال ابو محمد ثم استدركنا فرأينا من حجتهم ان قالوا ان السنة
توجب ان يعتق ذو المحارم من الرضاع ايضا ولا بد لانا روينا من طريق
مسلم نا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
بن مالك عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥ ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد
نا همام نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ٥ ووجدنا المحرم من الرحم ومن النسب
[illegible] ملك كل ذي رحم محرمة وذي نسب محرم فوجب ولا بد ان
يحرم [illegible] الملك فيمن [illegible] بالرضاعة كذلك ولا بد ٥ نظرنا

في هذا الاحتجاج فوجدناه شغبا اولا لان ملك ذي الرحم المحرمة ليس حراما بل
هو صحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر واوقع
الملك عليه ثم الزم العتق ولولا صحة ملكه لم يصح عتقه د ثم وجدنا قولهم ان
تمادي ملك ذي الرحم المحرمة محرم فخطأ لانه لو لم يكن ههنا الا تحريم تمادي
الملك لكان العتق لا يجب ولا بد بل كان له ان يهبه فيسقط ملكه عنه او ان
يتصدق به فيبطل بهذا ما قالوا من ان تمادي الملك محرم وكان الحق ان يقولوا
ان العتق يجب عقب الملك بلا فصل ولا مهلة ولم يقل عليه السلام انه يحرم
في الرضاع ما يحرم في النسب وما يجب في الرحم ولو قال هذا لوجب العتق
قالوا وانما ذا الحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم فصح انه انما الحرم
النكاح والتلذذ فقط فهو حرام فيهما معا واما من ملك بعض ذي الرحم
المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه اذ لم يوجب النص ذلك
واما قولنا في الوالدين بخلاف ذلك فلما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا جميعا نا جرير هو ابن حازم عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال ابو بكر في روايته
والده واتفقا في غير ذلك ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل ابن اسمعيل
الحميري نا سفيان الثوري عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والديه الا ان يجد احدهما
مملوكا فيشتريه فيعتقه واسم الوالدين يقع على الجد والجدة ما لم يخصهما
نص

نص ولا سنة ان يشتريه بما يشتري به الرقبة الواجبة للعتق والعبد والحر
سواء في كل ما ذكرنا لعموم قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فولد
العبد من امته حر على ابيه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
اليتيم امه محتاجة ان ينفق عليها من ماله قال نعم قلت ان طلبت امه ان يعتق
عليه قال نعم بيده على اعناقهما ان لم يتمنعوا بها ويحاجوه **مسألة** ولا
يصح عتق من هو محتاج الى ثمن مملوكه او غلته او خدمته فان اعتقه فهو مردود
الا في وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا فانه يعتق عليه بالحكم
المذكور صغيرا كان او كبيرا مجنونا او عاقلا غائبا او حاضرا هو حر ساعة ذلك
من حيث شاء الحكم سلطان وبغير حكم سلطان لما روينا من طريق البخاري نا
عاصم بن علي نا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا
اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه
منه نعيم بن النحام فان قيل هذا حديث المدبر نفسه رواه عطا وعمرو بن دينار
وابو الزبير كلهم عن جابر فذكروا انه كان دبره قلنا لو لم يكن الا ان يكونا
خبرين في عبدين لكان ما قلتم حقا واما اذ في الممكن ان يكونا خبرين في عبدين
بيعا عبيدهما معا لنعيم بن النحام فلا يحل القطع بانهما خبر واحد فيكون من قال
ذلك كاذبا قافيا ما لا علم له به د واما من ملك ذا رحم محرمة فانا اعتقه
او لم نعتقه وليس هو الذي اعتقه بل هو حر ولا بد ومن العتق ستصاله في
عبد وهو محتاج اليه ولا غنى به عنه فهو باطل واذ هو باطل فلم يعتقه
فليس له الحكم الذي ذكرنا قبل وقد قال ملك من اعتق والدين محيط بماله

ردعتقه ولا نص له في ذلك **مسألة** ولا يجوز عتق من لم يبلغ ولا
عتق من لا يعقل من سكران او مجنون ولا عتق مكره ولا من لم ينو العتق
لكن اخطأ لسانه الا ان هذا وحده ان قامت عليه بينة ولم يلزمه الا الاقرار
قضي عليه بالعتق واما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه لقول الله تعالى لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فصح ان السكران لا يعلم ما
يقول ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمه ما يقول حتى لو كفر بكلام لا يدري
ما هو لم يلزمه ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى والمجنون والسكران والمكره لا نية لهم وكذلك من اخطأ لسانه وليس
من يعمل لا احدا اخلص لله الدين بما نطق به من العتق فهو باطل وصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ وصح عنه عليه السلام انه قال
عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ابو حنيفة
ومالك عتق السكران جائز ولا حجة لهم اصلا الا ان قالوا هذا ادخل
على نفسه ذلك بالمعصية فقلنا نعم فكان ماذا ومن اين وجب اذا
ادخل على نفسه ذلك بالمعصية ان يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى قط
وما تقولون فيمن حارب فالمعا للطريق فاصابته ضربة في راسه
خبلت عقله الجيزون عتاقه وهم لا يفعلون هذا وهو ادخله على نفسه
وعن من تزنك عاصيا لله تعالى فقطع لحم ساقيه ولوى دراعيه عبثا

المجيزون له

المجيزون له الصلاة قائما ام لا ادخل ذلك على نفسه بالمعصية وعن مسافر
في قطع الطريق فلم يجد ماء وخاف ذهاب الوقت اييمم ام لا وكل هذا
ينقضون فيه هذا الاصل الفاسد وقال ابو حنيفة عتق المكره جائز وقال
مالك والشافعي لا يلزمه وما نعلم للحنفيين حجة اصلا الا آثارا فاسدة
في الالفاظ خاصة وليس الفاق من الخلاف والقياس باطل واحتج
بعضهم بثلاث جدهن جد وهزلهن جد قد ذكر بعضهم في ذلك العتاق
وهو خبر مكذوب ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة اصلا لانما معناهم
فيمن هزل فاعتق انا الكلام معهم فيمن اكره فاعتق وليس في هذا الخبر
ذكر اكراه ووضعه ذكر للاكراه ثم لا يجيزون بيع المكره ولا اقراره ولا
هبته وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق وتسامحهم في التي نعرفها
مسألة ومن اعتق الى اجل مسمى قريب او بعيد مثل ان يقول انت
حر غدا او اول السنة او بعد موتي او اذا جاء الحج او اذا قدم
زيد او اذا نزل المطر او نحو هذا فهو كما قال وله بيعه ما لم يأت ذلك
الاجل فان باعه ثم رجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق
له بمجيء ذلك الاجل ولا رجوع له في عقده ذلك اصلا الا باخراجه
عن ملكه لان هذا العتق اما وصية واما نذر وكلاهما عقد صح قد
جاء النص بالوفاء بهما فلو علق العتق بمعصية او بغير طاعة ولا
معصية لم يجز العتق لانه عقد فاسد محرم منهي عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله وقد روينا عن عطاء ان

قال لعبده انت حر لم يكن حرا حتى يقول لله وهذا حق لان العتق عبادة
لله تعالى وبر وقربة اليه عز وجل فكل عبادة وقربة لم تكن لله تعالى
مخلصة فهي باطل مردودة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد رويت اثار فاسدة منها من اعتق
لاعبا فقد جاز وهو باطل لانه مرسل عن الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن طريق فيها ابراهيم ابن ابي يحيى وهو مكذوب مذكور
بالكذب روي عن ابن عمر اربع مقفلات لا يجوز لا يجوز فيهن الهزل
الطلاق والنكاح والعتاقة والنذر وهذا لا يصح لانه عن سعيد بن المسيب
عن عمر ولم يسمع سعيد من عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح
لم يكن لهم فيه متعلق لان ظاهره خلاف قولهم بل موافق لقولنا ان
الهزل لا يجوز في الطلاق والنكاح والعتق والنذر فاذ لا يجوز فيها
فهي غير واقعة به هذا مقتضى لفظ الخبر ثم لو صح كما يريدون فلا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق فيها ابراهيم
بن عمر وهو ضعيف عن عبد الكريم بن ابي المخارق غير ثقة عن جعدة
بن هبيرة عن عمر ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة
والعتق ثم هم مخالفون لهذا لانهم لا يجيزون صدقة المكره عليها ابعض
كلام روي عن عمر حجة وبعضه ليس بحجة هذا اللعب بالدين ومن طريق
الحسن عن ابي الدرداء ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق
والعتاقة هذا مرسل ولم يدرك الحسن ابا الدرداء ومن طريق جابر

الجعفي

الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق
جابر كذاب ثم لو صح لكان ظاهره موافقا لقولنا لا لقولهم وهو ابطال اللعب
اللعب فيهن فاذ بطل بطل ما وقع منها باللعب ٥ ومن طريق سفيان بن
عيينة بلغني ان مروان اخذ من علي اربع لا مرجوع فيهن الا بالوفاء التام
والطلاق والعتاق والنذر ونعم كل هذه اذا وقعت كما امر الله تعالى
في دين الاسلام قالوا فانها فرض واذا وقعت كما امر ابليس فلا ولا كرامة
للامر والمطيع ثم ليس في شيء منها ذكر الاكراه على العتق وجوازه فوضح بطلان
قولهم بلا شك واما قولنا له بيعه ما لم يات الاجل فلانه عبد ما لم يجي
الحرية واحل الله البيع والتفريق بين الاحوال المذكورة باطل لانه لم يجي
ذلك الاجل والعبد ميت او السيد ميت واما قولنا انه اذا اخرجه عن
ملكه ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق بمجي ذلك الاجل فلانه قد بطل العقد
بخروجه عن ملكه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل شيء بطل بحق
فلا يجوز ان يعود الا بان يعيده نص ولا نص في عودة هذا العقد
بعد بطلانه واما قولنا لا رجوع له في شيء من ذلك بالقول الا باخراجه
عن ملكه فقط فلانها كلها عقود صحاح امر الله تعالى بالوفاء بها او ما
كان هكذا فلا يحل لاحد ابطاله اذا لم يات نص بتبيين ابطاله في ذلك
اصلا فليس له نقض عهد صحيح اصلا الا حيث جاء نص بذلك وبالله تعالى
التوفيق **مسالة** وجائز للمسلم عتق عبده الكافر في ارض الاسلام
وارض الحرب ملكه هنالك او في دار الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإذ بين لمن رغبه أجرا وحضه عليه السلام على العتق جملة إلا أن عتق المؤمن
أعظم أجرا ولذلك عتق الكافر لعبده الكافر جائز وقد ذكرنا قول حكيم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية
من عتاقة وصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت
من خير فجعل عتق العبد الكافر خيرا فإن أسلم المعتق ورثه سيده المسلم
وكذلك لو أسلم المعتِق والمعتَق لأن الولاء للمعتق عموما قال عليه السلام
الولاء لمن أعتق فإن كان أحدهما كافرا والآخر مسلما لم يتوارثا لاختلاف
الدين **مسألة** وإن كان الذمي أو الحربي عبد كافر فأسلما معا
فهو عبده كما كان فلو أسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حر
ساعة يسلم ولا ولاء لأحد عليه لقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا والرق أعظم السبيل وقد وافقنا المخالفون لنا
على أنه إن خرج من دار الحرب فهو حر وما ندري للخروج في ذلك حكما لا
بنص ولا بنظر فإن قيل أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
إليه من عبيد الكفار قلنا هذه حجتنا ومن أين لكم أن بالخروج أعتقه وما
قال عليه السلام قط ذلك ثم يقولون إن أسلم عبد الكافر بيع عليه
فقلنا لماذا تبيعونه ألأنه لا يجوز ملكه له أم لنص ورد في بيعه وإن
كان ملكه له جائزا ولا سبيل إلى نص في ذلك فإن قالوا إن ملكه له لا
يجوز قلنا فإذ لا يحل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلا شك وإلا
فكلامكم مختلط متناقض وإذ قد بطل ملكه عنه ولم يقع عليه بعد
ملك

لغيره فهو بلا شك حر إذ هذه صفة الحر وإن كان ملكه له جائزا فبيعكم
إياه ظلم وباطل وجور وما الفرق بين ما قضيتم به من إبقائه في ملك الكافر
حتى يباع ولعله لا يستبيع إلا بعد سنة وبين تعجيلكم من تملكه له مادا وهذا
ما لا سبيل لهم إلى وجود فرق في ذلك وبالله تعالى نتأيد وأما سقوط الولاء
عنه فلأنه لم يعتقه ولا ولاء إلا للمعتق أو لمن أوجبه له النص **مسألة** وعتق
ولد الزنا جائز لأنه رقبة مملوكة وقد جاءت أخبار بخلاف ذلك لا حجة فيها
لأنها لا تصح منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أحمد بن شعيب أنا
العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد
الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن ولد الزنى فقال لا خير فيه نعلان أجاهد بهما أو قال أجهز بهما أحب إلي من
أن أعتق ولد زنى هذا إسرائيل ضعيف وأبو يزيد الضبي لا ندري من هو وعن الصحابة رضي الله عنهم
وقد اختلفوا فيه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافقنا
المخالفون هاهنا **مسألة** ومن قال أحد عبدي هذين حر فليس منهما حر ولا
عبد كما كان ولا يكلف عتق أحدهما لأنه لم يعين هذا بعينه فليس حرا إذ
لم يعينه سيده ولا أعتق هذا الآخر أيضا بعينه فليس أيضا حرا إذ لم يعينه
سيده فكلاهما عبد وهذا في غاية البيان ولا يجوز إخراج ملك من يده بالظن
الكاذب **مسألة** ومن لطم خد عبده أو خد أمته بالمنكفة فهما حران
ساعيد إذا كان اللطم بالكف مبينا وكذلك إن ضربهما أو أحدهما إلا أن
بإيلامه منهما بذلك حران ولا يعتق عليه مملوك له بمثله ولا بغير ما ذكرنا

كان اللطم محتاجا الى خدمة المملوك الملطوم أو الامة كذلك ولا غنى له عنهما أو عنه
استخدمه أو استخدمهما فاذا استغنى عنهما أو عنه فهي أو هو حر [illegible]
روينا من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي قال
غندر نا شعبة وقال عبد الرحمن عن سفيان الثوري ثم اتفق شعبة وسفيان
كلاهما عن فراس بن يحيى قال سمعت ذكوان هو أبو صالح السمان يحدث عن زاذان
أبي عمر قال دعا ابن عمر غلاما له فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال
فأنت عتيق ثم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما
له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه، اللطم لا يقع في اللغة الا باطن
الكف على الخد فقط وهو في القفا الصفع، وحديث شعبة وسفيان زائد على
ما رواه أبو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث واحد وزيادة
العدل لا يجوز ردها ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن أبيه قال كنا بني مقرن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها
أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم
غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها، فهذا أمر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد مخالفته فان قيل قد روينا من طريق
أبي مسعود البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه يضرب غلاما له
فقال أما لو لم تفعل للفحتك اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فقال
يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار

ن

فناس في هذا الأمر لعتقه وانما فيه أنه أتى ذنبا بضربه استحق عليه النار
فلما أعتقه كانت حسنة أذهبت تلك السيئة كما لو عمل حسنة أخرى توازيها
أو تربي عليها قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات، وأما أمره عليه السلام
بعتقه فقد قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو
يصيبهم عذاب أليم فمن لزمه أمر فلم ينفذه وجب انفاذه عليه لقول
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقال مالك يعتق بالمثلة
وقاله الليث والأوزاعي الا أن مالكا رأى ولاءه لسيده الممثل به وقال
الليث لا ولاء له لكن لجماعة المسلمين وروي هذا أيضا عن ربيعة [illegible]
ويحيى بن سعيد الأنصاري وصح عن زيادة ومن الصحابة رضي الله عنهم عن
عمر بن الخطاب أنه أعتق أمة أقعدت على مقلى فاحترق عجزها ولا يصح
عن عمر لانه من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمر، ومن طريق سفيان
الثوري عن عبد الملك العرزمي عن رجل منهم عن عمر ومن طريق مالك
عن عمر ومن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمر والأول
مرسل لأن أبا قلابة لم يدرك عمر والثاني منقطع وعن ضعيف وعن مجهول
والثالث منقطع لأن مالكا [illegible] من عمر والرابع منقطع في موضعين لأن مخرمة لم
يسمع من أبيه شيئا وسليمان لم يدرك عمر وقد صح خلاف هذا عن غير عمر
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سأل انسان العبد عطاء
ابن أبي رباح عن من شج عبده أو كسره أيكسوه ثوبا أو ليعطه شيئا فقال أما ان
هذا الخبر في جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء عن ابن عباس فيمن قطع عبده

قال ابن عباس احب الي ان يععه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة وابي ثور
وابي سليمان واحتج من راى العتق بالمثلة ما رويناه من طريق ابن وهب
عن يحيى بن ايوب عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان زنباعا خصى عبدا له وجدع اذنيه
وانفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو
حر وهو مولى الله ورسوله ثم اعتقه عليه السلام وقال ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب كان زنباع يومئذ كافرا وهذا اسلم من ان نحتج فيه بيحيى بن ايوب
والمثنى بن الصباح وابن لهيعة هو صحيفة والعجب ان ملكا خالفه لانه جعل
الولا للمعتق ۝ ومن طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا جب عبده فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهب فانت حر وهذه صحيفة ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى
نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لغايب ولا لصغير والشفعة كحل
العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم
ما وافق الحق وابن البيلماني ضعيف مطرح لا يحتج بروايته ومن عجايب
الدنيا احتجاج المالكيين بصحيفة عمرو بن شعيب هذه في عتق الممثل به
وهو قد خالف هذا الخبر نفسه اذ جعل الولا لسيده وليس هو الذي اعتقه
بل اعتق على رغمه ونص الخبر انه مولى الله تعالى ورسوله وجعلوا الشفعة

للغايب فصار حجة فيما اشتهوا ولم يكن حجة فيما لم يشتهوا واحتجوا
من خبر ابن البيلماني بعتق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم ير
الحنفيون ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب هاهنا حجة اذ خالف
راي ابي حنيفة والشافعي فاذا وافقهم صار مسندا صحيحا وحجة في رايه
في ام الصغير انت احق به ما لم تنكحي والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ورد
شهادة ذي الغمر لاخيه وشهادة القانع لاهل البيت واجازة العم
وقد رد المالكيون رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كثيرا اذ خالف
راي مالك ونعوذ بالله من مثل هذا اللعب بالدين ومن عجايب الدنيا
قول الحنفيين انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الذي **قال ابو
محمد** هذا الذب بحت لان في الخبر انت حر من اجل انه فهو حر وهلا
قلتم مثل هذا في قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر واللفظ
واحد وقالوا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه قيمته قلنا
فهلم تدعم لكم ذلك وهو الكذب بلا شك فاعتقوه ثم اعطوه قيمته بل
هذا خلاف اخر جديد منكم لما صححتم وانتم تنكرون على الشافعي ما ذكر
انه بلغه من عدد تكبير النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله عنه لدليل
ابي سفيان وهما حديثان مشهوران قد ذكرهما اصحاب المغازي ولم
ولم تعيبوا على محمد بن الحسن هذه الكذبة التي لم يشاركه فيها احد ثم عليها
ايضا باردة عليه لا له ... لو العل عمر اعتقه لعمر المثلة فيا هو به لان
نص الخبر عن عمر انها شكت اليه انه احرقها فاعتقها رجاء ... قال له

بلغ مقابله
وصح

وكلا انا وجدت عقوبة الا ان يعذبها بعذاب الله وذكروا ايضا ما روينا من
طريق معمر عن رجل عن الحسن اشعل رجل وجه عبده نارا فاتي عمر بن الخطاب
فاعتقه ثم اتي عمر بشيء فاعطاه عبدا قال الحسن كانوا يعتقون ويعاقبون من
يعطي لما اعتقه عقبه مكانه فقلنا هذا مكسور في موضعين رجل لم يسم
عن الحسن ثم الحسن عن عمر ولم يولد الا قبل موت عمر بسنتين ثم هبك انهم
فعلوا كذلك ويا سبحان الله يكون ما احتجوا فيه بعمر مما لم يصح عنه من انه
جلد في الخمر ثمانين حدا او انه اخذ الزكاة من الخيل وورث المطلقة ثلاثا
في المرض حجة ولا يكون ما جاء عن عمر من عتق المثل به حجة هذا التحكم
بالباطل في دين الله تعالى ويجعل المالكيون ما روي عن عمر في هذا حجة ولا
يجعلون حكمه في خليج الضحاك وعبد الرحمن بن عوف وسائر ما خالفوه فيه
حجة وذكرنا ايضا ما روينا من طريق البزار عن ابراهيم بن عبد الله عن سعيد
بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب ان ربيعة ان لقيط حدثه
ان عبد الله بن سند حدثه عن ابيه انه كان عبد الزنباع بن سلامة وانه
خصاه وجدعه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاغلظ القول
لزنباع واعتقه فابن لهيعة لا شيء والانصار عند الحنفيين ضعيفا وكان
ثقة في روايته الوضوء بالنبيذ الا انما لا يستحي ومن طريق العقيلي نا محمد
بن خزيمة نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمر بن عيسى القرشي
الاسدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر قد احرق
سيدها فرجها فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق

فرجي

فرجي فقال لها عمر هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فاعترفت له قالت
لا فقال عمر علي به فلما رآه قال اتعذب بعذاب الله والذي نفسي بيده
لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالك
ولا ولد من والد لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت
حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حرق بالنار او مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله عبد الله
بن صالح مضعف وعمر بن عيسى مجهول والعجب كل العجب ان المالكيين احتجوا بهذا
الخبر في عتق الممثل به وفي ان لا يقاد مملوك من مالك ورأوه حقا في ذلك
وخالفوه في القود من الحرق بالنار وقد رآه عمر حقا الا في السيد لعبده
والوالد لولده وفي ان الولاء لغير المثل والحنفيون والشافعيون رأوه
حجة في ان الولد لا يقاد له من والده والعبد لا يقاد له من سيده ولم
يجيزوا خلافه ثم لم يروه حجة في جلده في التعزير مائة ولا في عتق الممثل
به فيا سبحان الله اي دين يبقى مع هذا العمل ثم عجب اخر انهم كلهم رأوا
ما روي في خبر ابي قتادة اذ عقر الحمار وهو محل واصحابه محرمون
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم من اشار اليه او اعانه قالوا
لا قال فكلوا حجة في منع اكل المحرم صيدا من اجله وهو محرم ولم يروا قول
عمر هاهنا هل رأى ذلك عليك او اعترفت له حجة في ان لا يعتق المثل
به اذا عرف زناه باقرار او معاينة ولو صح عن عمر لكان قد خالفه
ابن عباس ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞

قال ابو محمد واحتجوا كما ترى بهذه العنوانات الفاسدة وتركوا ورد لوا ما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصا عبده خصيناه فاذ صار الحسن عن سمرة صحيفة ولم يصر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحيفة اذا اشتهوا اما فيها وقد راى المالكيون حديث الحسن عن سمرة حجة في العهدة وحسبنا الله ونعم الوكيل فلما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شي كان من مثل بعبده لا يجب عليه عتقه اذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما يجب في ذلك ما اوجبه الله تعالى اذ يقول تعالى وجزا سيية سيية مثلها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان ينتزعه السيد قبل عتقه اياه فيكون حينيذ للسيد كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن عبد الله بن ابي مليكة ان عايشة ام المومنين قالت لامراة سالتها وقد اعتقت عبدها اذا اعتقته كذا ولم تشترطي ماله فماله له ومثله عن ابن عمر وصح عن الحسن وعطا في عبد كاتب مولاه وله مال وولد من سرية له ان ماله وسريته له وولده احرار والعبد اذا اعتق كذلك روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن زياد الاعلم وقيس ابن سعد قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اذا اعتق العبد فماله له ومن طريق مالك عن الزهري

ويقول تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
تعالى والحرمات قصاص صح

مضت السنة اذا اعتق العبد تبعه ماله وروينا عن القاسم وسالم وعن يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وابي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول مثل قول الزهري قال الحكم على هذا ادركت الناس وقال ربيعة وابو الزناد سوا علم سيده ماله او جهله وهو قول ابي سليمان وقال مالك مال العبد المعتق له واما اولاده فلسيده وكذلك حمل ام ولده ولو انه لعبد عتقه ارا دعتق ام ولده لم يقدر لان حملها رقيق قال هي السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده واحتج بان العبد والمكاتب اذا افلسا او جرحا اخذ مالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما وان العبد اذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له ولم يدخل ولده في الشرط

قال ابو محمد ما راينا حجة انفر الحجة بهذه وان العجب من هذه السنة التي لا يعرف لها راوي من الناس لا من طريق صحيحة ولا سقيمة والخلاف فيها اشهر من ذلك كما ذكرنا عن عطا والحسن بان اولاده احرار وروي مثل قول مالك عن سليمان بن موسى وعمرو بن دينار والنخعي وقد اجمعت الامة بلا خلاف في جملتهم وهولا على ان ولد الامة مملوك لسيد الامة الا ان يكون ولد الرجل من امته الصحيحة الملك فانه حر والفاسدة الملك فانه عند بعضهم حر وعلى ابيه قيمته او فداوه ولا يخلو ام ولد العبد من ان تكون له فولدها اما حر واما مملوك فيعتق عليه بالملك او لا يعتق واما ان تكون لسيده فلا يحل لاحد وطي امة غيره الا بالزواج والا فهو زاني والولد عبد لا شك اذا علم انها اذا علم انها امة غيره ولا سبيل الى ثالث وليس في الملك

والكلام الناقص الذي يفسد بعضه بعضا اكثر من ان يكون امة لعبد ذلك
لسيد وطئها الا ان يسرعها او يكون ولدها للسيد ابيه فلو كان هذا لجب
نظير له ولا اصل له فبطل هذا القول لظهور فساده والعجب منه منعه من
ام ولده وهو حر وهي امة من اجل جنينها وهم يجيزون عتق الجنين دون
امه وهما الواحد فما المانع من عتق امه دونه وهما لاثنين وقال الاوزاعي
كل ما اعطى المرء ولده في حياته فهو لها اذا مات لا تعد من الثلث ومن
اعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد ما اطلع عليه سيده فهو للعبد وما
كان بيد السيد او لم يطلع عليه السيد فهو للسيد وهذا التقسيم لا برهان
على صحته فهو باطل وقالت طائفة مال المعتق لسيده وهو قول ابي حنيفة
وسفيان والشافعي قالوا كلهم المكاتب والموصى بعتقه والمعتق للاجل
والمتصدق به وام الولد يموت سيدها فمالهم كلهم للمعتق او لورثته
وقال الحسن بن حي مال المعتق والمكاتب لسيدهما وقال ابن شبرمة مال
المعتق وام الولد للسيد ولورثته وقال احمد واسحق مال المعتق لسيده
وروي هذا القول عن الحكم بن عتيبة وصح عن قتادة وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي خالد الاحمر عن عمران بن عمير عن ابيه ان كان عبدا
لابن مسعود فاعتقه وقال اما ان مالك لي ثم قال هو لك وصح نحوه عن انس
بن سيرين عن انس بن مالك فنظرنا فيما احتج به من قال ان مال المعتق لسيده
فوجدناهم يذكرون ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا
محمد بن سابق نا سفين عن عبد الاعلى بن ابي المساور نا عمران بن عمير

عن ابيه

عن ابيه قال لي ابن مسعود اريد ان اعتقك وادع مالك فاخبرني بمالك فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتقه
ومن طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسماعيل عن اسحق بن ابراهيم
بن عمران المسعودي مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن
قال قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق
مملوكا فليس للملوك من ماله شيء هذا لا شيء لان عبد الاعلى بن ابي المساور ضعيف
جدا والاخر منقطع لان القاسم لا يحفظ ابوه عن ابن مسعود شيئا فكيف هو
وقالوا قد صح ان العبد اذا بيع فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع فعتقه
كذلك وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا
لان البيع نقل لك الى ملك فلا يشبه العتق الذي هو اسقاط الملك جملة
والقياس عند من قال به انما هو على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه وقالوا
مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق قلنا هذا باطل ما هو له
قبل العتق الا ان ينتزعه وقد اوضحنا الحجة في ان العبد يملك ويكفي من
ذلك قوله تعالى في الاماء فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فدخل
في هذا الخطاب الحر والعبد وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فصح ان صداق
الامة لها بامر الله تعالى بدفعه اليها وصح ان العبد مامور باعطاء الصداق
فلولا انه يملك ما كلف ذلك ولا نكاح الا بصداق ان لم يذكر في العقد
فبعد العقد ووعدهم الله تعالى بالغنى فهم كسائر الناس وبالله تعالى التوفيق

فاذا ماله له فهو له بعد العتق كما كان قبل العتق ثم وجدنا ما رويناه من طريق
ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد فهذا اسناد في غاية الصحة
لا يجوز الخروج عنه فان تعلل مقلد بقول ان عبيد الله اخطا فيه قلنا انما اخطا من
ادعى الخطا على عبيد الله بلا برهان ولا دليل والعجب من الحنفيين الذين لم يروا
قول اصحاب الحديث اخطا فيه ضمرة في حديثه عن سفيان من ملك ذا رحم محرم
فهو حر وقالوا لا يجوز ان يدعى الخطا على الثقة الا ببرهان ثم تعلقوا بقول
اولايك انفسهم هاهنا اخطا عبيد الله وتعلق المالكيون بقولهم اخطا
ضمرة ولم يلتفتوا الى قولهم اخطا عبيد الله فهل في التلاعب بالدين اكثر
من هذا العمل ونسال الله العافية واما الشافعيون فردوا الخبرين معا
واخذوا في عدة مواضع بالخطا الذي لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق
مسالة ولا يجوز للاب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه
اصلا وهو مردود ان فعلا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وما
اباح الله تعالى قط للاب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة وبالله
تعالى التوفيق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك يعتق عبد الصغير
ولا يعتق عبد الكبير وهو في غاية الفساد اذ لا دليل عليه من قران ولا سنة
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وعتق العبد وام الولد لعبدها جائز والولا له

يدور

يدور معها حيث دارا وميراث المعتق لا ولا الناس بالعبد من احرار عصبته
او لبيت مال المسلمين فاذا اعتق فان مات فالميراث له او لمن اعتقه او
لعصبتهما لانا قد بينا صحة الملك للعبد واذ هو مالك فهو مندوب الى
فعل الخير من الصدقة والعتق وساير اعمال البر وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ونص عليه السلام على ان العبد لا يرث على ما
نذكر في كتاب المواريث ان شا الله تعالى وفي المكاتب بعد هذا بحول الله تعالى
وقوته فهو للحر من عصبته وليس لسيد العبد لانه لا ولا له على العبد ولا في
احد بسببه فاذا اعتق صح الميراث له او لمن يجب له من اجله وبالله تعالى
التوفيق **مسله** ومن وطى امة له حاملا من غيره فجنينها حر امني او
لم يبن لما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد بن خمير
سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن ابيه عن ابي الدردا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى على امراة مجح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل صاحب هذه ان يكون يلم بها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في
قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له وهذا خبر صحيح
لا يحل لاحد خلافه فاذا لم يحل له ان يسترقه فهو حر بلا شك وهو غير
لاحق به وبه قال طايفة من السلف كما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني ابو
الاسود المعافري عن يحيى بن جبير المعافري عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماه ولد غيره فان
هو فعل ذلك ... الشقا عليه فليعتقه وليوص له من ماله وبه الى

ابن وهب عن غوث ابن سليمن الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي اخبرني
سليمان بن حبيب المحاربي عن الامة الحامل يطاها سيدها فقال رات
الولاة ان يعتق ذلك الحمل قال ابن وهب قال الليث ابن سعد والي اري
ذلك وهو قول مكحول والاوزاعي وابي عبيد وابي سليمان واصحابنا
وبعض الشافعيين قال ابو محمد سليمان بن حبيب قاضي
عمر بن عبد العزيز بالشام وغوث ابن سليمان قاضي مصر وهذا مما تزل
فيه المالكيون والحنفيون وجمهور الشافعيين ما لا يعرف له مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم مسألة ومن احاط الدين بماله كله فان
كان له غني عن مملوك جاز عتقه فيه والا فلا وقال ملك لا يجوز عتق من احاط
الدين بماله وقال ابو حنيفة والشافعي كذلك الا انهما اجازا عتقه بكل حال
برهان صحة قولنا ان من لا شي له فاستقرض مالا فان له ان ياكل منه بلا خلاف
وان يتزوج منه وان يبتاع جارية يطاها فصح انه قد ملك ما استقرض
وانه مال من ماله فله ان يتصدق منه بما يبقي له بعده غني والغني نوع
من انواع البر وقد يرزق الله عباده ان يكونوا افقر ليغنيهم الله من
فضله وهذا خلاف الوصية بالعتق ممن احاط الدين بماله لان الميت
لا سبيل له ان يرزقه الله تعالى غني مالم يرزقه اياه في حياته وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقرض ويتصدق بما يستقرض وبالله
تعالى التوفيق مسألة والمدبر عبد موصي بعتقه والمدبرة كذلك
وبيعهما حلال والهبة لهما كذلك وقد ذكرناه في كتاب البيوع فاغني عن

اعادته

اعادته ولا حجة لمن منع من ذلك الاحديث موضوع قد بينا علته هنالك
وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل مملوكة حملت من سيدها فاسقطت
شيا يدري انه ولد او ولدت فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة
بها وقرضها ولسيدها وطيها واستخدامها مدة حياته فاذا مات فهي
حرة من راس ماله وكل مالها لها اذا اعتقت ولسيدها انتزاعه في
حياته فان ولدت من غير سيدها بزني او اكراه او نكاح بجهل فولدها
بمنزلتها اذا اعتقت عتقوا قال ابو محمد اختلف الناس في هذا
فروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني
قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر بن الخطاب في امهات الاولاد فرايت
انا وعمر ان اعتقهن فقضي به عمر حياته وعثمن حياته فلما وليت رايت ان
ارقهن قال عبيدة فراي عمر وعلي في الجماعة احب الي من راي علي وحده
قال ابو محمد ان كان احب الي عبيدة فلم يكن احب الي علي بن
ابي طالب وان بين الرجلين لبونا بائنا فاين المحتجون بقول الصاحب المنتشر
المشتهر وانه اجماع افيكون اشتهار اعظم او انتشار اكثر من حكم عمر
باقي خلافته وعثمن جميع خلافته في امر فاش عام ظاهر مطبق وعلي موافق
لهما علي ذلك وقد روينا عن وكيع نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن
زيد بن وهب قال باع عمر امهات الاولاد ثم ردهن حتي ردهن حبالا
من تستره فلا سبيل الي ان يفشوا حكم اكثر من هذا التفشو بمثل هذا
الحكم العلن والاسانيد المنيرة ثم بدر علي بن ابي طالب ذلك كله

اجماعا بل خالفه فان كان هذا اجماعا على اصول هولاء الجهال فقد خالفوا
على الاجماع وحاشى له من ذلك فمخالف الاجماع عالما بانه اجماع كافر وهم
يستحيون دعوى الاجماع على ما لم يصح قط عن عمر من انه فرض في الخمر ثمانين
حدا والخلاف فيه من عمر وممن بعد عمر اشهر من الشمس ○ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع
امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فينا لا نرى بذلك باسا
قال ابن جريج واخبرني عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الشيبي اخبره ان ابا بكر
الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته وذكر
الحديث قال ابن جريج واخبرني عطا انه بلغه ان علي ابن ابي طالب كتب في عهده
اني تركت تسعة عشرة سرية فاتهن ما كانت ذات ولد قومت في
حصة ولدها بميراثه مني وايتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة فسالت محمد
ابن علي بن الحسين بن علي اذلك في عهد علي قال نعم ومن طريق الخشني
محمد بن سلام نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم
بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت الى عمر بن الخطاب اسأله عن
ام الولد قال تملك ان شئت بعت وان شئت اوهبت ثم انطلقت الى ابن
مسعود فاذا معه رجلان فسالاه فقال لاحدهما من اقراك قال اقرانيها
ابو عمرو وابو حكيم المزني وقال للاخر اقرانيها عمر بن الخطاب فبكى ابن
مسعود وقال اقرا كما اقراك عمر فانه كان حصنا حصينا يدخل الناس
فيه ولا يخرجون منه فلما اصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام

قال زيد

قال زيد وسالته عن ام الولد فقال تعتق من نصيب ولدها قال ابو محمد
هذا اسناد في غاية الصحة وبعد موت عمر كان ذلك فاين دعوى الاجماع في كل
من هذا نعم وفيما لا خير فيه مما لا يصح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
ابي رباح ان ابن الزبير اقام ام حبي ام ولد لمحمد بن صهيب يقال لابنها
خالد فاقامها ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبه قال عطا وقال
ابن عباس لا تعتق ام الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها وهو قول زيد بن
ثابت وبه يقول ابو سليمان وابو بكر وجماعة من اصحابنا وعن عمر قول اخر
رويناه من طريقنا من سيرين عن ابي العجفاء عن ابن نسيب وملاك بن عمر الهمداني
كلاهما عن عمر ابن الخطاب في ام الولد قال اذا عفت واسلمت عتقت وان
كفرت وفجرت ارقت وروى هذا ايضا عن عمر بن عبد العزيز انه باع ام
ولد ارتدت وتوقف فيها ابو الحسن بن المغلس وبعض اصحابنا وروى
ابطال بيعها عن الشعبي والنخعي وعطا ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله
ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وابي الزناد وربيعه وهو قول ابي حنيفة
ومالك وسفيان والاوزاعي والحسن بن حي وابن شبرمة والشافعي وابي عبيد
واحمد واسحق وابي عبد الله بن سالار وطايفة من اصحابنا قال ابو محمد
اما حديث جابر فلا حجة فيه وان كان غاية في صحة المسند لانه ليس فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم بذلك ولقد كان يلزم من يرى اسناد قول ابي سعيد الخدري كنا
نخرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا
من شعير صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من زبيب وقول ابن عمر كنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم يترك
فلا ننكر ذلك ونرى هذا حجة ان نرى قول جابر هذا الحجة والا فهو شاذ لا يعبأ
قال ابو محمد واما من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
حجة في احد دونه عليه السلام فنظرنا هل صح عنه عليه السلام في ذلك
منع فنقف عنده والا فلا فوجدنا ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا
مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقات
وسمعنا الله تعالى يقول انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه
واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا في المسألة السادسة
في صدر كتاب العتق من ديواننا هذا ان الانسان يخلقه الله تعالى من
مني ابيه ومني امه فصح انه بعضها وبعض ابيه وروينا من طريق ابن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبيد نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه هو ابو اسامة
بن عمير قال اعتق رجل من هذيل شقصا له من مملوك فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم هو حر كله ليس لله شريك ولما كان الولد بعض ابيه وبعض امه وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وجب ان يعتق على الولد
وان لم يملكه احد فلما وجب ذلك وجب ان بعضها حر واذ بعضها حر فكلها
حر ولما لم يبن عليه السلام ام ابراهيم رضي الله عنها عن نفسه ولم يزل
يستبيحها

يستبيحها بعد الولادة صح انها باقية على اباحة الوطء والتصرف قال
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وصح ان العتق المذكور في ام الولد
لا يمنع الا من اخراجها عن الملك فقط وهذا برهان من يرى المنع ولله تعالى
الحمد الا انه لا يسوغ للحنيفيين الاحتجاج به لان من اصولهم الفاسدة ان
من روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر وابن عباس هو
راوي خبر ام ابراهيم عليه السلام وهو يرى بيع امهات الاولاد فقد نزل
ما روى وما يثبت على اصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن عن علي
وابن الزبير وابن عباس وابن مسعود بعد عمر اباحوا بيعهن ومثل ما موهوا
به ها هنا فكذب ابتدعوه واما قولنا انها تحرم اخراجها عن ملكه الى
ملك غيره بما يورث انه ولد فان النص من القرآن والسنة ورد بانه اول
ما يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما مكسوة لحما ثم ينفخ فيه الروح
والنطفة اسم يقع على الماء النطفة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع
النطفة في الرحم وخروجها اثر ذلك وبين خروجها كذلك الى اربعين
يوما ما دامت نطفة فاذا خرجت عن ان تكون نطفة الى ان تكون علقة فهي
جنين وولد مخلق وقال تعالى من نطفة مخلقة وغير مخلقة فغير المخلقة
هي التي لم تنتقل عن ان تكون نطفة ولا خلق منها ولد بعد والمخلقة
هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها ومنتها الى ان خلقها عز وجل
علقة كما في القرآن فهي جنين وولد مخلق فهي بسقوطه او بقائه ام ولد
وهذا النص بين وبالله تعالى التوفيق ۝ واما انتزاعه مالها فهي كما ذكر

مربعا لقول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وام
الولد ليست زوجة بلا خلاف فهي ضرورة مما ملكت ايماننا فلنا اخذ مال
ما ملكت ايماننا فان قيل لم لا يكون معتقة حرة مما ملكت ايماننا قلنا
كما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ذلك كما انتهت العقول
الفاسدة الشارعة بارايها الزايغة ولا علم لنا الا ما علمنا ربنا عز وجل
وقد قلتم ان المكاتب لا عبد فيباع ويستخدم ولا توطا المكاتبة وعبد في
جميع احكامه ولا حرة فتطلق وحرة في المنع من بيعها ووطيها فاي
فرق بين ما قلتموه بارايكم فجوزتموه فلما وجدتموه لله تعالى ولرسوله صلى
الله عليه وسلم انكرتموه الا هذا هو العوس المهلك في العاجلة والاجلة
واما ولدها من غير سيدها فهو كما قلنا في اول امره لبعضها حكمه حكمها ومع
ما ذكرنا انها لا يحرم بيعها الا بان يكون في حين لا حملها في ملك من لا يحل له
تملك ولده وكذلك لو حملت منه وهي زوجة له ملك لغيره ثم ملكها قبل
ان يصير الولد حيا فانها ام ولد بما ذكرنا فاما لو لم يملكها الا بعد نفخ الروح فيه
فصار غيرها فلم يكن بعضها حرا قط فلا حرية لها وله بيعها فلو باعها والذي
في رحمها نطفة بعد فانه ان خرجت عن رحمها وهي نطفة بعد بيع صحيح
لانها نطفة غير مخلقة فان صارت مضغة فالبيع فاسد مردود لانه باعها
وبعضها نطفة مخلقة في علم الله تعالى فهي من اول وقوعها الى خروجها
ولدا فهي ام ولد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو ان حرا تزوج

امة

امة لغيره ثم مات وهي حامل ثم اعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح
فيه لم يرث اباه لانه لم يستحق العتق الا بعد موت ابيه وكان حين موت
ابيه مملوكا لا يرث فلو مات له بعد ان عتق من يرثه برحم او ولاء ورثه
ان خرج حيا لانه كان حين موت الموروث حرا فلو مات نصراني وترك
امراته حاملا فاسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه او بعد نفخ الروح فيه فهو
مسلم باسلام امه ولا يرث اباه لانه لم يصر له حكم الاسلام الذي يورث به
ويورث به او لا يرث به ولا يورث به لاختلاف الدينين الا بعد موت ابيه
فخرج الى الدنيا مسلما على غير دين ابيه وعلى غير حكم الدين الذي لو مات
عليه لورث اباه وكذلك لو ان نصرانيا مات وترك امراته حاملا قد نفخ
فيه الروح فتملكها نصراني اخر فاسترقها او ولدته في ملكه لم يرث
اباه لانه لم يخرج الى الدنيا الا مملوكا لا يرث وانما يستحق الجنين الميراث
ببقائه حرا على دين موروثه من حين يموت الموروث الى ان يولد حيا
وكذلك لو ان امرا ترك ام ولده حاملا فاستحقت بعده ثم اعتق الجنين
بعتقها فان نسبه لاحق ولا يرث اباه لان اباه مات حرا وهو مملوك
ولم ينتقل الى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية الا بعد موت
ابيه فلو مات له موروث بعد ان عتق ورثه ان ولد حيا لما ذكرنا

وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب العتق وامهات الاولاد والحمد لله رب العالمين

وذلك يوم الاثنين المبارك سابع عشرين مضت من شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمان و[illegible]

كتاب الكتابة مسألة

من كان له مملوك مسلم او مسلمة فدعا او دعت الى الكتابة فرض على السيد الاجابة الى ذلك ويجبره السلطان على ذلك بما يرى ان المملوك العبد او الامة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد لكن مما يكاتب عليه مثله او لا يجوز كتابة عبد كافر اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم واختلف الناس في الخير فقالت طايفة المال وقالت طايفة الدين فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القران قال تعالى بلسان عربي مبين انه تعالى لو اراد المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم خيرا او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فلما قال تعالى ان علمتم فيهم خيرا علمنا انه تعالى لم يرد المال فصح انه الدين ولا خير في دين الكافر ٥ وكل مسلم على اديم الارض فقد علمنا ان فيه الخير بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله وان لا دين الا الاسلام وهذا اعظم ما يكون من الخير وكل خير بعد هذا فتابع لهذا وهذا قول روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه ساله عبد مسلم الكتابة وليس له مال فقال له علي نعم فصح ان الخير عنده لم يكن المال ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

من كان له عبد مملوك مسلم او مسلمة فدعا او دعت الى الكتابة ففرض على السيد الاجابة الى ذلك ويجبره السلطان على ذلك مما يرى ان المملوك او الامة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد لكن مما يكاتب عليه مثله او لا يجوز كتابة عبده بيده السلماني في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان اقاموا الصلاة ٥ ومن طريق سفيان الثوري عن يونس عن الحسن ان علمتم فيهم خيرا قال الدين والامانة ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في هذه الاية قال الاسلام والوفا وجا عن ابن عباس انه المال وهو قول عطا وطاوس ومجاهد وابي رزين ٥ وقالت طايفة كلا الامرين وهو قول سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري وهو قول الشافعي الا انه ناقض في مسايله ٥ واما الحنفيون والمالكيون فكان شرط الله تعالى ها هنا ملغا لا معنى له فسبحان من جعل شرطه عندهم ضايعا وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة وذلك انهم يجيزون كتابة الكافر الذي لا مال له ولا خير بلا شك خارج عن الاية لانه لا خير فيه اصلا وخارج عن قول كل من سلف وهذا مما فارقوا فيه كل من حفظ عنه قول من الصحابة رضي الله عنهم ومن طرايف الدنيا احتجاج بعضهم بان قالوا انتم من لا خير فيه على من فيه خير

الراكب

فإن قيل: قد سمع بأصح من هذا القياس وإنما قالوا فيما
يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه وهلا قاسوا من يستطيع الحج
[illegible] الأمة على من لا يستطيعه وهلا قالوا غير السائمة في
الزكاة على السائمة وهلا قاسوا غير السارق على السارق في غير
الإنزاع في القاتل وهذه حماقة لا نظير لها وقال بعضهم لم يذكر
في الآية الأمر فيه خير وبقي حكم من لا فيه خير فأجزنا كتابته
بالآثار التي فيها ذكر الكتابة جملة فقلنا لهم فاحتجوا بمثل هذا
الدليل لمن يخالف فيه بقوله تعالى كلوا واشربوا وهذا باطل
لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ويلزمكم
أن تجيزوا كتابة المجنون والصغير بعموم تلك الأحاديث وأيضا فإن
المدون مكاتبة الأمر أباح تعالى بكتابته وأمر بها وأيضا فلم يأت عن
النبي عليه السلام قط في الكتاب الأول فيه بيان أنه في مسلم وأمر
الله تعالى بالمكاتبة وبأداء المرء بعد فرض لا يحل لأحد أن يقول إنه
الله تعالى إذ لم يرد إذ يقول هو لا أفعل إلا أن يقول إن الله تعالى
[illegible] ثبت فافعل ولا يدل [illegible] روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي
بن عبد الله نا [illegible] نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك
أن سيرين سأله المكاتبة فأبى عليه فقال له عمر بن الخطاب والله
لتكاتبنه وتناوله بالدرة فكاتبه. وبه إلى علي بن عبد الله نا [illegible]
عبادة نا ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه

قال ما

قال ما أراه إلا واجبا وقاله لي عمرو بن دينار قال ابن
جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن
سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر بن
الخطاب فاستأداه عليه فقال عمر لأنس كاتبه فأبى فضربه بالدرة
وقال كاتبه وتلا وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه أنس وبه
إلى ابن المديني نا سعيد بن عامر نا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي
مريم عن عبد كان لعثمان بن عفان يدعى [illegible] أنه استعان بالزبير
فدخل معه على عثمان فقام بين يديه قائما وقال يا أمير المؤمنين
[illegible] فقطب ثم قال نعم ولولا أنه في كتاب الله ما فعلته [illegible]
[illegible] وروي عن مسروق والضحاك وقال إسحاق بن راهويه مكاتبته
واجبة إذا طلبها وأخشى أن يأثم إن لم يفعل ويجبره الحاكم على — ملك
ذلك وما يجاب ذلك ويجبر الحاكم عليه بقول أبي سليمان وأصحابنا
فهذا عمر وعثمان يريانها واجبة ويجبر عمر عليها ويضرب في الامتناع
من ذلك والزبير يسمع حمل عثمان الآية على الوجوب فلا ينكر ذلك — علي
وأنس [illegible] إلى الرجوع إلى المكاتبة [illegible]
ومع أنه لا يعرف في ذلك لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وخالف
في ذلك الحنفيون والمالكيون والشافعيون فقالوا ليست واجبة
[illegible] منها أنهم ذكروا آيات من القرآن
على الندب وإذا حللتم فاصطادوا وإذا قضيت الصلاة فانتشروا

فويل

في الارض وهذا الحجة لهم لانه لولا نصوص اخرجات لكان هذان
الامران فرض لكن لما ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجه وعمره
ولم يبطل صار الامر بيد لكن ندبا ولما اخص رسول الله صلى الله عليه
على العقود في موضع الصلاة ورغب في ذلك كان الاستاريد بامال
كان عندهم نص من ان الامر بالكتابة ندب من الله اليهم والا فقد لزب
تحرف القران عن موضوع كتابته وليس اذا وجد امر مخصوص اوجب
وجب ان يكون كل امر في القران مخصوصا وقالوا لما لم الحلال
في ان لا يبيعه اذا طلب منه الكتابة علمنا ان الامر بها ندب قال علي
وهذا تسويه بارد نعم وله بيعه وان كاتبه ما لم يوده وله بيع ما قابل منه ما لم
يود حتى يتم عتقه بالاداء وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده ان قدم ابوه
ان له بيعه ما لم يقدم ابوه وفي ذلك بطلان نذره المفترض عليه الوفاء به
لو لم يبعه ۝ وقالوا لم نجد في الاصول ان يجبر احد على عقد فيما يملكه فقلنا
فكان ماذا ولا وجدتم في الاصول احدا يجبر على الابتياع من بيع امته وتخرج
حرة من راس ماله ان مات وقد قلتم بذلك في ام الولد ۝ ولا وجدتم قط
صوم شهر مفرد لا رمضان فابطلوا صومه بذلك ولا فرق بين من قال
لا احد بشريعة حتى اجد لها نظيرا وبين من قال لا اخذ بها حتى اجد لها
نظيرين ۝ وقد وجدنا المفلس يجبر في بيع ماله في اداء ما عليه ووجدنا
الشفيع يجبر المشتري على تصيير ملكه اليه وقالوا لو كان ذلك واجبا على
السيد اذا طلبه العبد لوجب ان يكون ايضا واجبا على العبد اذا طلبه

السيد

السيد وهذا انما تخف ما الرواية لان النص جاء بذلك اذا طلبها العبد ولم
يات بها اذا طلبها السيد فان كان هذا عندهم قياسا فليقولوا
انه لما كان الزوج اذا اراد ان يطلق امراته كان له ان يطلقها ما كان لها
المراة اذا ارادت طلاقه ان يلزمها ان يطلقه ولما كان للشفيع اخذ ان
الشقص وان كره المشتري كان للمشتري ايضا الزامه اياه وان كره
الشفيع ۝ وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها وسر اذ سبب لهم
مثل هذه المضاحك في الدين فاتبعوه عليها ۝ ولا ندري باي نص
او باي عقل وجب هذا الذي يهذون به وقالوا ان الاصل الا تجوز الكتابة
لانها عقد غرور وما كان هكذا فسبيله ان يكون فرضا نعم من اجل قوله
هذا هو الحق الذي لا تختلف العقول فيه وما جاء قط نص ولا معقول
بان الامر بعد الحظر لا يكون الا ندبا بل قد كانت الصلاة الى بيت المقدس
فرضا والى الكعبة محظورة محرمة ثم جاء الامر بالصلاة الى الكعبة
بعد الحظر فكان فرضا ۝ وقالوا لو كانت الكتابة اذا طلبها العبد فرضا
لوجب ان يجبر السيد عليها وان ارادها العبد بدرهم وهذا قول فاسد
لان الله تعالى لم يامر قط باجابة العبد الى ما اراد ان يكاتب عليه وانما امر
باجابته الى المكاتبة ثم ترك المكاتبة مجملة بين السيد وبين العبد لان
قوله تعالى فكاتبوهم فعل من فاعلين وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فوجب ان لا يكلف العبد ما ليس في وسعه ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال فوجب ان لا يكلف السيد اضاعة ماله وصح بهذا النص

ن اللازم لهما ما الحاقه العبد فلا حرج ولا عنت فيه على السيد ولا اضاعة لماله وقد وافقونا على ان للسيد تكليف عبده الخراج واجباره عليه ولم يرَ ذلك عندهم مجبرا ان يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا اجابة العبد الى ادا ما لا يرضى السيد به مما هو قادر فلا مشقة على الزمنه وهذا هو الحكم في الكتابة بعينه • وكذلك من تزوج ولم يذكر صداقا فانه يجبر على ادا صداق مثلها او يجبر على قبوله ولا تعطي براتها ولا يعطي هو برايه • وقد راى الحنفيون الاستسعا والقصاته واجابوها لا عارضوا انفسهم بمثل هذه المعارضة فقالوا ان قال العبد لا اودي الا درهما في ستين سنة وقال المستسعي له لا يودي الا مائة دينار من يومه وقد اوجب المالكيون الخراج على الارض المفتتحة فرضا لا يجوز غيره ثم لم يبينوا ما هو ولا ما مقداره ولم قيمة قال فيها الشافعيون بالجاب فرض حين لا يحدون مقداره لقولهم الصلاة تبطل بالعمل الكثير ولا تبطل بالعمل اليسير فهذا فرض غير محدود واوجبوا المتعة فرضا ثم لم يحدوا فيها حدا ومثل هذا لهم كثير جدا فبطل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق **مسلة** والكتابة جايزة على مال جايز تملكه وعلى عمل فيه الى اجل مسمى والى غير اجل مسمى لكن حالا او في الذمة وعلى نجم وعلى نجمين فاكثر وكان الشافعي يقول لا تجوز الا بنجمين فصاعدا حتى وجدنا ما وجدنا ما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي قال نا ابن المفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس هو عبد الله

وكنا
صح

نا ابن ادريس

نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة هو ابن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسي فذكر خبر الحديث وفيه ثم رجل من بني قريظة فابتاعني ثم ذكر خبرا وفيه فاسلمت وشغلني الرق حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب فسلت صاحبي ذلك فلم ازل به حتى كاتبني على ان احيي له ثلاث مائة نخلة وباربعين اوقية من ذهب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لي اذهب ففقر لها فاذا اردت ان تضعها فلا تضعها حتى تاتيني فتوذني فاكون انا الذي اضعها بيدي قال فقمت بتفقيري واعانني اصحابي حتى فقرت لها سربها لكل نخلة سربة وجا كل رجل بما اعانني من النخل ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعه بيده ويسوي عليها ترابها ويبرك حتى فرغ منها فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية وبقيت الذهب فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن فقال عليه السلام ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه فدعيت فجيت فقال اذهب بهذه فادها مما عليك من المال فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما علي قال ان الله سيودي عنك ما عليك من المال فوالذي نفسي بيده لقد وزنت له منها اربعين اوقية حتى اوفيته الذي علي قال فاعتق سلمان وشهد الخندق وبقية مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي لا تجوز الكتابة الا على نجمين للاثنين وعلى

جواز ما ذكرنا قال علي لا حظ للنظر مع صحة الخبر
فان قيل لم قلتم ان العبد اذا اسلم وسيده كافر فهو حر وهذا
سلمان الفارسي اسلم وسيده كافر ولم يعتق بذلك قلنا نعم هذا
قبل العتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليه مسلما من عبيد
اهل الطايف ولقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا والطايف بعد الخندق بدهر وقصة سلمان موافقة
لمعهود الاصل قبل نزول الاية فنسخ جواز تملك الكافر للمؤمن
وبقي ساير الخبر على ما فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجوز
كتابة مملوك لم يبلغ لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان القلم رفع
عن الصبي حتى يبلغ وقال ابو حنيفة كتابته جايزة وهذا خلاف للسنة
ولا يجوز ان يكاتب عنه غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها فلا يجوز عقد احد على غيره الا حيث اجازه القرآن
والسنة ولا تجوز مكاتبة الوصي على يتيمه ولا مكاتبة الاب
على ابنه الصغير لانه غير المخاطب في الاية ولانه ليس نظرا
للصغير اذ هو قادر على اخذ كسبه بغير اخراجه عن ملكه
مسألة والمكاتب عبد ما لم يؤد شيئا فاذا ادى من
كتابته شيئا شرع فيه العتق والحرية بقدر ما ادى وبقي
سايره مملوكا وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود والمواريث
والديات وغير ذلك وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والمواريث
والحدود

والحدود وغير ذلك وهكذا ابدا حتى يتم عتقه بتمام ادايه لما
روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي نا
يزيد هو ابن هارون اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني
قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق
منه ويرث بقدر ما عتق منه ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي
شيبة نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا حجاج الصواف هو ابن ابي عثمان
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر
وما بقي دية المملوك ومن طريق احمد بن شعيب النسائي اخبرني
سليمن بن سالم البلخي وعبيد الله بن سعيد قال سليمن اخبرنا النضر بن
شميل وقال عبيد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي ثم اتفق معاذ
والنضر كلاهما يقول نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب
بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك اخبرنا ابو هشام
هو المغيرة بن سلمة المخزومي نا وهيب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن
علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر

ما ادى وهذا اثر صحيح لا يضره قول من قال انه خطا بل هو الذي اخطا
لانه من رواية الثقات الاثبات ٥ ومن عجايب الدنيا عيب الحنفيين
والمالكيين والشافعيين لمن ان حماد بن زيد ارسله عن ايوب عن عكرمة
وان ابن علية رواه عن ايوب عن عكرمة عن علي انه قال يودى المكاتب بقدر
ما ادى فاوقفه على علي **قال علي** بن احمد ليس هذا من عجايب الدنيا
لان الحنفيين والمالكيين عند كل لحظة يقولون المرسل كالمسند ولا
فرق فاذا وجدوا مسندا يخالف هوى ابي حنيفة وراي مالك جعلوا
ارسال من ارسله عيبا يسقط به اسناد من اسنده ويلون الشافعيون
لا يختلفون في ان المسند لا يضره ارسال من ارسله فاذا وجدوا اما
يخالف راي صاحبهم كان ذلك من اشد الضرر اترون الله تعالى غافلا
عن هذا العمل في الدين وقد اسنده حماد بن سلمة ووهيب بن
خالد ويحيى بن ابي كثير وقتادة عن خلاس عن علي وما منهم احد الا
يلي فوق حماد بن زيد لم يلي دونه فكيف وقد اسنده حماد بن
زيد كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا القاسم بن زكريا اخبرنا
سعيد بن عمرو حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ويحيى بن ابي كثير كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر ان يودى ما ادى دية الحر وما لا دية المملوك واما
ما ذكروا من ايقاف ابن علية له على علي فهو قوة للخبر لانه فتيا من
علي بما روى وليت شعري من اين وقع لمن وقع ان العدل اذا اسنده
الخبر

الخبر عن ثقة واوقفه اخر او ارسله اخر ان ذلك علة في الحديث
وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول والبرهان قد صح بوجوب
الطاعة للمسند دون شرط فبطل ما ادعى هذا ولله تعالى الحمد ٥
وقال واقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا حميد بن مسعدة
نا سفيان عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن علي في المكاتب اذا ادى
النصف فهو غريم ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس يحد المكاتب
حد المملوك وهذا اثر لا منهما لما روينا **قال ابو محمد**
فقلنا هبك انهما اثر لما روينا فكان ماذا انما الحجة فيما روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في قولهما وقد افردنا جزءا صحيحا
لما تنافقوا فيه من هذا الباب ٥ وايضا فان كان هذا الاختلاف
يوجب عندهم الوهن فيما روينا فلينظروا امر على من ذلك فقال بل
ذلك يوجب الوهن فيما روي عنهما مما هو خلاف لما روينا وحاشى
لهما من ذلك ٥ **قال علي** فكيف وقد تناول للراوي
فيما روى وقد نساه هو بلين وليس فيما ذكرنا عن علي وابن عباس
خلاف لما روينا اما قول علي اذا ادى النصف فهو غريم فليس
مخالفا للمشهور عنه من تورث من بعضه حر بما فيه من الحرية
دون ما فيه من الرق ولا لما روي من حكم المكاتب لانه لم يقل فيه
ليس باقيه عبد او لا قال فيه ليس ما قابل ما ادى حر لكن اخبر انه

لا يعجز لكن يتبع بباقي الكتابة فقط فلا خلاف في هذا لما روي واما
قول ابن عباس حد المكاتب حد مملوك فانما يحمل على انه اراد ما لم
يود شيا من كتابته وما قابل منه اذا ادى البعض ما لم يود
وهذا صحيح وبه نقول ❀ فبطل هذا عنهم ودعواهم الكاذبة انهما
رضي الله عنهما خالفا ما روينا وبطل ان يكون لهم كرج في الخبر ❀
وهذا مكان اختلف الناس فيه ❀ فروي عن عمر بن الخطاب وعثمن
وجابر وامهات المومنين المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا يصح
عن احد منهم لانه عن عمر من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك
عن ابن ابي مليكة مرسل ومن طريق محمد بن عبد الله العرزمي
وهو مثله او دونه عن سعيد بن المسيب ان عمر مرسل ومن
طريق سليمن التيمي ان عمر ❀ ومن طريق ابن وهب عن رجال
من اهل العلم ان عمر وعثمن وجابر بن عبد الله ❀ والتي عن امهات
المومنين من طريق عمر بن قيس سندل وهو ضعيف ❀ وهو عن
ام سلمة ام المومنين من طريق ابي معشر المدني وهو ضعيف
لكنه صحيح عن زيد بن ثابت وعايشة ام المومنين وابن عمر وهو
ماثور عن طايفة من التابعين منهم عروة بن الزبير وسليمن بن يسار
وصح عن سعيد بن المسيب والزهري وقتادة وهو قول ابي
حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي وسفين الثوري وابن شبرمة
وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي ثور وابي سليمن ❀ وقالت طايفة

المكاتبون

المكاتبون على شروطهم صح ذلك عن جابر بن عبد الله ❀ وقالت طايفة
هو حر ساعة العقد له بالكتابة وهو قول روي عن ابن عباس
ولم نجد له اسنادا اليه ❀ وقالت طايفة اذا ادى نصف كتابته
فهو غريم رويناه ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب قال
اذا ادى المكاتب الشطر فهو غريم ❀ ومن طريق سفيان
بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الاسناد بنفسه قال اذا ادى
الشطر فلا رق عليه وقد ذكرنا قبل في هذه المسلة نفسها
قول علي بمثل ذلك وهما اسنادان جيدان وصح عن شريح
اذا ادى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم رويناه من
طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن شريح ❀ وقالت طايفة اذا ادى الثلث فهو غريم روينا
ذلك من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود اذا ادى المكاتب
ثلث كتابته فهو غريم وقالت طايفة اذا ادى الربع فهو
فهو غريم ❀ وقالت طايفة اذا ادى ثلاثة ارباع المكاتبة
فهو غريم رويناه ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا ان رابه قال ولم يبلغني عن احد ❀ وقالت طايفة اذا

ادى ثمنه فهو غريم روينا ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن ان ابن مسعود قاله ومن طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل
بن ابي خالد قال قال لي الشعبي قول شريح مثل قول ابن مسعود اذا
ادى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرماء قال ابو محمد
هذا اسناد جيد لان الشعبي صحب شريحا وشريح صحب ابن مسعود
وليس هذا مخالفا لما روي من هذه الطريق نفسها اذا ادى
نصف الكتابة فهو غريم لانه قد يمكن ان يقول القولين معا ولا
بينهما تنافي وهو ان يكون يرى ان ادى الاقل من قيمته او
من نصف الكتابة فهو غريم ايهما ادى فهو غريم ومن
طريق الشعبي شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي اذا ادى المكاتب
ثمن رقبته فليس لهم ان يسترقوه وقالت طائفة كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس
اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمسة اوسق فهو
غريم وهذا لا يصح لانه منقطع وعكرمة بن عمار ضعيف وقالت
طائفة بمثل قولنا روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني زكريا
بن يحيى اخبرني اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن علي يودي المكاتب بقدر ما ادى ومن طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن المهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن
عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب في المكاتب يعتق بالحساب ومن

طريق

طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن علي قال
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ومن طريق وكيع نا المسعودي
عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب قال تجري العتاقة في المكاتب
من اول نجم قال ابو محمد وجميع هذه الاقوال لا نعلم لشيء
منها حجة الا انها على كل حال ان لم تكن اقوى من تحديد مالك ما اباح
لذات الزوج الصدقة به وما اسقط من الجائحة وما لم يسقط ومن
تحديد ابي حنيفة ما تبطل الصلاة به مما ينكشف من راس
الحرة او من بطنها او من فخذها من ربع ونحو ذلك ومن الشروط
الفاسدة التي يحتجون لها بالمسلمين عند شروطهم فليست اضعف
بل لهذه مزية لان اكثرها من اقوال الصحابة رضي الله عنهم الا ان
من قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاحتجوا بما رويناه من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ومن طريق عبد الباقي بن قانع
راوي الكذب عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن احمد بن
يونس عن هشيم عن جعفر بن اياس عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهذا
خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد
ولا من حديث احمد بن يونس ولا من حديث هشيم ولا من حديث
جعفر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر انما هو معروف

منته فان قيل هو قول الجمهور قلنا فكان ماذا وكم قصة خالفتم
فيها الجمهور نعم وانتم تقولون لا نعرف احدا قاله قبل من قلتموه
دينكم وهذا الشافعي خالف جمهور العلما في بطلان الصلاة بترك
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تحديد القلتين
وفي تنجيس الما بما يموت فيه من الذباب وفي نجاسة الشعر وفي
اريد من مائة فضة وهذا ابو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور
العلما وخالف في قوله ان الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلما
وخالفه في وضعه في الذهب اوقاصا جمهور العلما في ان زيد من
الف فضة وهذا مالك خالف في ايجاب الزكاة في السائمة
جمهور العلما وفي الحامل والمرضع تفطران وفي ان العمرة تطوع
وفي مسائل من الفقه يانها لا انصار والاكثر ممن روي عنه ولا يبلغون
عشرة حجة لا يجوز خلافها وقد خالفهم غيرهم ممن نظرائهم ولم
تصح ذا العواتق ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم لحديثه لا يجوز لامراة في مالها ولا عطية
اذا ملك زوجها عصمتها وان الدية على اهل البقر مائتا بقرة
وعلى اهل الشاء الفا شاة وفي احراق رحل الغال وفي غير ذلك
وهذا العيب وعبث في الدين فان قالوا قد صح ان المكاتب كان
عبدا فهو كذلك قلنا نعم ما لم يات نص بخلافه هذا ابو قف عنده
وقد صح النص بخلاف هذا وبشروع الحرية فيه واحتج اصحابنا

من قول ابن عمر واحاديث هو اظهرهم اشهر من الشمس ولا ندري عن
موسى بن زكريا ابضاه واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة على انه
مضطرب فيه فقد روينا من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى حدثني
عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام هو ابن يحيى نا عباس الجريري
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواقي فهو
عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو
عبد ومن طريق ابن جريج عن عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم
فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد عطا هذا
الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيا ولا من احد من
الصحابة الا من انس وحده والعجب كله ممن يعلل خبر علي وابن
عباس وهو في غاية الصحة بانه اضطرب فيه وقد كذب ثم يحتج
بهذه العورة وقد اضطرب فيها كما ترى فان قالوا هو قول
قول ام المؤمنين عايشة وما كان الله تعالى ليهتك ستر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدخول من لا يحل دخوله على ازواجه
قلنا صدقتم وانما حرم الله تعالى عليهن دخول الاحرار عليهن
فقط والمكاتب ما لم يود شيا فهو عبد وما دام يبقى عليه فلس
فليس حرا لكن بعضه حر وبعضه عبد ولم ينههن قط عن هذه

صفة

ببيع بريرة وهي مكاتبة فقلنا نعم ولم تكن ادت من كتابتها شيا
هذا في الحديث وبهذا نقول فبطل قولهم وصح قولنا والحمد لله رب العالمين

مسلة ولا تجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة سوا كانا
اجنبيين او ذوي رحم محرمة برهان ذلك انها مجهولة فلا يدري ما
يلزم منها كل واحد منهما او منهم فهذا باطل مرة ايضا فان شرط
ان لا يعتق منهما واحد الا باداء الاخر وعتقه شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل قال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح انه عقد مخالف للقران فلا
يجوز ولا يقع به عتق اصلا ادى او لم يؤد شيا وهذا قول اصحابنا

مسلة وبيع المكاتب والمكاتبة ما لم يؤديا شيا من
كتابتهما جائز متى شا السيد وكذلك وطي المكاتبة جائز ما لم
تؤد شيا من كتابتها فان حملت او لم تحمل فهي على مكاتبتها
فاذا بيعا بطلت الكتابة فان عادا الى ملكه فلا كتابة لهما
الا بعقد مجدد ان طلبه العبد او الامة فان اديا شيا من الكتابة
قل او كثر حرم وطيها جملة وجاز بيع ما قابل منهما ما لم
يؤديا فان باع ذلك الجزء بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق
فيما قابل منهما ما اديا فان عاد الجزء المبيع الى ملك البائع
يوما لم تعد فيه الكتابة ولا رجوع في الكتابة اصلا بعد الخروج
من الملك وكذلك ان مات السيد فان ما قابل ما اديا حر وما

بقي

رقيق للورثة قد بطلت فيه الكتابة فان كانا لم يكونا اديا شيا
بعد فقد بطلت الكتابة كلها وهما رقيق للورثة وكذلك ان مات
المكاتب او المكاتبة ولم يكونا اديا شيا فقد ماتا مملوكين وما لهما
كله للسيد فان كانا قد اديا من الكتابة شيا فما قابل منهما ما
اديا فهو حر ويكون ما قابل ذلك الجزء مما لو كان ميراثا للاحرار من
ورثتهما ويكون ما قابل ما لم يؤديا ما ترك للسيد وقد بطل باقي
الكتابة وما حملت به المكاتبة قبل الكتابة او بعدها الى ان تتم
له مائة وعشرون ليلة مذ حملت به فحكمه حكمها حتى يتم
له العدد المذكور فما عتق منها بالاداء اعتق منه واذا نفخ فيه
الروح فقد استقر اسره ولا يزيد العتق فيه بعد باداءها برهان
ذلك ما ذكرناه في المسلة التي قبل هذه من حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما لم
يؤد فهذا يوجب كل ما ذكرنا واذ هو عبد ما لم يؤد فبيع المرء
عبده ووطيه امته حلال له وما علمنا في دين الله تعالى حلالا
ممنوعا من بيعه ومنع الحنفيون والمالكيون من البيع والوطي
وما نعلم لهم حجة اصلا في ذلك لا من قران ولا سنة ولا قياس ولا
معقول بل قولهم خلاف ذلك كله لا سيما مع احتجاجهم لقولهم
الفاسد (?) بما لم يصح من ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو
عبد فما المانع من بيعه واذ هي امة فما المانع من وطيها والله تعالى

يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فلا يخلو امر ان يكون مما ملكت يمينه فوطيها له
حلال او مما لا تملك يمينه فهي اما حرة واما امة لغيره ولا تحل في
دين الله تعالى وفي طبيعة العقول الا هذا ولو انهم اعترضوا بهذا
على انفسهم مكان اعتراضهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تزوجه ام المومنين صفية وجعل عتقها صداقها فقالوا لا يخلوا
من ان يكون تزوجها وهي مملوكة له فلا يجوز ذلك او يكون تزوجها
وهي حرة بصداق ~~صحيح قد حصلت عليه~~ فهو نكاح بلا صداق فكان
اسلم لهم من الاثم في الاخرة ومن التجربة بهذا القول السخيف
في الاولى وجوابهم انه عليه السلام ما تزوجها الا وهي حرة بصداق
صحيح قد حصلت عليه واتاها اياه كما امره ربه تعالى وهو
عتقها التام اياها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلوا المكاتب ضرورة
من احد اقسام اربعة لا خامس لها اما ان يكون حرا من حين العقد
كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم لا يقولون بهذا او يكون
عبدا كما يقولون او يكون عبدا ما لم يود فاذا ادى شرع فيه
العتق فكان بعضه حرا وبعضه مملوكا كما نقول نحن او يكون لا
حرا ولا عبدا ولا بعضه حر وبعضه عبد وهذا محال لا يعقل فاذ
هو عندهم عبد فبيع العبد ووطي الامة حلال ما لم يمنع من ذلك نص
ولا نص هاهنا مانعا من ذلك اصلا بل قد جا النص الصحيح والاجماع
المتيقن

المتيقن على جواز بيع المكاتب الذي لم يود شيا كما روينا من طريق
البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن
الزبير ان عايشة ام المومنين اخبرته ان بريرة جات تستعينها في
كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا فقالت لها عايشة ارجعي
الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك لي
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شات ان تحتسب عليك
فلتفعل ويكون لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن
اعتق قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال الناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فليس له وان اشترط ماية مرة شرط الله احق واوثق
ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلا نا ابو اسامة نا هشام
بن عروة يعني عن ابيه اخبرتني عايشة ام المومنين قالت دخلت علي
بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواقي في تسع سنين في كل
سنة اوقية فاعينيني فقالت لها ان شا اهلك ان اعدها لهم
عدة واحدة واعتقك ويكون الولا لي فعلت فذكرت ذلك
لاهلها فابوا الا ان يكون الولا لهم فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها
فقلت لاها الله اذا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني
فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن

اعتق ففعلت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله
واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وذكرنا في الحديث ۝ ومن
طريق ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام المومنين عايشة نحوه ۝
ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن حدثني
ابي ايمن قال دخلت على عايشة ام المومنين فقلت لها كنت لعتبة بن
ابي لهب ومات وورثه بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي
فاعتقني واشترط بنو عتبة الولا فقالت عايشة دخلت علي بريرة وهي
مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني فقلت نعم قالت لا يبيعوني حتى
تشترطوا ولاي قلت لا حاجة لي بذلك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
او بلغه فقال لعايشة اشتريها واعتقيها وذكرت الخبر ۝ ومن
طريق ابي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد هو ابن سلمة عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله
اشفع اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله
فانه زوجك وابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا
انما انا شافع فكانت دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه ۝
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس

عباس قال لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة
ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان
يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو
ولدك فقالت اتامرني به يا رسول الله قال انما انا شافع قالت
ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان
يقال له المغيث وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم فقال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من شدة بغض
بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها فهذا خبر ظاهر
فاشي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عايشة ام المومنين
وبريرة وابن عباس ورواه عن ابن عباس عكرمة وعن بريرة
عروة وعن ام المومنين القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وعمرة
وايمن ورواه عن ايمن ابنه عبد الواحد وعن عمرة يحيى بن
سعيد الانصاري وعن القاسم ابنه عبد الرحمن وعن عروة والزهري
وهشام ابنه ويزيد بن رومان ورواه عن هولا الناس والايمة
الذين يكثر عددهم فصار نقل كافة وتواترا لا يسع مخالفته
وهذا بيع المكاتب قبل ان يودي شيا ولا شك عند كل ذي
حس سليم انه لم يبق بالمدينة من لا يعرف ذلك لانها صفقة
جرت بين ام المومنين وطايفة من الصحابة وهم موالي
بريرة ثم خطب الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوبل وصح

اسريعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شي اشهر من هذا ان
كان من مشي زوجها يلي خلفها في ازقة المدينة مازاد الا بر شهره
عند الصبيان والنسا والضعفا فلاح بقينا انه اجماع من جميع
الصحابة اذ لا يجوز البتة ان يظن بصاحب خلاف امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي ادا فيه هذا التاكيد وهذا هو الاجماع المتيقن
لا اعطا اماع حنطة صدقة في بني الحرث من الخزرج على نحو ميل من
المدينة ولا جلد عمر اربعين جلدة زايدة على سبيل التعزير في الخمر
فقد صح عنه خلافها او عن غيره من الصحابة قبله وبعده ولا سبيل الى
الى ان يوجد و نا عن احد من الصحابة المنع من بيع المكاتب قبل ان
يودي الا تلك القولة الحاملة التي لا يعلم لها سند اعن ابن عباس
قال ابو محمد فيلزمهم عند هذه فقالت منهم عصبة انما
بيعت كتابتها فقلنا كذبتم كذبا مفتعلا للوقت وفي الخبر نكدسكم
بان ام المومنين اشترتها واعتقتها وكان الولا لها وقال بعضهم
انها عجزت فقلنا كذبتم كذبا مفتعلا من وقته وفي الخبر ان هذه
القضية كانت بالمدينة والعباس وابنه عبد الله بها وان الكتابة كانت
لتسع سنين في كل سنة اوقية وانها لم تكن ادت بعد شيا ولا خلاف
بين احد من اهل العلم والرواة في ان العباس وعبد الله لم يدخلا الا
ولا سكناها الا بعد فتح مكة ولم يعش النبي عليه السلام مذ دخل الا
ولا سكناها الا بعد فتح مكة ولم يعش بعد الفتح الا عامين واربعة اشهر

وابن عمرها او ابن جلولخومها ابرك الله ما اسهل الكذب على
هولا القوم في الدين نعوذ بالله من البلاء وروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا اعلا امر دابته فبعته رقبته او
كابته فعجز قال اعطاه هو عبد الذي ابتاعه وقاله ايضا عمرو بن
دينار قلت لعطا ايقضي كتابته فعتق قال اعطاه هو مولى الذي
ابتاعه قلت لعطا كيف والكتابة عتق قال عطا الا ايس عتقا
انما بيد الحي المكاتب يورث ولا يبيعه الذي ورثه الا باذن
عصبة الذي كاتبه وقاله ايضا عمرو بن دينار قال ابن جريج
قلت لعطا اذن لي في بيعه اخوي بنو ابي ولم ياذن سوا
حدي قال عطا حسبك ان ياذن لك وارثه من عصبته يوم يبد
قال عطا واسامدا تبا انت كاتبته فبعته رقبة والذي عليه ولا
تستاذن فيه احدا فان عجز فهو للذي ابتاعه وان عتق فهو للذي
ابتاعه فهذا عطا وعمرو بن دينار يجيزان بيع رقبة المكاتب
بلا عجز ولم يخالفهما ابن جريج والعجب كله من اجازة بعضهم
بيع كتابة المكاتب وهو حرام لانه بيع غرر ومنعوا من
بيع رقبته قبل ان يودي وهو حلال ثم قالوا ان ادى فعتق
فولاوه للبايع كتابته وان عجز فهو رقيق لمشتري كتابته وهذا
تخليط لا نظير له لانه بيع لا بيع وتمليك الرقبة لمن لم يشترها وكل
ذلك باطل واحتج بعضهم في منع بيعه بقول الله تعالى اوفوا بالعقود

قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم لانهم يرون تعجيزهم ان عجزوا ابطال كتابته ونسوا قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقالوا المسلمون عند شروطهم فقلنا فاجيزوا اشتراطه على المكاتبة وطيها كما فعل سعيد بن المسيب وغيره فقالوا هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فقلنا والتعجيز شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا فرق ثم لم يختلفوا في من عقد على نفسه لله عز وجل عتق غلامه هذا ان افاق ابوه او قدم غائبه فان له بيعه ان لم يقدم الغائب ومالم يفق الاب فهلا منعوا من هذا باوفوا بالعقود فان قالوا قد لا يلحق العتق بموت المريض والغائب قلنا وقد لا يستحق المكاتب العتق عندكم بالعجز ولا فرق فكيف وليس قوله تعالى اوفوا بالعقود مانعا من البيع وانما هو مانع من ان يبطل عقده قاصدا اليه بالابطال فقط واما وطي المكاتبة فانا من طريق احمد بن حنبل نا عبد الصمد بن عبد الوارث الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال اذا كاتب الرجل امته واشترط ان يغشاها حتى تودي مكاتبتها فلا باس بذلك وبه يقول ابو ثور والعجب ان المانعين من وطيها اختلفوا فقال الحكم بن عتيبة ان حملت بطلت المكاتبة وهي ام ولد وقال الزهري تجلد مائة فان حملت فهي ام ولد **قال ابو محمد** ليت شعري كيف تجلد مائة في وطيه من تكون ام ولده ان حملت

ان هذا العجب وانما هو من اثر او عمر ولا ثالث وقال قتادة يجلد مائة سوط غير سوط وهي كذلك ان طاوعته وقال سفين الثوري لا شي عليه ان وطيها ولا عليها فان حملت فهي بالخيار بين التمادي على الكتابة وبين ان تكون ام ولد وتبطل الكتابة وقال ابو حنيفة ومالك كقول سفين الا انه زاد ان تمادت على الكتابة اخذت منه مهر مثلها واستعانت به في كتابتها الا ان مالكا زاد انه يودب **قال ابو محمد** ليت شعري لاي معنى ياخذ منه مهرا اهي زوجة له فيكون لها مهر هذا الباطل ام هي بغي فقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر البغي ام هي ملك يمينه فهي حلال ولا مهر لها او محرمة بصفة كالحائض والصائمة وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل وقال الشافعي يعزران ولها مهر مثلها وهي ام ولده وهذا اتناقض كما ذكرنا والعجب من احتجاجهم في المنع من وطيها بان قالوا قد خرجت عن يده وصارت في يد نفسها كالمرهونة **قال ابو محمد** هذا الذي ما خرجت عن ملكه ولا عن يده الا بالاداء فقط والدعوى لا تقوم بها حجة والمرهونة حلال لسيدها وطيها ومانع وطيها مخطي وهذا احتجاج للباطل بالباطل والدعوى بالدعوى ولقولهم بقولهم وقالوا قد سقط ملكه عن منافعها ووطيها من منافعها **قال ابو محمد** هذا الذي بل ما سقط ملكه عن رقبتها وملك رقبتها من منافعها

وانما الحق هاهنا ان ما نفعها له بلا خلاف فلا تخرج عنه ملكه
منها الا ما اخرجه النص ولا نص في منعه من وطيها ما لم تود
وقال بعضهم وطيها اتلاف بعضها وهذا غاية السخف ولئن
كان كاتلاف بعضها انه لحرام عليه قبل الكتابة كما يحرم عليه اتلاف
بعضها ولا فرق واما قولنا ان عاد الى ملكه لم تعد الكتابة فلان
كل عقد بطل بحق فلا يرجع الا بابتدا عقده او بان يوجب عودته
بعد بطلانه نص ولا نص هاهنا واما اذا ادى شيا فقد شرع
العتق فيهما بمقدار ما ادى ولا يحل بيع حر ولا بيع جزء حر ولا وطي
من بعضها حر لانها ليست ملك يمينه بل بعضها ملك يمينه وبعضها
غير ملك يمينه والوطي لا ينقسم ولا يحل وطي حرام اصلا فان فعل
فهو زاني وعليه الحد والولد غير لاحق وهو قول الحسن البصري
وله بيع ما في ملكه منهما لما ذكرنا من جواز بيع المرحصته التي في
ملكه واما قولنا ان مات السيد بطلت الكتابة او ما قابل ما لم
يود منه فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ۞ وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شروع العتق في المكاتب بالادا
ولقا سايره رقيقا فاذا مات السيد ثم عتق بالادا حرا لا يجوز ان
يعود رقيقا وما بقي رقيقا فقد ملكه الورثة والموصى لهم او الغرما
ولا يجوز عقد الميت في مال غيره وقد ذكرنا قبل عن الشعبي ليس
لميت شرط وقال هولا انما يرثون الكتابة وهذا باطل على اصولهم
لان

لان الكتابة عندهم ليست دينا ولا مالا مستقرا واجبا فبطل قولهم
انها تورث واما موت المكاتب ففيه خلاف قديم وحديث فقالت طايفة
ماله كله لسيده روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن معبد الجهني قال قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت
وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي عليه ان ماله كله لسيده وعن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن
ثابت انه قال في المكاتب يموت وله ورثة ان ماله كله لسيده ۞
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عمر قال فيما
ترك المكاتب هو كله لسيده وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة
والنخعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمان واصحابهم ۞
وقالت طايفة غير هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة وعبد الرزاق
قال حماد اخبرنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم
عن ابيه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ثم اتفقا عن علي
في مكاتب مات وله ولد احرار قال يودى مما ترك ما بقي من
كتابته ويصير ما بقي ميراثا لولده ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
بن عيينة والمعتمر بن سليمان كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا مات وترك
مالا ادي عنه بقية كتابته وما فضل رد على ولده ان كان له اولاد
وبه كان يقضي شريح ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

عن معبد الجهني ان معوية قال في مكاتب مات وله ولد احرار
ومال ان يعطي سيده بقية كتابته ويكون ما بقي لولده الاحرار
وبه يقول معبد وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والنخعي
والشعبي ان ذلك لورثته بعد اداء كتابته وهو قول عمرو بن دينار
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب
اولاد معه في كتابته واولاد ليس معه في كتابته فانه يودي ما
بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرايضهم
وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة واسحق بن
راهويه ◆ وقالت طايفة غير هذا وهو كما روينا عن ملك ومن
قلده ان المكاتب ان كان معه في كتابته امه وابوه والجد والجدة
وبنوه وبناته وبنو ابنيه وبنو ابنائه واخوته واخواته وزوجته
او لبعض من ذكرنا وكان قد كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة
واحدة وكان له اولاد احرار واخوة احرار وابوان حران
فمات وترك مالا فانه يودي ما بقي من كتابته ويرث من ذكرنا
ممن كان معه في الكتابة ما بقي على قسمة المواريث ولا يرثه اب
حر ولا امه حرة ولا اولاد احرار ولا اخوة احرار اصلا كان معه
في الكتابة احد من هولا او لم يكن قال فان كان معه في الكتابة
من لا يعتق على المرء اذا ملكه كالعم وابن العم وابن الاخ فلا شي لهم
والمال كله لسيده واختلف قوله في الزوج والزوجة فمرة قال
يرثان

يرثان اذا كانا معه في كتابة واحدة ومرة قال لا يرثانه ولم يختلف
قوله انهما لا يرثان اذ لم يكونا معه في الكتابة ولا نعلم هذا القول
عن احد من خلق الله تعالى قبله وهذه فريضة ما سمع بالعم منها
وهي خلاف القران والسنن والمعقول وقول كل احد نعرف قوله
وقالت طايفة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن
المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي والشعبي كلاهما عن علي بن ابي
طالب قال المكاتب يرث بقدر ما ادى ويحجب بقدر ما ادى
ويعتق منه بقدر ما ادى ◆ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة ان علي ابن ابي طالب قال في المكاتب انه يورث بقدر ما
ادى ويجلد الحد بقدر ما ادى وتكون ديته بقدر ما ادى ◆
ومن طريق سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال علي بن
ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ◆ ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي انه سيل عن
المكاتب فقال اذا ادى ثلث رقبته فهو غريم وان مات ادى
عنه بقية مكاتبته وورث ولده بقدر ما عتق منه وورث
مواليه بقدر ما رق منه قال ابو محمد اما قول ملك
فتخاذله اشهر من ان يشتغل به ويكفي منه انه لا يعرف عن احد
قبله وانه لم يات به قط نص ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا
يعقل وقال بعضهم لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد ولا حكم الاحرار

ويعتق منه بقدر ما ادى صح

وجب ان يكون لميراثه حكم اخر غير حكم العبيد في ميراثهم وغير حكم
الاحرار ❊ قال ابو محمد فقلنا فقولوا اهلا في
في حدوده واخرجوا له حدود الحرية وقولوا ان ذلك في ديته
وقولوا بمثل هذا في ام الولد فلسنا واصلكم هذا باطل ودعوى كاذبة
ولا فرق عندكم بينه وبين العبد الا ان سيده لا ينتزع ماله ولا يستخدمه
ولا يمنعه من التصرف والتكسب فقط كما انه لا فرق بين ام الولد
والامة الا انها لا تباع ابدا ولا توهب ابدا ولا تعود الى حكم الرق ابدا وقالوا
ايضا هذا المال كان موقوفا لعتق جميعهم فكان كانه لهم فقلنا فاجعلوه
بينهم على السوا بهذا الدليل ولا تقسموه قسمة المواريث وادخلوا
فيه كل من معه في الكتابة بهذا الدليل وبالجملة فما ندري كيف
انشرحت نفس احد لقبول هذا القول على شدة فساده مع ان
اصله فاسد ولا يجوز ان يكاتب احد على نفسه وغيره كتابة واحدة
لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وبالله تعالى التوفيق
واما قول ابي حنيفة فخطا ظاهر ايضا لانهم مقرون بان المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم فاذ هو كذلك فانما مات عبدا واذ مات عبدا
فلا يمكن ان تقع الحرية على ميت بعد موته فظهر فساد قولهم
جملة ولا يختلفون فيمن قال لعبده انت حر اذا زالت الشمس
يومنا هذا فمات العبد قبل زوال الشمس بدقيقة فانه مات عبدا
ولا يرثه ورثته وماله كله لسيده واما من قال ماله كله لسيده
فانما

فانما بنوا على انه عبد ما بقي عليه درهم وهذا قول قد بينا بطلانه
بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكاتب يشرع فيه العتق بمقدار
ما ادى ويرث بمقدار ما اعتق منه فصح ان لذلك البعض حكم الحر
ولباقيه حكم العبد في الميراث وفي كل شيء وبالله تعالى التوفيق ❊ واما
حمل المكاتبة فلانه ما لم ينفخ فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله
حكمها واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها قال تعالى ثم انشاناه خلقا اخر
وهو عند ذلك ذكر وهي انثى او انثى غيرها وليس لها ولا له حكم الام
قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قيل فهلا اجزتم عتق
جميع المكاتب اذ بعضه حر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شقصا له في مملوك عتق كله واوجبتم الاستسعا بذلك الخبر
قلنا لا يحل ضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض
ولا ان يترك حكم لحكم اخر بل كل احكامه فرض اتباعها وكل كلامه
حق مسموع له ومطاع وهو عليه السلام امر بعتق من اعتق بعضه اما
على معتق بعضه ان كان له مال واما بالاستسعا وهو عليه السلام خص
المكاتب بحكم اخر وهو عتق بعضه وبقا بعضه رقيقا فقلنا كما
امرنا به ولم نعارض بعضه ببعض ولله تعالى الحمد ومن تعالى تعليم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين فهو احمق وكلا هذين الحكمين قد
صح فيهما اختلاف من سلف وخلف وكلاهما نقل الاحاديث الثابتة
فليس بعضها اولى بالقبول من بعض وبالله تعالى التوفيق ❊ مسألة

ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ولا على عمل بعد العتق ولا على شرط
لم يأت به نص أصلا والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل

مسألة

ومن كوتب إلى غير أجل مسمى فهو على كتابته ما عاش السيد وهو ما
لم يخرج عن ملك سيده فمتى أدى ما كاتب عليه عتق لأن هذه صفة
كتابته وعقده فلا يجوز تعديه ومن كوتب إلى أجل مسمى نجم واحد
أو نجمين فصاعدا فحل وقت النجم ولم يؤد فقد اختلف الناس
في ذلك فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدرا من كتابته
ثم يعجز قال يرد عبدا وسيده أحق بشرطه الذي شرط قال ابن
جريج وأخبرني إسماعيل بن علية أن نافعا أخبره أن ابن عمر فعل
ذلك يعني أنه رد مكاتبا له في الرق إذ عجز بعد أن أدى نصف كتابته
ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن
عليا قال إذا عجز المكاتب فادخل نجما في نجم رد في الرق وروينا عن
أبي أيوب الأنصاري أنه كاتب ثم بدا له فسأله إبطال الكتابة دون
أن يعجز فأجابه إلى ذلك فرده عبدا ثم أعتقه بتلا وقد ذكر
ذلك مخرمة بن بكير عن أبيه أنه لا بأس به وبه يقول أبو حنيفة ومالك
والشافعي وأبو سليمان وقال هؤلاء يعجز المكاتب فيما بينه وبين
سيده دون السلطان إلا أن مالكا قال أنه لا يجوز التعجيز إلا بحكم السلطان

ثم اختلف

ثم اختلف القائلون بتعجيزه فروينا من طريق حماد بن سلمة وابن أبي
عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال
إذا عجز المكاتب استسعى حولين زاد ابن أبي عروبة فإن أدى وإلا
رد في الرق وبهذا يقول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ولم يقل
جابر ولا ابن عمر بالتلوم بل أرقه ابن عمر ساعة وذكر أنه عجز وبه
يقول أبو سليمان وأصحابنا وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علي بن أبي طالب قال
في المكاتب يعجز أنه يعتق بالحساب يعني بحساب ما أدى وقال ابن
أبي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وأبو يوسف وأحمد بن حنبل
لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يؤديهما وقال الأوزاعي إذا عجز
استؤني به شهران وقال أبو حنيفة والشافعي إذا عجز استؤني
به ثلاثة أيام فقط ثم يرق وقال مالك يتلوم له السلطان بقدر ما يرى
وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد
إذا عجز المكاتب استسعى وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب وعلي بن
أبي طالب وشريح إذا أدى النصف فلا رق عليه وهو عن عمر وهو
صحيح عنهم وقول ابن مسعود إذا أدى ثلث كتابته فهو غريم وقول
إبراهيم إذا أدى ربع كتابته فهو غريم وقول عطاء إذا أدى ثلاثة
أرباع كتابته فهو غريم وقول ابن مسعود وشريح إذا أدى قيمته فهو
غريم وهو قول صحيح عنهما قال أبو محمد وما نعلم

لشي من هذه الاقوال حجة واعجبها قول من حد التلوم بثلاثة ايام
او شهرين ومن جعل ذلك الي السلطان افرايت ان لم يتلوم له
السلطان الا ساعة او راي ان يتلوم له خمسين عاما ثم نقول لجميعهم
لا تخلوا الكتابة من ان تكون دينا لازما او تكون عتقا بصفة لا دينا
ولا سبيل الي ثالث اصلا لا في الديانة ولا في المعقول فان كانت عتقا
بصفة فالواجب انه ساعة يحل الاجل فلا يوديه فلم يات بالصفة
التي لا عتق له الا بها فقد بطل عقده ولا عتق له ولا يجوز التلوم عليه
طرفة عين كمن قال لغلامه ان قدم ابي يوم كذا فانت حر فقدم
ابوه بعد غروب الشمس فلا عتق له وهو قول اصحابنا وهو
قول جابر وابن عمر وقد تناقضوا اقبح تناقض ومنعوا من بيعه وان
لم يود شيا فصح انها ليست عندهم عتقا بصفة او يكون دينا واجبا
فلا سبيل الي ابطاله كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا في ذلك
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بشروع العتق فيه
بقدر ما ادى فصح يقينا انه دين واجب يسقط منه بقدر ما
ادى منه كساير الديون وانه ليس عتقا بصفة اصلا لان اداء
بعض الكتابة ليس هو الصفة التي تعاقد العتق عليها واذ
هي كذلك فقد قال الله عز وجل فان كان ذو عسرة فنظرة
الي ميسرة وقال تعالى اوفوا بالعقود فوجب الوفا بعقد
الكتابة وانه لا يجوز الرجوع فيها بالقول اصلا ووجبت النظرة

الي

الي الميسرة ولا بد فان قيل فاذ هي دين كما تقول فهلا حكمتم به وان
مات العبد او السيد او خرج عن ملكه كما حكمتم في ساير الديون
قلنا لم نفعل ذلك لانه ليس دينا مطلقا وانما هو دين يصح بثبات
الملك ويبطل ببطلان الملك لانه انما وجب للسيد بشرط ان
يعتقه باداية على العبد بشرط ان يكون حرا باداية فقط فهذا
جا القران وفسرته السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا مات السيد فقد بطل وجود المعتق فبطل الشرط الذي
كان عليه وبطل الشرط عن العبد اذ لا سبيل الي تمامه ابدا
واذا مات العبد فقد بطل وجوده فبطل الشرط الذي كان
له من العتق فبطل دين السيد اذ لا سبيل الي ما كان لا يستحق
ذلك الدين الا به وان خرج عن ملكه فكذلك ايضا قد بطل
عتقه في عبد غيره فبطل ما كان له من الدين سما لا يجب له الا
بما قد بطل ولا سبيل اليه وبالله تعالى التوفيق **مسلة**
ولا تصح الكتابة الا بان يقول له اذا اديت الي هذا العدد على
هذه الصفة فانت حر فان كان الي اجل مسمى او اكثر ذكر ذلك
برهان ذلك ان العبد ملك للسيد فلا يستحق عتقا الا حتى
بلفظ سيده له بالعتق والا فلا لانه لم يوجب ذلك نص
ولا اجماع **مسلة** ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد
ولا على مجهول الصفة ولا الي الاجل مللة كالخمر والخنزير وغير ذلك

ولا يصح شي من ذلك عتق اصلا والكتابة فاسدة وهو قول ابي سليمان
واصحابنا لان كل ذلك غرر ومحرم وقد قال تعالى ان الله لا يصلح عمل
المفسدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل وبالضرورة يدري كل ذي تمييز صحيح ان ما
عقد ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له وقال
الشافعي الكتابة الفاسدة يفسخ ما لم يؤدها فان اداها
عتق **قال ابو محمد** هذا عين الفساد ولا يجوز
ان يصح الباطل بتمامه وقد قال تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وقال
مالك اذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت
الكتابة **قال ابو محمد** هذا غاية الخطأ لانه يلزمهما
عقدا لم يلتزماه قط ولا امر الله تعالى بالزامهما اياه وانما
تراضيا الكتابة بهذا الشرط والا فلا كتابة بينهما فاما
ان يصح شرطهما فتصح كتابتهما واما ان يبطل الشرط فلا كتابة
ها هنا اصلا وقال ابو حنيفة من كاتب على ثوب غير موصوف
او على حكمه او على ميتة او على ما لا يعرف له مقدار فهي
كتابة باطل ولا عتق له وان ادى وان كاتبه على خمر محدودة
او خنزير موصوف فان ادى ذلك عتق وعليه قيمته لمولاه

قال ابو

قال ابو محمد ما سمع باشنع من هذا التقسيم ولا افسد
منه وهم يقولون من باع سلعة بثمن الا انهما لم يسميا ذلك الثمن
ولا عرفاه فهو بيع فاسد فان قبض المشتري السلعة وهي بعد
واعتقه جاز عتقه وكانت حجتهم ها هنا افحش من قولهم لانهم
قالوا العقود على الخمر والخنزير جائزة بين اهل الذمة فلقد انزلوا
انفسهم حيث لم ينزلهم من الابتساء باهل الذمة الكفار وما
جعل الله تعالى قط اهل الكفر اسوة ولا قدوة وان هذه لبلاء
سو نعوذ بالله من الخذلان فكيف وما حل ذلك بين اهل الذمة
مذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نعلم لهم في هذه الا
قول سلفنا ولا متعلقا بشي **مسألة** والكتابة جائزة
بما لا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلب والسنور والماء والثمرة لم
يبد صلاحها والسنبل الذي لم يشتد لانا قد ذكرنا ان الحلال
تملكه ويهبه هبة واصداقه والكتابة ليست بيعا وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ولا يحل للسيد ان ينتزع شيئا من مال
مكاتبه مذ يكاتبه فان باعه قبل ان يؤدي او باع منه ما قابل
بالمؤدى فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع اذا باعه كله واما
في بيع بعضه فماله له ومعه روينا من طريق حماد بن سلمة عن
زياد الاعلم وقيس قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطاء ثم اتفقا
جميعا ان العبد اذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولد ان ماله

له وسريه له وولده احرار وكذلك العبد اذا اعتق ومن قال
بقولنا ملك وابو سليمن وقال ابو حنيفة ماله لسيده وقال سفين الثوري
المال للسيد الا ان يشترطه المكاتب وقال الاوزاعي ما عرفه السيد
من مال العبد فهو للعبد وما لم يعرفه فهو للسيد ❁ قال ابو محمد
مال العبد له وجايز للسيد انتزاعه بالنص فاذا كوتب فلا خلاف
ان كسبه له لا للسيد ولو كان للسيد انتزاعه لم يتم عتقه ابدا فصح
ان حالة الكتابة غير حالة قبلها وكان ماله كله حكما واحدا في انه
ليس للسيد اخذه اذ لم يات بذلك في المكاتب نص ❁ مسألة
وولد المكاتب من امته حر وكذلك لو ملك ذا رحم محرمة منه
وله ان يكاتب ولعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا ولم يخص
الله تعالى مكاتبا من غيره وبالله تعالى التوفيق ❁ مسألة
واذا حل النجم او الكتابة ووجبت فضمانها من اجنبي جايز وهو
قول الزهري لانه مال قد صح وجوبه للسيد فهو دين لازم فضمانه
جايز ولو بيع من العبد ما لم يود كان ما وجب عليه بعد دينا
يتبع به واما قبل حلول النجم فلا لانه لم يجب بعد ولعله يموت
قبل وجوبه او يموت السيد فلا يجب على العبد ❁ مسألة
ولا يجوز مقاطعة المكاتب ولا ان يوضع عنه بشرط ان يعجل
لانهما شرط ليس في كتاب الله عز وجل وبيع ما لم يقبض وما
لا يدري اهو في العالم ام لا ❁ وقال ملك وابو حنيفة مقاطعة

المكاتب

المكاتب جايزة ببعض ما عليه وبالعروض وصح عن ابن عمر انه
لا يجوز مقاطعته الا بالعروض فخالف الناس ابن عمر ولا نعلم في ذلك
ولا يعرف له مخالف من الصحابة وقال الشافعي بقول ابن عمر ولا
حجة الا في نص وبالله تعالى التأييد ❁ مسألة ولا يجوز
كتابة بعض عبد ولا كتابة شقص له في عبد مع غيره لان الله تعالى
يقول والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه
ولا يقال فيه انه ملك يمينه اصلا ولا انه مما ملكت يمينه ومن
قال ذلك فقد كذب بيقين فلو اتفق الشريكان معا على كتابة
عبد هما او امتهما معا بلا فصل جاز ذلك لانهما حينئذ
مخاطبون بالاية بخلاف الواحد لانه يقال لسادات المشترك
وان كانوا جماعة هذا العبد ملك يمينكم ومما ملكت ايمانكم
فكان فعلهما هذا داخلا في امر الله تعالى مع صحة خبر بريرة
وانها كانت مكاتبة لجماعة كذا في نص الخبر ❁ مسألة واذا
كانت الكتابة بنجمين فصاعدا او الى اجل فاراد العبد تعجيلها
كلها او تعجيل بعضها قبل اجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا
عتق للعبد وهي الى اجلها وكل نجم منها الى اجله لقول الله تعالى
اوفوا بالعقود وليت شعري اين مخالفنا عن احتجاجهم
بالمسلمون عند شروطهم وقال ملك يجبر على قبض ذلك وتعجيل

العتق للمكاتب وقال الشافعي ان كانت الكتابة دراهم او دنانير
اجبر السيد على قبولها وان كانت عروضا لم يجبر قال
ابو محمد اما قول الشافعي فتقسيم فاسد لا دليل عليه لا من
قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبله ولا
قياس وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقد يكون للسيد غرض
في تاجيل الدراهم والدنانير ومنفعة ظاهرة من خوف حقه
او رجاء ارتفاع سعر لدينه منها كما في العروض ولا فرق واما
المالكيون فانهم احتجوا بما رويناه من طريق ابن الجهم نا
الوزان نا علي نا معاذ العنبري نا علي بن سويد بن منجوف نا انس
بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس ابن مالك على عشرين الفا
فكنت في مفتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت انسا
بجميع مكاتبتي فابى ان يقبلها الا نجوما فاتيت عمر فذكرت ذلك
له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها فقبلها
هذا احسن ما روي فيه عن عمر وسايرها منقطعة ومن طريق
ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه كاتب
عبدا له فلما فرغ من كتابته اتاه العبد بالمال كله فابى الحرث ان
ياخذه وقال لي شرطي فرفع ذلك الى عثمن فقال له عثمن هلم
المال فاجعله في بيت المال ونعطيه منه في كل حل ما اجل

له فاعتق العبد قال ابو محمد هذا عجب جدا اذ
راى عمر وعثمان اجابة السيد الى كتابة عبده اذا طلبها العبد
وخالفه انس واحتج عمر وعثمن بالقران كان قول انس حجة وكان
قول عمر وعثمن ليس حجة واذا وافق قول عمر وعثمان راي مالك
وخالفهما انس والحرث بن هشام وهما صاحبان ومعهما
القران صار قول عمر وعثمن حجة ولم يكن قول انس حجة ان هذا
لعجب وحسبنا الله ونعم الوكيل فان موهوا بتعظيم امر العتق
قلنا اين كنتم عن هذا التعظيم اذ لم توجبوا الكتابة فرضا ليعتق
العبد اذا طلبها والقران يوجب ذلك وعمر وعثمن وغيرهما
واين كنتم عن هذا التعظيم اذ رددتم المكاتب رقيقا من اجل دينار
او درهم بقي عليه لم يقدر عليه فبادرتم وابطلتم كلما اعطى ولم
تؤجلوه الى ثلاثة ايام وبعضكم ايضا امرا يسيرا وانتم بزعمكم
اصحاب نظر فاي فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه
ليتعجل العتق والسيد يابى الا شرطه الجايز بالقران والسنة والاجماع ع
تجبرون السيد على ما اريد وبين ان يريد السيد تعجيل الكتابة
كلها ليتعجل عتق العبد والعبد قادر على ذلك الا انه يابى الا الجري
على نجومه فلا تجبرونه على ذلك فهل في التخاذل والتحكم بالباطل
والمناقضة اكثر من هذا مسئلة وفرض على السيد ان
يعطي المكاتب مالا من عند نفسه ما طابت به نفسه مما يسمى مالا قويل وصح

في اول عقد الكتابة ويجبر السيد على ذلك فان مات قبل ان
يعطيه كلف الورثة ذلك من راس المال مع الغرما برهان ذلك
قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من
مال الله الذي اتاكم فهذا امر لا يجوز تعديه وهو قول الشافعي
وابي سليمن الا ان الشافعي ناقض فراى قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا على الندب وراى قوله تعالى واتوهم من
مال الله الذي اتاكم على الوجوب وهذا الحكم وكلا الامرين لم
يجد فيه عددا ما احدهما موكول الى السيد والاخر موكول اليه
والى العبد بالمعروف مما لا حيف فيه ولا مشقة ولا حرج
عليهما وقال ابو حنيفة والشافعي كلا الامرين ندب وقوله
تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم امر للسيد ولغيره

قال ابو محمد هذا خطا اما قولهم كلا الامرين ندب
فلا يحل ان يحمل قول الله تعالى افعلوا على لا تفعلوا ان شئتم
ولا يفهم هذا المعنى احد من ذلك اللفظ وهذا احالة
لكلام الله تعالى عن مواضعه الا بنص اخر وارد بذلك واما
قولهم انه امر للسيد ولغيره فباطل لانه معطوف على قوله
تعالى فكاتبوهم فصح ضرورة ان المامورين بالكتابة لهم هم
المامورين باتيانهم من مال الله لا يفهم احد من هذا الا
فبهذا ظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل

ورويا

وروينا هذا القول انه حض عليه السيد وغيره عن بريدة
الاسلمي من طريق فيها الحسين بن واقد وهو ضعيف ولا
حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة
امر بذلك السيد وغيره فهولا راوه واجبا كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس والمغيرة قال يونس عن
الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفقا عن قول الله عز
وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال امر الله مولاه والناس
ان يعينوا المكاتب ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عبد الاعلى نا ابو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب
عبدا له على اربعة الاف فحط عنه الفا في اخر نجومه ثم
قال سمعت علي بن ابي طالب يقول واتوهم من مال الله الذي
اتاكم الربع مما تكاتبوهم عليه ومن طريق اسماعيل بن اسحق
القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا المعتمر بن سليمن عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قوله تعالى واتوهم من مال الله
الذي اتاكم قال ربع الكتابة وروينا ايضا انه عشر الكتابة
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله
عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال هو العشر يترك
له من كتابته وممن قال انه واجب كما روينا من طريق وكيع
نا ابو شيبة عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كاتب

مولى له يقال له ابو امية فجاءه بنجمه حين حل فقال له عمر يا ابا امية
اذهب فاستعن به فقال يا امير المومنين لو كان هذا في اخر نجم
فقال عمر لعلي لا ادركه قال عكرمة ثم قرا واتوهم من مال الله الذي
اتاكم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا المبارك بن فضالة حدثني ابي
عن ابي عن جدي عبد الله الجدري قال المبارك وحدثني ميمون بن
جابان عن عمي عن جدي قال سالني عمر بن الخطاب الكتابة فقال لي
كم تعرض قال مائة اوقية قال فما استزادني فكاتبني وارسل الي
حفصة ام المومنين اني كاتبت غلامي واردت ان اعجل له طائفة من
مالي فارسل الي مائتي درهم الى ان ياتيني شي فارسلت بها اليه
فاخذها بيمينه وقرا والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم خذها
بارك الله لك فيها قال ابو محمد علي بن احمد لقد كان
اشبه بامور الدين وادخل في السلامة ان يقول الحنيفيون بقول
علي في هذه المسلة وان يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي منهم
حيث يقولون ما يجعل التداني ويبعد من الله تعالى ومن المعقول
انه ان انكشف من تجد الحرة في الصلاة او من الساق او من البطن
او من الذراع او من الراس الربع بطلت الصلاة فان انكشف اقل
لم تبطل الصلاة لا سيما وقد روينا من طريق اسحق بن راهويه
عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا بن السايب عن حبيب بن ابي
ثابت

ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
وسلم واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة ومن طريق
الدبري عن عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطا بن السايب ان عبد الله
بن حبيب هو ابو عبد الرحمن السلمي اخبره عن علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع
الكتابة قال ابو محمد فان قيل لم لم تاخذوا بهذا الخبر
قلنا لان ابن جريج لم يسمع من عطا بن السايب الا بعد اختلاط عطا
روينا من طريق العقيلي نا ابراهيم بن محمد نا سليمن بن حرب
حدثني ابو النضر عن يحيى بن سعيد القطان قال تغير حفظ عطا
بن السايب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير ومن
طريق العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا علي
هو ابن المديني قال كان يحيى ابن سعيد القطان لا يروي حديث عطا
بن السايب الا عن شعبة وسفين قال ابو محمد
نعم اختلاطه فلا يحل ان يحتج من حديثه الا بما صح انه كان قبل اختلاطه
وهولا الذين ذكرنا لم يروه احد منهم عنه الا موقوفا على علي رضي
الله عنهم واما هم اذا وافق الخبر رايهم لم يعللوه وان كان
موضوعا فاذ قد سقط هذا الخبر فلا حجة لاهل هذه المقالة واحتج
القايلون بانه على الذي بحديث سلمان رضي الله عنه وبحديث
عايشة ام المومنين ان جويرية ام المومنين وقعت في سهم ثابت

من قيس او ابن عم له فكاتبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستعينه فقال لها عليه السلام او خير من ذلك اقضي عنك كتابتك
واتزوجك قالوا فلم يذكر في هذين الخبرين ايتاء المال للكاتب

قال ابو محمد لا حجة لهما في شي من هذا اما خبر سلمان
فان سلمان كان يهوديا عبيدا بل مستعبدا لا تجري عليه احكام
الاسلام فلا متعلق بهذا او اعجب شي احتجاجهم به فيما ليس له
فيه ذكر من ايتاء المال ومخالفتهم له فيما اجازه فيه قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ثلاث مائة نخلة وان يعين او وقية
من ذهب الى غير اجل مسمى ولا مقبوضة وهم لا يجيزون شيئا
من هذا فسبحان من اطلق السنتهم بهذه العظايم التي يجب ان يردع
عنها الحيا ان لم يردع عنها الدين واما خبر جويرية فليس
فيه على ماذا كاتبها ولا هل كاتبها الى اجل او الى غير اجل فلازم
على هذا ان يكون حجة في اجازة الكتابة الى غير اجل وكل كتابة
افسد وهاواذ لم يذكر فيها ايتاء المال فليس فيها انها لم يوت
المال فلا متعلق لهم به فكيف وهي كتابة لم تتم بلا شك لانه
لم يقل احد من اهل العلم ان جويرية ام المومنين كانت مولاة
لثابت ولا لابن عمه بل قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها فبطل كل ما موهوا
به والحمد لله رب العالمين وقالوا لو كان فرضا لكان محدودا
القدر

قال ابو محمد فقلنا من اين قلتم
هذا وما المانع من ان يفرض الله تعالى علينا عطايا يكله الى اختيارنا
فاي شي اعطيناه كنا قد ادينا ما علينا وهلا قلتم هذا في المتعة
التي راها الحنفيون والشافعيون فرضا وهي غير محدودة القدر
وهلا قال هذا المالكيون في الخراج المضروب على الارض المغنومة
عنوة وهو عندهم فرض غير محدود القدر وكما قالوا في ما
اوجبوا فيه الحكومة فرضا من الجراح وهو غير محدود القدر فنحن
من جهلهم عند انفسهم وفي ظنهم ان يتعقبوا على الله تعالى
حكمة الا يتعقبونه على انفسهم فيما يشرعونه في الدين بارائهم
تم كتاب الكتابة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله
وسلم تسليما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

صحبة ملك اليمين مسالة

ولا يجوز للسيد ان يقول لغلامه هذا عبدي ولا لمملوكته هذه
امتي لكن يقول غلامي وفتاي ومملوكي ومملوكتي وخادمي
وفتاتي ولا يجوز للعبد ان يقول هذا ربي او مولاي او ربتي لكن
يقول سيدي ولا يقول احد لمملوك هذا ربك ولا ربتك
وجائز ان يقول المرء لآخر هذا عبدك وهذا عبد فلان وامة
فلان ومولى فلان لان النهي لم يرد الا فيما ذكرنا فقط وجائز
ان يقول هؤلاء عبادك وعبيدك واما قول روينا من طريق

داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقل احدكم عبدي وامتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي
وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم
المملوكون والرب الله عز وجل ۞ ومن طريق عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اسق ربك واطعم ربك وضئ
ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم
عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي ۞ ومن طريق مسلم نا ابو
كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله
قال ابو محمد في هذه الرواية زيادة النهي عن قول مولاي
والنهي هو الزايد والوارد برفع الاباحة ومن طريق ابي داود نا
ابن السرح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى
ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة بهذا الخبر فاسنده عن ابي هريرة
همام بن منبه وابو صالح وابن سيرين وعبد الرحمن والد العلاء ورواه
عن ابي هريرة من فتيا ابو يونس علامه ولا يعرف له مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم وقال عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامايكم فان احتج محتج بقول يوسف صلى الله عليه وسلم انه
ربي

ربي احسن مثواي وقوله اذكرني عند ربك فتلك شريعة
وهذه اخرى وتلك لغة وهذه اخرى وقد كان هذا مباحا عندنا
في شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقد قال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقد
نهينا نحن عن تمني الموت ۞ قال ابو محمد وفرض على
السيد ان يكسوا مملوكه ومملوكته مما يلبس ولو وشيا وان يطعمه
مما ياكل ولو لقمة وان يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يلبس
ويطعم مثله او مثلها وان لا يكلفه ما لا يطيق ۞ روينا من طريق
البخاري نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا واصل الاحدب سمعت
المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى
غلامه حلة فسالناه عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان
اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم
ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ومن طريق مسلم نا هرون
بن معروف ومحمد بن عباد قالا جميعا نا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب
بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
انه سمع ابا اليسر وقد لقيه وعليه بردة ومعافري وعلى
غلامه بردة ومعافري فقال له في ذلك فقال ابو اليسر
بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين ووعاه قلبي رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما
تلبسون قال ابو اليسر فكان اذا اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من
ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة وروينا مثل هذا عن ابي بكر الصديق
ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم اصلا • **مسالة** ولا يحل
لاحد ان يسمي غلامه افلح ولا يسارا ولا نافعا ولا نجيحا ولا رباحا ولا ان
يسمي اولاده بهذه الاسما وان يسمي مماليكه بساير الاسما مثل نجاح
ومنجح ونفيع وربح وبشر وبشير ومفلح وغير ذلك لا نحاش شيا
روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انه سمع المعتمر بن سليمان يحدث
انه سمع الركين بن الربيع بن عميلة يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسما
افلح ورباح ويسار ونافع • ومن طريق مسلم نا احمد بن عبد الله بن
يونس نا زهير هو بن معاوية نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن
الربيع عن عميلة عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم
هو فيقول لا انما هو اربع فلا تزيدن علي • **قال ابو محمد**
وروينا من طرق • **قال ابو محمد** خالف قوم هذا وذهبوا
بان قالوا قد صح يقينا من طريق جابر انه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وافلح ويسار ونافع ونحو ذلك ثم سكت
بعد عنها ثم قبض صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر

الخطاب ان ينهى عن ذلك ثم تركه • **قال ابو محمد** ليس
من لم يعلم حجة على من علم وجابر يقول ما عنده لانه لم يسمع الذي
وسمرة يقول ما عنده لانه سمع النهي والمثبت اولى من النافي
لان عنده علما زايدا لم يكن عند جابر ولا يمكن الاخذ بحديث جابر
الا بتكذيب سمرة ومعاذ الله من هذا فكيف وكثير من الاسما التي
ذكر جابر لم ينه عنها اصلا فصح ان حديث سمرة ليس مخالفا الا لكثير
ما في خبر جابر لان جابرا ذكر انه عليه السلام لم ينه عن تلك الاسما
التي ذكر وهو صادق وذكر سمرة انه عليه السلام نهى عن بعضها وهو صادق
وقالوا قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسود
اسمه رباح ياذن عليه وقد غاب عن عمر امر جزية المجوس وهو الامر
اشهر من النهي عن هذه الاسما فما المانع من ان يغيب عن جابر وطايفة
معه النهي عن هذه الاسما وقد غاب عن ابن عمر عن كرا الارض ثم
بلغه في اخر عمره فرجع اليه وهو اشهر من هذه الاسما • واما
تسمية غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رباحا فانما انفرد به
عكرمة بن عمار وهو ضعيف ولا حجة فيه ولو صح لكان موافقا المعهود
الاصل وكان النهي شرعا زايدا لا يحل الخروج عنه وقالوا قول
النبي صلى الله عليه وسلم فانك تقول اثم هو فيقول لا بيان العلة
في ذلك وهي علة موجودة في خيرة وخير وسعد وسعيد ومحمود
واسما كثيرة فيجب المنع منها ايضا عندكم قلنا هذا اصل اصحاب القياس

لا اصلا وان الجعل لحن ما جعله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
سببا للحكم في المكان الذي جاء به النص فقط لا يتعداه الى ما لم ينص
عليه برهاننا على صحة ذلك انه عليه السلام لو اراد ان يجعل ذلك علة
في سائر الاسما لما عجز عن ذلك باخصر من اللفظ الذي اتاه به فهذا حكم
البيان والذي ينسبونه اليه عليه السلام من انه اراد اشيا كثيرة فذكر
ذكر بعضها وعلق الحكم عليه واخبر بالسبب في ذلك وسكت عن
غير ذلك هو حكم التلبيس وعدم التبليغ ومعاذ الله من هذا اولا
دليل لكم على صحة دعواكم الا الدعوى فقط والظن الكاذب وقالوا
قد سمى ابن عمر غلامه نافع وسمى ابا ايوب غلامه افلح بحضرة الصحابة
قلنا قد غاب باقرار لم عن ابي ايوب وجوب الغسل من الايلاج وغاب
عن ابن عمر حكم كرا الارض وغير ذلك فاما اشنع مغيب مثل هذا
او مغيب النهي عن اسم من الاسما فبطل ما اشنعوا به ولا حجة في احد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ تم كتاب صحبة البنين والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب المواريث

۞ اول ما يخرج من راس
المال دين الغرما فان فضل شي نفذ منه الميت وان لم يفضل شي
كان لينه على من حضر من الغرما وغيرهم لما قد ذكرناه في كتاب الجنائز
من ديواننا هذا او عدة ذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او
دين وان مصعب ابن عمير رضي الله عنه لم يوجد له الا ثوب واحد فكفن

فيه

فيه ولا تكليف الغرما خاصة ان يكون الكفن ناقصا من حقوقهم ظلم
لهم وذلك واجب على من حضر من المسلمين والغرما من جملتهم ۞
مسألة فان فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فما
دونه لا يتجاوز بها الثلث على ما ذكرنا في كتاب الوصايا من ديواننا
هذا ان شاء الله تعالى وكان للورثة ما بقي لقول الله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين ۞ مسألة ولا يرث من الرجال
الا الاب والجد ابو الاب وابو الجد المذكور وهكذا ما وجد ولا
يرث مع الاب جد ولا مع الجد ابو جد ولا مع ابي الجد جده ولا
يرث جد من قبل الام ولا جد من قبل جدة والاخ الشقيق او للاب
فقط او للام فقط وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب ولا يرث ابن اخ
لام ۞ والابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد والعم شقيق
الاب واخو الاب لابيه ولا يرث اخو الاب لامه ۞ وابن العم الشقيق
وابن العم اخي الاب لابيه وعم الاب الشقيق او للاب وهكذا ابدا على
وابناؤهم الذكور والزوج والمعتق ومعتق المعتق وهكذا ابدا على
لا يرث من الرجال غير من ذكرنا ولا خلاف في ان هؤلاء يرثون ۞ ولا
يرث من النسا الا الام والجدة والابنة وابنة الابن وابنة ابن الابن
وهكذا ما وجدت ولا يرث ابنة ابنة ولا ابن ابنة ۞ والاخت الشقيقة
او للاب او للام والزوجة والمعتقة ومعتقة المعتق وهكذا ابدا على
ولا يرث ابن اخت ۞ ولا بنت اخت ۞ ولا ابنة اخ ۞ ولا ابنة عم ۞ ولا عمة ۞

ولا خالة ولا خالة ولا جد لام ولا ابن ابنة ولا بنت ابنة ولا بنت
اخ لام ولا ابن اخ لام ولا عمة ولا خالة ولا خالة ولا خلاف في ان كل
من ذكرنا لا يرث ولا يرث مع الاب جد ولا يرث مع الام جدة
ولا يرث اخ ولا اخت مع ابن ذكر ولا مع اب ولا يرث ابن اخ مع اخ
شقيق او لاب ولا يرث اخ لام مع اب ولا مع ابن ولا مع ابنة ولا
مع جد ولا يرث عم مع اب ولا مع جد ولا مع اخ شقيق او لاب ولا
مع ابن اخ شقيق او لاب وان سفل وبرهان ذلك كله نصوص القران
وقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق وهيب عن
طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وكل ما ذكرنا
ايضا فلا اختلاف فيه اصلا واخرنا الذي فيه اختلاف لنتكلم عليه
ان شا الله تعالى في ابوابه ❁ مسلة اول ما يخرج مما تركه
الميت ان ترك شيا من المال قل او كثر ديون الله تعالى ان كان عليه شي
كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك ثم ان بقي شي اخرج منه ديون
الغرما ان كان عليه دين فان فضل شي كفن منه الميت وان لم يفضل
كان كفنه على من حضر من الغرما وغيرهم فان فضل بعد الكفن شي نفذت
وصية الميت في ثلث ما بقي ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية برهان
ذلك قول الله تعالى في ايات المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضي اقضوا

الله

الله فهو احق بالوفا وقد ذكرنا ذلك باسانيده في كتاب الصيام
والزكاة والحج من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته والاية تعم ديون الله
تعالى وديون الخلق والسنن الثابتة بينت ان دين الله تعالى مقدم
على ديون الخلق ❁ واما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنايز وصح
ان حمزة والمصعب بن عمير رضي الله عنهما لم يوجد لهما شي الا
شملة فكفنا فيها وقال قوم الكفن مقدم على الدين ❁ قال ابو محمد
وهذا خطا لان النص جا بتقديم الدين كما تلونا فاذ قد صار المال
كله للغرما بنص القران فمن الظلم ان يخص الغرما باخراج الكفن
من مالهم دون سائر من حضر اذ لم يوجب ذلك قران ولا
سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر ولا احتياط لكن حكمه انه ان
لم يترك شيا اصلا ومن لم يترك شيا فكفنه على من حضر من المسلمين
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي كفن اخيه ان يحسنه
فصار احسان الكفن فرضا على كل من حضر الميت فهذا اعم من
للغرما ومن حضر ولا خلاف في ان الوصية لا تنفذ الا بعد انتصاف
الغرما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فمال الميت قد صار في حقوق الله تعالى او للغرما
بموته كله او بعضه فحرام عليه الحكم في مال غيره وانما ينفذ
حكمه في ماله الذي يخلف فصح بهذا ان الوصية فيما يبقى بعد
في مال غيره الدين ❁ مسلة ومن مات وترك ابنين

شقيقتين او لاب او اكثر من اختين كذلك ايضا ولم يترك ولدا
ولا اخا شقيقا ولا لاب ولا من يحطهن مما انذكر فلهما ثلثا ما
ترك او لهن على السوا وكذلك من ترك ابنتين فصاعدا ولم يترك
ولدا ذكرا ولا من يحطهن فلهما او لهن ثلثا ما ترك ايضا برهان ذلك
قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك ومن طريق احمد بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود الجحدري
نا خالد بن الحرث هو الهجيمي نا هشام هو الدستوائي نا ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع اخوات لي
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت
فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين ثم خرج وتركني
ثم رجع الي فقال اني لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله
قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر
يقول انزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وهذا لا خلاف فيه واما البنات فلا خلاف في الثلاث فصاعدا
ولا ولد للميت ذكر في ان لهن الثلثين اذا لم يكن هنالك من
يحطهن وهو قول الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك واما البنتان فقد روي عن ابن عباس انه ليس لهما
الا النصف كما للواحدة والمرجع اليه في هذا هو بيان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مسدد نا بشر بن المفضل
نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جينا امراة من الانصار في
الاسواف وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر حديثا وفيه
فجاءت المراة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد
بن الربيع قتل معك يوم احد وقد استفا عمهما مالهما فلم يدع
لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا
ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك
قال ونزلت سورة النسا يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الي المراة وصاحبها
فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما
بقي فلك وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم انه اعطى الابنة
النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين وقد ادعى
اصحاب القياس ان الثلثين انما وجبا للبنتين قياسا
على الاختين قالوا والبنتان اولى بذلك من الاختين
قال ابو محمد وهذا باطل لانه ان كان ذلك
لان البنتين احق من الاختين فواجب ان يزيدوهما من اجل
انهما اولى واقرب فيخالفوا القران او يبطلوا قياسهم
وايضا فانهم يعني هولا المحتجين بهذا القياس لا يختلفون

الثلث

في عشر بنات واخت لاب ان للاخت كاملا ولكل واحدة من البنات خمس
الثلث فقد اعطوا الاخت الواحدة اكثر مما اعطوا اربع بنات فاين
قولهم ان البنات اقوى من الاخوات وهذا منهم تخليط في الدين
وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابة انما هي على ما جاءت
النصوص فقط ولا خلاف فيمن ترك جدة ابا امه وابن بنته
وبنت اخيه وابن اخته وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقي
معه الا الى عشرين جدا ان المال كله لهذا الابن عم البعيد ولا شي
لكل من ذكرنا وابن قرابته من قرابتهم وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان ترك اختا شقيقة واختا او اخوات لاب او
اثنتين للاب او اكثر من ذلك فللشقيقة النصف والتي للاب
او اللواتي للاب السدس فقط لان الله تعالى اعطى الاخت
النصف واعطى الاختين فصاعدا الثلثين فصح انه ليس للاخوات
اللواتي للاب وللاب والام وان كثرن الا الثلثان فقط واذا وجب
للشقيقة النصف بالاجماع المتيقن في ان لا يشاركها فيه
التي ليست شقيقة فلم يبق الا السدس فهو للتي للاب او
للواتي للاب **مسألة** ولا ترث اخت شقيقة
ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة انثى ولا مع ابن ابن
وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت والباقي بعد نصيب
البنت وبنت الابن للعصبة كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم

المعتق

والمعتق وعصبته الا ان لا يكون للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقي
للاخت الشقيقة او للتي للاب ان لم تكن هنالك شقيقة او للاخوات
كذلك وهو قول اسحق بن راهويه وبه ناخذ وهنا قولان
غير هذا احدهما ان الاخوات عصبة البنات وان الاخت
المذكورة او الاخوات المذكورات ياخذن ما فضل عن الابنة او
بنت الابن او ما فضل عن البنتين او بنتي الابن فصاعدا وهو قول
مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وصح عن ابن مسعود وزيد
وابن الزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها وصح عن معاذ
في البنت والاخت وابي موسى وسليمان وروي عن عمر كذلك
ايضا والثاني انه لا يرث اخت اصلا مع ابنة ولا مع ابنة ابن
وصح عن ابن عباس وهو احد قولي ابن الزبير وهو قول ابي
سليمان واحتج من راى الاخوات عصبة البنات بما روينا
من طريق شعبة وسفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن
بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللاخت **قال ابو محمد** واحتج من لم

يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن لقول الله عز وجل ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
واسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن
في اللغة وفي القران والعجب من مجاهدة بعض القايلين هاهنا انما
عني ولدا ذكرا وهذا اقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه
بما لم يعلم بل بما يعلم انه باطل وليت شعري اي فرق بين قوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وبين قوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن ۞ وقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فلم
يختلفوا في جميع هذه الايات في ان الولد سوا كان ذكرا او انثى او
ولد الولد كذلك فالحكم كذلك واحد ثم بدا لهم في ميراث الاخت
ان الولد انما اريد به الذكر سكلتب شهادتهم ويسلون فان
شهدوا فلا تشهد معهم واحتج ايضا من لم يورث اختا مع
ابنة ولا مع ابنة ابن بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر ۞ قال
ابو محمد وهم مجمعون على ان توريثهم الاخت مع البنت
وبنت الابن

وبنت الابن انما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى لانهم يقولون
في بنت وزوج وام واخت شقيقة او لاب واحدة لذلك ان
للبنت النصف وللزوج الربع وللام السدس وليس للاخت او
الاخوات وان كثرن الا نصف السدس فان كانت المسلة بحالها
وكانت ابنتان لم ترث الاخت ولا الاخوات شيا ۞ روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قيل لابن عباس ترك ابنته
واخته لابيه وامه فقال ابن عباس لابنته النصف وليس
لاخته شي مما بقي وهو لعصبته فقال له السايل ان عمر
قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف فقال
ابن عباس انتم اعلم ام الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طاوس
فقال لي ابن طاوس اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول قال
الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان لها ولد ۞
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفين هو بن عيينه حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبير قال عن
بن ابي مليكة عن ابن عباس قال أمر ليس له ولد في كتاب الله
عز وجل ولا في قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه
في الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت ۞ قال ابو محمد ونا ...

هذا ابو بكر ان ابن عباس لم ير ما فشا في الناس واشتهر فيهم
حجة وانه لم ير القول به اذ لم يكن في القران ولا فيما سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابنا في ابي قيس ●
قال ابو محمد ابو قيس ثقة ما نعلم احدا جرحه بجرحة
تجب بها اسقاط روايته فالواجب الاخذ بما روى وحديث
ابن عباس المسند الذي ذكرنا فوجب بذلك اذا ان كان للميت عاصب
ان يكون ما فضل عن فريضة الابنة او البنتين او بنت الابن او
بنتي الابن للعصبة لانه اولى رجل ذكر وليست الاخت ههنا من
اصحاب الفرائض لان امرنا بالحاق فرائضهم بهم وهذا واضح
لا اشكال فيه فان لم يكن للميت رجل عاصب اصلا اخذنا بحديث
ابي قيس وجعلنا الاخت عصبة كما في نصه ولم نخالف شيا من
النصوص وبالله تعالى التوفيق والمعتق ومن تناسل منه من الذكور
او عصبته من الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور فهم اولى من
من الاخوات اذا كان للميت ابنة او ابنة ابن ● قال ابو محمد
ليس شيء من الروايات عن الصحابة المذكورين انهم ورثوا الاخت مع
البنت مع وجود عاصب ذكر فبطل ان يكون لهم متعلق في شيء منها ●
مسئلة وللام مع الولد الذكر او الانثى او ابن الابن او بنت الابن وان
سفلا السدس فقط لانه نص القران كما ذكرنا انفا ● مسئلة
فان كان للميت اخ او اخوان او اخت او اختان ولا ولد له ولا ولد ولد
ذكر

ذكر فللام الثلث فان كان له ثلاثة من الاخوة ذكورا واناثا او بعضهم
ذكور وبعضهم اناث فللام السدس لقول الله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس وهو قول ابن عباس وقال غيره باثنين من الاخوة ترد
الام الى السدس ولا خلاف في انها لا ترد عن الثلث الى السدس باخ
واحد ولا باخت واحدة ولا في انها ترد الى السدس بثلاثة من الاخوة كما
ذكرنا انما الخلاف في ردها الى السدس باثنين من الاخوة نا يوسف بن
عبد الله النمري قال نا يوسف بن محمد بن عمروس الاستجي عن ابي الطاهر
محمد بن جعفر بن ابراهيم السعدي اخبرنا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف
نا احمد بن صالح المصري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا الفقيه محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذيب هو ابو الحرث عن شعبة مولى ابن عباس عن
عبد الله بن عباس انه دخل على عثمان بن عفان فقال له ان الاخوين لا يردان
الام الى السدس انما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان في لسان
قومك ليسوا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي
وتوارثه الناس ومضى في الامصار ● قال ابو محمد
اما ابن عباس فقد وقف عثمان رضي الله عنهم على القران واللغة فلم ينكر
عثمان ذلك اصلا ولا شك في انه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي
صلى الله عليه وسلم او حجة من اللغة لعارض ابن عباس بها اذا فعل
بل تعلق بامر كان قبله توارثه الناس ومضى في الامصار ومن راى
هذا حجة وابن عباس لم يره حجة والمرجوع اليه عند التنازع هو

القران والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس وكم قضية خالفوا
فيها الا عثمان وعمر لتقويمهما الدية بالبقر والغنم والحلل واضعافها
في الحرم والقضا بولدة الغارة رقيقا للسيد اذا مهم في كثير جدا ومن ادعي
مثل هذا اجماعا ومخالف الاجماع عندهم كافر فابن عباس علي قولهم
كافر اذ خالف الاجماع ومعاذ الله من هذا بل مكفره احق بالكفر
واولي واما الخطا مع قصد الحق فلا يدفع عن احد بعد رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقال بعضهم الاخوان يقع عليهما اسم
اخوة ه **قال ابو محمد** وهذا خطا الا ان عثمان وابن عباس
حجة في اللغة وقد اجتمعا علي خلاف هذا او لسنة اللغة مكذبة
لهذا القول لان بنية التثنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا
الله تعالي علي لسان نبيه غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعدا ولا يجوز
لاحد ان يقول الرجلان قاموا ولا المراتان قمن واحتجوا في هذا
بقوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا
حجة لهم فيه لان لكل واحد منهما يدين والواجب قطعهما
مرة بعد مرة وذكروا قول الله تعالي فقد صغت قلوبكما وهذا
لا حجة لهم فيه لان في لغة العرب ان كل اثنين من اثنين فانه
يخبر عنهما بلفظ الجمع قال الراجز ومهمهين قذفين مرتين
ظهراهما مثل ظهور الترسين ه فهذا باب مضبوط لا يتعدي واحتجوا
بقول الله تعالي وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا علي داود
ففزع

ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغي بعضنا علي بعض واحكم بيننا
الي قوله تعالي ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه لانه لا نكرة في دخولهما ومعهما غيرهما
وذكروا قول الله تعالي عسي الله ان ياتيني بهم جميعا وهذا عليهم لانهم
كانوا ثلاثة يوسف واخوهم الاصغر المحتبس علي الصواع وكبيرهم الذي
قال الذي قال فلن ابرح الارض وقد اتفقوا علي من اقر لاخر بدراهم
انه يقضي عليه بثلاثة لا بد دراهم وبالله تعالي التوفيق وقال
بعضهم قال الله تعالي فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين قال والحكم في الاخ والاخت هذا نص ان الاخ والاخت
في قول الله تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس كذلك ايضا
قال ابو محمد اما الاية فحق واما هذا الاستدلال
ففي غاية الفساد لان الله تعالي قال فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا
حق من النص في حكم الاخ والاخت فقط فان وجدنا شيئا اخر في حجب الام
فهو قوله والا فهو مبطل مدعي بلا برهان وقال بعضهم وجدنا كل
ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان وما
زاد عليهما كالبنتين ميراثهما كميراث الثلاث وكالاختين ميراثهما
كميراث الثلاث وكالاخوة للام انما هو الثلث للاثنين كما هو للثلاث
فوجب ان يكون حجب الام بالاثنين كحجبها بالثلاثة ه **قال
ابو محمد** فقلنا ما اوجب هذا فذا كالقول لانه حكم بلا ان

من الله تعالى وكل ما قاله الله تعالى فهو حق وكل ما قلته انت ما لم يقله عز
عز وجل فكذب وباطل فهات برهانا على صحة تشبيهك هذا
والا فهو باطل وبالله تعالى التوفيق ۞ وقد وجب للام بنص القران الثلث
ولم يحطها الله تعالى الى السدس الا بولد للميت او بان يكون له اخوة
فلا يجوز منعها مما اوجبه الله تعالى الا بيقين من سنة واردة
ولا سنة في ذلك ولا اجماع ۞ **مسئلة** فان كان الميت ترك زوجة
وابوين او ماتت امراة وتركت زوجا وابوين فللزوج النصف
وللزوجة الربع وللام الثلث من راس المال كاملا وللاب من ابنته
السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث. وقالت طايفة ليس للام
في كليهما الا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة وهو
قول رويناه صحيحا عن عمر ابن الخطاب وعثمن وابن مسعود في
الزوجة والابوين ورويناه ايضا عن زيد وابن مسعود في الزوج
والابوين والزوجة والابوين وصح عن زيد ورويناه عن علي ولم
يصح عنه وهو قول الحرث الاعور والحسن وسفين الثوري
وملك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابراهيم النخعي
وها هنا قول اخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة اخبرنا ايوب السختياني ان محمد بن سيرين قال في رجل
ترك زوجته وابوين للمراة الربع وللام ثلث جميع المال وما
بقي فللاب ۞ وقال في امراة تركت زوجها وابويها للزوج النصف
وللام

وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي قال اذا فضل الاب الام بشي فان
للام الثلث ۞ واما القول الذي قلنا به فرويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني عن
عكرمة عن ابن عباس انه قال في زوجة وابوين للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال ۞ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال علي بن الخطاب للام
ثلث جميع المال في امراة وابوين وزوج وابوين وروي
ايضا عن معاذ بن جبل وهو قول شريح وبه يقول سليمن ۞
قال ابو محمد واحتج اهل القول بان للام ثلث
ما بقي بما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابيه
عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود ما كان الله ليراني افضل
اما على اب ۞ وبما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن
عمرو الفقيمي عن ابراهيم النخعي قال خالف ابن عباس اهل
الصلاة في زوج وابوين قال وقال معنى قول الله عز وجل وورثه
ابواه فلامه الثلث مما ورثه ابواه ما نعلم لهم حجة غير هذا
وكل هذا لا حجة لهم فيه واما قول ابن مسعود فلا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نكرة في تفضيل الام
على الاب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
ساله فقال يا رسول الله من احق بحسن صحبتي فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمك قال ثم من يا رسول الله قال أمك قال ثم من يا رسول
الله قال أمك قال ثم من يا رسول الله قال ثم أباك فتفضل عليه السلام
الأم على الأب في حسن الصحبة وقد سوى الله تعالى بين الأب
والأم بإجماعنا وإجماعهم في الميراث إذا كان للميت ولد
فلأبويه لكل واحد منهما السدس فمن أين يمنعون من تفضيلها
عليه إذا أوجب ذلك نص ثم إن هؤلاء المحتجين بقول ابن مسعود
هذا أول مخالفين له في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال كان عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود لا يفضلان أما على جد • **قال أبو محمد**
والمموهون بقول ابن مسعود هذا مخالفون له ومخالفون عمر
فيفضلون الأم على الجد وهم يفضلون الأنثى على الذكر في بعض المواريث
فيقولون في امرأة تركت زوجا وأما وأخوين شقيقين وأختا
لأم إن للأخت للأم السدس كاملا وللذكرين الأخوين الشقيقين السدس
بينهما لكل واحد منهما نصف السدس ويقولون بآرائهم في
امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها شقيقتها وأخا للأب إن
الأخ لا يرث شيئا فلو كان مكانه أخت فلها السدس يعال لها
به فهم لا ينكرون تفضيل الأنثى على الذكر ثم يموهون بتشنيع
تفضيل الأم على الأب حيث أوجبه الله تعالى وأما قول إبراهيم
خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين فإن كان خلاف أهل

الصلاة

الصلاة كفرا أو فسقا فلينظروا فيما يدخلون والمعترض بابن عباس
في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس والعجب من هذه الرواية
كيف يجوز أن يقول إبراهيم هذا وهو يروي عن علي بن أبي طالب موافقة
ابن عباس في ذلك كما أوردنا وما وجدنا قول المخالفين يصح عن أحد
إلا عن زيد وحده وروي عن ابن مسعود وعلي ولم يصح عنهما
وقد تقصينا تخريج قول عمر وعثمان وابن مسعود على قول ابن سيرين
وليس لها في أضعاف هذه الروايات مخالف أهل الصلاة
فبطل ما موهوا به من هذا ولله تعالى الحمد وأما قولهم في قول الله تعالى
وورثه أبواه فلأمه الثلث أي مما ورثه أبواه فباطل وزيادة
في القرآن لا يجوز القول بها برهان ذلك ما رويناه من طريق محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن الأصبهاني
عن عكرمة قال أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج
وأبوين فقال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي فقال ابن عباس أتقوله
برأيك أو تجده في كتاب الله تعالى قال زيد أقوله برأيي لا أفضل أما
على أب • **قال أبو محمد** فلو كان لزيد بالآية متعلق
ما قال أقوله برأيي لا أفضل أما على أب ولقال بل أقوله بكتاب الله •
قال أبو محمد ليس الرأي حجة ونص القرآن يوجب صحة قول
ابن عباس بقوله تعالى فلأمه الثلث فهذا عموم لا يجوز تخصيصه
والعجب أنهم مجمعون معنا على أن قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس

السدس لان ذلك من راس المال الا مما يرث الابوان ثم يقولون هاهنا
في قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ان ذلك من راس المال الا مما
يرث الابوان ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى فلامه الثلث ان المراد به مما
يرث الابوان وهذا الحكم في القران واقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل
ونعوذ بالله من هذا واما قول ابن سيرين فاصاب في الواحدة واخطا
في الاخرى لانه فرق بين حكم النص في المسالتين وانما جا النص مجيئا
واحدا على كل حال وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسلة** وللزوج النصف اذا
لم يكن للزوجة ولد ذكرا او انثى ولا ولد ذكر او انثى من ولد ذكر وان سفل
سوا كان الولد من ذلك الزوج او من غيره فان كان للمراة ابن ذكرا او انثى او ابن ابن
ذكرا او بنت ابن ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس للزوج الا الربع ۞ وللزوجة الربع
ان لم يكن للزوج ابن ذكرا او انثى ولا ابن ابن ذكرا او بنت ابن ذكر وان سفل من ذكرنا
سوا من تلك الزوجة كان الولد المذكور او من غيرها فان كان للزوج ولدا او ولد
ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة الا الثمن وسوا كانت زوجة واحدة
او اثنتان او ثلاث او اربع هن شركا في الربع او الثمن برهان ذلك نص القران
المحفوظ ولا خلاف في هذا اصلا ولا حكم لولد البنات في شي من ذلك وليس
يدري كل احد انه قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاد من كوانى
بنات فاستيقن نقل الجميع عصرا بعد عصر انهم لم يرثوا ولا حجبوا ابدا كانهم لم
يكونوا والخلاف التحريم في عقد النكاح والوطي المنقول عصرا بعد عصر بلا
خلاف انه على العموم في بني البنات وبني البنين والخلاف وجوب الحق والنفقة

بسد

والنفقه التي اوجبت النصوص ۞ **مسلة** ولا عول في شي من مواريث
الفرايض وهو ان يجتمع في الميراث ذوو فرايض مسماة لا يحتملها الميراث
مثل زوج او زوجة واخت شقيقة واخت لام او اختين شقيقتين او لاب
واخوين لام او زوج او زوجة وابوين وابنة او ابنتين فان هذه فرايض
ظاهرها انه يجب النصف والنصف والثلث او نصف ونصف وثلثان
او نصف ونصف وسدس ونحو هذا فاختلف الناس فقال بعضهم يجعل لكل
واحد من فرضه شيا حتى ينقسم المال ورسوا ذلك على ان جمعوا سهامهم
كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع مثل زوج وام واختين شقيقتين
واختين لام فهذه ثلثان وثلث ونصف وسدس ولا يمكن هذا في بنيه
العالم قالوا فيجعل للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللام السدس وهو
واحد من ستة فهذه اربعة سهام وللشقيقتين الثلثان وهما اربعة
من ستة فهذه ثمانية وللاختين للام الثلث وهو اثنان من ستة فهذه
عشرة فيقسم المال بينهم على عشرة اسهم فللزوج الذي له النصف ثلاثة
من عشرة فهو اقل من الثلث وللام التي لها السدس واحد من عشرة وهو
العشر وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان اربعة من عشرة فذلك خمسان
وللاختين للام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة فهو الخمس وهكذا في
سائر هذه المسايل وهو قول اول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه
عمر بن الخطاب وصح هذا عنه وروي عن علي وابن مسعود بغير مسند وذلك
عن العباس ولم يصح وصح عن شريح ونفر من التابعين يسير وبه يقول

ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحاب هولاء القوم اذا اجمع رايهم
على شي كان اسهل شي عليهم دعوى الاجماع فان لم يمكنهم ذلك لم يكن عليهم
مونة من دعوى انه قول الجمهور وان خلافه شذوذ وان خصومهم لم يرثون
لهم من تورطهم في هذه الدعاوي الكاذبة ونعوذ بالله من مثلها وايم
الله لا اقدم على ان ينسب الى احد قولا لم يثبت عنده انه قاله الا
مستسهل للكذب مقدم عليه ساقط العدالة * واما نحن فلا يصح عندنا
عن انسان انه قال قولا نسبناه اليه وان رويناه ولم يصح عندنا قلنا روي عن
فلان وان لم يرو لنا عنه قول لم ننسب اليه قولا لم يبلغنا عنه ولا نتكثر
بالكذب ولم نذكره لا لنا ولا علينا * روينا من طريق سعيد بن منصور نا
عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد عن ابن ثابت عن ابيه
انه اول من عال في الفرايض واكثر ما بلغ بالعول مثلي راس الفريضة *
قال ابو محمد هذا ابلغ في ابطال هذا القول انه محدث لم
تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو اجتهاد من راه
من السلف رضي الله عنهم قصدوا به الخير وقال بالقول الاول عبد الله
بن العباس كما روينا من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال
الفرايض لا تعول * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة
عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا تعول فريضة * ومن طريق سعيد
بن منصور نا سفين بن عيينة نا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا

اجعل

اجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان وثلاثة اثلاث واربعة ارباع *
ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحق
حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
خرجت انا وزفر بن اوس الى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرايض
الميراث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان قد ذهبا بالمال اين موضع الثلث
فقال له زفر يا ابا العباس من اول من اعال الفرايض فقال عمر ابن الخطاب
لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا وكان امرا ورعا قال
والله ما ادري ايكم قدم الله عز وجل ولا ايكم اخر فما اجد شيا هو اوسع
لكم من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل
عليه من العول قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل
ما عالت فريضة فقال له زفر وايها يا ابن عباس قدم الله عز وجل قال
كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهو ما قدم
واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فذلك
الذي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف وان دخل عليه ما يزيله رجع
الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى
الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث فان زالت عنه بشي من الفرايض
ودخل عليها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرايض التي قدم

الله عز وجل والتي اخر فريضة الاخوات والبنات لها النصف فما فوق
ذلك والثلثان فاذا ازدحمت الفرايض عند ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع
ما قدم الله عز وجل وما اخر بدي بمن قدم فاعطي حقه كاملا فان بقي شي
كان لمن اخر وان لم يبق شي فلا شي له فقال له زفر فما منعك يا ابن عباس
ان تشير عليه بهذا الراي قال ابن عباس هبته قال ابن شهاب والله لولا انه
تقدمه امام ورع لكان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف
على ابن عباس من اهل العلم اثنان فيما قال وبقول ابن عباس هذا يقول
عطا ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وابو سليمن وجميع
اصحابنا وغيرهم ۞ قال ابو محمد فنظرنا فيما احتج به من ذهب
الى العول فوجدنا ما ذكره عمر رضي الله عنه من انه لم يعرف من قدم الله عز
وجل ولا من اخر وزاد المتاخرون منهم ان قالوا ليس بعضهم اولى بالحطيطة
من بعض فالواجب ان يكونوا كالغرما والموصى لهم يضيق المال عن حقوقهم
فالواجب ان يعموا بالحطيطة وادعوا على من ابطل العول تناقضا في مسالة
واحدة فقط وعلى بعضهم في مسالة اخرى فقط ما لهم حجة اصلا غير
ما ذكرنا ولا حجة لهم في شي منه ۞ واما قول عمر رضي الله عنه ما
ادري ايهم قدم الله عز وجل ولا ايهم اخر فصدق رضي الله عنه ومثله
لم يدع ما لم يتبين له الا انا على يقين وثلج من ان الله تعالى لم يكلفنا ما لم
يبين لنا فان كان قد خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس وليس مغيب
الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه وقد غاب عن عمر رضي الله عنه كثير

جواز

من السنن كثرة الصداق وموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الكلالة
واشيا كثيرة مما ادرج ذلك في علم من علمها ۞ واما تشبيههم ذلك بالغرما
والموصى لهم فباطل وتشبيه فاسد لان المال لو اتسع على ما هو لو اتسع
الغرما والموصى لهم ولو وجد بعد التمام مال الغرما يتسع على الغرما والموصى
لهم ابدا حتى يسعهم وليس كذلك امر العول فان كل ما خلق الله تعالى
في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لاكثر من نصفين او ثلاثة اثلاث
او اربعة ارباع او ستة اسداس او ثمانية اثمان فمن الباطل ان يكلفنا
الله عز وجل المحال وما ليس في الوسع ومن الباطل ان يكلفنا الحرج من
ذلك والمخلص منه ما لم يبين علينا كيف نعمل فيه واما قولهم ليس بعضهم
اولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح ان زيد فيه ما ينقص منه وهو
الا ان يوجب حط بعضهم دون بعض نص او ضرورة وبقي اللهم ها هنا
ايضا ولا لكم ان تحطوا احدا من الورثة مما جعل الله تعالى له شيا الا
وطنك لكن بنص او ضرورة واما ما دعواهم التناقض من المانعين
بالعول في المسالة التي ذكرنا فسنذكرها ان شا الله تعالى ونرى انهم لم
يتناقضوا فيها اصلا فاذ قد بطل كل ما قد شغبوا به فالواجب ان
ننظر فيما احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي
اوردنا من طريق عبيد الله بن عبد الله عنه قد انتظم الحجة في ذلك
ما لا يقدر احد على الاعتراض فيه فاول ذلك اخباره ان عمر اول من
اعال الفرايض فاعترافه انه لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك فصح انه

راي لم نتقدمه سنة وهذا يكفي في رد هذا القول واما ابن عباس فانه
وصف ان قوله في ذلك هو نص القران فهو الحق وبين ان الكلام في العول لا
يقع الا في فريضة فيها ابوان وزوج وزوجة واخوات وبنات فقط
او بعضهم **قال ابو محمد** ولا يشك مسلم عاقل
في ان الله تعالى لم يرد قط اعطا فرايض لا يسعها المال ووجدنا ثلاث
حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس احدها الذي ذكر من تقديم من
لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى
الى ان يكون له الا ما بقي والثانية انه بضرورة العقل عرفنا ان تقديم من
اوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع اصلا
اذ اذا هو والميت حرين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث
لان من لم يمنعه الله تعالى قط في الميراث لا يحل منعه مما جعله الله تعالى
له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة يدري انه لا يرث
الا بعد من يرث ولا بد ووجدنا الابوين والزوجين يرثون ابدا
على كل حال ووجدنا الاخوات قد يرثن وقد لا يرثن ووجدنا
البنات لا يرثن الا بعد ميراث من يرث معهن والثالثة ان نظرنا في من
ذكرنا فان وجدنا المال يتسع لفرايضهم ايقنا ان الله عز وجل ارادهم
في تلك الفريضة نفسها بما سمى لهم فيها في القران وان وجدنا المال
لا يتسع لفرايضهم نظرنا فيهم واحدا واحدا فمن وجدنا ممن ذكرنا
قد اتفق جميع اهل الاسلام اتفاقا مقطوعا به معلوما بالضرورة على انه ليس

له في

له في تلك الفريضة ما ذكر الله تعالى في القران ايقنا قطعا ان الله
تعالى لم يرده قط فيما نص عليه في القران فلم نعطه الا ما اتفق له عليه
فان لم يتفق له على شي لم نعطه شيا لانه قد صح ان لا ميراث له في المنصوص
ومن وجدنا ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت طايفة له
ما سمى الله تعالى له في القران وقالت طايفة ليس له الا بعض المسمى في
القران وجب ولا بد يقينا ان يقضى له بالمنصوص في القران وان لا
يلتفت قول من قال بخلاف النص اذ المريد في تصحيح دعواه بنص
اخر وهذا غاية البيان ولا سبيل الى شذوذ شي عن هذه القضية
لان الابوين والزوجين في مسايل العول كلها يقول المبطلون
للعول ان الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القران وقال القايلون
بالعول ليس لهم الا بعضه فوجب الاخذ بالقران لا بقول من خالفه
واما البنات والاخوات فقد اجمع القايلون بالعول والمبطلون
للعول وليس في اهل الاسلام لهذين القولين ثالث ولا يمكن ان يوجد
لهما ثالث اذ ليس في الممكن الا اثبات او نفي على انه لا يجب في جميع
مسايل العول لهن ما جا في نص القران لكن اما بعض ذلك واما لا
شي فكان اجماعهم حقا بلا شك وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به
حجة اذ لم يات به نص فوجب اذ لا حق لهن بالنص ان لا يعطوا
الا ما صح الاجماع لهن به فان لم يجمع لهن على شي فقد خرجن بالاجماع
وبالضرورة عن النص فلا يجوز ان يعطين شيا بغير نص ولا اجماع

وهذا بيان لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق ۞ واما المسألة التي ادعوا
فيها علينا التناقض فهي زوج وام واختان لاب واختان لام ۞ ومسئلة
اخرى ادعوا فيها التناقض علينا بعضنا دون بعض وهي زوج وام واختان
لام فقالوا في هذه المسألة كل هولاء اولوا فرض مسمى لا يرث احد منهم بغير
الفرض المسمى في شيء من الفرايض وليس هاهنا من يرث مرة بفرض مسمى
فتقدموه ومرة ما بقي فتسقطوه او تؤخروه وقالوا في الام والاخوات
الشقايق او للاب فقط او للام فقط ممن قد يرث وقد لا يرث شيا
ثم اين لكم اسقاط بعض واثبات بعض ۞ **قال ابو محمد**
اما مسئلة الزوج والام والاختين للاب والاختين للام فلا تناقض فيها
اصلا لان الاختين للاب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان الا ما بقي
ان بقي شيء فلا يعطيان ما لم يات به نص لهما ولا اتفاق وليس للام
هاهنا الا السدس لان للميت اخوة فوجب للزوج النصف بالنص
وللام السدس بالنص فوجب للاختين للام الثلث بالنص وايضا
فهولاء كلهم مجمعون على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من احد
ويختلف في حظهم فوجب توريثهم بالنص والاجماع وبطل حظهم
بالدعوى المخالفة للنص وصح بالاجماع المتيقن ان الله تعالى لم يعط الاختين
للاب في هذه الفريضة الثلثين ولا نص لهما بغيره ولا اجمع لهما على
شيء يعطيانه فاذ لا ميراث لهما بالنص ولا الاجماع فلا يجوز توريثهما
اصلا ۞ واما مسئلة الزوج والام والاختين للام فانها لا يلزم ابا سليمان
ومن

ومن وافقه ممن يحط الام الى السدس بالاثنين من الاخوة واما نحن
ومن اخذ بقول ابن عباس في ان لا يحط الى السدس الا بثلاثة من الاخوة
فصاعدا فجوابنا فيها وبالله تعالى التوفيق ان الزوج والام يرثان
بكل وجه في كل حال واما الاختان للام فقد يرثان وقد لا يرثان
فلا يجوز منع من صح على يقين من الله تعالى اوجب له الميراث في كل
حال ابدا ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث من
صح على يقين وجوب توريثه وبعد استيفايه ما نص الله تعالى له
عليه فان فضل عنه شيء اخذه الذي قد لا يرث وان لم يفضل شيء لم يكن
له شيء اذ ليس في الوسع المكلف الا هذا او مخالفة القران بالدعوى
بلا برهان وبالله تعالى التوفيق فللزوج النصف بالقران وللام الثلث
بالقران فلم يبق الا السدس فليس للاخوة للام غيره اذ لم يبق سواه
مسئلة وان مات وترك ولدا ذكرا وانثى او ولد ولد ذكر لذكر
او ترك ابا او جدا للاب وترك اخا لام او اختا لام او اخا واختا لام
او اخوة لام فلا ميراث لولد الام اصلا فان لم يترك احدا ممن ذكرنا
فللاخ للام السدس فقط وللاخت للام السدس فقط فان كان اختا واخا
لام فلهما الثلث بينهما على السواء لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك ان
كانوا جماعة بينهم شرعا سواء وكذلك ان وجب لهم السدس في مسئلة
العول فلا فرق برهان ذلك قول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من

ذلك فهم شركا في الثلث وهذا قولنا وابي حنيفة وملك والشافعي واحمد
وابي سليمن وغيرهم الا روايتين رويناهما عن ابن عباس احدهما ان الاخوة
للام يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الانثيين والثانية ان الاخ للام
والاخت للام يرثان مع الاب فاما المسلة الاولى فلا نقول بها لانها خلاف
قول الله تعالى فهم شركا في الثلث ولقد كان يلزم القايلين بالقياس ان يقولوا
بهذه القولة قياسا على ميراث الاخوة للاب او الاشقا وبالله لو صح
شي من القياس لكانت هذه المسلة اولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس
وان هذا القياس من قياسهم ميراث البنتين على ميراث الاختين وساير
تلك المقاييس الفاسدة ○ واما المسلة الثانية فلم تصح عن ابن عباس الا
في السدس الذي حطه الاخوة من ميراث الام فردوها عن الثلث الى السدس
فقط والمشهور عنه خلافها ولم نقل بها لان الله تعالى سمى هذا الوارث
كلالة فوجب ان نعرف ما الكلالة وما اراد الله تعالى بهذه اللفظة ولا
يجوز ان يخبر عن مراد الله عز وجل الا بنص ثابت او اجماع متيقن والا
فهو افترا على الله تعالى فوجدنا من يرثه اخوة او اخوان او اخ اما
شقيق واما لاب واما لام ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وان
سفل ولا اب ولا جد لاب وان علا فهو كلالة وميراثه كلالة باجماع
مقطوع عليه من كل مسلم ووجدنا ان نقص من هذه الصفات شي فقد
اختلف فيه اهو كلالة ام لا فلم يجز ان نقطع على مراد الله تعالى الا
بالاجماع المتيقن الثابت اذا لم نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث
الاخوة

الاخوة كيف كانوا الا حيث يعدم كل من ذكرنا الا ان يوجب ميراث
بعضهم نص صحيح فيوقف عنده وليس ذلك الا في موضعين فقط
وهو الاخ الشقيق او للاب مع ابنة فصاعدا او اخت مثله معه فصاعدا
ما لم يستوف البنات الثلثين والموضع الثاني الاخت كذلك مع البنت
او البنات حيث لا عاصب للميت فقط وبالله تعالى التوفيق ○○

مسلة ومن ترك ابنا وابنة او ابنا وابنتين فصاعدا او ابنة
وابنا فاكثر او ابنين وبنتين فاكثر فللذكر سهمان وللانثى سهم هذا
نص القران واجماع متيقن ○ **مسلة** والاخ والاخت الاشقا
او للاب فقط فصاعدا كذلك ايضا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
نص القران واجماع متيقن ○ **مسلة** فان كان اخ شقيق واحد
فاكثر ومعه اخت شقيقة فاكثر او لا اخت معه لم يرث هاهنا الاخ
للاب ولا الاخت للاب شيا وهذا نص قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر واجماع متيقن ايضا والاقرب
بالام وقد استويا في الاب اولى ممن لم يقرب بالام بالضرورة الحس ○

مسلة ومن ترك اختا شقيقة واخا لاب او اخوة ذكورا
لاب فللشقيقة النصف وللاخ للاب او الاخوة للاب ما بقي وان
كثروا وهذا اجماع متيقن ونص القران والسنة فان ترك اختين
شقيقتين فصاعدا واخا او اخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا
الثلثان وما بقي فللاخ او الاخوة للاب وكما قلنا ○ **مسلة**

قوبل وصح

فان ترك اختا شقيقة واختا الاب او اخوات للاب فللشقيقة النصف
وللتي للاب او اللواتي للاب السدس فقط وان لم ترث لقول الله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلم يجعل تعالى للاخوات وان
كثرن الا الثلثين فان ترك ايضا اختا لام كان لها السدس خامس
وكذلك لو كان اخ لام فان كان اخوان لام او اختان لام او اخا او اختا
او اخوة غير الام فالثلث الباقي لهما او له او لهن وهذا نص كما اوردنا
واجماع متيقن فان ترك شقيقتين واخوات لاب وابن عم
او عما فللشقيقتين الثلثان وللعم او لابن العم ما بقي ولا شي للواتي
للاب وهذا دليل النص واجماع متيقن الاشياء ؟ ذكر عن الحسن
البصري ان الثلث الباقي للواتي للاب ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب
ذكر وكذلك لو ترك اختين شقيقتين واختين لام واخوات او
اخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثين وللتي للام فصاعدا
الثلث ولا شي للاخت التي للاب ولا للاخوات للاب وهذا دليل
النص كما ذكرنا واجماع مقطوع به ؟ **مسألة** ولو ترك اختا
شقيقة واختا او اخوات للاب فللشقيقة النصف وما بقي بين
الاخوة والاخوات للاب ما لم يتجاوز ما يجب للاخوات السدس
ولا يزد على السدس اصلا ويكون الباقي للذكر وحده فان كانتا
شقيقتين واختا او اخوات للاب واخا لاب فالثلثان
للشقيقتين والباقي للاخ الذكر ولا شي للاخت للاب ولا للاخوات
للاب

للاب ؟ روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن الاعمش
عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع قال كان
ابن مسعود يقول في اخوات لاب وام واخوة واخوات للاب
للاخوات من الاب والام الثلثان وسائر المال للذكور دون
الاناث ؟ وبه الى سعيد نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن
مسروق انه كان ياخذ بقول عبد الله في اخوات لاب وام
يجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الاناث فخرج الى المدينة فجا
وهو يرى ان يشترك بينهم فقال له علقمة ما ردك عن قول عبد الله
اثبت احدا هو اثبت في نفسك منه قال لا ولكن لقيت زيد بن
ثابت فوجدته من الراسخين في العلم ؟ ومن طريق وكيع نا سفين
عن سعيد بن ابي خالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال في
اختين لاب وام واخوة واخوات لاب ان للاختين للاب والام
الثلثين فما بقي فللذكور دون الاناث وان عايشة ام المومنين
شركت بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ؟
ومن طريق وكيع عن سفين عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال
مسروق رايت زيد ابن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم قال
الاعمش كان ابن مسعود يقول في اخت لاب وام واخوة لاب
لهذه النصف ثم ينظر فان كان اذا قاسم بها الذكور اصابها اكثر
من السدس لم يزدها على السدس واذا اصابها اقل من السدس قاسم

بها وكان غيره من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون لهذه النصف
وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي
خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال فيها هذا من قضا اهل
الجاهليه ان يورث الرجال دون النسا ◦ **قال ابو محمد**
يقول ابن مسعود يقول علقمة وابو ثور واختلف فيه على ابي سلمة ◦
قال ابو محمد احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وبما ذكرنا
من انه قول ساير اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانه من قضا اهل
الجاهليه ◦ **قال ابو محمد** ليس من قضا اهل الجاهليه ما
اوجبه القران وقد صح الاجماع على توريث العم وابن العم وابن الاخ
دون العمة وبنت العم وبنت الاخ فهل هذا من قضا اهل الجاهلية
واما قول الاعمش ان ساير اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على خلاف
ذلك فنقول للمحتج بهذا اهل صح لك ذلك وهو لا يصح عن سنة منهم
امن حجة عندك لانه اجماع ام لماذا فان قال ليس اجماعا قلنا له
فما ليس اجماعا ولا نصا فلا حجة فيه وان قال هو اجماع قلنا فمخالف
الاجماع كافر او فاسق فانظر فيما ذا تدخل وبما تصف ابن مسعود
والله ان المعرض به في ذلك لهو المستحق لهاتين الصفتين لا ابن مسعود
مقطوع له بالجنة والعلم والدين والايمان واما الاية فهي حجة عليهم
لان الله تعالى انما قال ذلك فيما ورثه الاخوة والاخوات بالتعصيب

لا فيما

لا فيما ورثه الاخوات بالفرض المسمى والنص قد صح بان لا يرث
الاخوات بالفرض المسمى اكثر من الثلثين وقد اجمع المخالفون
لنا على ان من ترك اختا شقيقة وعشر اخوات لاب وعما وابن
عم او ابن اخ فانه ليس للاخوات للاب الا السدس فقط والباقي
لمن ذكرنا واجمعوا على انه لو ترك اختين شقيقتين وعشر اخوات
لاب وعما وابن عم او ابن اخ ان اللواتي للاب لا يرثن شيا اصلا فمن
اين وجب ان يرثن مع الاخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن
الاخ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر واهل الفرايض في هذه المسالة انما
هو النصف للشقيقة او الثلثان للشقيقتين او النصف للشقيقة
والسدس التي للاب او اللواتي للاب فقط فصح ان الباقي لاولى رجل
ذكر وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس وبالله تعالى التوفيق ◦
مسلة ولا يرث مع الابن الذكر احد الا البنات والاب والام
والجد والجدة والزوج والزوجة فقط وولد الحرة والامة سوا
في الميراث اذا كانت امه ام ولد ابيه وكان الولد حرا وان كانت
امه امة لغير ابيه وهذا كله عموم القران واجماع متيقن ◦
مسلة ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيا اباهم كان او
عمهم ولا يرث بنو الاخ الشقيق او للاب مع اخ شقيق او لاب وهذا
نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فلاولى رجل ذكر واجماع

متيقن ه... وهو من ترك ابنة وبني ابن ذكورا فللابنة النصف
ولبني الابن الذكور ما بقي فان ترك ابنتين فصاعدا وبني ابن ذكورا
فللبنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن فان لم يترك ابنة ولا ولدا وترك
بنت ابن فلها النصف فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ترك بنات ابن
وبني ابن فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن او (لبني الابن او)
بني ابن او بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن او لبني الابن او لبنات
الابن السدس فقط وان كثرن والباقي للعاصب فان ترك ابنتين وبنات
ابن وعما او ابن عم او اخا او ابن اخ فللبنتين الثلثان ويكون ما بقي للعم
او لابن العم او للاخ او لابن الاخ ولا شي لبنات الابن هذا كله نص واجماع
متيقن الا في مسلة واحدة نذكرها ان شا الله تعالى الان

مسلة ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا واناثا فللبنت النصف ثم
بنظر فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فاقل قاسمن وان
وقع لهن اكثر لم يردن على السدس فان ترك ابنتين وبني ابن ذكورا
واناثا فللبنتين الثلثان والباقي لذكور ولد الولد دون الاناث
فان ترك ابنة وبنت ابن وبني ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس وكذلك ان كن اكثر والباقي لذكور ولد الولد دون الاناث
وهو قول ابن مسعود وعلقمة وابي ثور وابي سليمان وقال اخرون
بل يقاسم الذكر من ولد الولد في درجته من الاناث ويقاسم ايضا
ولد ولد الولد عماته للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اخطا والحجة فيه

كالجدة

كالجد في الاخوة والاخوات مع الاخت والاخوات الشقايق
سوا سوا فاحر فاحر وبالله تعالى التوفيق **مسلة** والجدة
ترث الثلث اذا لم يكن للميت ام وترث الجدة حيث ترث الام الثلث
وترث السدس حيث ترث الام السدس اذا لم يكن للميت ام وترث
الجدة وابنها ابو الميت حي كما ترث لو لم يكن حيا وكل جدة ترث
اذا لم يكن هنالك ام او جدة اقرب منها فان استوين في الدرجة
اشتركن في الميراث المذكور وسوا في ما ذكرنا ام الام وام الاب
وام ام الاب وام ابي الاب وام ابي الام وام ام الام وهكذا
ابدا وهذا مكان اختلف الناس فيه فروي عن ابي بكر انه لم يورث
الجدة واحدة وهي ام الام فقط وروي عنه وعن عمر انه
تورث جدتين فقط وهما ام الام وامهاتها وام الاب
وامهاتها وقالت طايفة تورث ثلاث جدات وهما اللتان
ذكرنا وام ابي الاب وامهاتها وروي عن طايفة تورث
كل جدة الا جدة من قبل ابي الام او من قبل الجدة وقال
بعضهم لا ترث الجدة والجدتان والاكثر الا السدس فقط
وقال بعضهم ان كانت الذي من قبل الام اقرب انفردت بالسدس
ولم يرث معها الذي من قبل الاب فان كانت الذي من قبل الاب
مساوية للتي من قبل الام او كانت للتي من قبل الام ابعد اشتركتا
في السدس وقالت طايفة لا ترث الجدة ما دام ابنها الذي

صارت به جدة حين برها ان ذلك لقول الله عز وجل وورثه ابواه فلامه
الثلث وقال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل ادم وامراته
عليه السلام ابوينا فهذا نص القران وقد جسر قوم على الكذب هاهنا
فادعوا الاجماع على ان ليس للجدة الا السدس وهذا من تلك الجسارات
كتب الي علي بن ابراهيم التبريزي لا ازدي قال نا ابو الحسن محمد بن
عبد الله المعروف بابن اللبان نا علي بن احمد نا الجارودي حدثني محمد
بن اسماعيل الصائغ نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس قال الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن ام
وقال طاوس الجدة بمنزلة الام ترث ما ترث الام وما وجدنا ايجاب
السدس للجدة الا مرسلا عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد
خمسة فقط فاين الاجماع **قال ابو محمد**
لا سيما من ورث الجد ميراث الاب فانه ناقض اذ لم يورث الجدة
ميراث الام فان قيل ان خبر منصور عن ابراهيم النخعي اطعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس رويناه من طريق
سفيان وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور
عن ابراهيم كذلك وخبر مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحاق بن
خرشة عن قبيصة بن ذويب ان المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة
شهدا عند ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس وخبر ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد

بن جبر

ابن جبر يحدث عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم تكن ام او شيء دونهما
فان لم توجد الا واحدة فلها السدس وخبر ابي داود السجستاني
نا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة اخبرني ابي نا عبيد الله العتكي
عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس
اذا لم تكن دونها ام وروي نحو هذا عن ابن عباس قالوا ومن المحال
ان يكون هذا عند ابن عباس ويخالفه قلنا هذا كله لا يصح منه
شيء حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من
المغيرة ولا محمد وخبر ابراهيم مرسل ثم لو صحا لما كان فيه خلاف
لقولنا لانا نقول بتوريثهما السدس حيث ترث الام السدس مع
الولد او الاخوة واما خبر بريدة فعبيد الله العتكي مجهول وخبر
علي افسدها كلها لان ابن وهب لم يسم من اخبره به عن عبد الوهاب
وايضا فعبد الوهاب هالك ساقط وايضا فلا سماع يصح لمجاهد
من علي والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها ولو صحت لكان ما
ذكرنا من ان لها السدس حيث للام السدس وهلا قالوا هاهنا
بقولهم المعهود اذا وافق تقليدهم ان ابن عباس لم يترك ما روي
الا لامر هو اقوى في نفسه واما نحن فلو صح هاهنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكم بخلاف قولنا لقلنا به ولكنه لم يصح
اصلا فان قالوا قد رويتم في قبيصة المذكور جاءت الجدة الى ابي بكر

فقالت ان ابن ابني او ابن ابنتي مات وقد اخبرت ان لي في كتاب الله حقا
فقال ابو بكر ما اجد لك في كتاب الله حقا وما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي لك بشي وساسال الناس قلنا انما الخبر الصديق رضي الله
عنه عن وجوده وسماعه وصدق وقد روينا في هذا الخبر ان المغيرة
ومحمد بن مسلمة سمعا في ذلك ما لم يسمع فرجع هو رضي الله عنه الى ما
سمعا مما لم يسمع هو فاي عريبة في ان الجدة في الكتاب في ذكره حسبها
ما لجد غيره وقد منع عمر من الزيد على مقدار ما في الصداق فلما
ذكر بالقران رجع ومثل هذا اكثر لهم جدا وقد وجدنا ايضا ان الجدة احد
الابوين في القران وميراث الابوين في القران فميراثها في القران وليس في
كل وقت يذكر الانسان ما في حفظه ونسي ادم فنسي بنوه فهذا ميراث
الجدة بنص القران وليس لمخالفنا متعلق اصلا لا بقران ولا بسنة ولا
اجماع متيقن ولا قياس ولا نظر وما كان هكذا فهو مقطوع بانه باطل
قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا معنى لكثرة القائلين
بالشي وقلتهم وقد افردنا اجزا صحيحة فيما خالف فيه ابو حنيفة ومالك
والشافعي جمهور العلما وفي ما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف احد
قال به قبله وقطعه فيما خالف فيه كل واحد منهم الاجماع المتيقن
المقطوع به ولم يات قط نص ولا اجماع ولا نظر صحيح فترجح ما
كثر القايلين به على ما قال القايلون به فهذا ميراث الجدة واما لم
حية ترث فان طائفة قالت لا ترث الا جدة واحدة وهي ام الام

وروينا

وروينا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري نا القاسم بن محمد بن ابي بكر ان
رجلا مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه فاتوا ابا بكر الصديق فاعطى
ام امه السدس دون ام ابيه فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا
لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيا وتركت امراة
لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فاشرك بينهما في السدس ورويناه
من طريق هشيم وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد ودخل حديث
احدهما في الاخر ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن
يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد ان ابا بكر ورث الجدة ام الام
السدس فلما كان عمر بن الخطاب جاته الجدة ام الاب فقال لها ما لك
في كتاب الله شي وسوف اسال لك الناس قال فلم يجد احدا اخبره شيا
فقال رجل من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت
الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنها
فورثها عمر بن الخطاب وقال ان الله لم يجعل في الجدات خيرا كثيرا
فهذا ابو بكر وعمر جعلا الميراث للجدة التي للام دون ام الاب
فان قيل قد رجعا عن ذلك قلنا نعم نا لا به ولا حجة الا في اجماع
متيقن فلا اجماع متيقن معلم اصلا وقد قال بذلك عمر بعد
ابي بكر كما ترون وهذا الخبر بان عمر قضى مدة حياته بمنع بيع
ام الولد وعلي معه يوافقه وعثمان ايضا مدة حياته فلما ولي علي
خالف ذلك ولم يرها سلف مما ذكر اجماعا فهذا ابعد من

ان يكون اجماعا والكذب على جميع الامة اشد عارا وانما من الكذب على
واحد وكل ذلك لا خير فيه والقول بالظن كذب نعوذ بالله منه وقالت
طايفة لا ترث الا جدتان فقط ام الام وامها وام امها وام ام امها
وهلم الماقامتا فقط وام الاب وامها وام امها وام ام امها وهلم
الماقامتا فقط ولا يورثون ام جد اصلا وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام والزهري وربيعة وابن ابي ذيب ومالك والنخعي
وابي ثور وابي سليمان وقالت طايفة ترث ثلاث جدات فقط كما
روينا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفيان الثوري عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان سعدا ابن ابي وقاص قال لابن مسعود
انعيب علي ان اورث جدة وانت تورث ثلاث جدات افلا تورث
حوا امراة ادم ۝ وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر
ومسلمة بن علي وابن ابي الزناد قال مسلمة عن زيد بن واقد عن مكحول
وقال عبد الجبار وابن ابي الزناد كلاهما عن ابي الزناد عن خارجة بن
زيد بن ثابت ثم اتفق مكحول وخارجة ان زيد ابن ثابت ورث ثلاث
جدات اثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ۝ ومن طريق
حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحميد قالا جميعا ان زيد
بن ثابت قال يرث ثلاث جدات جدتا الاب وجدة الام لامها
وقد روي ايضا عن علي بن ابي طالب ۝ ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يورثون من الجدات
ثلاثا

ثلاثا اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام ۝ ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي قال جيء اربع
جدات الى مسروق فورث ثلاثا والغى ام ابي الام ۝ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا كن الجدات اربعا طرحت ام ابي
الام وورث الثلاث السدس بينهن اثلاثا وبه يقول الاوزاعي واحمد
بن حنبل وقالت طايفة ترث اربع جدات كما روينا من طريق حماد
بن سلمة عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه كان يورث
الجدات الاربع ۝ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن الحسن البصري وابن سيرين انهما كانا يورثان
اربع جدات وقالت طايفة ترث كل جدة الا جدة بينها وبين
الميت ابو ام وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة واصحابهما
وروينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن داود ۝
بن ابي هند عن الشعبي قال انما طرحت ام ابي الام لان ابا الام لا يرث
وقالت طايفة ترث كل جدة ۝ كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن اشعث وابي سهل هو محمد بن سالم كلاهما عن
الشعبي قال كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات
وما بعد وقد روي هذا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وزيد
ثابت ۝ ومن طريق سعيد بن منصور نا اشعث بن سوار اخبرنا
الشعبي قال جيء الى مسروق اربع جدات يتسايلن فالغى ام ابي الام

قال اشعث فاخبرت بذلك ابن سيرين فقال او هم ابو عايشة يورث جميعا **قال ابو محمد** ابو عايشة كنيته مسروق وهو قول جابر بن زيد وعطا بن ابي رباح والحسن كل هولاء روي عنهم توريث ام ابي الام وغيرها **قال ابو محمد** فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا حجة من لم يورث الا جدة واحدة وهي ام الام وامها ثم امها هكذا فقط ان القول هذه المجتمع على ميراثها ولا يصح ان خلاف ذلك فان قيل قد رجع ابو بكر عن ذلك قلنا نعم وعمر قد قال به بعد ابو بكر فان قيل فقد رجع قلنا فكان ماذا اذ وجد الاخر الخلاف وسع الاخر ما وسع الاول من الاجتهاد والاستدلال وليست الحجة التي احتج بها علي بهما رضي الله عنهما ابو حجية رجوعا لان ام الام ترث ولا تورث بلا خلاف والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف وهذا عمر قد رجع عن تحريم المنكوحة في العدة على ناكحها في الابد واباح له نكاحها فلم يرجع مالك عن قوله الاول لرجوع عمر عنه وهذا علي قد رجع عن منع بيع امهات الاولاد ولم يرجع ابو حنيفة ومالك والشافعي لرجوعه وليس رجوع من رجع حجة كان قول من قال ليس حجة الا ان يصح القول او الرجوع حجة وقالوا ايضا قد صح الاجماع على انه لا يرث من الاجداد الا واحد وهو ابو الاب وابوه وابو ابيه هكذا فقط ❁ فالواجب ان لا يرث من الجدات الا واحدة وهي ام الام وامها وام امها هكذا فقط ❁ **قال ابو محمد**

فانا نجد ان

فانا نجد ان للزيتان لاهل القياس ان الاول اكثر ما يحتجون به والثانية ابيح ما يمكن ان يكون من القياس وقد يتعلقون في هذا القول بحديث ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس اذا لم يكن دونها ام قيل ذكر الام الذي دونها فلم يذكرها هنا الا جدة يكون دونها ام وقد ذكرنا هذا الخبر انفا وعلته ولا يلزمنا لانا لا نمنع من الاخذ بقول مختلف فيه اذا اوجبه برهان بل يوجب الاخذ به حينئذ ولولا البرهان الموجب لتوريث كل جدة لكان هذا القول هو الذي لا يجوز القول بسواه لانه المجمع عليه بيقين لا شك فيه وما عداه فمختلف فيه ونحن لا نقول بالقياس وبالله تعالى التوفيق واما من لم يورث الا جدتين فما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ادعى الاجماع على ذلك وهذا ابطل ما يكون لما ذكرنا وان تعلقوا بالخبر كما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم جدتين السدس قلنا هذا خبر فاسد وليس فيه انه عليه السلام منع من توريث اكثر وقد جا خبر احسن منه بانه عليه السلام ورث ثلاث جدات وليس قول سعد لا يورث حوا امراة ادم حجة لانه لا خلاف في وجوب توريث حوا امراة ادم لو كانت حية ولم يكن دونها ام ولا جدة لان كل ميت في العالم من بني ادم فله ام ولامه ام ولام امه ام هكذا قطعا بيقين الى بنت حوا فهي جدة من قبل ام الام وامها انها بيقين فبطل هذا الاعتراض ولم يبق لهذا القول متعلق اصلا والعجب كل العجب من مالك والشافعي في اقوالهما

في الفرائض مقلدا لزيد بن ثابت وزيد يورث ثلاث جدات فقط فهو
بلا معنى وليس انكار سعد على ابن مسعود توريث ثلاث جدات بموجب
ان سعدا كان يورث جدتين بل قد يمكن ان يكون لا يورث الا جدة واحدة
فبطل هذا القول بيقين واما من لا يورث الا ثلاث جدات فما نعلم لهم
متعلقا الا خبر ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ثلاث
جدات السدس وهذا مرسل ليس فيه من انه عليه السلام منع
من توريث اكثر فبطل تعلقهم به وبطل ان يكون لهم حجة اصلا
واما من لم يورث الا اربع جدات فما نعلم لهم متعلقا اصلا فبطل
لتعريه من الحجة واما من ورث كل جدة لا جد بينها وبين الميت
ابو ام فلا حجة لهم اصلا الا ما قال الشعبي من ان الذي تدلي به لا
يرث فيقال لهم فكان ماذا هذا المسلم يموت وله اب كافر
وجد مسلم او عم مسلم او اخ مسلم او ابن اخ مسلم او ابن عم مسلم
فلا خلاف في ان كل من ذكرنا يرث وان الذي يدلي به لا يرث انما
المواريث بالنصوص لا بالقرب ولا بالادلاء وهذه المراة المعتقة
لا تكون وليا في النكاح ولا المجنون فلا ينكحان وعاصبهما ينكح
مولاتهما وعاصب المجنون ينكح ابنته واخته والذي يدلي به
لا ينكح ولعلهم ان يدعوا اجماعا على ما يقولون من منع الجدة
ام ابي الام الميراث فما هذا ببدع من جسراتهم فقد ارينا
كذبهم بقول ابن سيرين وغيره فبطل هذا القول لتعريه من

الحجة

الحجة واما من ورث كل جدة فان حجته ما صدرنا قبل من ان الجدة ام
واحد الابوين بنص القرآن وميراث الابوين مبين بنص القرآن
فلم يجز ان يحرم الابوين الميراث الا بنص صحيح او اجماع متيقن
فصح الاجماع المتيقن بنقل كواف ولا اعصار عصرا بعد عصر الى النبي
صلى الله عليه وسلم على انه عليه السلام لم يورث قط من انتسب
بالبنوة ولا ابن بنت بالبنوة فسقط ميراث كل جد يكون ابنه منه
ابن بنت وبقي ميراث الجد الذي هو اب وابو اب فقط ولم يات
نص ولا اجماع يمنع الجدة من الميراث بذلك فبقي ميراثها بنص
القرآن واجبا وبالله تعالى التوفيق ووجدنا خبرا فيه نصه من رويب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس موافقا لهذا
القول لانه عم ولم يخص جدة من جدة فيلزم من قال بالمرسل ان
يقول بهذا لانه اعم من ساير الاخبار المذكورة واما نحن فلا نعتمد
الا على نص القرآن الذي ذكرنا فقط وبالله تعالى التوفيق وبطل
ساير الاقوال بيقين لا مرية فيه لتعريها من حجة نص او اجماع واما
تفاضل الجدات في القرب فان طايفة قالت لا يسال الى الجدات اقرب
ولا ايتهن ابعد هن سواء في الميراث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الحجاج بن ارطاة عن الشعبي قال كان ابن مسعود يورث الجدتين
كانت اقرب او لم تكن اقرب وروي عنه ايضا لا يحجب الجدات الا الام
ويورثن وان كان بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احداهن ام الاخرى

فترث الابنة دون ابيها وقول اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن اشعث عن الشعبي قال كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات
وما بعد منهن جعل لهن السدس اذا كن من مكانين شتى واذا كن من مكان واحد
ورث القربى وقول ثالث قاله الحسن بن حي وزفر ابن الهذيل وهو ان كانت
احدى الجدتين جدة من جهتين وكانت الاخرى جدة من جهة واحدة
فللتي من جهتين ثلثا السدس وللتي من جهة واحدة ثلث السدس مثال
ذلك امراة تزوج ابن ابنها ابنة ابنها او ولد له ولد فمات ابواه وجداه
وجدتاه ولم يترك الا هذه المراة التي هي ام ابي ابيه وام ام امه فهي جدة
من جهتين وجدة اخرى هي ام ام ابيه فهي جدة من جهة واحدة ۞
وقول رابع وهو انه ان كانت الجدة التي من قبل الام ابعد من التي من قبل
الاب اشتركتا في الميراث جميعا وكذلك ان كانتا سوا فان كانت التي
من قبل الام اقرب من التي من قبل الاب كان الميراث كله للتي من قبل الام
ولا شي للتي من قبل الاب كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة
عن سعيد ابن المسيب عن زيد ابن ثابت قال اذا كانت الجدة من
قبل الام اقرب فهي احق به فان كانت ابعد فهما سوا ۞ ومن طريق حماد
بن سلمة عن يحيى بن سعيد وحميد عن اهل المدينة قالوا اذا كانت جدتان
من قبل الام ومن قبل الاب فان كانت الذي من قبل الام اقرب فهي احق
بالسدس وان كانت التي من قبل الام اقرب فالسدس بينهما ۞ ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال ادركت خارجة
بن زيد

بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون اذا كانت
جدتان من قبل الاب ومن قبل الام فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي
احق به فان كانت ابعد فهما سوا وهو قول عطا وبه يقول مالك والاوزاعي
وروي عن الشافعي وهو قول خامس وهو ايتهن كانت اقرب فهي احق
بالميراث كما روينا من طريق سفيان ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
ان لم تورث الى بكر الجدة من قبل الاب او من قبل الام وفيه فلما استخلف
عمر جاءته الجدة التي تخالفها فقال عمر اما كان للتي في عهدك ولكن اذا
اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها ۞ ومن طريق وكيع
نا سفيان هو الثوري عن حميد الطويل عن عمار ابي عمار عن زيد بن ثابت انه
كان يورث القربى من الجدات ۞ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
محمد بن سالم عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس
للقربى منهما يعني الجدتين ۞ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال ان كانت واحدة
فالسدس لها فان كانت اثنتين فالسدس بينهما فان كن ثلاثا فالسدس بينهن
واربعا فالسدس بينهن وايتهن كانت اقرب فهي احق لانها هي لجهة وبه
يقول الحسن البصري ومكحول وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن
بن حي وشريك وداود وهو اشهر قولي الشافعي ۞ قال ابو
محمد اما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود والقول الثالث الذي ذكرنا
عن زفر والرابع الذي اختاره مالك فانه لا دليل على صحة شي منها اصلا

قران ولا سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب لا مخالف له
ولا من اجماع ولا من نظر ولا قياس ولا من راي له وجه والعجب من تقليد المالكيين
لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني بعد الحجب جدا فلم يبق الا القول
الاول وهو الاول فوجدنا من حجة من ذهب الى القول الاول ان قالوا لا نقول
للجدة ام فكيف ام مكانهن وارثة ٥ قال ابو محمد ووجدنا
حجة القول الاخر ان ميراث الام والاب قد صح بالقران فان لم يوجد
ولد ان يوجد فميراثهما واجب والجدة تعد بهما الجدة والى الاب الجد
منهما اذ لم يوجب ذلك نص اصلا وهذا هو الحق وبالله تعالى التوفيق
واما هل ترث الجدة ام الاب والاب حي فطائفة قالت لا ترث روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي
بن ابي طالب وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها ٥ وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ان عثمان لم يورث الجدة ان كان ابنها حيا قال
الزهري والناس عليه ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
سعيد بن المسيب ان زيد ابن ثابت كان لا يورث الجدة ام الاب وابنها
حي ٥ ومن طريق ابن وهب عمن يثق به عن سعيد بن المسيب قال قال
ابن مسعود في الجدة وابنها حي منعها الذي به نهت ٥ ومن طريق
سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء ان زيد بن
ثابت قال يحجب الرجل امه كما تحجب الام امها من السدس ٥
وحديث ابن وهب مرسل وروي هذا ايضا عن سعد ابن ابي وقاص

والزبير ابن العوا

والزبير ابن العوام وهو قول سعيد بن منصور نا سفين عن ابن
ابي ليلى عن الشعبي قال قال ابن مسعود ان اول جدة ورثت في الاسلام
مع ابنها ٥ قال ابو محمد اول ما في هذا انه خلاف ابي بكر ومن
طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن حسين عن عبد الرحمن عن
ابيه قال مات ابن لحسيلة الضبطي فترك حسيلة وام حسيلة فكتب
ابو موسى الاشعري في ذلك الى عمر فكتب اليه عمر ورثها مع ابنها
السدس ٥ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد
عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه ورث الجدة مع ابنها قال
وكيع وقال الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال لا يحجب الجدات
الا الام ٥ ومن طريق سعيد ابن منصور نا هشيم اخبرنا سلمة بن
علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم ان رجلا منهم
مات وترك ام ابيه وام امه وابوه حي فوليت تركته واعطيت
السدس ام امه وتركت ام ابيه فقيل لي كان ينبغي ان تشرك
بينهما فاتيت عمران ابن الحصين فسالته فقال اشرك بينهما في
السدس ففعلت ٥ ومن طريق سعيد ابن منصور نا حماد بن زيد
عن كثير ابن شنظير عن الحسن وابن سيرين ان ابا موسى الاشعري
ورث ام حسيلة من ابن حسيلة وحسيلة حي ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن بلال ابن ابي بردة ان ابا موسى الاشعري كان يورث
الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو امير على البصرة وهو قول

قوبل وصح

عامر بن واثلة ۝ ومن طريق عبد الرزاق نا هشام بن حسان ومعمر
قال هشام عن انس بن سيرين وقال معمر عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين ثم اتفق انس ومحمد على ان شريحا كان يورث الجدة مع ابنها
وهو حي ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد قال ترث الجدة مع ابنها ۝
ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد ومنصور كلاهما عن انس بن سيرين
قال شهدت شريحا اتي في رجل ترك جدتيه ام ابيه وام امه وابوه
حي فاشرك بين جدتيه في السدس ۝ ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا حميد عن الحسن وابن سيرين في الجدة انهما كانا
يورثانها مع ابنها فهم كما ترى خلاف ابا بكر وعمر وابو موسى الاشعري
وابن مسعود وعمران بن الحصين وعامر بن واثلة وشريح وجابر
بن زيد والحسن وابن سيرين وهو قول عروة بن الزبير وسليمن بن
يسار وعطاء بن ابي رباح ومسلم بن يسار والمسيب وسوار بن عبد الله
وعبيد الله بن الحسن وشريك بن عبد الله واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وفقهاء البصرة وروي عن داود ايضا وحجة اهل
القول الاول انهم يحتجون بالخبر الذي ذكرنا من طريق بن وهب عن عبد
الوهاب بن مجاهد بن جبر عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم يكن ام او دونها ۝ ۝
قال ابو محمد هذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب وعبد الوهاب

ثم عبد الوهاب متروك ثم لا سماع لمجاهد من علي ثم ليس فيه
بيان بذكر الاب وقالوا ايضا لما حجب اباه وجب ان يحجب امه ۝
قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله فاسد
ثم لو صح لكان هذا منه غاية الفساد لانه انما يحجب اباه لانه عاصب
اولى منه والجدة لا ترث بالتعصيب انما ترث بالسهم فبابه غير
بابها ثم يعارضون بان يقال لهم كما لا يحجب الاب الجد كذلك لا يحجب الجدة
وكما لا تحجب ام الام كذلك لا يحجب ام نفسه وقالوا كما تحجب الام امها
كذلك يحجب الاب امه قلنا هذا قياس والقياس باطل ثم لو صح القياس
لكان هذا منه باطلا لان الام انما حجبت امها لانها ام اقرب منها
وليس الاب كذلك ثم يقال لهم كما لا تحجب الام الجد كما تحجب الجدات
كذلك لا يحجب الاب الجدات وانما يحجب الجد فقط وقالوا يحجبها
الذي تدلي به وهذا ليس بشيء لانه قول لم يوجبه قران ولا
سنة وقد وجدنا الجدة من الاب تكون الاب عبدا فلا يحجبها
عندهم وهي تدلي به فان قالوا انما يحجبها اذا ورث قلنا هذه
زيادة لم يوجبها برهان قران ولا سنة فهي لا شيء اذ هي دعوى
تواقفكم عليها فهي ساقطة ما لم يوجبها قران ولا سنة ولا اجماع
وقالوا ميراثها مع وجود الاب مختلف فيه قلنا نعم وان لم يوجب
ميراثها برهان والا فلا ميراث لها ۝ قال ابو محمد
فسقط هذا القول اذ لا برهان على صحته ولم يبق الا صحة قولنا

بحول الله تعالى وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق قد جاء نص القرآن
بايجاب ميراث الابوين سواء فوجب بالقرآن ميراث الاب والجد
وابي الجد وجد الجد مع الام لانهم ابوان ووجب ميراث الجدة مع الجد
كما قلنا ومع الاب لانهما ابوان فليس ميراث الاب اولى من ميراث الام
وام امه وهذا نص لا يسع خلافه وكتب الي ابو الحسن علي بن ابراهيم
التبريزي نا ابو الحسن محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان نا احمد
بن كامل بن شجرة القاضي نا احمد بن عبيد الله نا يزيد بن هارون اخبرنا
محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث جدة وابنها حي ● ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاشعث هو ابن عبد الملك الحمراني
عن ابن سيرين قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام اب مع ابنها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو يحيى بكر بن محمد
المزني عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن البصري قال اول جدة اطعمت
السدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حي ●
قال ابو محمد وجدنا الحنيفيين والمالكيين يقولون
المرسل والمسند سواء وهذا مرسلان ومسند صالح فلياخذوا به وابهما
ما رعوا لعل ابنها كان عم الميت قلنا لا يرد الا بدليل لكن ابنها هو
العم والاب انهما كان ورثت معه وتخصيص العم بذلك لا يجوز
لانه دعوى كاذبة وقطع بالظن وتفسير بارد للخبر لا فائدة هاهنا

في حياة العم

في حياة العم ولا في موته وبالله تعالى التوفيق ● **فصل قال**
ابو محمد ولا خلاف في ان الاب لا يحجب ام الام وام ام الام
فصاعدا وقد قال بعضهم انه يعني ان الجد ابا الاب يحجب الجدة ام الاب
امه وهذا قول لا برهان على صحته وبالله تعالى التوفيق ● **قال ابو**
محمد ولا يرث الاخوة الذكور ولا الاناث اشقاء كانوا او لاب
او لام مع الجد ابي الاب ولا مع ابي الجد المذكور ولا مع جد جده
والجد المذكور الجد اذا لم يكن الاب وكل واحد منهم يحجب اباه
وللناس في الجد اختلاف كثير فطائفة توقفت فيه كما روينا من
طريق الى شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي ثم الرباب قال سمعت
الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال ثلاث وددت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن امرا ننتهي اليه
الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا ● **قال**
ابو محمد ليس مغيب بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقرآن او بسنته لحكم الجد والكلالة والربا عن عمر رضي الله عنه
بموجب ان ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم
وحاش لله من ان يكون له حكم في الدين اثر منه على عادته لم غاب
بيانه عن جميع اهل الاسلام اذا كان يكون ذلك من امر الدين قد
بطل من شريعة لازمة قد سقطت ولكان الدين ناقصا وليس
احد من الفقهاء الذين قلدوا المتقعرون مثل هذا ذا دينه ذا حسبه

وبلد والشافعي لا وهم قالوا بان حكم الجد والربي والكلالة قد تبين
لهم اما بنص القران او سنة او نظر او قياس فان انكر هذا من لم يقدر
على انكار اقوالهم في كل ذلك بالايجاب والتحريم فان كان قولهم ذلك
لا عن انه تبين لهم ما قالوه من ذلك فقد حكموا في الدين بالهوى
ونحن نحاشيهم من هذا وبالله الامر من قبل ومن بعد ❁ ومن طريق حماد
بن زيد نا ايوب السختياني عن حميد ابن هلال قال سالت سعيد بن المسيب
عن فريضة فيها جد فقال ما تريد الى هذا او تصنع الى هذا ان عمر
قال اجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار واما الجبرئ على الجد من لا
يجترئ على الله ❁ ومن طريق ايوب بن سليمان اخبرنا عبد الله بن المبارك
وعبد الاعلى وعبد الرزاق كلهم عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ابن عوف ان عمر بن الخطاب قال عند موته احفظوا
عني ثلاثا اني لم اقض في الجد شيئا ولم اقل في الكلالة شيئا ولم استخلف
احدا فنفذ اقوله عند موته رضي الله عنه ❁ ومن طريق وكيع نا سفين
الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عبيد بن عمرو الخارفي ان
رجلا سال علي ابن ابي طالب عن فريضة فقال هاتها ان لم يكن فيها
جد ❁ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع
قال قال ابن عمر اجرؤكم على جراثيم جهنم اجرؤكم على الجد ❁ ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي انه سال شريحا
عن فريضة فيها جد واخ فلم يجبه بشيء مرة بعد مرة وقال له

الذي يقوم على راسه انه لا يقول في الجد شيئا ❁ وعن سعيد بن جبير
من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ❁ فهولاء عمر وعلي
وابن عمر وشريح وسعيد بن جبير توقفوا في الجد جملة باسانيد ثابتة
والى هذا راجع محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في اخر اقواله ❁ وقالت
طائفة ليس للجد شي معلوم مع الاخوة انما هو على حسب ما يقضي به الائمة ❁ روينا
من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن ابيه قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال ان
الجد كان اب معه الاخوة من الاب لم يكن يقضي بينهم الا امير المومنين
يلي الاخوة حينا فلم تكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة الا ان امير المومنين
كان اذا اتي بسبب يقتضي فيهم يقضي بينهم بوجه الذي يراه فيهم على قدر
كثرة الاخوة وقلتهم ❁

وقف الى محمد

وروينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا جويبر اخبرنا الضحاك بن
مزاحم عن شعبة بن التوام الضبي قال ابنيا ابن مسعود في فريضة فيها
جد واخوة فذكر اختلاف حكمه فيها قال فدللناه في ذلك فقال ان
ابن مسعود انما نقضي بينها اليتا ❁ وروينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا
هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي عثمن
ابن عفان قال لي عمر اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان تتبعوه فاتبعوه
فقال عثمن ان نتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ قبلك فنعم
ذو الراي كان ❁ ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني

هشام بن عروة عن ابيه انه حدثه عن مروان بن الحكم ان قول عثمن هذا
لعمر كان بعد ان طعن عمر فهولا عمر وعثمن وزيد ابن ثابت لا يقطعون فيه
بشي اما الرواية عن عمر وعثمن ففي غاية الصحة واما عن زيد فلا سبيل
الى ان يوجد عنه احسن من هذا الاسناد في شي مما روي عنه في
الجد الا قوله في الخرقا في اخت وام وجد ان للجد سهمين وللاخت سهما
وللام الثلث فانه ثابت عنه باحسن من هذا الاسناد وقالت طايفة ليس
للجد مع الاخوة ميراث ⊙ روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا
اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر لما استشار في ميراث الجد
والاخوة قال زيد وكان رايي يومئذ ان الاخوة احق بميراث اخيهم من
الجد وذكر الخبر ⊙ قال ابو محمد لا سبيل الى ان يوجد
عن زيد اسناد في الجد احسن من هذا الا قوله في اخت وجد في
الخرقا فقط ⊙ ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا داود بن ابي هند
عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب قال ان
الجد فقال عبد الرحمن بن غنم ان دون الجد شجرة اخرى فاخرج منها
وهو احق بدلفى الاب فقال عبد الرحمن هذا يوجب ان الاخوة
احق بالميراث من الجد وهذه الاقوال الثلاثة تكذب قول من احتج لقوله
في توريث الجد مع الاخوة بالاجماع وقالت طايفة يقاسم الجد الاخوة
الى اثنا عشر فيكون هو ثالث عشر لهم وروي ذلك عن عمران بن الحصين

وابي موسى

وابي موسى الاشعري وقالت طايفة يقاسم الجد الاخوة الى سبعة اخوة
فيكون له الثمن معهم كما كتب الي علي بن ابراهيم التبريزي قال نا محمد بن
عبد الله بن اللبان اخبرنا القاضي احمد بن كامل ابن شجرة اخبرنا احمد بن
عبيد الله اخبرنا يزيد بن هرون نا قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبي
قال كتب ابن عباس من البصرة الى علي بن ابي طالب في سبعة اخوة وجد
فكتب الي علي اقسم المال بينهم سواء وامح كتابي ولا تخلده وقالت طايفة
يقاسم الجد الاخوة الى ستة فيكون له السبع معهم روينا ذلك بالاسناد
المذكور بهذا قبله الى قيس بن الربيع عن ابي اسحق السبيعي عن الشعبي
قال كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه علي ان
اعطه سبعا ⊙ ومن طريق وكيع عن سفيان هو الثوري عن فراس
عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه
علي اجعله كاحدهم وامح كتابي وقالت طايفة يقاسم الجد الاخوة
الى السدس ثم لا ينقص من السدس وان كثروا روينا ذلك من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم اخبرنا عوف هو ابن ابي جميلة عن الحسن البصري قال
كتب عمر ابن الخطاب الى عامل له ان اعط الجد مع الاخ الشطر ومع
الاخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الاربعة الخمس ومع الخمسة السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس ⊙ ومن طريق
سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن
عبيد ابن نضيلة قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود

يقاسم ان الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمة
الاخوة وهذا اسناد في غاية الصحة ٭ ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد
عن الحسن البصري ان علي بن ابي طالب كان يورث الجد مع خمسة اخوة
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فله السدس لا ينتقص منه شيا ٭ ومن
طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا ابو داود هو
الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان علي ابن ابي طالب
كان يجعل الجد اخا حتى يكون له سادس ستة ٭ ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان علي بن ابي طالب يعطي كل
صاحب فريضة فريضته ولا يورث اخا الام ولا اخا الام مع الجد شيا
ولا يقاسم باخ للاب مع الاخ للاب والام والجد شيا فاذا كانت اختا
لاب ولام واخ لاب وجد اعطى الاخت النصف وما بقي اعطاه الجد
والاخ بينهما بنصفين فان كثر الاخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له
من المقاسمة فان كان السدس خيرا له اعطاه السدس وبقول علي هذا
يقول المغيرة ابن مقسم وعبيدة السلماني ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى القاضي والحسن بن حي وشريح القاضي وهشيم بن بشير والحسن بن زياد
اللؤلؤي وبعض اصحاب ابي حنيفة وقالت طائفة للجد مع الاخوة الثلث
على كل حال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا شاور
عمر في الجد فقال علي بن ابي طالب له الثلث على كل حال وقالت طائفة كما
روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان

ابن مسعو

ابن مسعود يقاسم بالجد الاخوة الى الثلث ويعطي كل صاحب فريضة
فريضته ولا يورث الاخوة من الام مع الجد شيا ولا يقاسم بالاخوة
من الاب الاخوة من الاب والام مع الجد فاذا كانت اخت لاب وام
واخ لاب وجد اعطى الاخت للاب والام النصف والجد النصف
وبه يقول مسروق وعلقمة والاسود وعبيدة السلماني في بعض
اقواله وروي ايضا عن شريح وغيره وعن بعض اصحاب ابي حنيفة
وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني مالك والليث بن
سعد ان يحيى ابن سعيد هو الانصاري حدثهما انه بلغه ان معوية
بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسله عن الجد فكتب اليه انك
كتبت الي تسلني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا
الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه
من الثلث ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم
النخعي قال كتب عمر الى ابن مسعود انا قد خشينا ان نكون قد اجحفنا
بالجد فاعطه الثلث مع الاخوة فاعطاه ومن طريق حماد بن زيد
واسماعيل بن علية وهشيم عن ابي المعلى العطار عن ابراهيم النخعي
قال علقمة قال ابن مسعود يقاسم الجد الاخوة الى الثلث قال
عبيدة السلماني قال ابن مسعود يقاسم الجد الاخوة الى السدس
قال ابراهيم فذكرت ذلك لعبيدة ابن نضلة فقال صدقا جميعا

ان ابن مسعود قدم من عند عمر وعمر يقول يقاسم الجد الاخوة
الى السدس فكان ابن مسعود يقول به ثم رجع الى عمر واذا عمر قد
رجع فقال يقاسم الجد الاخوة الى الثلث ❁ ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا هشيم نا المغيرة هو ابن مقسم عن الهيثم بن بدر الاسدي
اخبرني شعبة بن التوام قال توفي اخ لنا في عهد عمر وترك اخوته
وجده فاتينا ابن مسعود فاعطى الجد مع الاخوة السدس ثم توفي اخ
لنا اخر في عهد عثمان وترك اخوته وجده فاتينا ابن مسعود فاعطى
الجد مع الاخوة الثلث فقلنا له انك اعطيت جدنا في اخينا الاول
السدس واعطيته الان الثلث فقال انما نقضي بقضا ايمتنا ❁ ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي
قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري انا كنا اعطينا الجد مع الاخوة السدس
ولا احسبنا الا انه قد اجحفنا به فاذا اتاك كتابي هذا فاعط الجد
مع الاخ الشطر ومع الاخوين الثلث فاذا كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه
من الثلث ❁ وقالت طايفة كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قضى
ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة
خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة اعطي الجد الثلث وكان للاخوة
ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وان بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب

وذكورهم

وذكورهم ونسايهم غير ان بني الاب يقاسمون الجد بني الاب والام
فيردون عليهم ولا يكون لبني الاب شي مع بني الام والاب الا ان يكون بنو الاب
يردون على بنات الاب والام فان بقي شي بعد فرايض بنات الاب
والام فهو للاخوة من الاب للذكر منهم مثل حظ الانثيين ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان
زيد ابن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والاخوات الى الثلث فاذا
بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ويقاسم
الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب او الاخوات
من الاب الاخوة والاخوات من الاب والام ولا يورثهم شيا واذا
كان اخ للاب والام اعطاه النصف واذا كان اخوات وجد اعطاه
مع الاخوات الثلث ولهن الثلثان وان كانتا اختين اعطاهما
النصف وله النصف ولا يعطي اخا لام مع الجد شيا ❁❁

قال ابو محمد فهذا قول روي كما ترى عن عمر وزيد وبه يقول الاوزاعي وسفيان الثوري ومالك وعبيد الله
بن الحسن وابو ثور ومحمد بن الحسن والحسن اللولوي والشافعي واحمد
بن حنبل وابو عبيد ثم رجع محمد بن الحسن الى التوقف جملة ورجع
اللولوي الى القول الذي ذكرنا عن علي وقد ذكرنا عن زيد انه
رجع عن هذا الى ان ينقص الجد عن ذلك كما روينا من طريق ايوب
ابن سليمان نا عبد الوارث هو ابن سعيد الثوري عن اسحق

بن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة انه سمع ابا عياض انه سمع زيد
بن ثابت يقول عن عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت اني رايت ان
انتقص الجد وذكر الخبر واما عثمان وابو موسى وابن مسعود فليس عنهم
الا ان يقاسم الجد الاخوة الى الثلث فقط ولا يحط من الثلث وليس عنهم
هذه الزيادات وقالت طائفة لا يرث مع الجد اخ شيئا لا شقيق
ولا لاب ولا لام وميراث الاب كميراث الجد سواء اذا لم يكن هنالك
اب وارث كما روينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم قال قال لي عثمان بن عفان ان عمر
قال لي اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال له
عثمان ان نتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ قبلك فنعم ذو
الراي كان قال وكان ابو بكر يجعله ابا ⊕ ومن طريق البخاري نا معمر
نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا ايوب هو السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا من هذه الامة لاتخذته خليلا ولكن خلة
الاسلام افضل او قال خير فانه انزله ابا او قال قضاه ابا يعني الجد
في الميراث ⊕ ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن المهدي نا سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني
عن كردوس عن ابي موسى الاشعري ان ابا بكر الصديق كان يجعل
الجد ابا ⊕ ومن طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة عن داود الاحمر

عن

عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر الصديق جعل الجد
ابا ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يحدث
ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان الذي قال له النبي صلى عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا حتى القى الله سوى الله لاتخذت ابا بكر خليلا
كان يجعل الجد ابا ومن طريق ابن منصور نا ابو معوية الضرير عن
ابي اسحق الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى
الاشعري ان اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا ومن طريق
سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث ابن ابي سليم عن عطا
ان ابا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا وقال ابن عباس
يرثني ابن ابني دون اخي ولا ارث ابن ابني دون اخيه ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد اب وقرا واتبعت ملة
اباي ابراهيم واسحق ويعقوب ⊕ ومن طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب
لما استشار في ميراث بين الجد والاخوة وعمر يرى يومئذ ان
الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته وذكر باقي الخبر ومن طريق
ايوب ابن سليمان نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن اسحق

ابن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة يسمع اباعباس انه سمع زيد
بن ثابت يقول انه دخل على عمر ابن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال
له زيد ابن ثابت اني رايت ان انتقص الجد فقال له عمر لو كنت منتقصا
احدا لاحد لانتقصت الاخوة للجد اليس بنوا عبد الله يرثوني دون
اخوتي فالي لا ارثهم دون اخوتهم لان اصبحت لاقولن فيه قولا فمات
في ليلته وهذا اخر قول عمر رضي الله عنه واسناده في غاية القوة
ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا ليث بن سليم عن طاوس ان عثمان بن
عفان وابن مسعود قالا جميعا الجد بمنزلة الاب ۞ ومن طريق عبد الرزاق
قال قال ابن جريج اخبرني عطا ان علي بن ابي طالب كان يجعل الجد ابا
قال عبد الرزاق وسمعت ابن جريج يقول سمعت ابن ابي مليكة يحدث
ان ابن الزبير كان يجعل الجد ابا ومن طريق سعيد ابن منصور نا حماد
بن زيد عن كثير بن شنظير قال سمعت الحسن يقول لو وليت من
امر الناس شيا لانزلت الجد ابا ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة انه كان يفتي بان الجد اب فهولاء من الصحابة رضي
الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابو موسى الاشعري
وابن عباس وابن الزبير وروي ايضا عن عائشة ام المومنين وابي
الدردا وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي هريرة ومن التابعين
طاوس وعطا وعبيد الله بن عتبة بن مسعود والحسن وجابر
ابن زيد وقتادة وعثمان البتي والشعبي وشريح وجماعة سواهم

ومن

وممن بعدهم ابو حنيفة ونعيم بن حماد والمزني وابو ثور واسحق بن
راهويه وداود بن علي وجميع اصحابنا وجماعة غيرهم ورواه عن
ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وابي موسى
الاشعري وابو سعيد الخدري وغيرهم ثبتت الاسانيد التي
ذكرنا بلا شك ورواه عن عمر ابو بردة بن ابي موسى انه كتب بذلك
الى ابنه وهو اسناد ثابت ورواه ايضا عنه زيد ابن ثابت ورواه
عن ابن عباس عكرمة وعطا وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم
ورواه عن ابن الزبير ابن ابي مليكة كل ذلك بانصح اسناد وروي عن
عثمان وعلي وابن مسعود باسانيد هي احسن من كل ما روي عنهم وعن
زيد مما اخذ به المخالفون ۞ قال ابو محمد وهاهنا
مسالة لهم فيها اقوال عجب ذكرها هاهنا وهي الخرقا وهي ام واخت
وجد روينا عن البزار نا ابو الزنباع روح ابن الفرج المصري قال
البزار نعال الله بمصر اوثق واصدق منه نا عمرو بن خالد اخبرنا
عيسى بن يونس اخبرنا عباد بن موسى عن الشعبي قال بعث الي الحجاج
فقال ما تقول في جد وام واخت قلت اختلف فيها خمسة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وعلي وعثمان وزيد وابن عباس
قال الحجاج فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قلت جعل الجد ابا ولم
يعط الاخت شيا واعطى الام الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود
قلت جعلها من ستة اعطى الاخت ثلاثة واعطى الجد اثنين واعطى الام

الثلث قال فما قال فيها امير المومنين يعني عثمان قلت جعلها اثلاثا
قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اعطى الاخت ثلاثة
واعطى الام اثنين واعطا الجد سهما قال فما قال فيها زيد قلت جعلها
من تسعة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الاخت اثنين قال
الحجاج للقاضي يمضها على ما امضاها امير المومنين يعني عثمان ومن
طريق وكيع نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن عمر بن
الخطاب في اخت وام وجد قال للاخت النصف وللام السدس وما
بقي فللجد قال ابو محمد علي بن احمد هذا
موافق لقول ابن مسعود ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة
عن الشعبي قال ارسل الي الحجاج فقال لي ما تقول في فريضة اتيت بها ام
وجد واخت قلت ما قال فيها الامير فاخبرني بقوله فقلت هذا قضا ابي
تراب يعني علي بن ابي طالب و(؟) اذ فيها ستة من الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عمر وابن مسعود للاخت النصف وللام السدس وللجد الثلث
وقال علي للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وقال عثمان ابن عفان للام
الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث فقال الحجاج ليس هذا بشي وقال زيد
للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وقال ابن عباس وابن الزبير
للام الثلث وللجد ما بقي وليس للاخت شي ❁ والاكدرية وهي ام وجد
واخت وزوج روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا المغيرة
عن ابراهيم النخعي قال قال علي للزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان وللجد سهم

الاخت

وللاخت ثلاثة اسهم وقال ابن مسعود للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم
وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم وقال زيد بن ثابت للزوج ثلاثة اسهم
وللام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم يضرب جميع السهام
في ثلاثة فتكون سبعة وعشرون سهما للزوج من ذلك تسعة وللام
ستة يبقى اثنا عشر للجد منها ثمانيه وللاخت اربعة وقال ابن عباس
للزوج النصف وللام الثلث وللجد ما بقي وليس للاخت شي ❁ وروينا
من طريق سفيان بن عيينة قال حدثوني عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال احد في رواية زيد بن ثابت [illegible] سمه بن ذوب انه لم
يقل في الاكدرية شيا يعني زيد بن ثابت ❁ ومن طريق غندر نا شعبة
سمعت ابا اسحق السبيعي يقول انبانا عبيدة السلماني في زوج وام
وجد واخت فقال للزوج النصف وللام السدس وللاخت السدس
وللجد السدس ❁ مسلة روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن ابن مسعود
انه قال في جد وابنة واخت هي من اربعة للبنت سهمان وللجد
سهم وللاخت سهم فان كانتا اختين فمن ثمانية للبنت اربعة وللجد
سهمان وللاختين بينهما سهمان فان كن ثلاث اخوات فمن
عشرة للبنت خمسة اسهم وللجد سهمان وللاخوات ثلاثة اسهم
بينهن ❁ مسلة روينا من طريق الحجاج بن المنهال اخبرنا ابو
عوانة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال كان علي بن ابي طالب ينزل(؟)

بني الاخ مع الجد منازلهم يعني منازل اباءهم ولم اجد احدا من الناس يقوله
غيره ۞ قال ابو محمد علي ابن احمد انما
اوردنا هذه المسايل ليلوح ما تناقضها لما ذكر قبلها ولنري المقلد انه
ليس بعضها اولى ببعض وبالله تعالى التوفيق ۞ الاثار الواردة في الجد روينا
من طريق ابي احمد بن شعيب اخبرني معاوية بن صالح ومحمد بن علي وسليمن بن
سلم البلخي محمد بن علي هو ابن الطباع نا هشيم وقال معاوية حدثني عبد الله بن
سوار العنبري نا وهيب هو ابن خالد ثم اتفق هشيم ووهيب كلاهما عن
يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى الجد السدس قال معوية في حديثه لا ندري مع من وقال سليمان
البلخي اخبرنا النضر هو ابن شميل اخبرني يونس يعني ابن اسحق عن ابي اسحق
السبيعي عن عمرو بن ميمون ان عمر جمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شان الجد فنشدهم من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجد شيا فقال معقل ابن يسار المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بفريضة فيها جد فاعطى ثلثا او سدسا فقال له عمر ما الفريضة
قال لا ادري وذكر الخبر ۞ ومن طريق ابي داود اودنا محمد بن كثير نا همام بن
يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين ان رجلا اتى الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي في ميراثه قال السدس فلما ادبر
دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة ۞
قال ابو محمد في سماع الحسن من عمران كلام وهذا

تخرج الحسن

عشرين

بلغ مقابلة

يخرج احسن خروج في التيسير وجد في المسند ان فريضة مسماة
وللجد [illegible] السدس فرضا وله السدس الاخر
بالتعصيب لانه اول رجل ذكر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن علي هو ابن ابي علي الخياط عن الشعبي ان عمر نشد الناس
في الجد فقام رجل فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه
الثلث قال من معه قال لا ادري فقال رجل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس قال من معه قال لا ادري ۞
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معشر عن عيسى ابن ابي عيسى الخياط
ان عمر بن الخطاب سال الناس ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الجد شيا فقال رجل اعطاه سدس ماله وقال اخر
اعطاه ثلث ماله وقال اخر اعطاه نصف ماله وقال اخر اعطاه
المال كله ليس منهم احد يدري مع من من الورثة ۞ ومن طريق
سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار ۞ قال ابو
محمد يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري من بني القارة
بن خزيمة حليف بني زهرة ثقة ابن ثقة ما نعلم الاثر في الجد
اثرا غير هذه وليس فيها الا سدس وثلث ونصف وذا بدا
نقول فللجد مع الولد الذكر السدس ومع البنات الثلث ومع

بلغ مقابلة

البنت النصف وان لم يكن ولد ولا ام ولا جدة ولا زوج ولا زوجة
ولا اب فله الكل

قال ابو محمد علي بن احمد

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في حجة كل قول منهما لنعلم
الحق فنتبعه بحول الله تعالى وقوته فوجدنا من توقف في ميراثه
يحتج بمرسل سعيد الذي اوردنا قبل هذا المكان بثلاثة
اسطار او اربعة وهو لا حجة فيه لانه مرسل وحاش لله ان يكون رسوله
المبعوث بالبيان لا يبين ما امر ببيانه ثم يتوعد من تكلم فيها بانه
جري على النار وما لم يبينه علينا فلا يلزمنا اصلا وكلما الزمنا فقد
بينه علينا واذا قلنا ما بينه علينا فما اجترانا على النار بل سلكنا
في طريق الجنة ولا يخلو الجد من ان يكون له ميراث او لا يكون له ميراث
فان كان لا ميراث له فما انفه محسن وان كان له ميراث فاعطاوه
حقه فرض لا يحل منعه منه فالجراة على احدهما فرض واجب لا
بد من اعطايه او منعه فمن المحال ان تكون الجراة في حكمه في الميراث
فرضا يعصي الله تعالى من تركها ثم يتوعد على فعل ما افترض علينا
بالنار ولكن هذا عيب المرسل قطعا والله ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط هذا الكلام وهو يتلو كلام ربه تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم وقد تبين الرشد من الغي ولكن سعيد اذ اما اضافه الى النبي صلى
الله عليه وسلم او هم وانما هو موقوف على علي وعن عمر وصحيح عن
ابن عمر كما ذكرنا قبل او وهم من دون سعيد واضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم

وانما المحفوظ من طريق سعيد انه عن عمر كما اوردنا قبل او سعه
عبد ممن وهم فيه لا بد من احدهما فسقط هذا القول ثم نظرنا
في قول زيد وعبد الرحمن بن غنم اللذين منعاه من ميراث مع
الاخوة فوجدنا حجتهم ان قالوا وجدنا ميراث الاخوة منصوصا
في القران ولم نجد ميراث الجد في القران ووجدنا الجد يدلي
بولادته لابي الميت ووجدنا الاخوة يدلون بولادة ابي الميت
فهم اقرب منه وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عيسى الحناط عن الشعبي ان عمر سال زيدا عن الجد فضرب
له زيد مثلا شجرة خرجت لها اغصان قال الشعبي وذكر شيا لا
احفظه فجعله الثلث قال سفيان بلغني انه قال يا امير المومنين شجرة
نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما الذي
جعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان جميعا
من الغصن الاول ثم سال عليا فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل
فجعله اخا فيما بينه وبين ستة فاعطاه السدس ومن طريق
اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل ابن ابي اويس
حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال اخبرني خارجة
بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في
ميراث بين الجد والاخوة قال زيد وكان رايي يومئذ ان الاخوة
احق بميراث اخيهم من الجد وعمر يومئذ يرى الجد اولى

ميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت انا وعمر محاورة شديدة
فضربت له في ذلك مثلا فقلت لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم
تشعب من ذلك الغصن خوطان والغصن يجمع الخوطين دون الاصل
ويغذوهما الا ترى يا امير المومنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه
الى الاصل قال زيد فانا اعبر له واضرب له هذه الامثال وهو يابى الا
ان الجد اولى من الاخوة ويقول والله لو اني قضيته لبعضهم لقضيت به
للجد كله ولكن لعلي لا اخيب سهم احد ولعلهم ان يكونوا كلهم ذوي
حق وضرب علي بن ابي طالب وابن عباس يومئذ لعمر مثلا معناه
لو ان سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان
قال ابو محمد اما قول من قال ميراث الاخوة
منصوص في القران وليس ميراث الجد منصوصا في القران فباطل بل
ميراث الجد منصوص في القران بقوله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان
كما اخرج ابويكم من الجنة فجعلنا بني لادم وجعله ابا لنا وهو بعد
جد لنا فالجد اب وقال تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس
وورثه ابواه فلامه الثلث واما كون الجد يدلي بولادته لابي الميت
وكون الاخوة يدلون بولادة ابي الميت لهم وليس فهم اقرب فليست
المواريث بالقرب ولا بالبعد فهذا ابن بنت اقرب من ابن العم الذي
لا يلتقي مع الميت الا الى ازيد من عشرين ابا وهو لا يرث مع ابن
العم المذكور شيا وهذه العمة اقرب من ابن العم ولا ترث معه شيا
فكيف

فكيف والجد اقرب لان ولادته لابي الميت كانت قبل ولادة ابي
الميت لاخوة الميت فولد الابن هو بعض الجد فالجد اقرب الى بعض
اخيه فبطل هذا القول بيقين وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد**
هذا التنظير وهذا التمثيل وهذا التشبيه وهذا التعليل وهذا
القياس به يحتج اهل القياس في اثبات القياس فانظروا واعتبروا
وحاش لله ان يقول زيد او علي وابن عباس رضي الله عنهم هذه الفضائح
وهل راى قط ذو مسكة عقل ان غصنين تفرعا من غصن من شجرة
او جدولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكما في ميراث الجد
مع الاخوة بانفراده دونهم او انفرادهم دونه فكيف ان يا
الى الحجاب سدس او ثلث او سعادة او مقاسمة والله ما قال قط
زيد ولا علي ولا ابن عباس شيا من هذه التخليط وهذه افة المرسل
ورواية المعضل ○ سفيان ان زيدا وعليا قالا لعمر ماسه ان هذه
لطفرة واسعة وعيسى الحناط وعبد الرحمن ابن ابي الزناد هما والله
المرء ان يرغب عن روايتهما ولا يقبلان الا مع عدل وحسبنا
الله ونعم الوكيل ثم نظرنا في قول من قال ليس للجد فرض معلوم انما
هو على قدر ما يراه امير المومنين على حسب قلة الاخوة وكثرتهم
فوجدناه في غاية الفساد لانه اذا لم يكن للجد فرض لازم فمن اين اخذ
مال الاخوة واعطاه اياه وقد يكون فيهم الصغير والمجنون والكاره
والغايب وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واعطاه

ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او
كثر نصيبا مفروضا فافاد لكل وارث نصيب مفروض مما قل او كثر
فحرام اخذ شي منه واعطاوه لغيره بغير نص ولا اجماع وارد في ذلك
ولم نجد في هذا القول حجة اصلا الا التي سلفت قبل هذا وقد ابطلناه
وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في الاقوال الباقية من مقاسمة الجد
الاخوة الى اثني عشر او الى ثمانية او الى سبعة او الى ستة او الى ثلاثة
فوجدناها كلها عارية من الدليل لا يوجب شي منها القران ولا سنة
صحيحة ولا رواية ضعيفة ولا دليل اجماع ولا نظر ولا قياس ثم
وجدنا اكثرها لا يصح على ما نبين ان شا الله تعالى اما الرواية عن ابي
وابي موسى رضي الله عنهما فغير معروفة يعني في مقاسمة الجد
اثني عشر اخا له سهم كسهم كل واحد منهم واما الرواية عن علي رضي
الله عنه انه يقاسمهم الى سبعة فيكون له السدس فيها قيس بن
الربيع وقد تكلم فيه ۞ واما الرواية عن علي رضي الله عنه في
المقاسمة بين الجد وستة اخوة فيكون له السدس فصحيحة الى الشعبي
ثم لا يصح للشعبي سماع من علي اصلا ولم يذكر من اخبره عن علي
واما الرواية عن عمر وعلي وابن مسعود في مقاسمة الجد الاخوة الى
خمسة فيكون له السدس فهي ثابتة عنهم من طريق ابراهيم عن
عبيدة بن نضلة عن عمر وابن مسعود ومن طريق عمرو بن مرة عن

عبد الله

عبد الله بن سلمة عن علي واما الرواية عن علي للجد الثلث على كل
حال فلا يصح لانها منقطعة عن قتادة ان عليا وقتادة لم يولد
الا بعد موت علي رضي الله عنه واما الرواية عن عمر وعثمان وابن
مسعود بمقاسمة الجد الاخوة الى الثلث فانما جات من طريق
يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر وعثمان وان زيدا كتب الى
معوية ولم يدرك يحيى احدا من هولاء ومن طريق ابراهيم ان عمر
وهذا منقطع ومن طريق ابي المعلى العطار عن ابراهيم عن علقمة
وعبيدة بن نضلة عن عمر وابن مسعود ومن طريق الهيثم بن
بدل عن شعبة ابن التوام عن ابن مسعود وعمر وعثمان ومن
طريق اسرايل عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عمر وابن
مسعود واسرايل ضعيف وجابر ساقط وهشيم ابن بدل
مجهول واما ابو المعلى العطار فهو يحيى بن ميمون ضبي لا
باس به فهو طريق جيدة الى ابن مسعود وعمر واما الرواية
بالتفضيل الطويل عن عمر وزيد ابن ثابت فلا يصح ابتة
لانه منقطع عن عمر انما هو سعيد بن المسيب وقبيصة بن
ذويب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر ولا يصح سماع
لعبيد الله ولا لقبيصة من عمر اصلا ولا لسعيد عن عمر الا نعيه
النعمان بن مقرن على المنبر فقط مات عمر رضي الله عنه ولسعيد
ثمان سنين ۞ ومن طريق زيد بن ابراهيم ان زيدا ولم يلق ابراهيم زيد

بلا شك ان تقولوا هو سهمها وليس هو سهمها وهذا الطلب الذي والظلم
واكل المال بالباطل ثم يقولون في اخت شقيقة واخ لاب وجد ان الشقيقة
تقول للجد هذا اخي لابد له من ان تقسم المال بيني وبينه للذكر مثل حظ
الانثيين فيقول الجد كلا انما هو اخ الميت لاب لا اب له ولا ام انت
ذات فرض مسمى فيقول له الاخ ما علمك من هذا هو اخي يا انقسم المال
على رغم انف الجد له الخمسان وللاخ للاب الخمسان وللاخت الشقيقة
الخمس فاذا اخذ الجد سهمه وولى جاء اسا قالت الاخت لاخيها ما ذلك
مل بدل عن المال انما انت لا زيل عن يد جدنا ما كان يحصل له واذا ولى
فهذا اسبل فتنزع من يد الاخ وما اعطوه على اخذه من الميراث خمسا
ونصف خمس فتاخذه الاخت فيجعل لها النصف وللجد الخمسان
وللاخ للاب نصف الخمس فان كانتا اختين شقيقتين واخا لاب
وجدا فعلنا كذلك فاذا ولى الجد انتزع ما بيد الاخ للاب كله واخذه
الاختان فانظروا الى هذه الاجوبة لان كان للاخ للاب حق واجب فما
يحل انتزاعه منه وان كان لا حق له فما يحل ان يقام وليجة ليعطى الاسم
ما لا ياخذه في الحقيقة وانما ياخذه غيره ثم يقولون في ابنتين
وزوج واختين شقيقتين او اخت شقيقة او اخ شقيق وجد ان
للبنتين الثلثين وللزوج الربع وللجد السدس تعال له بهن ولا شي
ولا للاخت ولا للاخوات ولا للاخوة ومرة يحاطون الجد فيفترعون
من يد الاخت ما يقولون انه فرضها ويردون اكثره على الجد ومرة

يورثون الجد ويسقطون الاخوة جملة ومرة يحاطون الاخت فيقولون
وليجة يحجبون انهم يورثونه وهم لا يورثونه انما يعاونه للاخت
ثم يخرجون الجد هذه محالات مذمومة الله زيد اعنها ونحن نشهد
شهادة الله عز وجل ان زيدا ما قالها قط ولا عمر فان زيدا وعمر
رضي الله عنهما اخوف لله واعلم من ان يقولا هذا وحسبنا الله
ونعم الوكيل ۞ فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بيقين لا اشكال
فيه فلم يبق الا قول من قال انه اب لا يرث معه من يرث مع الاب
وهو قول صح عن ابي بكر الصديق وعن عمر وابن عباس وابن الزبير
وجاء عن عثمان وعلي وابن مسعود باسانيد ان لم تكن احسن من اسانيد
الاقوال المختلفة التي تعلقوا بها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد
لم تكن دونها فمن اعجب ممن ترك رواية صحت عن طائفة من الصحابة
ورويت عن جمهورهم وجمهور التابعين لرواية فاسدة لم يصح نقلها
عن احد من الصحابة وانما جاءت عن بعضهم باختلاف عن الذي روي
عنه ايضا نفسه ورجوع من قول الى قول والعجب انهم يحتجون
باتباع الجمهور وهم هاهنا قد خالفوا الجمهور من الصحابة والتابعين
وهم اصحاب قياس بزعمهم وهم قد اجمعوا على ان يعطى الجد مع البنين
الذكور والبنات ما يعطى الاب معهم واجمعوا على توريث الجد مع
البنين الذكور وعلى ان الاخوة لا يرثون معه هنالك شيئا واجمعوا
على ان لا يورثوا الاخوة للام مع الجد شيئا كما لا يرثون مع الاب ولبس

زيد ابن ثابت ولا اخبر عمن سمعه او عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن خارجة بن زيد عن زيد وعبد الرحمن في غاية الضعف والنزول ولا
سبيل الى ان يوجد عن زيد من غير هاتين الطريقين الا من اسقط
منها ان وجدت ولا يصح عن زيد في هذا شي الا قوله في ام وجد
واخت فقط لانه عن الشعبي عنه والشعبي قد لقيه وقد
روينا عن الشعبي عن قبيصة بن ذويب ان زيدا لم يقل في
الاكدرية شيا ۞ وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري ومعمر وهشام بن حسان قال سفين ومعمر كلاهما عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين وقال هشام عن محمد بن سيرين ثم
اتفقوا كلهم قال ابن سيرين سالت عبيدة السلماني عن فريضة
فيها جد فقال عبيدة لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها
مائة قضية مختلفة قال ابن سيرين فقلت لعبيدة عن عمر قال
عن عمر ۞ قال ابو محمد لا سبيل الى وجود اسناد
اصح من هذا والعجب ممن يعترض عليه ويندم ويقول محال
ان يقضي فيها بمائة قضية وما جعل الله تعالى قط هذا محالا اذ
قد يرجع من قول الى قول ثم الى القول الاول ثم يعود الى الثاني
مرارا فهي كلها قضايا مختلفة وان لم تخرج عن القولين ۞ ثم يصح ان
المحال الذي لا يعقل من ايجاب المقاسمة بين الجد والاخوة الى ستة
او الى ثلاثة من اجل غصنين تشعبا من غصن من شجرة او من اجل

جد ولبن

جد ولبن من خليج من نهر فاعجبوا لهذه المصايب ولهذه الملاق
على الصحابة رضي الله عنهم في الدين واعجبوا الانذار الحق وحسو
الى الحمل الذي لا خفا به ۞ قال ابو محمد وان ادعوا
ان قول زيد منقول عنه نقل التواتر كذبوا وانما اشتهرت تلك
المقالة لما اتفق ان قال بها مالك وسفين والاوزاعي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن والشافعي اشتهرت عند من قلدهم وشهرت
عند مقلديهم واصلها واهي ومخرجها ساقط ومنعتها لا
يصح اصلا وانما هاولا الذين اخذوا بهذه القوله كانوا يقولون
بالمرسل حاشى الشافعي فقد اقر اكثر اصحابه انه فارق اصله
في الفرايض فقلد ما روي عن زيد واقواله تدل على انه كان
قليل البصر بالفرايض ولا قليلا تونا عن احد من التابعين فيها
كما وجدناها عن هؤلاء ۞ قال ابو محمد وموه
بعضهم بان قال قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان افرض امته زيد بن ثابت قلنا هذه رواية لا تصح انما جات
مرسلة واما مما حدثنا به احمد بن عمر بن انس العذري نا احمد
نا علي بن عليون المرادي وابو الوفا عبد السلام بن محمد
بن علي الشيرازي قال مكي نا احمد بن ابي عمران الهروي اخبرنا
ابو حامد احمد بن علي بن حسنوية السفري بنيسابور نا ابو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي نا سفين بن وكيع نا حميد بن عبد الرحمن عن

داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر عن قتادة عن انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي
بن كعب وقال ابو الوفا اخبرنا عبد الله بن محمد بن احمد بن جعفر السقطي انا
اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار نا احمد بن محمد بن غالب نا عبيد الله
بن معاذ العنبري نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه واقراهم ابي وافرضهم
زيد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن الفضل بن السمح
نا محمد بن ابي غالب نا هشيم عن الكوثر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره وفيه وان اقراها لابي وان افرضها لزيد وان
اقضاها لعلي

قال ابو محمد علي بن احمد

هذه اسانيد مظلمة لان احمد بن ابي عمران وابا حامد بن حسنويه
مجهولان واسمعيل الصفار مثلهما واحمد بن محمد بن غالب ان كان غلام
خليل فهو هالك متهم وان كان غيره فهو مجهول والحسن بن الفضل
ومحمد بن غالب والكوثر مجهولون ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجة
لانها لا توجب كون زيد افرضهم ان يقلد قوله كما لم يجب عندهم ما
في هذه الاخبار من ان ابي بن كعب اقراهم وعليا اقضاهم ان
يقتصروا على قراءة ابي دون سائر القراءات ولا على اقضية علي دون
اقضية غيره وهم يقرون ان الصحابة خالفوا زيدا في هذه المسالة
ثم المالكيون قد خالفوه في فرائض الجدة كما ذكرنا في رواياتهم

زيد

زيد بمثل هذه التي تعلقوا بها كان يورث ثلاث جدات وهم لا يورثون
الا جدتين فمرة يكون زيد حجة ومرة لا يكون حجة هذا هو التلاعب بالدين
وايضا فان في تلك الروايات الواهية التي تعلقوا بها ما حكي في
ان زيدا انما قال ذلك برايه لا عن سنة عنده فلو صح عنه لما كان
رايه اولى من راي غيره وهم يقدرون على انكار هذا اصلا لان
وقد جاء الاختلاف عن زيد كما روينا باقوال عنه مختلفة وتلقى
هذه كلها انها باطل وان قولتهم التي قلدوا فيها زيدا لا تصح عنه

قال ابو محمد نعيذ الله زيدا وعمر من ان يقولا
تلك القولة التي لا نعلم في الاقوال اشد تخاذلا منها لانها في
المراة تموت وتترك زوجا واما واختا شقيقة وجدا ان للزوج
ثلاثة من ستة وللام اثنين من ستة وللجد واحدا من ستة ثم يعال
للاخت بثلاثة من ستة فصارت تسعة فياخذ الجد السدس الذي
وجب له ثم يضمه الى النصف الذي وجب للاخت فيخلطانه ثم
ياخذ الجد ثلثي ما اجتمع والاخت ثلث ما اجتمع فيا للعجب ان كانت
الاسهم التي عال بها للاخت قد وجبت للاخت فلم تعطى بعضها فلما
وكيف ينزع حق الاخت ويعطي لمن لم يجب له وهو الجد ولعله [illegible]
او مجنونة او غائبة او كارهة فهو ظلم واكل مال بالباطل [illegible]
كانت الثلاثة الاسهم التي عال بها الاخت لم تجب لها فلاي شي
احدوها امن يد الزوج والام ام لا هذه اسهم الاخت وهذا هو [illegible]

هذا اجماعا في الاصل فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الاب
ومع الجد واجمعوا علي ان لا يورثوا بني الاخ مع الجد كما لا يورثونهم
مع الاب وليس هذا اجماعا في الاصل فقد جاء عن علي توريثهم
مع الجد واجمعوا علي ان لا يورثوا الاعمام مع الجد كما لا يورثون
مع الاب واجمعوا علي ابن الابن انه يرث ميراث الابن اذا لم يكن
ابن ولا يرث اخوة الجد منه شيا معهم ثم لم يقيسوا علي هذه
الوجوه كلها توريث الجد من ابن ابنه دون اخوته ولا قاسوه
علي الاب اذا لم يكن اب واجمعوا علي انه اب في تحريم ما نكح وفي
التراب فلا القياس احسنوا ولا التقليد اتبعوا ولا الظن التزموا
ولا بالنص اخذوا ه قال ابو محمد والذي نعتمد
عليه في هذا هو قول الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
ولابويه لكل واحد منهما السدس وقوله تعالى يا بني ادم لا
يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة فصح ان الجد وان
ابن الابن ابن فله ميراث الاب لانه اب ولابن الابن ميراث لانه
ابن وكفى وان العجب ليعظم ممن خفي عليه هذا وحسبنا الله
ونعم الوكيل ه قال ابو محمد وقد اتى بعضهم
بابده وهو ان قال اليس ما روي من ان ابا بكر جعل الجد ابا
بان ان ذلك في الميراث قال ولو كان ذلك ما خالفه عمر علي تغليبه
ابا بكر وذكروا ما رويناه من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن
الشعبي

الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله منه بري وهو ما دون الولد
والوالد فقال عمر اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر ه ه ه
قال ابو محمد هذا كله من المجاهرة القبيحة اول
ذلك ان هذه رواية منقطعة لان الشعبي من عمر والله ما
ولد الا بعد موت عمر بازيد من عشرة اعوام ثم ايضا لو انه لما
بلا شك ان مخالفة عمر لابي بكر اشهر من الشمس وليس تعظيمه اياه
بموجب ان لا يخالفه واول ذلك الخبر الذي اوردنا باصح اسناد
من طريق عثمان ان عمر رضي الله عنه انه قال له عمر اني قد رايت
في الجد رايا فقال له عثمان ان تتبع رايك رشد وان تتبع راي الشيخ
قبلك فنعم ذو الراي كان قال عثمان وكان ابو بكر يجعله ابا فاعجبوا
لهذه العمى ولعبادة الهوى والمجاهرة بالكذب وانظروا هل
يحتمل هذا القول من عثمان شيا غير ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا في الميراث
وقد صح خلاف عمر لابي بكر في الكلالة نفسها وفي ترك الاستخلاف
وفي قضايا كثيرة جدا نعوذ بالله من الخذلان ه ثم لو صح ما قال الذين لم
يخالفه عمر لانه قد صح عن عمر القول بان الجد اب في الميراث كما اوردنا
فلم يخالف ابا بكر اذ وافقه في ذلك بل هو اخر قوليه له والصحيح
كما اوردنا فهو اول اقوال عمر واخر اقواله باسناد صحيح لا داخلة
فيه ه قال ابو محمد ومن براهيننا ايضا في هذه

المسلة ان الله تعالى لم يذكر في القران ميراث الاخوة البتة ولا ميراث
الاخوات الا في ايتي الكلالة فوجب ضرورة بنص القران ان لا يرث اخ
ولا اخت الا في ميراث كلالة ووجب ان لا يوخذ ميراث الكلالة الا
من نص او اجماع راجع الى النص فوجدنا من ورثه اخوة ذكور او اناث
او كلاهما اشقا او لاب او لام ولم يكن للميت والد ذكر ولا ولد ولد
ذكر ولا ابنة ولا اب ولا جد لاب فانه اجماع مقطوع عليه من جميع
الامة على انه ميراث كلالة ووجدنا السلف مختلفين اذا كان للميت
احد ممن ذكرنا فبعضهم يقول هو ميراث كلالة وبعضهم يقول
ليس ميراث كلالة فوجب الانقياد للاجماع المتيقن وترك ما اختلف
فيه اذ لا نص عند المختلفين في ذلك فوجب ان لا ميراث البتة لاخ
ولا اخت ما دام للميت احد ممن ذكرنا الا ان يوجب ذلك نص
فيستثنى من هذا النص الاخر وليس ذلك الا في الاخ الذكر الشقيق
او للاب مع الابنة والبنت فصاعدا او في الاخت مع الابنة
والبنتين فصاعدا اذا لم يكن هناك عاصب ذكر وبالله تعالى
التوفيق ۞ مسلة قال ابو محمد
ومن مات وترك اخا لاب وابن اخ شقيق اولى بالميراث من ابن الاخ
للاب لانه اولى رجل ذكر بلا خلاف ولو ترك ابني عم وعما فالعم اولى
وابن العم الشقيق اولى من ابن العم للاب وان ترك ابني عم احدهما
كان ابوه شقيق الي الميت والاخر كان ابوه اخا الي الميت لابيه الا ان

هذا

هذا هو اخو الميت لامه فالمال كله لابن العم الذي هو اخ لام وهو
قول ابن مسعود وشريح لانهم قد اجمعوا في ابني عم احدهما
ابن شقيق الي الميت والاخر ابن اخي الي الميت لابيه ان ابن الشقيق الى
الميت اولى لاستوايه مع ابي الميت في ولادة جده الميت دون ابن
العم الاخر وبالحس يدري كل احد انهما قد استويا في ولادة جد
الميت الي ابيه وانفرد احدهما بولادة جده الميت لابيه والى الميت
وانفرد الاخر بولادة ام الميت له ولا خيل على احد ان ولادة
الام اقرب من ولادة الجده فهو اولى رجل ذكر فان ترك ابني
عم احدهما زوج فالنصف للزوج بالزوجية وما بقي فبين ابني
عم سواء ۞ مسلة والرجل والمراة اذا اعتق احدهما عبدا
او امة ورث مال المعتق ان مات ولم يكن له من يحيط بميراثه او
ما فضل عن ذي السهام وكذلك يرث من تناسل منه من نسا
الذكور من ولده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق فهو عليه السلام ولم يخص واعتقت ابنة حمزة عبدا فمات
وخلف ابنة فاعطى عليه السلام ابنته النصف وبنت حمزة النصف
وكذلك يرث من اعتق من اعتقت وهكذا ما سفل ۞ مسلة
ومن اعتقته المراة ثم مات ولها ابن وعصبة من اخوة او
بني اخوة وان سفلوا او اعمام او بني اعمام وان بعدوا او سفلوا
فميراث من اعتقت لعصبتها لا لولدها الا ان يكون ولدها

واذا كانت المراة من مضر وبنوها من اليمن فهو اليها من مضر
بلا شك ومن المحال ان يكون رجل يماني يرث مضريا بالتعصيب
بل يرثه الذين هو منهم ومن المحال ان يكون رجل يماني عصبة لرجل
مضري والعجب انهم يقولون ان العقل ولاها عاد منهم الى
عصبة امهم من مضر الى عصبة ابنا المعتقة وهل سمع بالعجب
من هذا وكيف يرثون عن امهم ولا يرثه عنهم عصبتهم ان هذا المحال
ظاهر واذا المورث عنهم اخر فمن المحال ان يورثوه هم اولا
وما نعلم لهم شيئا شغبوا به اكثر من ان قالوا كما يرثون مال امهم
كذلك يرثون ولا مولاها الذي لو كانت حية لورثته هي ٥ ٥
قال ابو محمد وهذا باطل ليس من يرث
المال يرث الولا وهم لا يختلفون معنا في ان امراة لو ماتت ولها
مال وموال وتركت زوجها واخوتها او بني عمها فان جميع ميراثها
لزوجها واخيها ولا حق لهما في ولاء وان ولاء مواليها لبني عمها
الذين لا ياخذون من مالها شيئا وكذلك امراة ماتت وتركت زوجا
وبنتين واما وبني ابن فان المال كله للزوج وللبنتين وللام ولا ياخذ
منه بنو الابن شيئا وان ولاء مواليها عندهم لبني الابن ولا يرث منه
الذين ورثوا المال شيئا فظهر فساد احتجاجهم وبطل قولهم اذ
عري من برهان وبالله تعالى التوفيق فان موهوا بقضا عمر فقد
قضى عمر في هذه المسالة نفسها بان عصبة ولدها بنو [illegible] لا

وعصبتها اولاد الولد من سيدها او يكونوا بني عمها لا احد
من بني جدها ولا من بني ابيها اقرب اليها منهم وقال اخرون بل
الميراث لولدها وهذا مكان اختلف الناس فيه كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد ابن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام اختصما
الى عمر في موالي صفية بنت عبد المطلب فقضى عمر بالعقل
على علي وبالميراث للزبير ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
ابن عيينة عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الله
ابن معقل عن علي ابن ابي طالب قال الولا شعبة من النسب من
احرز الولا احرز الميراث ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد
بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان يقول اقربهم
بالولا احقهم بالميراث ٥ قال ابو محمد الاحق
بالولا منهم عصبتها الذين اليهم ينتهي الموالي فيقولون نحن موالي
بني اسد ان كانت هي اسدية لا ينتهون الى بني تميم ان كان ولدها
من بني تميم ٥ قال ابو محمد يقول علي هاهنا نقول
وقال بقول عمر الشعبي وعطا وابن ابي ليلى وابو حنيفة
ومالك والشافعي واصحابهم ٥ قال ابو
محمد برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى
القوم منهم وقال عليه السلام ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر

فلو

موالي اجداد ولدها ولا يرثه اخوتها فتدخل الفرائض في ذلك الحكم بالباطل
وبالله تعالى التوفيق ❀ مسألة وما ولد
لمملوك من حرة فانه لا يرثه من اعتق اباه بعد ذلك وانما يرث المر
ما نفخ فيه الروح من حمل بعد ان اعتق اباه برهان ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا المولود خلق حرا
ولا لاحد عليه فلا يجوز ان يحدث عليه بعد حريته ولاء لمن لم يعتقه ولا
كان ذلك الولاء عليه قبل الا بنص ولا نص في ذلك واما من نفخ فيه
الروح بعد ثبات الولاء على ابيه فانه لم يزل قط موجودا الا والولاء
عليه ثابت فميراثه لمولاه وقد روينا عن الشعبي ولا الا الذي لعبه
مسألة وما ولد للمولى من مولاة لآخرين فولاؤه لمن اعتق اباه او
اجداده وهذا الاختلاف فيه وما ولدت المولاة من زوج مملوك او من
زنى او اكراه او حربي او لاعن عليه فقد قال قوم ولاؤه لموالي امه
ولا نقول بهذا بل لا ولاء عليه لاحد لانه لم يات بايجاب الولاء عليه نص
ولا اجماع بل قد اجمعوا على ما ذكرنا من انه لا حكم للولاء المنعقد على امه
ان كان ابوه مولى او عربيا فظهر تناقضهم وبالله تعالى التوفيق ❀
مسألة والعبد لا يرث ولا يورث ماله كله لسيده هذا الاختلاف
فيه وسنذكر النص بذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وروينا عن بعض الصحابة انه
متاع فيعتق فيرث وهذا لا يوجبه نص فلا يجوز القول به ❀
مسألة والمكاتب اذا ادى شيئا من مكاتبته ثم مات او مات

بلغ مقابلة

له موروث ورث منه ورثته بمقدار ما ادى فقط وورث
هو ايضا بمقدار ما ادى فقط ويكون ما فضل عن ارث لسائر
الورثة ويكون ما فضل من ورثه لسيده وهذا مكان اختلف
الناس فيه وقد ذكرناه في كتاب المكاتب وذكرنا ما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاغنى عن اعادته ومن
مات وبعضه حر وبعضه عبد فللذي له الولاء بما نزل بمقدار
ما له فيه من الولاء والباقي للذي له الرق سواء كان ياخذ حصته
من كسبه في حياته او لم يكن ياخذه لان الباقي بعد ما كان ياخذ
مالك لجميع الكاسب باكله ويتزوج فيه ويتسرى ويقضي منه
ديونه ويتصدق به فهو ماله وهو مال لم ياخذه الذي له
فيه بقية فاذا مات فهو مال الخلاء ليس للذي تمسك بالرق
ان ياخذه الا ان قد وجب فيه حق الذي له فيه بعض الولاء
وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك ماله كله للذي له فيه
شيء من الرق وهو قول الزهري واحد اقوال الشافعي وقال اياس
ميراثه كله للذي له فيه شعبة الرق وقال ابو حنيفة يؤدي
من ماله قيمة ما فيه من الرق ويرث الباقي ورثته فان لم
يف بذلك فماله كله للمتمسك بالرق وقال بعض اصحاب الشافعي
ماله لبيت مال المسلمين وقال الشافعي في احد اقواله انه يورث
بمقدار ما فيه من العتق ولا يرث هو بذلك المقدار وقولنا

مقابله

في ذلك الذي ذكرنا هو قول ابن ابي طالب وابن مسعود وابراهيم
النخعي وعثمان البتي والشعبي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وداود
وجميع اصحابهم واحد اقوال الشافعي ٥ مسالة وولد الزنا يرث
امه وترثه ولها عليه حق الامومة من البر والنفقة والتحريم وساير
حكم الامهات ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه
حق الابوة لا في بر ولا نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك وهو منه اجنبي
ولا نعلم في هذا خلافا الا في التحريم فقط وبرهان صحة ما قلنا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقوله ايضا
عليه السلام الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر فالحق الولد للفراش
وهي الام وبصاحبه وهو الزوج او السيد ولم يجعل للعاهر الا
الحجر ومن جعل للحجر سببا ابدا حق له في الابوة فقد ناقض وبالله تعالى
التوفيق ٥ مسالة والمولودون في ارض الشرك يتوارثون كما
يتوارث من ولد في ارض الاسلام بالبينة او باقرارهم ان لم تكن بينة
سوا اسلموا واقروا اسكانهم او جلوا او سوا اعتقوا وهذا مكان اختلف
الناس فيه فروينا عن عمر وعثمان انه لا يرث احد بولادة الشرك
وعن يحيى بن سعيد الانصاري ادركت الصالحين يذكرون ان في
السنة ان ولادة العجم من ولد في ارض الشرك ثم تحمل ان لا
يتوارثوا عن عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وعمرو بن عثمان
بن عفان وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة وابي بكر بن عبد الرحمن الحارث
بن هشام

بن هشام لا يورث احد بولادة الاعاجم الا احد ولد في العرب ولا
نعلم يصح عن عمر وعثمان يحيى بن عبد الله منقطعة عن الثقة عن سعيد
ابن المسيب ان عمر ومن طريق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف وابان بن عثمان ان عمر ولم يدرك ابان عمر ومحمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان ان عمر وعثمان وهذا العدد والزهري ان عمر وعثمان وما
ورث عمر ولده عبد الله وام المؤمنين حفصة الا بولادة الشرك
وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرنا ابن
سفيان الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح ان عمر ابن الخطاب
كتب اليه ان لا يورث الحميل الا ببينة ٥ ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر اخبرني عاصم بن سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يورث
الحميل في ولادة الكفر وخالف ذلك الحسن وابن سيرين وقالوا
ما شانهم ان لا يتوارثوا اذا اعرفوا وقامت البينة ومن طريق حماد
بن سلمة عن الحجاج وحماد بن ابي سليمان واحدهما عن الشعبي والنخعي
قالا جميعا لا يورث الحميل الا ببينة وهو قول الثوري وابي حنيفة
وابي سليمان واصحابهم وقالت طائفة يتوارث الحميل بالبينة او
بالاقرار ان لم تكن بينة ٥ كما روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال عمر بن الخطاب كل نسب يتواصل
عليه في الاسلام فهو وارث موروث ومن طريق عبد الرزاق عن شعبة

عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا الحميل يرث
ومن طريق غندر عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي
انه قال في الحميل اذا قامت البينة انه كان يحل منه ما يحل من اخيه ويحرم
منه ما يحرم من اخيه ورثه ومن طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة
عن الاعمش قال كان الحميل لا يورثه مسروق وعن عبد الرحمن بن
اذينة انه ورث حميلا بشهادة رجل وامراة انه كان اخاه وبشهادة
امراة اخرى انها سمعته يقول هذا اخي ومن طريق عبد الرزاق
عن اسرائيل بن يونس عن اشعث بن ابي الشعثاء انه قال خاصمت الى
شريح في مولاة لي ماتت عن مال كثير فجاء رجل فخاصم مواليها وجاء
بالبينة انها كانت تقول اخي فورثه شريح وقال الشافعي اذا قامت
البينة ورث الحميل كان عليه ولاء او لم يكن فان لم يكن الا الاقرار فقط ورث
به من لا ولاء عليه ولا يورث به من عليه ولاء وقال مالك لا يرث الحميل ببينة
اصلا الا ان يكون اهل مدينة اسلموا فشهد بعضهم لبعض بما يوجب
الميراث فانهم يتوارثون بذلك قال ابو محمد اما قول
الشافعي ومالك فما نعلم احدا قبلهما قسم تقسيمهما وهما قولان مخالفان
للقران والسنن والاصول في اسقاط ملك الحكم ببينة العدل في ذلك خلاف
جميع الاحكام وتفريق الشافعي ومالك بين من عليه ولاء وبين من لا ولاء
عليه وبين اهل المدينة يسلمون او يسبون فيسلمون ووجدنا الاقرار بالولادة
الموجبة للموارث لا نعلم البتة صحة الولادة الا به فما تصح بنوة احد الا باقرار
الاب

الاب انه ولده وباقرار الاخوين بعد ما بين مسافرين يجب ميراثهما
وبهذا الاقرار يتوارث اهل الكفر اذا اسلموا عندنا من اهل الذمة
والتفريق بين كل ذلك لا وجه له وبالاقرار توارث المهاجرون في عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احياء العرب وغيرهم فالتفريق بين
ذلك خطا لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء الا ان المرتد
مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع الى الاسلام
او مات مرتدا او قتل مرتدا او لحق بدار الحرب وكل ما لم يظفر به من
ماله حتى قتل او مات مرتدا فلورثته من الكفار فان رجع الى الاسلام
فهو له او لورثته من المسلمين ان مات مسلما روينا من طريق سفيان
بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شيء فان قيل
الم تقولون ان مات عبد نصراني او مجوسي او يهودي وسيده
مسلم فماله لسيده قلنا نعم لا بالميراث لكن لان السيد اخذه في
حياته فهو له بعد وفاته والعبد لا يورث بالخبر الذي جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ميراث المكاتب فلم يجعل للحر المالك
ميراثا لا له ولا منه واختلف الناس في بعض هذا فروينا عن معاذ بن
جبل ومعاوية ويحيى بن يعمر وابراهيم ومسروق توريث المسلم

من الكافر ولا يرث الكافر المسلم وهو قول اسحق بن راهويه وهو عن معاوية
ثابت كما روينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن
مسروق ان معوية كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم
قال مسروق ما احدث في الاسلام قضا اعجب اليّ منه وقال احمد بن حنبل لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون مسلم اعتق كافرا فانه يرثه
واحتج لهذا القول بما روينا من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم النصراني
الا ان يكون عبده او امته **ذوي الارحام** ابو الزبير عن
جابر مدلس ما لم يقل سمعت او اخبرنا او حدثنا من ليس ولو صح لكان فيه الا
عبده او امته ولا يسمى المعتق والمعتقة عبدا ولا امة واختلفوا في
ميراث المرتد فصح عن علي ابن ابي طالب انه لورثته من المسلمين كما روينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابي عمرو
والشيباني ان علي بن ابي طالب جعل مال المرتد لورثته من المسلمين وروي
مثله عن ابن مسعود ولم يصح ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى
ابن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب هل يرث المرتد بنوه فقال نرثهم
ولا يرثونا قال وتعتد امراته ثلاثة قروء فان قتل اربعة اشهر وعشرا ومن
طريق سفيان الثوري عن عمر بن عبيد الله عن الحسن قال كان المسلمون يطيرون
ميراث المرتد لاهله اذا قتل وروي توريث مال المقتول على الردة
لورثته من المسلمين عن عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم بن عتيبة
والاوزاعي

والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال سفيان الثوري ما كان من ماله في ماله
الى ان ارتد فلورثته من المسلمين وما اكتسب بعد ردته فلجميع المسلمين
وقال ابو حنيفة ان راجع الاسلام فماله له فان قتل على الردة او لحق بارض
الحرب فما اكتسب بعد الردة فلجميع المسلمين وما كان له قبل الردة فلورثته
من المسلمين ويقضي القاضي بعتق مدبريه وامهات اولاده فان رجع الى
ارض الاسلام مسلما اخذ ما وجد من ماله بايدي ورثته ولا يرجع عليهم
بشي مما اكلوه او اتلفوه وما حمل من ماله الى ارض الحرب فهو لجميع المسلمين
اذا ظفر به لا لورثته فلو رجع من ارض الحرب الى ارض الاسلام واخذ مالا
من ماله فلحق به الى ارض الحرب فظفر به هو لورثته من المسلمين فلو كانت
له امتان احداهما مسلمة والاخرى كافرة فولدتا منه لاكثر من ستة
اشهر بعد ارتداده فولدها المسلمة ورثه ابن المسلمة ولم يرثه ابن
الذمية قال ولا يرث المرتد مدبر يرتد الى ان يقتل او يموت او يسلم احدا
من ورثته المسلمين ولا الكفار اصلا وقالت طائفة ميراثه لبيت مال
المسلمين كما روينا عن ابن وهب عن الثقة عنده عن عباد بن كثير عن ابي
اسحق الهمداني عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال ميراث المرتد
في بيت مال المسلمين وبه يقول ربيعة وابن ابي ليلى والشافعي وابو
ثور وقال مالك ان قتل او مات او لحق بدار الحرب فهو في بيت مال المسلمين
فان رجع الى الاسلام فماله له وان ارتد عند موته فان اتهم انه انما ارتد
ليمنع ورثته فماله لورثته هذا مع قوله ان من ارتد عند موته لم ترثه

امراته لانه لا يتهم احد بانه يرتد ليمنع احدا الميراث وقال ابو سليمن ميراث
المرتد ان قتل لورثته من الكفار وقال اشهب مال المرتد مذ يرتد في بيت
مال المسلمين **قال ابو محمد** اما قول ملك فظاهر الاضطراب
والتناقض كما ذكرنا وحكم بالتهمة وهو الظن الكاذب الذي حرم القران والسنة
الحكم به واما قول سفين فتقسيم فاسد لا دليل عليه من قران ولا سنة
ولا قياس ولا قول صاحب واما قول ابي حنيفة فوساوس كثيرة فاحشة منه
تفريقه بين المرتد وساير الكفار ومنه توريثه ورثته على حكم المواريث
وهو حي بعد ومنه قضاوه له ان رجع بما وجد لا بما استهلكوه ولا يخلو
من ان يكون وجب للورثة ما قضوا لهم به او لم يجب لهم ولا سبيل الى
ثالث فان كان وجب لهم فلاي شي ينتزعونه من ايديهم وهذا الظلم بلا
وجود وان كان لم يجب لهم فباي شي استحلوا ان يعطوا لهم حق الكره
ووزن عنهم وتحكموا انيه ولين كان رجع الى المراجع الى الاسلام فالذي حصل
برجوعه اليه ما وجد دون ما لم يوجد ولين كان لم يرجع اليه فباي شي
قضوا له به ان هذا الضلال لا خفا به واعجب شي اعتراض هولا الوقح
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحه صفية وجعله عتقها صداقها
بقولهم السخيف لا يخلو ان يكون تزوجها وهي امة فهذا لا يجوز او تزوجها
وهي حرة معتقة فهذا نكاح بلا صداق مع اجازتهم لابي حنيفة هذه
الحماقات والمناقضات وما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية رضي الله عنها
الا وهي حرة معتقة بصداق قد صح لها وتم وهو عتقه لها ثم تعرف الى

حنيفة

حنيفة بين ما يتركه في ارض الاسلام وما احمله مع نفسه الى
ارض الكفر وما يتركه ثم رجع فيه تخاله فهذا من المضاعف سمجه
ونعوذ بالله من التخليط مع ان هذه الاحكام الفاسدة لا تحفظ عن
احد قبل ابي حنيفة ولا عن احد غيره قبل من ضل بتقليده واما
من قال من السلف بل ميراثه لورثته من المسلمين فلا حجة لهذا
القول الا التعلق بظاهر ايات المواريث وانه تعالى لم يخص موروثا
من كافر فقلنا لهم قد بينت السنة ذلك وانتم قد منعتم المداين
من الميراث والقران يوجبه له والسنة كذلك ومنعتم القاتل برواية
لا تصح ومنعتم ساير الكفار من ان يرثهم المسلمون وقد قال بذلك
بعض السلف وهذا الحكم لا وجه له فبطل تعلقهم بالقران في ذلك
قال ابو محمد والذي نقول به فهو الذي ذكرنا
قبل برهانا على ذلك ان كل ما ظفر به من ماله فهو لمال الكافر لا ذمة له
وقد قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم ولا يحرم مال
كافر الا بالذمة وهذا لا ذمة له فان رجع الى الاسلام فلم يرجع الا
وقد بطل ملكه له عنه ووجب للمسلمين فلا حق له فيه الا كاحد
المسلمين واما ما لم يظفر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت له
من ملكه فهو له ما لم يظفر المسلمون به لا فرق بينه وبين ساير
اهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك فان مات او قتل فهو
لورثته الكفار خاصة لقوله تعالى الذين كفروا بعضهم اولياء بعض

واما المواريث العامة للمسلمين وللكفار فلا تخرج عن حكمها الا ما اوجبه
نص سنة صحيحة فان كانوا ذمة نقلوا اليهم متى ظفر به لانهم قد ملكوه بالميراث
وان كانوا حربيين اخذ للمسلمين متى ظفر به وان اسلم فهو له يرثه عنه
ورثته من المسلمين كسائر المسلمين وهذا حكم القرآن والسنن وموجب
الاجماع [illegible] العالمين

قال ابو محمد مسالة

ومن مات له موروث وهو كافر ثم اسلم الحي اخذ ميراثه على سنة
الاسلام ولا يقسم مواريث اهل الذمة الا على قسم الله تعالى المواريث في
القرآن برهان ذلك قول الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وقوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما ولا يجيز
بدع القرآن وهو يقر انه الحق وانه حكم الله تعالى ويحكم بحكم الكفر وهو
يقر انه حكم الشيطان الرجيم وانه الضلال المبين والذي لا يحل العمل به الا
هذا العجب العجيب روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد
بن ابي هلال ان زيد بن اسلم حدثه ان يهودية جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت
ان ابي هلك فزعمت اليهود انه لا حق لي في ميراثه فدعاهم عمر فقال الا تعطون
هذه حقها فقالوا لا نجد لها حقا في كتابنا فقال افي التوراة قالوا بل
في المثناة قال وما المثناة قالوا كتاب كتبه اقوام علماء حكماء فسبهم عمر
وقال اذهبوا فاعطوها حقها ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن شريح ان
اجعل مواريث اهل الذمة على فرائض الله تعالى وقال ابو حنيفة مواريث اهل
الذمة

اهل
الذمة مقسومة على احكام دينهم الا ان يتحاكموا الينا وقال مالك تقسم
مواريث اهل الكتاب على حكم دينهم سوا اسلم احد الورثة قبل القسم
او لم يسلم واما غير اهل الكتاب فمن اسلم من الورثة بعد القسمة
فليس له غير ما اخذ ومن اسلم منهم قبل القسمة قسم على حكم الاسلام
[illegible] قال ابو محمد اما تقسيم
مالك ففي غاية الفساد لانه لم يوجب الفرق الذي ذكر قرآن ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا دليل ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي له وجه وما نعلمه عن احد قبل مالك واما قول ابي حنيفة
وما وافقه فيه مالك فقد ذكرنا ابطاله وما في الشنعة اعظم من حكم
الكفر واليهود والنصارى على مسلم ان هذا العجب وما عهدنا قولهم في
حكم بين مسلم وذمي الا انه يحكم فيه ولا بد بحكم الاسلام الا هاهنا
فانهم اوجبوا ان يحكم على المسلم بحكم الشيطان في دين اليهود والنصارى
لا سيما ان اسلم الورثة كلهم فلعمري ان اقتسامهم ميراثهم بقول
[illegible] القوطي وهلال اليهودي لعجب نعوذ بالله منه على انه [illegible]
في هذا [illegible] ضعف منهما وباسنادها نفسه اذ [illegible]
تقليدهم وهو ما رويناه من طريق ابي داود (وهو اثر لا يجوز به) نا حجاج
بن يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن
ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في
الجاهلية فهو على قسمه وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام

[illegible] لم يقسم

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كل ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان ما ادرك
الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام **قال ابو محمد** محمد
بن مسلم ضعيف والثاني مرسل ولا نعتمد عليهما انما احتججنا بما ذكرنا اولا
والحمد لله **مسألة** ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حيا
كله او بعضه اقله او اكثره ثم مات بعد تمام خروجه او قبل تمام خروجه
عطس او لم يعطس وصحت حياته بيقين بحركة تيقن ...
او بأي شيء صحت فانه يرث ويورث ولا معنى للاستهلال وهو قول ابي
حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابي سليمان برهان ذلك قول الله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ولد بلا شك فان
قيل هلا ورثتموه ان ولد ميتا لحياته في البطن قلنا لو ايقنا حياته لورثناه
وقد تكون حركة ريح والجنين ميتا وقد ينفش الحمل ويعلم انه لم يكن حملا
وانما كان علة وانما نوقن حياته اذا شاهدناه حيا وقال الشافعي لا
يرث ولا يورث حتى يخرج كله حيا وهذا قول لا برهان على صحته وقالت
طائفة لا يرث ولا يورث وان وضع واكل ما لم يستهل صارخا وهو قول
مالك واحتج له مقلدوه بما روي من ان عمر كان يفرض للصبي اذا
استهل صارخا وعن ابن عمر اذا صاح صلي عليه وعن ابن عباس اذا
استهل الصبي ورث وورث ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث اذا سمع

صوته

صوته ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك
العامري بشير بن غالب قال سئل الحسن بن علي متى يجب سهم المولود
قال اذا استهل وصح عن ابراهيم النخعي اذا استهل الصبي وجب
عقله وميراثه وصح عن شريح انه لم يورث من لم يستهل وروي
ايضا عن القاسم بن محمد وابن سيرين والشعبي والحسن والزهري
وقتادة وهو قول مالك وروي ايضا عن ابي حنيفة **قال**
ابو محمد احتج من قلد هذا القول بالخبر الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان
فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه وذكروا في الخبر
وبالخبر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صياح المولود حين يقع
نزغة من الشيطان وبما رويناه من طريق محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل
المولود ورث ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا يحيى بن موسى
البلخي نا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم الطائفي عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبي اذا استهل ورث وصلي
عليه ومن طريق محمد بن عبد الله بن ابي حرث عن ابي الاحوص
محمد بن الهيثم نا محمد بن ابي السري العسقلاني عن بقية عن الاوزاعي
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود
صلي عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل ومن طريق عبد الملك بن حبيب

حدثني طلق عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود وجبت ديته
وميراثه وصلي عليه ان مات قال ابن حبيب وحدثنيه ايضا مطرف عن
ابن ابي حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا وهو قول عمر وابن عمر والحسين وابن عباس وجابر وابي هريرة
ستة من الصحابة وجماعة من التابعين لا يعرف لهم منهم مخالف هذا
كله ما شنعوا به ما نعلم لهم شيا غير هذا وكله لا شي واما لا حجة
لهم فيه اما الخبر الصحيح فينبغي لهم ان يستغفروا الله تعالى من تمويههم
به فيما ليس فيه منه هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا
من حكم الميراث بنص او بدليل اما هذا انقول الا انه عليه السلام ما لم يقل
وهل يجد ذلك الخبر الا ان كل مولود فان الشيطان ينخسه وهذا احق نومن
به وما اختلفوا في هذا انما فيه انه يستهل صارخا من نخسة الشيطان
هذا الضرورة الحس والمشاهدة تدري يقينا انه عليه السلام انما
عني بذلك من استهل منهم وبقي حكم من لم يستهل فنقول لهم اخبرونا
ايوجد مولود يخرج حيا ولا يستهل ام لا يوجد اصلا فان قالوا لا يوجد
اصلا كابروا العيان وانكروا المشاهدة فهذا موجود كثير لا يستهل
الا بعد ساعة زمانية وربما لم يستهل حتى يموت ثم نقول لهم فاذ
لا يوجد هذا ايضا فكلامهم وكلامنا في هذا عنا وبمنزلة من تكلم فيمن
يولد من الغنم ونحو ذلك من المحال فان قالوا بل قد يوجد هذا قلنا لهم فاخبرونا
الان

الان تقولون انه ليس مولودا فهذه حماقة ومكابرة للعيان ام
تقولون ان الشيطان لم ينخسه فتكذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا كافرون او تقولون انه نخسه فلم يستهل فهذا قولنا ورجعتم
الي الحق من انه عليه السلام ذكر في الخبر من يستهل دون من لا يستهل
ولا بد من احد هذه الثلاث الا انه بطل ان ليس في هذا الخبر
من حكم التوريث فبطل احتجاجهم به وهكذا القول في الخبر للالف
سواسوا واما حديث ابن قسيط عن ابي هريرة فليس فيه الا انه اذا
استهل ورث وهكذا نقول وليس فيه انه اذا لم يستهل لم يرث
فاقحامهم فيه كذب عليه صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به وايضا فان
لفظة الاستهلال في اللغة هو الظهور تقول استهل الهلال يعني
اذا ظهر فيكون معناه اذا ظهر المولود ورث وهو قولنا واما خبر
ابي الزبير عن جابر فلم يقل ابو الزبير انه سمعه فهو مدلس وفي
حديث الاوزاعي لقيه وهو ضعيف وفيه عبد الملك بن حبيب هالك
وعبد الملك هالك فسقط تعلقهم بهذه الاثار واما قولهم انه قول
ستة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف فلم تصح ستة هذه وقد
ذا القوا فيها الحوائج من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالقصاص
من اللطمة وامامة الجالس وغير ذلك كثير ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فالاثار المذكورة عن الصحابة انما
فيها انه اذا استهل ورث ولم نخالفهم في ذلك وليس فيها انه اذا لم

بيستهل لم يورث فلا حجة لهم فيها ثم نسالهم عن مولود ولد فلم يستهل
الا انه تحرك ورضع وطرف بعينه ثم قتله قاتل عمدا اتجب فيه قصاص
او دية ام ليس فيه الا غرة فان قالوا فيه القود او الدية نقضوا قولهم
واوجبوا انه حي فلم منعوه الميراث وان قالوا ليس فيه الا غرة تركوا
قولهم وبالله تعالى التوفيق • مسألة • واذا قسم الميراث فحضر
قرابة الميت او الورثة او يتامى او مساكين ففرض على الورثة
البالغين ذلك وعلى وصي الصغار ووكيل الغائب ان يعطوا كل من ذكرنا
ما طابت به انفسهم مما لا يجحف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك
ان ابوا لقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وامر الله تعالى فرض لا يحل
خلافه وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان نا شعبة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله
قال قسم لي بها ابو موسى هو الاشعري في قوله تعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربى الاية ومن طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل
عارم نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال يزعمون ان هذه الاية نسخت واذا حضر القسمة اولوا القربى
لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان
وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث فذلك الذي يقول
بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك • ومن طريق اسمعيل

بن اسحق القاضي نا محمود بن خداش نا عباد بن العوام نا حجاج عن
عطا ابن ابي رباح عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق انه قال في
قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه قال هي واجبة يعمل بها وقد اعطيت بها ومن
طريق اسماعيل بن اسحق نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم هو الضحاك
بن مخلد نا ابن جريج اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة ان اسماء ابنت
ابي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن ابي بكر
اخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر قسم ميراث ابيه
عبد الرحمن وعائشة ام المومنين يومئذ حية فلم يدع في الدار
مسكينا ولا ذا قرابة الا اعطاهم وتلا واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وذكرنا في الحديث وصح
ايضا عن عروة ابن الزبير وابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن
الحميري ويحيى بن يعمر والشعبي والنخعي والحسن والزهري
وابي العالية والعلاء ابن بدر وسعيد بن جبير ومجاهد وروي
عن عطا وهو قول ابي سليمان وروي انها ليست بواجبة
عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابي مالك وزيد بن اسلم
وبه يقول مالك وابو حنيفة والشافعي وما نعلم لاهل هذا القول
حجة اصلا بل هو دعوى مجردة وما يمنعهم احد من ان نقول ان ليست
فلا تفعل وليس وجودنا ايات قام البرهان على انها منسوخة

او مخصوصة او انها ندب بوجب ان نقال فيه الا دليل بذلك فيه
هذا ندب او هذا منسوخ او هذا مخصوص فيكون قولا بالباطل وبالله
تعالى التوفيق وهذا ابطال الفوا به جمهور السلف

مسئلة ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل
عن سهام ذوي الفرايض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق
ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شي من ذلك على ذي
سهم ولا غير ذي سهم من ذوي الارحام اذ لم يوجب ذلك
قران ولا سنة ولا اجماع فان كان ذوو الارحام فقرا اعطوا على
قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين تم كتاب الفرايض
بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين وذلك يوم الاثنين
بعد العصر تاسع عشر شهر رجب الفرد سنة تسع وثمانين
وسبعماية وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

قوبل وصح

فلتة المقابله بقيمه بمن اراد المقابله
بصحح المقابله بنسخة صحيحة